بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَابِ فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةً وَالْمَدِينَةِ

حِ1188 حَدَّثْنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ عَن قُزَعَة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةً غَرْوَةً إنظر الحديث 586 واطرافه].

ح1189 حَدَّثَنَا عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا لَشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا الِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ح1190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م-ك-15، ب-93، ح-1394، ا-7737].

1 باب تَعْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مكَّةَ والْمَدِينَةِ، أَيْ فرضها ونفلها، لأَنَّ التَّضعيفَ يشملُهما كما نصَّ عليه مُطَرِّف مِن المالكية والقاضي عياض آخِرَ الشفا⁽¹⁾، وَقَبلَهُ غيرُ واحدٍ وهو قولُ الجمهور أيضاً. وذهب الطحاوي إلى أَنَّ التضعيف خاصِّ بالفريضة⁽²⁾. وقولُ الشيخ عبد الباقي: "التضعيف خاصِّ بالفرض على المشهور"⁽³⁾ تعقبه الشيخ الرهرني فانظره"⁽⁴⁾. ومع ذلك فَفِعْلُ النفل في البيوت أولى كما قدمناه.

ح1188 أربعة أبواب، أحدها: «لا تعيينها بعد أربعة أبواب، أحدها: «لا تشد الرحال...» الخ، ما في حديث أبى هريرة.

⁽¹⁾ الشفا (2/682).

⁽²⁾ الفتح (63/3).

⁽³⁾ شرح الزرقاني على خليل (284/1/1).

⁽⁴⁾ حاشية الرهوني (55/2).

وكنّي به عن السفر البعيد لأنه لازمُه سواء كان على بعيرٍ أو فرس أو بغلٍ أو حمارٍ أو وكنّي به عن السفر البعيد لأنه لازمُه سواء كان على بعيرٍ أو فرس أو بغلٍ أو حمارٍ أو على الرِّجل. إلا إلّي ثلاثة مَسَاجِه: يعني لا يسافر لمسجدٍ للصلاة فيه إلا لهذه المساجد الثلاثة لأفضليتها على غيرها، فيسافر للصلاة فيها لا لغير الصلاة إلا لمن نذر فيها صوماً. أما مطلق الركوب بدون سفر فلا يدخل في النهي، فلا يَردُ التوجّه لمسجد قباء مِن المدينة لقربه. قاله القاضي(1) والقرطبي(2) وغيرُهما. المسجد الموراد به: "نفس المسجد لا الكعبة فقط، ولا مكّة كلّها، ولا الحرم كلّه وإن كان يطلق على الجميع". قاله شيخ الاسلام(3). ومَسْجِدِ الرّسُول: يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، فيشمل مسجده الذي كان في وقته وما زيد فيه. "وقد فهم ذلك الخلفاء –رضوان الله عليهم وإلا لم يتجاسروا على تبديل أساسه ونقل محرابه". هذا قولُ الجمهور سلفًا وخلفًا.

قال ابنُ فرحون: "ولم يخالف في ذلك إلا النووي، فَذَكَر أَنَّ مضاعفةَ الصلاة تختص بمسجده القديم".هـ⁽⁴⁾. وذكر الطبريُ⁽⁵⁾ أنَّ النوويُّ رجع عن ذلك. قاله الحطاب⁽⁶⁾. وانظره. والمسجدِ⁽⁷⁾ الأقْصَى: هو بيت المقدس. سمي أقصى لبعده عن الكعبة. "أما غيرُ

⁽¹⁾ إكمال المعلم (4/9/4 و516).

⁽²⁾ المفهم (507/3و508) بالمعنى.

⁽³⁾ تحفة الباري (2/239).

⁽⁴⁾ مواهب الجليل (345/3). وانظر: المجموع سرح المهذب (205/8).

⁽⁵⁾ أحمد بن عبد الله بن محمد، محبّ الدين الطبري، فقيه شافعي، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف (ت694هـ/1295م) الأعلام (159/1).

⁽⁶⁾ مواهب الجليل (345/3).

⁽⁷⁾ في صحيح البخاري (76/2): «ومسجد» بالتنكير.

هذه الثلاثة مِن المساجد البعيدة التي تحتاج لشد الرِّحال فلا يسافر لها لا للصلاة فيها ولا لغيرها، إلا مَن نذر رباطاً بها، وكانت بإحدى السواحل فيلزمه ذلك". قاله الإمام المازري⁽¹⁾. وأما القريبة التي لا تحتاج لسفر فمن نذر فيها صلاة أو صوماً لزمه ذلك على أحد قولين. هذا حكم شد الرحال للمساجد. "وأما شدُّها لزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً فيجوز بل يندب".

قاله الغزالي⁽²⁾. واعتمده صاحب المدخل⁽³⁾ وغيرُه، وهو مذهب الجمهور.

ونصُّ الإحياء: "يدخل في السفرِ للعبادة، السفرُ لزيارةِ قبورِ الأنبياء –عليهم السلام–، وزيارةِ قبورِ الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء. وكلّ مَن يُتَبرُّكُ بمشاهدتِه في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الخ» لأنَّ ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند اللّه "هـ.

وقال في المدخل: "ينبغي للعالم ألا يخلي نفسه مِن زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميّتة كما يحيي الأرضَ بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم باب الله المفتوح لعباده فلا يُردً قاصِدُهم، ولا يخيب واجدهم".هـ(4).

⁽¹⁾ المعلم (82/2-83) بتصرف.

⁽²⁾ الإحياء (217/1) بالمعنى.

⁽³⁾ المدخل (130/2) وما بعدها.

⁽⁴⁾ المدخل (130/2). قلتُ: بل زيارتهم باب مفتوح للتعلُّق بالقبور.

وقال النوويُّ: "يستحب استحباباً متأكّدا زيارةُ الصالحين، والإخوان، والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلتهم".هـ(1).

وقولُ ابن العربي: "لا يزار قبرٌ يتنفع به إلا قبره صلى اللّه عليه وسلم "(2).

قال العارف: "ولعله ينظر إلى سد الذرائع، وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة في ذلك، ومع ذلك فلا معوّل عليه⁽³⁾، ولا التفات إليه "هـ.

وقال الشيخ زروق في "القواعد": "تجوز الرِّحلة مِن الفاضل إلى الأفضل، ويعرف ذلك مِن كرامتِه وعلمه وعمله، سيما مَن ظهرت كرامته بعد موته، مثلها في حياته كالسَّبتي (4)، أو أكثرُ منها في حياته كأبي يعِعْزَى (5) ". هـ(6).

قال الشيخُ الطَّالِبُ بنُ الحاج: "وكمولانا إدريس وولده دفين فاس، فإن زيارتهما، -رضي اللَّه عنهما-، معلومةٌ لقضاءِ الحوائج ونيلِ المطالب الدينية والدنيوية كما هو شهيرٌ مستفيض عند كل أحد". أشار إلى ذلك سيدي الحسن اليوسى في

⁽¹⁾ روضة الطالبين (237/10).

⁽²⁾ عارضة الأحوذي (418/2) بمعناه.

⁽³⁾ قلت: بل عليه المعوّل.

⁽⁴⁾ أحمد بن جعفر، الخزرجي، أبو العباس السبتي المراكشي، متصوف، ولد في سبتة وانتقل إلى مراكش، وكان يكثر من الحض على الصدقة، واختلف مؤرخوه: منهم من يراه وليًّا، ومنهم من يبدّعه، ومن يقول: إنه ساحر، ومن يكفره. (ت 201هـ/1204م) الأعلام (107/1) وراجع ترجمة مستفيضة له في "الإعلام بمن حلً مراكش..." للتعارجي (239/1-338).

⁽⁵⁾ أبو يعزَى (ومعناه العزيز)، يـلـنُـور (ومعناه ذو النور) بنُ ميمون بنِ عبدالله الدكالي، الهزميري، (من هَزْميرة إيرُّوحان)، أحد الزهاد الـمشتهرين في الـمغرب. تـوفي سنه (572هـ/1176م). الأعـلام (208/8) وراجع التشوف (ص213) تحقيق أحمد التوفيق.

⁽⁶⁾ قواعد زروق (ص103) (ط دارالكتب العلمية). عند القاعدة 159.

"حسن المحاضرة"(1). وذكر العلامة ابن زكري في "شرح همزيته": "إن زيارتهما(2) متأكدة مِن جهاتٍ، وخصوصاً على أهل المغرب"هـ.

وقال الشيخ التاودي في جوابٍ له عن أسئلة: "وأما السِّرُّ في زيارةِ الصالحين، فلأنهم عباد الله المخلصون، وأولياؤه المقربون، فهم بابٌ من أبواب رحمته، وخلائف النبوءة، وسرّ مِن أسرارها، انبسط عليهم جاهها، فيتوسل بهم إلى الله تبارك وتعالى".

وفي "منهاج الفلاح" لابن عطاء الله(ق): "وإياك أن تعتقد أنه لا يتوسل(4) بالأنبياء والصالحين، فإنهم جعلهم الله وسيلة إليه، وكلّ كرامة منهم تصديق للنبي السيسة هـ. وانظر ما كتبناه في فضائل المدينة، "وكذا شدّ الرحال لزيارة قريب أو صاحب، أو طلّب علم، أو تجارةٍ، أو نزهة فلا يدخل في النهي، لأنَّ النهيَّ وقعَ عن السفر إلى المكان لالتماس فضله، وهذا سفرٌ لِمَنْ في المكان لا للمكان". قاله التقي السبكي.

وأما شَدُّها لزيارةِ قبرِ⁽⁵⁾ النبي الله على عن أفضل الأعمال وأجلّ القُرَب الموصلة لمرضاة ذي الجلال. ومشروعيتُها محلُّ إجماع بلا نزاع.

⁽¹⁾ هذا سبق قلم من الشبيهي —رحمه الله – لأن "حسن المحاضرة" للسيوطي. أما كتاب اليوسي فهو "المحاضرات في الأدب واللغة". راجعه في باب: قضاء الحاجات عند الصلحاء. قلت: وهذا من الفكر الخرافي القبوري.

⁽²⁾ يعني المولى إدريس بنَ عبد الله -الكامل- بنِ الحسن -المثنى- بن الحسن- السبط- بنِ علي بنِ أبي طالب، دخل إلى المغرب عام 170هـ، وبويع بالإمامة عام 172هـ أقام دولة الأدارسة بالم رب التي عمّرت أكثر من مائتي سنة، واغتيل عام (175هـ).

وولده المولى إدريس الثاني، مؤسس مدينة فاس.

⁽³⁾ هو مفتاح الفلاح في ذكر الله الكريم الفتاح، منسوب لأحمد بن محمد ابن عطاء الله الإسكندري (ت709هـ). انظر الأعلام (221/1) وهدية العارفين (103/5).

⁽⁴⁾ بل أعتقد التوسل بدعاء الصالحين من الأحياء اتلاعا وسنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. والله أعلم.

⁽⁵⁾ قال ابن القاسم في المدونة (370/2): "كان مالك يكره ويُعظِم أن يقال: إن قبر النبي ﷺ يزار". قلتُ: بل تشدّ الرِّحال للمسجد النبوي استقلالا، وللقبر تبعًا، والقاعدة: يجوزُ تبعاً ما لا يجوز استقلالا.

ح1190 صلاةٌ فِي مَسْدِدِي هَذَا: أصلاً وزيادة، إلاَّ المَسْدِدَ الْمَرَامَ.

اختلف العلماء في معنى هذا الاستثناء (311/1) على حسب اختلافهم في مكّة والـمدينة أيّهما أفضل.

والمشهور عن مالكِ -رحمه الله- وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية أنَّ المدينة أفضلُ، وأنَّ الصلاة في مسجدها أفضلُ منها في مسجد مكّة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين "قبري" و منبري روضة من رياض الجنة»(1). مع قوله: «موضع سوط في الجنة خيرٌ مِن الدنيا وما فيها»(2)، وبغير ذلك كما يأتي في فضائل المدينة.

وقال الشافعيُّ وبعضُ المالكية: مكّة أفضلُ والصلاةُ في مسجدِها أفضل. فمعنى الاستثناء على ما لـمالكِ وَمُوَافِقِيه «إلا المسجد الحرام»: "فإن الصلاة في مسجدي تفضله" بدون الأَلْفِ.

قال في "المُفهم": "واحتجّوا بما قال عمر: «صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ مِن مائة صلاة فيما سواه»، ولا يقول عمر هذا مِن تلقاء نفسه، إذ لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكونُ فضيلةُ مسجد الرسول على المسجد الحرام بتسعمائة، وعلى غيره بألْفٍ "(3). ثم "قال ويدل على صحة ما قلناه زيادةُ "مسلم" بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» «فإني آخِرُ الأنبياء وإنَّ مسجدي آخِرُ المساجد»، لأنَّ مسجدَه إنما فُضِّلَ على

⁽¹⁾ رَوَى البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري٠٠٠» (حديث 1966 و1888 و6588). قال ابن حجر في الفتح (100/4): "وقع في روايــة ابن عساكر وحده: «قبرى» بدل «بيتي» وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر». فعلى هذا المرادُ بالبيتِ في قولـه: «بيتي» أحــد بيوته لا كلّها وهو بيتُ عائشة الذي صار فيه قبره.

⁽²⁾ صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة (ح3250).

⁽³⁾ المفهم (505/3).

المساجد كلّها لأنه متأخّر عنها، ومنسوبُ إلى نبيّ متأخّر عن الأنبياء، كلّها في الزمان. فتدبره فإنه واضع".هـ(1). ونحوه في "الإكمال". وزاد: "حديثُ مسلم ظاهرٌ جليٌّ في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة".هـ(2).

ومعناه على ما للشافعي وموافقيه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وأيَّدَ ذلك الحافظ ابنُ حجر بما هو مذكور في الفتح⁽³⁾. فانظره⁽⁴⁾.

تنبيهان:

الأول: قال النوويُّ: "اتفقوا أَنَّ التَّضعيفَ المذكور إنما هو فيما يرجع للثواب ولا يتعدّى ذلك الي الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما "(5)هـ. نقله الكرماني (6)، كابن حجر (7). ونقل نحوه الشيخُ جسوس عن ابنِ مُعلَّى قائلاً: "لا خلاف في ذلك، خلافاً لما ظنّه بعضُ الجهلة".

الثاني: قال في "المواهب": "أجمعوا على أنَّ الموضِعَ الذي ضَمَّ أعضاءَه الشريفة صلى الله عليه وسلم، أفضلُ بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابنُ عساكر، والباجي، والقاضي عياض، بل نقل التَّاجُ السبكي عن ابن عَقيل أنها أفضلُ من العرش. وصرح

⁽¹⁾ المفهم (5/506).

⁽²⁾ إكمال المعلم (512/4).

⁽³⁾ الفتح (67/3).

⁽⁴⁾ قلتُ: ورد فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي في حديث عبد اللّه بن الربير مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». أخرجه أحمد (5/4) وابن حبان (ح1027 مـوراد). وفي حديث جابر مثله، أخرجه ابن ماجه (ح1406) وأحمد (343/3) وإسناده صحيح.

⁽⁵⁾ شرح النووي على مسلم (164/9). وهو قول الطحاوي.

⁽⁶⁾ الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص14). وقد نقله عن الطحاوي.

⁽⁷⁾ الفتح (68/3).

الفاكهاني بتفضيلها على السماوات".هـ(١).

زاد السمهودي⁽²⁾: "أنها أفضلُ مِن الكرسي، واللوح، والقلم، والبيت -أي المعمور- قال: "ويليها الكعبة فإنها أفضلُ مِن بقية المدينة اتفاقاً"هـ. نقله الشيخ عبد الباقي عنه⁽³⁾. وقال ولده في "شرح المواهب": "والظاهر أنَّ المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف"⁽⁴⁾، أي خلافاً لما قاله والده في "شرح المختصر"-والله أعلم-.

وقال الدمامينيُّ: "الروضةُ تنضم إلى القبر الشريف في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبُقعة أنها من الجنة إلا هي". من مصابيحه (5).

وقال الشيخ زروق في "شرح الرسالة": "ينبغي أن يكون موضع البيت بعده. أي بعد القبر الشريف كذلك، ولم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره"(6).

2 بَاب مسجد ڤبَاءٍ

ح1191 حَدَّتْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّتْنَا ابْنُ عُلْيَّة أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ لَا يُصلِّي مِنْ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْن: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّة فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْن خَلْفَ الْمَقَام، ويَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ خَلْفَ الْمَقَام، ويَوْمَ يَأْتِي مسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ

⁽¹⁾ المواهب اللدنية (339/5).

⁽²⁾ علي بنُ عبد الله بن أحمد، نور الدين أبو الحسن السمهودي، مؤرّخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر (سنة844هـ) ونشأ في القاهرة، واستوطن الـمدينة سنة 873هـ، وتوفي بها سنة (911هـ/ 1506م). له: "وفاء الوفا بأخبار دار الـمصطفى". -مطبوع في مجلدين- و"در السموط". مطبوع. الأعــلام (307/4).

⁽³⁾ شرح الزرقاني على خليل (مج2/ ج1/ ص105 و106) من كتاب النذر.

⁽⁴⁾ شرح المواهب (338/5).

⁽⁵⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1195) بالمعنى.

⁽⁶⁾ شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد (342/2).

الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[الحديث 1191- اطرافه في: 1193، 1194، 7326].

ح1192 قالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصِنْعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَدُا أَنْ يُصِلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَّحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [نظر الحديث 582 واطرافه]. [م- ك-15، ب-97، ح-1399، ا-4485].

2 باب مسجد قُباء: أي بيان فضله، وَقُبَاء يُذَكَّر ويؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ويمنع من الصرف.

قسال:

حِرَا وقُبَا ذُكِّرُ وأَنَّتُ هُمَا مَعاً ﴿ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا وهو مسجد بني عمرو بن عوف على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وهو أوَّلُ مسجدٍ أسسه النبي في أول قدومِه المدينة حين نزل بقباء، وفي وسطه مَبْرَكُ ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه مما يلي القِبلة شبه محراب هو أول موضع (312/1)، ركع فيه صلى الله عليه وسلم. وَعن أُسيد بن ظَهِير (1) رفعه: «الصلاة في مسجد قُباء كعمرة» رواه الترمذي (2).

وعن سعد بن أبي وقاص: «لأن أُصَلِّي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إلي مِن أَنْ آتي بيت السمقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الابل»⁽³⁾. قال العراقي: "فيه ندّبُ زيارةِ مسجدِ قباء والصلاة فيه"هـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أُسَيْد بنُ ظَهير بن رافع الأنصاري الأوسى، لـه ولأبيه صحبة مات في خلافة مروان (التقريب 588).

⁽²⁾ أخرجه الترمذي (2/9/2 تحفة) كتاب الصلاة. بـاب مـا جـاء في الصلاة في مسجد قبـاء وقـال: حـديث حسن غريب.

⁽³⁾ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (149/2) (برقم 7533) عن سعد بن أبي وقاص. وعزاه في الفتح (69/3) إلى عمر بن شبّة في أخبار المدينة، وقال: إسناده صحيح.

⁽⁴⁾ فيض القدير للمناوي (322/4).

فائدة:

قال ابن عرفة: "سمع القرينان: "المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، مسجده صلى الله عليه وسلم". ابنُ رشد: "هذا هو الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء".هـ(1). وقال التقيُّ السبكي: "الصحيح أنه مسجد المدينة"هـ(2).

وقال القاضي عياض: "مذهب الجمهور أنه مسجد المدينة".هـ⁽³⁾. زاد في الشفا: "وهو مرويًّ عن النبيﷺ، وبه قال ابن المسيب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم".هـ⁽⁴⁾.

وقال ابنُ العربي في الأحكام: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ (5) قيل: هو مسجد رسول الله ﷺ. قاله ابن عمر، وابنُ المسيّب. وقاله ابنُ وهب وأشهبُ عن مالك. وكذلك روى عنه ابنُ القاسم: «أنه مسجد رسولﷺ» ثم ذكر حديث الترمذي عن أبي سعيد: «تمارى رجلان فيه، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح (6) وخرّجه مسلم (7) أيضاً هـ (8).

وقال ابنُ عطية: "روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عنه فقال: «هو مسجدي هذا»، ولا

⁽¹⁾ البيان والتحصيل (406/1).

⁽²⁾ النكت للسبكي (ص148).

⁽³⁾ إكمال المعلم (518/4) ولكن لم يعزه إلى الجمهور.

⁽⁴⁾ الشفا (678/2).

⁽⁵⁾ آية 108 من سورة التُّوبة.

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي (277/2 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في المسجد الذي أسُس على التقوى وقال: حديث حسن صحيح.

⁽⁷⁾ صحيح مسلم كتاب الحج، (ح1398).

⁽⁸⁾ أحكام القرآن لابن العربي (1014/2).

نظر مع الحديث".هـ(1). والحديث رواه مسلم وغيرُه كما سبق. قال النوويُّ إثره: "هذا نَصُّ بأنه –أي مسجد المدينة– المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورَدُّ لما يقوله بعضُ المفسرين أنه مسجدُ قباء"(2).

-1191 من الضحى: أي فيه. كُلَّ سَبِنْتٍ: لزيارته وتفقد مَن لم يحضر الجمعة مِن أصحابه مِن أهل قُباء، هل مرض أو غاب، أو للصلاة فيه، وليس ذلك مِن شدِّ الرِّحال كما قدَّمناه.

3 بَاب مَنْ أَتَّى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتِ

ح1193 حَدَّثْنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثْنَا عَبْدُ الْعَزيز بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزيز بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزيز بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنَ دِينَارِ عَنْ ابْن عُمَرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النّبيُّ صلّمَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقْعَلُهُ. إنظر الحديث 191 وطرنيه].

3 باب مَنْ أَتَى مَسْدِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ: كأنه يشير إلى جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

وأصل مذهب مالك -رحمه الله- كراهة تخصيص شيءٍ مِن الأوقات بشيءٍ من القرب إلا ما ثبت فيه توقيف. قاله القرطبي⁽³⁾. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ: أي ابن عمر.

4 بَابِ إِنْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

ح1194 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشْبِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنُ. اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنُ. الطر الحديث 1191 وطرفها.

4 باب إِنْبَانِ مَسْمِهِ قُبَاءٍ راكباً و ماشياً: أي بحسب الطاقة وما تيسر مِن ذلك.

المحرر الوجيز (82/3).

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (169/9).

⁽³⁾ المفهم (510/3).

5 بَابِ قَصْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

ح 1195 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رَيَاضِ الْجَنَّةِ». إِم-ك-15، ب-92، م-1390، ا-16433.

5 باب فَعْلِ مَا بَبْنَ الْقَبْوِ وَالْمِنْبَوِ: أي قبر النبي ﷺ ومنبره. وعبر في الترجمة بالقبر، والمذكورُ في الحديثِ «البيت» لِأَنَّ القبرَ الشريفَ في البيتِ المنيف. والمراد به بيتُ عائشة، فمآلُ العبارتين واحد.

ح1195 ما بَيْنَ بَيْتِي: هذه الرواية الصحيحة (١)، وما عداها مرويٌّ بالمعنى. رَوْضَةٌ وَنْ رِيَاشِ الْجَنَّةِ: إما حقيقةً. أي نقلت مِن الجنة إلى الدنيا كما نُقِلَ منها الحجرُ الأسود(2)، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي كان يخطب عنده صلى الله عليه وسلم. أو مجازُ: بمعنى أنها محلُّ تنزُّلِ الرَّحَمَات، وهبوب النفحات، وأنها توصل الملازم للطاعة فيها إلى الجنة. ابنُ حجر: وهذا أولى ما قيل فيه هـ(3).

 ⁽¹⁾ قال القرطبي: "الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.
 الفتح (70/3).

⁽²⁾ يشير إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من الثلج فسودته خطايا بني آدم» رواه ابن خزيمة ح2733 وأحمد في المسند (307/1) و(329/1) و(373) وغيرهما.

⁽³⁾ الفتح (100/4).

ابنُ أبي جمرة: ولا مانع من الجمع بينهما بأن نقول هي: رَوضةٌ من رِياض الجنة الآن، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضة الجنة". قال: "وهو الأظهر"(1).

وقال ابنُ عرفة: «روضة من رياض الجنة» أي حقيقة نؤمن به ولا نعرف معناه. وقال غيرُه: "أي في التعظيم والترفيع حتى إن من حَلَفَ ليدخلن روضةً مِن رياض الجنة ودخله، بَرَّ في يمينه.هـ.

وقال الخطابيُّ: "معناه تفضيلُ المدينةِ والترغيبُ في المُقام بها والاستكثار مِن ذكر الله والعبادة في مسجدها، وأن مَن لزم الطاعة فيه آلت به إلى روضة الجنة. ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض"هـ. نقله أبو الحسن في "معونة القارئ"(2). ابنُ حجر: "وَقَدْرُ هذه البقعة الشريفة ثلاث وخمسون ذراعاً. وقيل: أربع وخمسون وسدس. وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك. فكأنه نقص لمّا أدخل مِن الحجرة في المسجد".هـ(3).

ثم إن المنبر الموجود الآن ليس هو في موضع منبره صلى الله عليه وسلم، بل حُوِّلَ عن موضعه لأجل الزيادة التي وقعت في المسجد. وبقي محلُّ المِنبر القديم معروفاً. (4) ح-1196 ومِنْبَرِهِ على حَوْضِهِ: أي حقيقة، بأن ينقل منبره، الذي قال هذه المقالة، وهو عليه بعينِه وَيُجْعَلَ على الحوض، وَيَجْلِسَ عليه صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ مَن يَرِدُ حوضه. هذا رَأْيُ (313/1) الجمهور، واستظهره القاضي في الإكمال (5)، والحافظ في الفتح (6)،

بهجة النفوس (91/2) بتصرف.

⁽²⁾ معونة القارئ لشرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي، وأعلام السنن (649/1).

⁽³⁾ النتح (4/100).

⁽⁴⁾ ومازال إلى الآن معروفاً، يقصده المسلمون للصلاة عنده، وصليت فيه والحمد نه.

⁽⁵⁾ إكمال المعلم (509/4).

⁽⁶⁾ الفتح (100/4).

أى بأنْ يعيد اللَّه ذلك المنبر بعينه فيكون على حوضه". قاله الإمام السبكي فى "النكت"⁽¹⁾.

6 ناب مستجد نبنت المقدس

ح1197 حَدَّتُنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قُزَعَة مَوْلَى رَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بأرْبَعِ عَنْ النَّبِيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقَننِي. قَالَ: «لَا تُسَافِر الْمَر الْهُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ دُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْن: الْفِطُّر وَالْأَصْنَحَى، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَّلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصِيْرِ حَتَّى تَعْرُب، وَلِمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى تَلَاثَةٍ مَسَاحِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ و مَسْجِدِ الْأَقْصِنَى و مَسْجِدِي». [انظر الحديث 586 واطرافه]. [م-ك-6، ب-51، ح-827، أ-11040].

6 باب مسجد بَيتِ المقدِس: أي بيان فضله.

ح1197 وآنَقْنَنِي: أفرحنني وأسررنني. لا تُنشَدُّ الرِّهَالُ: أي إلى مسجدٍ للصلاةِ فيه. وَمَسْجِدِ اللَّقْصَى: هو مسجد بيت المقدس.

⁽¹⁾ النكت على البخاري المنسوب خطأ للتقى السبكى (ص148).

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الْرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ يِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو آسِدَاقَ قَلْنُسُونَةُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَقَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ ۚ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصَلِّحَ تَوْبًا. ح1198 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَة بْنِ سُلْيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ اخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالْتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوسَادَةِ وَاضْطَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ائتَصَفَ اللَّيْلُ أوْ قَبْلَهُ يَقْلِيلِ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنِّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّا مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمُّ قَامَ يُصلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضييَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رَاسِي وَأَخَذَ بِأَدُنِي الَّيُمْنَى يَقْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصلَّى رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ رَكْعَنَيْنِ ثُمُّ أُوثْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصلَلَى الصنبُّحَ. [انظر الحديث 117 واطرافه].

1 بابُ اسْتِعَانَةِ البَدِ: مِن إضافة الفعل لآلته توسّعاً، أي جواز الاستعانة بها. أي وبغيرها، فالتقييد بها خرج مخرج الغالب. في الصّلاةِ: فرضها ونفلِها. إذا كان ذلك مِنْ أَمْوِ الصّلاةِ: كإدارة مُؤْتَم، وإصلاح رداءٍ أو سترةٍ سقطت، ودفع مار. أمّا ما ليس من أمرها كحك جسد، فإن كان لحاجةٍ جاز، وإلا كره بشرط اليسارة، والكثير مبطلٌ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْمَالُ أَنْ وضعها مِن أمر الصلاة.

⁽¹⁾ عمرو بنُ عبد الله، أبو إسحاق السُّبيعي، الكوفي، التابعي (ت120هـ) ولـه من العمر 96 سنة.

وُسْغِهِ (1): هو المفصل الذي بين الكف والساعد. إلا أن بَهُكَ. أي فلا يزال كذلك إلا أنْ يحك. فهو مِن تَمَام كلامِ علي خلافاً لمن وهم (2). جِلْداً: يشوش باله بترك حكه، فكان من أمر الصلاة بهذا الاعتبار، أو بُصِلِمَ شوباً: توقف عليه أمر الصلاة.

ح1198 الوسادة: الزركشيُّ: "ينبغي إبقاؤها على حقيقتها، ويكون اضطجاعُ النبيُّ عليها وَضْعُهُ رأسه على عرضها. هـ(3). عليها وَضْعُهُ رأسه على عرضها. هـ(3). فَمَسَمَ النَّوْمَ. أي أثره. شَنِّ: قربةٍ. فقهت إلى جَنْبِهِ. أي الأيسر. علَى وأسبه: فحوَّلني إلى يمينه. يَغْتِلُهَا: لتأنيسه ووعيه لآداب الائتمام. استنبط المصنَّف منه أنه لما جاز للمصلِّي أَنْ يستعين بيده في صلاته فيما يختصُّ بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوَّى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى. قاله ابن بطال(4).

2 بَابِ مِا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

ح1199 حَدَّتَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّتَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّتَنَا الْنَاعُمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَقْمَة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سِلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَلَّاةِ شُعْلًا».

الحديث 1199- طرفاه في: 1216، 3875].

حدَّتُنَا ابْنُ نُمَّيْرِ حَدَّتُنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ حَدَّتَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُقْيَانَ عَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهِيِّ اللَّهُ عَنْ اللَّهِيِّ اللَّهُ عَنْ اللَّهِيِّ اللَّهُ عَنْ اللَّهِيِّ اللَّهُ عَنْ اللَّهِيِّ صَلْمَ نَحْوَهُ. [م-ك-5، ب-7، ح-538، ا-356]

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (78/2): «رصف». والسينُ أفصحُ من الصاد.

⁽²⁾ يقصد علاء الدين مغلطاي في شرحه على البخاري. قال ابن حجر: وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه (الفتح 72/3).

⁽³⁾ التنقيم (202/1).

⁽⁴⁾ شرح ابنُ بطال (186/3).

ح1200 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بُنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى - [هُوَ ابْنُ يُونُس] - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلِ عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لْنَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَّاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكُلِّمُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لْنَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَّاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَدْدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ ﴾ [البرة: 238] فَأُمِرْنَا بِالسَّكُوتِ. [الحديث 1200- طرفه في: 4534]. [م-ك-5، ب-7، ح-539، أ-2928].

2 باب ما بنصى. أي «عنه»⁽¹⁾ مِنَ الكلامِ في الصلاةِ: "مِن" بيان (مماً)⁽²⁾. وفيه إشارة إلى أنَّ مِن الكلام مَا لا يُنهى عنه فيها وهو الكلامُ المكرَهُ عليه والواجِب، إلا أنها تبطل بهما. والكلامُ لإصلاحها، ولا تبطُّلُ به إلا إنْ كثر.

ر 1199 فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيمِ. أي الرجوع الثاني، وكان بالمدينة. فَلَمْ بَرُدَّ عَلَيهم بالإشارة»⁽³⁾ أي كما هو المطلوب، فإن الردَّ بها واجبٌ كما يأتي إيضاحه. شُعْلاً: عظيماً عنْ كلِّ ما سوى الله، لأنها مناجاة معه.

ح1200 فأُورْنا بالسُّكونز: عن الكلام الذي كُنَّا نفعل، والأمرُ مأخودٌ من الآية، لأنهم فهموا أَنَّ الـمرادَ بالقنوتِ السكوتُ، أو مِن غيرها تأكيداً، ونَسْخُ الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود مِن الحبشة كما سبق.

3 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

حـ1201 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة حَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِيهِ عَنْ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَي سَهِل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُ أَبَا يُصِلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْف بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتُ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا يُصلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْف بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتُ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُيسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوُمُ النَّاسَ؟

⁽¹⁾ وهي رواية الأصيلي والكشميهني (الفتح 73/3).

⁽²⁾ كذا في الأصل. ولعلّها: «ما»، وهو الصواب.

⁽³⁾ مصنف ابن أبي شيبة (419/1) (ح 4819) وفيه «فأومأ وأشار برأسه» لكنه مِن مُرْسَلِ ابنِ سيرين.

قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصَّقُوفِ يَشْقُهَا شَقًا حَتَى قَامَ فِي الصَّقُوفِ يَشْقُهَا شَقًا حَتَى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأُول، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالنَّصْفِيحِ -قَالَ سَهَلِّ: هَلْ تَدْرُونَ مَا النَّصْفِيحُ؟ هُو النَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَّاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّقَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَ، فَاشَارَ إليْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفْعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقُرَى وَرَاءَهُ وَسَلَّى اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقُرَى وَرَاءَهُ وَسَلَّى اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقُرَى وَرَاءَهُ وَنَقَدَّمَ النَّيِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. إنظر الحديث 684 واطرافه].

3 باب ما يجوزُ مِنَ التَّسْبِيمِ والمَهْدِ في الصَّلاةِ للرِّجَالِ: إذا نابهم فيها شيءٌ كتنبيه الإمام ونحوه. ومثلُ الرِّجَال النساءُ عند المالكية.

ح1201 فَمَود اللَّه: شكراً لما أكرمه به من رفع رتبتِه بتفويض النبي الإمامة له. وهذا شاهد الحمدِ مِن الترجمة. فَتَقَدَّمَ النَّبِيُ طَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَطلَّى: زاد في "باب من دخل يؤمُّ الناس... إلخ": «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّح» ومنه يؤخذ شاهد التسبيح.

4 بَاب مَنْ سَمَّى قُومًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَ 1202 حَدَّتَنَا عَمْرُو بَنُ عِيسَى حَدَّتَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزيز بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّتَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن عَبْدِ السَّمَدِ حَدَّتَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن مَسْعُودٍ، رَضِي اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنّا نَقُولُ النَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْض، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُولُوا: النَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلُواتِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَبَرَكَالُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَاللّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَاللّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَاللّهِ وَبَرَكَالُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَانَكُمْ إِذَا فَعَلْمُ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمَتُم عَلَى عَبْدِ لِلّهِ وَالْدَهِ لَلّهِ الْعَلْمُ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمَتُمْ عَلَى عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْض». [انظر الحديث 313 واطرانه].

4 باب مَنْ سَمَّى قُومًا في الصلاة أو سلَّمَ في الصلاة على غير مُواجِمِه. وللمستملي والكشميهني: «على غيره مُوَاجَهَةً» وَهُوَ لا بيعلم: حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالٍ وَصِحَّةٍ. هل يلحق بالعامد فتبطل صلاته أوْ لاَ، فَلاَ ومذهبُ مالكٍ -رحمه الله-: إلحاقُ الجاهلِ بالعامدِ في العبادات.

- 1202 وبيُسَلِّمُ (بعضاً) (1) عَلَى بعْنِ: أي في داخل الصلاة. فَقَالَ: قُولُوا... النه: أي ولم يأمرهم بالإعادة. وهذا الحكمُ مخصوص بهم لعدم علمهم (314/1) بالناسخ، فاعتمدوا على ما تقرَّرَ عندهم. والأصلُ الاستصحابُ. أمَّا مَن وقع له ذلك مِن غيرهم فصلاتُه باطلةً لتقرّر الحكم في نفسه وَإِنْ جهله هو. التَّعِبَّاتُ، أي أنواع التعظيم كلّها مستحقّة لله لا لغيره. السَّلَامُ: الذي يسلم به على الأنبياء. نسلم به عليك أيَّها النبي صلى الله عليك، المستلمّ: الذي نسلم به على الأمم السابقة نسلًم به علينا. فالتعريف في السَّلاَمَيْنِ للعهد. إذا فَعَانتُمْ ذَلِكَ: أيْ قُلْتُمُوه.

5 بَاب التَّصنفيقُ لِلنِّسَاءِ

ح 1203 حَدَّتَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ حَدَّتَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْنِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

ح1204 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهِلِ بْن سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّسْنِيخُ للرِّجَالِ، وَالنَّصْفِيخُ لِلنِّسَاءِ». [نظر الحديث 684 واطرافه].

5 باب ُ النَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ: أي مطلوبيتُه لهن، إذا نابهن شيء في الصلاة. وهو ضرب بطن اليد اليمنى على اليسرى، أي دون التسبيح، لأَنَّ كلامهن عورة ((2) فلا يظهرنه. هذا قول الجمهور، وهو الذي اعتمده ابن العربي من المالكية كما في عارضته (3).

وقال الإمام مالك -رحمه اللَّه-: "يسبّح الرجال والنساء ولا يصفقن".

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (79/2): «ويسلّم بعضنا على بعض».

 ⁽²⁾ كيف يكون كلامهم عورة مع قوله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللّـه والحكمـة﴾. ثـم قـوله
 نعالى: ﴿فَلاَ تَحْضِعن بالـقول...﴾ دليلٌ على أنْ كلامهن غير المتكسر جائزٌ، وليس بعورة —واللّه أعلم—.

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (390/1).

وعليه مشى الشيخُ في "المختصر" إِذْ قال: "وتسبيح رَجُلٍ وامرأةٍ لضرورةٍ ولا يصفقن"(1). وحملَ الإمامُ وأتباعُه حديثَ الباب على معنى أنَّ التصفيقَ مِن شأنهن في غيرِ الصلاة، فهو على جهة الذَّمِّ، فلا ينبغي فعلُه في الصلاة هـ.

لكن يَرُدُّ هذا التأويل ما يأتي للمصنِّف في الأحكام مِن رواية سهلِ أيضاً: «إذا رابكم أمرٌ فليسبح الرجال وليصفح النساء»(2) وَمِنْ ثم قال القرطبيُّ: "القولُ بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً (3).

6 بَابِ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1205 حَدَّتَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّد اخْبَرِنَا عَبْدُ اللهِ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْخَبَرِنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْقَجْرِ يَوْمَ الْاِئْتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، فَنَظْرَ النِهِمْ وَهُمْ صَفُوفَ فَنَبَسَمَ سِيْرَ حُجْرَةِ عَائِشَة، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، فَنَظْرَ النِهِمْ وَهُمْ صَفُوفَ فَنَبَسَمَ سِيْرَ حُجْرَةِ عَائِشَة، رَضِيَ اللّهُ عَنْه، عَلَى عَقِينِهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْه، عَلَى عَقِينِهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَنْه، عَلَى عَقِينِهِ وَظَنَّ أَنْ يَقْتَبِنُوا مَلْمَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَلّاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَبِنُوا فِي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ رَأُوهُ، فَأَسْارَ بيدِهِ: أَنْ يَقْتَبِنُوا فِي صَلّاتِهِمْ فَرَحًا بِالنّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ رَأُوهُ، فَأَسْارَ بيدِهِ: أَنْ الْمُولِ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ رَأُوهُ، فَأَسْارَ بيدِهِ: أَنْ يَقْتَبِنُوا أَيْمُ اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ رَأُوهُ، فَأَسْارَ بيدِهِ: أَنْ المَدْوا أَمَّ مَذَكَلَ الْمُحْرَة وَأَرْخَى السّنْرَ وَتُوفَقِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر الحديث 800 واطراف]. في مشى إلى خلف مِن غير إدارة وجهه لجهةٍ مَشْيهِ أَو عَلَى مِنْ مِن عَير إدارة وجهه لجهةٍ مَشْيهِ أَو عَمُ مَارَّهُ اللّه عَلَى مَا لا سجود فيه: "وكمشي صَفَيْنِ لسترة أو مُوه الترجمة أو دفع مار "(4)، وَوَلَهُ سَعَمْلُ: في الصلاة على منبر كما سبق.

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص33).

⁽²⁾ أخرجه البخاري كتاب الأحكام. باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (ح7190).

⁽³⁾ المفهم (56/2).

⁽⁴⁾ مختصر الشيخ خليل (ص33).

ح1205 فَنكَور: أي رجع القهقرى بحيث لم يستدبر القبلة.

7 بَابِ إِذَا دَعَتُ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

-1206 وقالَ اللّبِثُ: حَدَّتَنِي جَعْفَرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ الْهُو هُرَيْرَة، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُرَيْجُ! قَالَ: اللّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجُوهِ الْمَيَامِيس، وَكَانَتْ تَأُوي إلى صَوْمَعَتِهِ رَاعِية تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ وَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ فَوَلَدَتْ جُرَيْجٌ؛ أَيْنَ هَذِهِ الْتِي تَرْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَم». [الحديث 1206- المراف في: 2482، 3436، 3436]. [م-ك-45، ب-2، ح-2550].

7 باب إذا دَعت الأم ولدَها في الصّلاة هل يجيبها أم لا؟ وإذا أجابها هل تبطّلُ الصلاة أم لا؟

ومذهبنا أنَّ الصلاةَ إِنْ كانت فرضاً وَدَعَتْهُ فيها خَفَفَ، فإذا أتمَّها أجابها ولا يقطعها. وإن كانت نفلاً فَعَلَ ذلك أيضاً إِنْ أمكنه، وإلا قَطَعَ وأجابها، لأنَّ إجابَتَهَا وَاجِبَةُ بإجماع، وإتمامُ النَّفْلِ مختلَف في وجوبه. ومثلُ الأمِّ، الأبُ، وهي مُقَدَّمة عليه. فلو نادته أُمُّه وأبوه دفعة واحدة أجابَ أُمَّهُ أَوَّلاً ثم أباه. وفي الخبر: «لو كان جريجُ فقيها لَعَلِمَ أَنَّ إجابة أُمِّهِ أولى مِنْ عبادة رَبِّه»(1). قيل: كان الكلام مباحاً في شريعتهم كما كان مباحاً في صدر شريعتنا ولذلك استجيب لها فيه. لكن لمًا اجتهد وقصد الخير صرف الله عنه دعاء أمه بالوقوع في الفاحشة.

ح1206 نَادَتِ امْرَأَةٌ: لم تسمّ، ابنه ها: جريجاً ثلاثة أيام. قَالَتْ: في اليوم الأول، قَالَ:

⁽¹⁾ أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري، ورمـز لــه بالضـعف. فـيض القدير (414/5 و414).

اللّهُمّ أُمّي وَصَلاَتِي: أي اجتمع لي حقّ إجابة أمي وحق إتمام صلاتي، ثم آثر الصلاة ولم يجب أمه. فَقَالَتْ: في اليوم الثاني، وكذا في اليوم الثالث، المَياوِيبسو: أي الزواني. وكأنها أرادت الدعاء عليه بمخالطته للناس وترك الانفراد. ومن لطف الله به لم تدع عليه بالافتتان بهن، وذلك ببركة إقباله على العبادة. وَاعِيبَةٌ: لم تسمّ، فزنت مع بعض الرعاء فولدت منه غلاماً. فَالَتْ: ون جُرَيْج: فأقبلوا إليه وهدموا صومعته. يا بابوسُ: اسم للصغير أو للرضيع بالفارسية، مَنْ أَبُوكَ الذي خُلِقْتَ مِن مائه؟ وَاعِيم المَفْمِ. المَعلِي فرجعوا إلى جريج واعتذروا له وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا بل بالطين. قال العارف ابن أبي جمرة: "فيه دليل على أنَّ صاحبَ الصَّدْقِ مع الله إذا طلب النصر عند الضرورة إدلالا على فضل الله تعالى يجيبه سبحانه لذلك، دَلِيلُه إنطاقُ الله تعالى الصبيّ حين دعاه جريج"(1).

8 بَاب مسلح الْحَصنا فِي الصلَّاةِ

ح1207 حَدَّتَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّتَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةٌ قَالَ: حَدَّتَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي النُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م-ك-5، ب-12، ح-646، -1550].

8 باب مَسْمِ المَصَى: أي مِن المكان الذي يريد السجود فيه في الصَّلاَةِ: أي (315/1)/
 في أثنائها، أي ما حكمه، ويأتى بيانه.

وكأن المصنِّفَ -رحمه الله- أشار إلى إلحاق الحصّى بالتراب، إذ هو المذكور في الحديث. أو إلى ما جاء في بعض طُرُقِه بلفظ: «الحصى» كما في مسلم⁽²⁾. والتقييدُ بالحصى خرج مخرج الغالب وإلا فكلُّ حائل كذلك.

⁽¹⁾ بهجة النفوس (ج4/45).

⁽²⁾ أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح546).

ح1207 في الرَّجُلِ: أي حكمه وكذا المرأة. هَبِنْتُ بَيَسْجُدُ: أي بمكان سجوده في حال تلبسه بالصلاة، فواحدة : أي مرَّةً واحدة لئلا يكثر العمل في الصلاة. وأما قبل الدخول فيها فتسوية المحلِّ مطلوبة.

قال الأُبِّيُّ: قوله: "«إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً» ولا بد «فَوَاحِدَةً»: يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشا. عياضٌ: "والمُصَحَّحُ بفعل الواحدة إزالةُ ما يتأذى به. والمعروف عن مالكِ ما عليه الجمهور من أنه واحدة".هـ(1).

وأما مسحُ الجبهة ممّا تعلّق بها داخل الصلاة فتقدّم في باب: "من لم يمسح جبهته..." الخ. عن القاضي عياض، كراهةُ السلف لذلك، واستدلالُ الحميدي له بحديث رؤية الطين في جبهة النبي الله المعبدة النبي الله المعالم المعال

9 بَاب بَسْطِ التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

ح1208 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقُطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَس بْن مَالِكِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجُهَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَط تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [نظر الحليث 385 وطرفه].

9 باب بسط النَّوْب في الصَّلَة للسُّجُود: أي في داخلها لأجل السجود عليه، لاتقاء ما يؤذي من حرّ أو برد أو شوك ونحوه. أي جوازُ ذلك لأنه عملٌ يسيرٌ لإتمام الصلاة فلا يضرّ.

10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

ح1209 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْر عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: كُنْتُ أُمُدُّ رَجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدُتُهَا النظر الحديث 382 واطرافه].

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (451/2).

-1210 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَهُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صلَّى صلَّاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَامْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدْعَتُهُ، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إلى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصِيْحُوا فَتَنْظُرُوا اللَّهُ مَنْهُ فَدْكَرْتُ قُولَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ النَّيْهِ، فَدْكَرْتُ قُولَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص:35] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قالَ النَّصْرُ بُنُ شُمَيْلٍ: فَدْعَتُهُ مِنْ قُولَ اللَّهِ ﴿ يَوْمَ يُدَعُونَ ﴾ [الطور:13] أَيْ: صِالدًالِ – أَيْ خَنَقَتُهُ، وَقَدَعَتُهُ إِلَا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ. السَّارِيةِ وَالسَّوَابُ: فَدَعَتُهُ إِلَا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ. السَّارِيةِ وَالسَّورَانِهُ إِلَا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

10 باب ما يجوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلاَةِ: أي غير ما تقدم.

ح1209 غَمَزَنِي: أي بيده.

ح1210 إِنَّ الشَّيْطَانَ: واحد الشياطين، لا إبليس الأكبر. عَرَضَ لِيهِ: في صورة هِرً. فَشَدَّ عَلَيَّ: حَمَلَ عَلَيَّ. وَلاَ يَرِدُ أَنَّ الشيطان يَفِر فِنْ عُمَر، فكيف هجم على النبي الله الله عُمَر في مقام الحذر، والنبيُ الله في مقام الأمن. قاله ابن زكري. وانظر: مناقب عمر ولا بد. فَذَعَنَّهُ: -بالذال المعجمة- أي خَنَقَتْهُ خَنْقًا شَدِيدًا. همتُ أَنْ أُوثِقَهُ. أربطه. إلى سارية. "وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسير، احتمالان، ذكرهما ابن الملقن". قاله الدماميني (١). رَبِّ هَبْ لِيه: التلاوةُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾. وهذا مِن مَنْ بَغِي المُحدِ... إلخ: ودعاؤه عليه السلام بذلك بإذن مِن رَبِّه سبحانه. وهذا مِن تواضع نبينا عليه الصلاة والسلام واختياره أيسر الأمرين، وإلا فربطه لا يكون نقصاً لما أوتيه سليمان. انظر: التفسير. خاسعًا: مطروداً.

11 بَابِ إِذَا انْقُلْتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَّاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخِدَ تَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (461).

-1211 حَدَّتَنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهُوَازِ نُقَائِلُ الْحَرُورِيَّة، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَر إِذَا رَجُلٌ يُصلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّيهِ بِيدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَبْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَهُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأُسلَمِيُ بِيدِهِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اقْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخ، فَلَمَّا انْصرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قُولُكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قُولُكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيتً غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَتَمَانِي، وَشَهَدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَالْفِهَا فَيَسُّقُ عَلَيْ. وَسَلِمَ اللهِ مَالْفِهَا فَيَسُقُ عَلَيْ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ الْحَيْ الْمَ مَالَفِهَا فَيَسُّقُ عَلَيْ.

-1212 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوَةً قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأُ سُورَةً طُويِلةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفْعَ رَأْسنَهُ ثُمَّ استَقَتَحَ بِسُورَةٍ أَخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي التَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا أَخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي التَّانِيةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَنَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصِلُوا حَتَّى يُقْرَجَ عَنْكُمْ، لقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلُّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخَدَ قِطْقًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي مَقَلْتُ أَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيِّ وَهُوَ الّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

11 باب إذا انْ فَلَتَتِ الدَّابَّةُ في الصلاةِ: أي ماذا يفعل؟ ومذهبُنا كما للزرقاني: "يتبعها في القرب والصلاة صحيحة، ويقطع في البُعد إنْ خاف هلاكاً أو شديدَ أَذَى، اتَّسَعَ الوقتُ أم لا، كثر ثمنها أم لا، وإن لم يخش ذلك تمادى، اتسع الوقت أم لا؟ إنْ قل ثمنها كأن كثر، وضاق الوقت، وإلا قطع. والمالُ كالدَّابة، والكثير ما يضرّه، ودابة غيره كدابته "(۱). بَتْبَعُ السَّارِقُ: مذهبنا فيه هو ما قدَّمناه.

-1211 بالأهواز: بلدة بين البصرة وفارس المَرُورِبَّةَ يعني الخوارج. بيُعلِّي: العصر. دابَّتِه: فرسه، وَجَعَلَ بَنْبَعُها. أي وهو في الصلاة. وهو محمول على المشي القليل للإجماع على بطلان الصلاة بالمشي الكثير المتوالي.

⁽¹⁾ شرح الزرقاني على المختصر (242/1/1).

قال الشيخُ عطفاً على الجائز: "أو كمشي صَفَيْنِ لسترةٍ، أو فرجة، أو دفع مارً، أو ذهاب دابة، وإن بجنب أو قهقرة "(1). وجلُ: لم يعرف، اللَّهُمَّ افعل يهَذَا الشَّيْخِ: يدعو عليه ويسبّه. أو شهانٍ: أي ثمان غزوات. تنبيْسِبرهُ: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وإنبي: بكسر الهمزة. أنْ كُنتُ أنْ أرجِعَ: بفتح همزة أنْ فيهما، قال الزركشي: "«أن كنت» في تقدير كوني في موضع البدل من الضمير في إني "هـ(2). قلتُ: تمامه والله أعلم: أنَّ قوله (1616)، «أن أرجع» في تأويل مصدر أيضاً بمعنى اسم الفاعل، خبرُ كان و «أحَبُّ»: خبرُ إنَّ الأولى المكسورة. والتقديرُ: "وإنَّى كوني راجعاً مع دابتي أحبُّ إلى... الخ". مَأْلَفِها: محلّها الذي ألِفَتُهُ، أو تذهب بالكلية.

ح1212 سبيَّبَ السَّوَائِبَ: أي سنّها وشرعها وهي النوق التي كانوا يُسَيِّبونها لِآلهتهم، أي يخلونها لهم فلا تركب ولا تحبس عن كَلإِ.

والشاهدُ منه وقوعُ التقدّم والتأخر في الصلاة لأمر نزل، فيقاس عليه فعل ذلك لانفلات الدابة. قاله ابن حجر⁽³⁾، وتبعه القسطلاني⁽⁴⁾، والشيخ التاودي.

وقال الكرمانيُّ: "وجه تعلَّقه بالترجمة أنَّ فيه مذمة تسييب الدَّواب مطلقاً، كان في الصلاة أو في غيرها"هـ⁽⁵⁾. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكرياء⁽⁶⁾، وإن استغربه شيخه ابن حجر⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص33).

⁽²⁾ التنقيح (2/203).

⁽³⁾ النتح: (83/3).

⁽⁴⁾ إرشاد الساري عند حديث (1212).

⁽⁵⁾ الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص30).

⁽⁶⁾ تحفة الباري (258/3).

⁽⁷⁾ فتح الباري (83/3).

12 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْبُصاق وَالنَّقْح فِي الصَّلَّاةِ

وَيُدْكَرُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو: نَفْخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

ح 1213 حَدَّثَنَا سُلْيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ثُخَامَةٌ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُونَ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقْنَ الْمَدِيثِ 406 طرفيه]. ورضيى اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ قَلْيَبْرُقُ عَلَى يَسَارِهِ [انظر الجديث 406 طرفيه].

ح1214 حَدَّتَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّتَنَا عُلارٌ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصلَّاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ قَالَ يَبْزُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [نظر الحديث 241 واطرافه].

12 باب ما ببجوزُ مِنَ البُعَاقِ والنَّفْمِ في الطلقِ: أشار إلى أنَّ بعضَ ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز. والحديثان تضمَّنا قسمي البصاق. وأمَّا النفخُ فيبطِلُ الصلاة تعمَّده بفمٍ ظَهَر منه حرف أم لا، وفي سهوه السجود لا من أنف، إلا إذا وقع على وجه العبث فيجري على الأفعال الكثيرة، هذا مذهبنا. وبيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: خرَجه عنه أحمد وغيرُه. وإنما مَرَّضَهُ، لأنه من طريق عطاء بن السائب وهو مختلف فيه (١). فَقَمْ النبيُ صلى الله عليه وسلم في سبُودِهِ: أي تنفس بقوَّةٍ مِن أنفه. ويؤيِّدُه روايةُ ابنُ حبّان وغيرِه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» (٤). إذ الذي يصاحبه البكاء قوة النفس لا النفض الحقيقي.

ابنُ العربي: "والتنخُّم مثلُ النَّفخِ عندهم، وهو عندي يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عامداً، إِلا أَنْ يكون مِن حاجةٍ مِن البدن. وَمَنْ تَنَحْنَحَ لِـمَن اسْتَأْذَنَ عليه بطلت صلاته"(3).

⁽¹⁾ انظر: الفتح (84/3).

⁽²⁾ الفتح (84/3).

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (1/396).

ح1213 في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ: أي جدارها. فَنَغَبَّظَ على أهلِ المسجدِ: قيه التغيّظ على المجموع وإن صدر الفعلُ مِن البعض فقط. إنَّ اللَّهَ. أي عظمة الله.

ح1214 بِبُنَاهِبِ وَبَّهُ: بتسبيحه ودعائه، ويناجيه ربَّه بكلامه أي بالقرآن الذي يتلوه المصلِّي.

13 بَابِ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهِّلُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 13 باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لتنبيهِ إِمامٍ أو غيرِه لَمْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ: لأن النبي الله لله الماس بإعادة الصلاة لمَّا صفقوا فيها، في قصّة إمامة أبي بكر. فبه سَمْلُ، أي حديثه السابق في "باب ما يجوز من التسبيح".

14 بَابِ إِذَا قِيلَ لِلْمُصلِّي: تَقْدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظْرَ فَلَا بَأْسَ

ح1215 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ أَخْبَرَنَا سُڤْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهَلٍ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُعُوسَكُمْ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُعُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوييَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

14 باب إذا قبل للمُعلِّم في داخل الصلاة تَقَمَّم على رفيقك أو انْتَظِرْ تَأَخَّرْ عنه، فانتظر فلا بَأْسَ: قال ابن المنير: "فيه جواز إصغاء المصلِّي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الحقيقية"(1). وقال الشيخ خليل: "ولا لِجائز كإنصات قلَّ لِمُخْبِر"(2).

ر 1215 وَهُمْ عَاقِدِي أُزْوِهِمْ: أي وهم متزرون. عاقدي: فعاقدي حال. فقيل النبي الله الدخول في الصلاة لا النبي الله الدخول في الصلاة لا فيها. والترجمة معقودة للقول فيها. قاله الإسماعيلي كالأصيلي. وأجاب عنه الدماميني أ

⁽¹⁾ المتوارى على تراجم أبواب البخارى (ص122) وفيه: "الخطاب الخفيف"

⁽²⁾ مختصر خليل (ص34).

بقوله: "لا وجه لما ذكراه، بل الأمر محتَمِلٌ له. وَلَأَنْ يكون النساءُ قيل لهن وهن في الصلاة: لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكنَّ... الخ: ويكون القائل في غير الصلاة، لا مانع مِن هذا من جهة اللفظ، فلا يتعيّن أحدُ الاستعمالين إلا بتثبت". هـ (1). وهو أولى من جواب الحافظ والله أعلم. ثم وجدتُ الكرمانيُّ (3) نقل عن شارح التراجم نحو مما للدماميني وهو ظاهر.

15 بَابِ لَا يَرِكُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

ح1216 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقِمَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَيْرُدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُ عَلَيَّ. وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [انظر الحديث 1199 وطرفه].

[م- ك-5، ب-7، ح-540، أ-14594].

- 1217 حَدَّتَنَا أَبُو مَعْمَر حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّتَنَا كَثِيْرُ بْنُ شَيْظِيرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَنَتِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ له فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلْمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَقْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ فَي قَلْبِي مَا الله عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ غِي نَقْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ فَوقَعَ فِي وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ الْمُولُقِي اللهُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدً عَلَيَّ فَوقَعَ فِي قَلْبِي اللهُ أَعْلَمُ بَلُهُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَرَدً عَلَيْهِ فَلْ يَرُدُ عَلَيْ الْفَالِي غَيْرِ الْقِيلَةِ وَلَكَ عَلَيْهِ مُتَوجِهًا إلى غَيْرِ الْقِيلَةِ. الْرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، وكَانَ عَلَى رَاحِلْتِهِ مُتَوجِهًا إلى غَيْرِ الْقِيلَةِ. الْمُرَّةِ الْمُعْتَلِهُ أَلْهُ اللهِ عَيْرِ الْقِيلَةِ. الْمُعَلِي اللهِ عَيْرِ الْقِيلَةِ. الْمُعَلِي مَا الله عَيْرِ الْقِيلَةِ. الْمُعَلِي مَا اللهُ عَيْرِ الْقِيلَةِ. اللهُ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلَّى »، وكَانَ عَلَى رَاحِلْتِهِ مُتَوجِهًا إلى غَيْرِ الْقِيلَةِ.

15 باب لا بَوُدُّ السَّلاَمَ في الصَّلاَةِ: أي باللفظ. "فإن رَدَّهُ به عمداً أو جهلا بطلت، وسهواً سجد. قاله البُرْزُلي. ابنُ حجر: "واختلِف فيما إذا ردّه بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم عليَّ السلام". هـ(4).

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 14 من كتاب العمل في الصلاة. والرَّدُّ من الدماميني هو على الإسماعيلي فقط.

⁽²⁾ الفتح (87/3).

⁽³⁾ انظر جواب الحافظ في الفتح (86/3).

⁽⁴⁾ الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص33).

وأما ردُّه بالإشارة فَوَاجِبٌ كما نصَّ عليه الزُّرقاني⁽¹⁾. وقال القاضي في "الإكمال": "بيردً السُّلاَمِ، إشارة في داخل الصلاة"، قَالَ مَالِكٌ وأصحابُه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة مِن العلماء.

"وأما ابتداءُ السلام عليه فاختَلَفَ فيه العلماء، وعن مالكٍ فيه الجواز ورويت عنه . الكراهة".هـ⁽²⁾.

وقال القرطبيُّ في "المفهم": "ثم إذا قلنا لا يرد نطقاً فهل يرد إشارة أم لا؟ وبالأُوَّل قال مالك وأصحابُه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة. هذا حكم الرّد. وأما ابتداءُ السلام على المصلِّي فاختلَف فيه العلماء. فعن مالك الجواز وقد رويت عنه الكراهة "هـ منه(3).

وقال ابن العربي في "العارضة": (1/317) "الإشارة في الصلاة لردِّ السلام، فيها الآثارُ الصحيحةُ كفعل النبي عليه السلام في قباء وغيره. وأجاز ابنُ القاسم في المدونة السلام على المصلِّى وكرهه في المبسوط"(4).

وقال في المدونة: "يردعليه بالإشارة"(5).

-1216 فَلَمَّا رَجَعْناً مِن عند النجاشي الرجوع الثاني إلى الـمدينة. سَلَّمْن عَلَبْه: وهو في الصلاة، فلم برد عليه بالإشارة فلم يفهم الرد منه فوجد في نفسه (٥) شُغْلًا: مانعاً من الكلام فيها.

-1217 في هاجة: في غزوة بني المصطلق. فأتبتُ النَّبيُّ صلى الله عليه: وهو يصلِّي

⁽¹⁾ شرح الزرقاني على المختصر (1/1 246).

⁽²⁾ إكمال المعلم (2/467–468).

⁽³⁾ المفهم (146/2) بتصرف.

⁽⁴⁾ عارضة الأحوذي (389/1).

⁽⁵⁾ المدونة (99/1).

⁽⁶⁾ صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح538).

راكباً ولم أشعر به. فلم بَرُدَّ باللفظ. وفي مسلم: «فأشار إليَّ»(١). وَجَدَ غضب، فَلَمْ بَرُدَّ: باللفظ لفراغه من الصلاة. مُتَوَجِّها إِلَى غَبْرِ القِبْلَةِ: ولذلك سلّم عليه ظَنًا منه أنه في غير الصلاة.

16 بَاب رَقْع الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْر يَنْزِلُ بهِ

ح1218 حَدَّثَنَا قُتَيْبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهِل بْن سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَلْغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرو بْنِ عَوْفٍ بِقْبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَحَانَتُ الصَّلَّاةُ، فَجَاءَ بِاللَّ إلى أبِي بَكْرٍ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وقدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَيْئَتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّقُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَنَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَاخَدَ النَّاسُ فِي النَّصَّفِيجَ فَالَ سَهَلَّ: النَّصَفِيحُ هُوَ النَّصَفِيحُ هُوَ النَّصَفِيحُ اللَّصَفِيقُ- قَالَ سَهَلَّ: النَّصَفِيحُ هُوَ النَّصَفِيقُ- قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الثَّقَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إليْهِ يَأْمُرُهُ أَكْثَرَ النَّاسُ الثَّقَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إليْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصلِّي، فَرَفَعَ أَبُو بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدُّهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقُرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فَي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصلَّى اللَّهِ النَّاسِ! مَا وَسَلَّمَ فَصلَّى الِنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ اقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيَا أَيُّهَا النَّاسِ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَدْتُمْ بِالتَّصنفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصنفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقَلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثَمَّ الْتَقَتَ إلى أبي بَكْر، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرِ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّي لِلنَّاسِ حِينَ أَشرَتُ اِليُّكَ؟ ۚ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةً أَنْ يُصلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 واطرافه].

⁽¹⁾ صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح540).

ح1218 فَرَفَعَ أَبُو بَكْرِ بَدَهُ فَعَمِدَ اللهَ: على ما أَنْعَمَ به عليه مِن تفويض رسوله صلى الله عليه وسلم إليه أمر الإمامة.

قال القاضي: "فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان".هـ (1).

قال الأُبِّي: "قلتُ: الجواز "للمدونة" والكراهةُ "للعُتْبِية"، وتأوَّلَها ابنُ رشد على أنه إنما كرهه في غير موضع الدعاء لأنه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة، وعرفة، والاستسقاء، والمشعر، والجمرتين. وفيه استحبابُ الحمد عند حدوث النعمة".هـ(2).

17 بَابِ الْخَصِرْ فِي الصَّلَاةِ

ح1219 حَدَّتَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّتَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَابُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1219-طرفه في: 1220]. [م- 8-5، ب-11، ح-545، ا-7178].

ح1220 حَدَّتَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّتَنَا يَحْيَى حَدَّتَنَا هِشَامٌ حَدَّتَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أبي هُريْرَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصلِّى الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [نظر الحديث 1219].

17 باب الْفَعْرِ في العَّلَاةِ: الخصر هو وضع اليدين على الخاصرة أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الكراهة، لما فيه من التشبه باليهود.

ح1219 **نُمِي**َ: نَهْيَ كراهة.

18 بَابِ يُقْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لَأَجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (312/2).

⁽²⁾ المصدر نفسه.

ح1221 حَدَّتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ حَدَّتَنَا رَوْحٌ حَدَّتَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة عَنْ عُقْبة بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرِ قَلْمًا سَلَّمَ قَامَ سَريعًا دَخَلَ عَلَيْهِ مَسْريعًا دَخَلَ عَلى بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، ورَأى مَا فِي وُجُوهِ الْقُوم مِنْ تَعَجَّيهم فِي بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، ورَأى مَا فِي وُجُوهِ الْقُوم مِنْ تَعَجَّيهم لِسُرْعَتِهِ، قَقَالَ: «دَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَلَّاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَلَمَ رُبُّ بِقِسْمَتِهِ». [نظر الحديث 851 وطرفيه].

ح1222 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدِّنَ بِالصَلَّاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا تُوبِّ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ الْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن: إذا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَة مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [نظر الحديث 608 واطرافه].

ح1223 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى حَدَّتَنَا عُنْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَيْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قُرَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَة فِي الْعَتَمَةِ؟ فقالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

18 باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّبِيْءَ في الصَّلَاةِ: أي جوازه إِنْ كَانَ في أمر دِيني. أما الدنيوي فيكره. ثم إن لم يشغله عن الصلاة فواضح، وإن شغله حتى لا يدري ما صلَّى أعاد أبداً، وإن شكَّ أصلَّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل. قال الشيخُ الأميرُ عطفاً على المكروه: "وتفكر بدنيوي، وبنى على الأقل فإن لم يدر شيئًا بطلت". لَأُجَمِّزُ جَيْشِي لأجل الجهاد، وأَنا في الصَّلاَةِ: صريحه تعمدذلك وقصده، ولكن الكمال قطعُ القلبِ عن غير الله. والكن الكمال قطعُ القلبِ عن غير الله. والكن الكمال قطعُ القلبِ عن غير الله. والكن الكمال قطعُ القلبِ عن الله المنافق القلبِ عن غير الله. والنه الشعفاء بالأقوياء التشريع.

ريحٍ حقيقة. ثُولِّبَ: أقيم للصلاة. إذا فَعَلَ أَعَدَكُمْ ذَلِكَ: أي استرسل مع الخواطر فلم يدر كم صلّى، فَلْبَسْجُدْ سَجْدَتَبِيْنِ: بعد السلام، بعد الأخذ بالمتيقّن والإتمام عليه، وطرح المشكوك.

ح 1223 رَجُلاً: لم يسمّ، لَمْ تَشْمَدُهَا؟ قال: بلى: شهدتُها، سُورَة كذَا وكذَا: لم تسمّ.

وقصدُ أبي هريرة التنبيهُ على قوة حفظه وشدة إتقانه. والشاهدُ منه عدمُ ضبطِ الرَّجُل لِمَا سمعه مِن القراءة بتفكرو في غير أمر الصلاة.

1 بَابِ(١) مَا جَاءَ فِي السَّهُو إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْقَرِيضيةِ

ح 1224 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعْتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلُواتِ ثُمَّ قَامَ قَلْمُ يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، قَلْمًا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا لَاصَلَّواتِ ثُمَّ قَامَ قَلْمُ يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، قَلْمًا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظْرُنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ السَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. انظر الحديث 829 واطرانه]. حرك 1225 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظَّهْرِ لَمْ يَجَلِسْ بَعْدَ اللهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظَّهْرِ لَمْ يَجَلِسْ بَيْهُمَا، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. النظر الحديث 829 واطرائه].
□ 1 ما جَاءَ فِي السَّمُو: بنقص أو زيادة، هذا هو المشهور عند المالكية خلافًا لما والشافعية: السنية كان بنقص أو زيادة، هذا هو المشهور عند المالكية خلافًا لما في الفتح (٤).

وأما محلُّه: فالذي عند الشافعية أنه كلُّه قبل السلام، كان لنقص أو زيادةٍ. وعند الحنفية: كلَّه بعده كذلك. وَفَصَّلَ الإمام مالك رحمه الله فقال: "إن كان النقصُ فمحلُّه قبل السلام، وإن كان زيادة فبعده"(3)، وبه قال المُزني وأبو ثور من الشافعية.

القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء أنه لو سَجَدَ قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته. وإنّما اختلافُهُم في الأفضل". هـ(4).

ابنُ عبدالبر: "قولُ مالك أولى مِن قول غيره، وبه يصحّ استعمالُ الخبرين جميعاً".هـ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ في المخطوطة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء....

⁽²⁾ الفتح (92/3) وفيه: "وعن المالكية، السجود للنقص واجب دون الزيادة".

⁽³⁾ إكمال المعلم (504/2).

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (508/2) بتصرف.

⁽⁵⁾ التمهيد (5/30).

ابنُ دقيق العيد: "لا شكَّ أن الجمع أولى من الترجيح وادِّعاء النسخ". هـ(1).

ابنُ العربي: "مالكُ أسعدُ قيلا وأهدى سبيلا".هـ⁽²⁾. النووي: "قولُ مالكِ هو أقوى الـمذاهب".هـ⁽³⁾. إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَكِ الْعَوِيبِضَةِ: الرباعية أو الثلاثية قبل أَنْ يتشهّد (318/1), سهوًا، أي ماذا يفعل؟.

-1224 صَلَّى لَنا: أي بِنا. مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَانِي: هي الظهر. فَلَمْ بِبَدْلِسْ: للتشهد وسبّحوا له فلم يرجع. إذ لا يرجع مِن فرض لِسُنَّةٍ.

قال الشيخُ خليل: "ورجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا"(4). فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، الشيخ خليل: "وتبعه مأمومه"(5). أي وجوباً، فَسَجَدَ سَجْدَتَبْنِ لنقص التشهدِ.

2 بَاب إِذَا صِلْتَى خَمْسًا

ح1226 حَدَّتَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقْمَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ مَنْهُ، وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ مَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ﴿وَمَا ذَاكَ؟ ﴾ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجُدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. إنظر العديث 401 واطرافه.

2 باب إذا صلَّى خمساً: سهواً، سَجَدَ بعد السلام للزيادة. وقصدُ المصنِّف -رحمه الله- التفرقةُ بين سهو النقص والزيادة كما للمالكية، وأنَّ في الأُوَّلِ السجود قبل السلام وفي الثانى بعده.

⁽¹⁾ الفتح (94/3).

⁽²⁾ عارضة الأحوذي (405/1).

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (56/5).

⁽⁴⁾ مختصر الشيخ خليل (ص35).

⁽⁵⁾ مختصر الشيخ خليل (ص35).

- 1227 حَدَّتَنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنقَصَنَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْن أَخْريَيْن ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرُوةَ بْنَ الرَّبِيْر صَلَّى مِنْ الْمَغْربِ رَكْعَتَيْن فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ الرَّبِيْر وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر الحديث 482 واطراف. الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر الحديث 482 واطراف. مَا مَوْدَ المَالِمُ لَذِيادة وقوله: «في ثلاث» مأخوذ بالقياس من الحديث. وقوله: «في ثلاث» مأخوذ بالقياس من الحديث.

- 1227 الظُّمْرَ أَوِ الْعَصْرَ: بالشكَ، والشاكُ أبو هريرة. فَسَلَّمَ، أي من اثنتين سهواً. فُو البَدَيْنِ، اسمُه خرباق وكان في يده طول، أو كان يعمل بكلتي يديه، وهو غيرُ ذي الشمالين. وقولُ الزهري: "إنه ذو الشمالين"، اتفق الحفاظ على تغليطِه (١٠). فَصَلَّى وَكُعْنَيْنِ: بإحرام جَدَّدَهُ لهما بتكبير ونيةٍ، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وبَنى إن قرب ولم يَخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه "(2). أي الإحرام بمعنى التكبير.

وأما النية: أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَبَيْنِ: أي بعد السلام لأجل الزيادة الصادرة منه، وهي السلامُ الوَاقِعُ إثر الرَّكعتين الأوليين.

هذا الذي جزم به ابنُ عبدالبر في "التمهيد" قائلاً: "وبه استدل أصحابنا على أنَّ السجود بعد السلام فيما كان زيادة مِن السهوِ في الصلاة". هـ(3). وهـ و في غاية الظـهـ ور.

⁽¹⁾ قاله النووي في الخلاصة. انظر: إرشاد الساري (287/3).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص35).

⁽³⁾ التمهيد (3/0/1).

وقولُ الحافظ ابن حجر: "قصةُ ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان". هـ⁽¹⁾ غير ظاهر، وكذا قولُ الحافظِ القسطلاني: "هذا يهدم قاعدة المالكية أنه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام". هـ⁽²⁾.

وكتب عليهِ والدُنَا قُدِّسَ سِرُّه: ليس هذا مِن بَابِ النُّقْصَان حتى يَرِدَ عليهم، ولا نُقْصَانَ في هذه الصورة أصلا، لأن المتروك قد أتي به، وإنما فيها محْض الزيادة وهو السلام الواقع في غير محلِّه. وما وقع بعده مِن الكلام"هـ مِن خَطِّه طَيَّبَ اللّه ثراه، وهو واضح.

فائدة:

قال ابن العربي: رأيتُ بعضَ العلماء استنبط مِن حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة، قرأتُها ووقفتُ عليها"(3). فسلَّم عقبها سهوًا وتكلَّم كلاماً خفيفاً ولم يطل.

4 بَابِ مَنْ لَمْ يَتَشْهَدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهُو

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشْبَهَّدَا. وَقَالَ قُتَادَةُ: لَا يَتَشْبَهَّدُ.

ح1228 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي مُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَمِيمَة السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أقصرُرت الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فقالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُصدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فقالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُصدَلَى اثْنَيْنِ أُخْرِيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أُطُولَ ثُمَّ رَفْعَ. [نظر الحديث 482 واطراف].

حَدَّتَنَا سُلْيُمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّتَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلْمَة بْنِ عَلْقَمَة قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهُو تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً.

⁽¹⁾ الفتح (94/3).

⁽²⁾ إرشاد الساري (289/3). طبعة دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (408/1) وللحافظ العلائي مؤلِّف في استنباط هذه الفوائد. طبع في مجلد بتحقيق بدر البدر.

4 باب مَنْ لَمْ بَنَشَمَّدْ فِي سَجْدَتَي السَّمَوِ: أي بعدهما. ومذهبنا ثبوت التشهد في البعدي اتفاقاً وفي القبلى على المشهور.

م 1228 فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه، أي اعتدل لأنه كان قائماً كما في غير هذا. ليس في حَدِيثِ أَبِي هُرَبِرْهَ: يعني وهو في حديث غيره. فقد روى أبو داود والترمذي وقال: "حسن" عن عمران بن حُصَين أنَّ النبيَّ شِي صلَّى فسها بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم(1).

5 بَابِ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهُو

- 1229 حَدَّتَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّتَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَّاتَيْ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرُ - رَكَّعَتَيْنَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدَّم الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرِ وَعُمَرُ، إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدَّم الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتْ الصَلَّاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ الْصَلَّاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ أَمْ قُصَرَتُ؟ فَقَالَ: هُمْ أَنْسُ وَلَمْ تُقْصَرُ » قالَ: بلَى! قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَخْعَتَيْن ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفْعَ رَأُسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفْعَ رَأُسَهُ وَكَبَّرَ . وَضَعَ رَأُسَهُ وَكَبَّرَ . وَضَعَ رَأُسَهُ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفْعَ رَأُسَهُ وَكَبَّرَ . وَضَعَ رَأُسَهُ وَكَبَرَ . اللّه عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ وَكُبَرَ فَعَ رَأُسَهُ وَكَبَرَ . وَضَعَ رَأُسَهُ وَكَبَرَ .

ح1230 حَدَّتَنَا قُتَيْبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّتَنَا لَيْتٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْن بُحَيْنَة الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، قَلمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاقَهُ سَجَدَ

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (ح1039) والترمذي. كتاب الصلاة. باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (412/2 تحفة). وقال حديث حسن غريب.

قال الحافظ: و"ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت زيادة أشعث شاذة". اهالفتح (98/3-99).

سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْييرِ. [نظر الحديث 829 واطرافه].

5 باب ببُكبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّمْوِ: أي بكلِّ خفضٍ ورفعٍ، وينوي في أولِّ تكبيرِ السجودِ البَعديِّ الإحْرَامَ، لأنه كان خرج مِن الصلاة، ولا يحتاج إلى تكبيرة زائدة على تكبير الهُوي. هذا مذهبُنا. قال الحطاب: "وهل يرفع يديه؟ لم أر فيه نصًّا"(1).

ح-1229 في مُقَدَّم الْمَسْجِدِ: أي في جهة القِبلة. ولمسلم: «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد» (2). ولا تنافي بينهما. ابن حجر: "وكأنه الجذع الذي كان يخطب إليه. قاله بعض الشراح (3) فَمَاباً أَنْ بُكَلِّماه: غلبت عليهما عظمتُه صلى الله عليه وسلم وإجلاله عن صورة الاعتراض عليه. وغلب على ذي اليدين الحرص على العلم. سَرَعَان ألنَّاسِ المبادرون للخروج وهم أرباب الحوائج. فقالُوا فيما بينهم لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: اعتقادي وَلَمْ تنقُصَرْ في نفس الأمر. وقال الكرماني: "قوله: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: في أمر الدين وهو لفظ «لَمْ تُقْصَر» عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في أمر الدين إشكال.

والآخر: حكاية عن فعل نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان صلى الله عليه وسلم يقع له ما يقع من البشر مِن الخطإ والنسيان. هـ⁽⁴⁾.

-1230 النَّسْدي إنما هو الأزدي فأبدلت الزاي سيئًا فيقرأ بسكونها. هَلِيكَ بَغِيم

⁽¹⁾ مواهب الجليل (26/2).

⁽²⁾ أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له (ح573).

⁽³⁾ الفتح (100/3).

⁽⁴⁾ الكواكب الدراري: (143/4/2).

عَبْدِالهُطَلَّدِ: الصَّوَابُ إسقاطُ لفظِ «بني» لأَنَّ جَدَّهُ حالف الـمُطَّلب [بْنَ]⁽¹⁾ عبدِ مناف. وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ: للتشهد الوسط. فَلَمَّا تَمَّ صَلَاتَه: أي ولم يسلِّم.

تنبيه:

رأيتُ في "التمهيد" لابنِ عبدِالبر ما نصُّه: "روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أنَّ قوماً صلّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهياً وسبَّحوا به فلم يفقه (319/1)، فقال له رجل مِن خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أَحَقٌ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي مِن صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم مَن تكلم منهم ومَن لم يتكلم، ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي على اليدين. هذا قولُ ابن القاسم في المدونة، وروايتُه عن مالك وهو المشهور من مذهبه". ثم ذكر أقاويل أخرى في المسألة للمالكية وغيرهم، فانظره(2).

6 بَابِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كُمْ صِلِّى تَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ح1231 حَدَّتَنَا مُعَادُ بْنُ فَصَالَة حَدَّتَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَلَّاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا لُوسِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا لُوسِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوسِهِ يَقُولُ: لُوسِّةِ بَقُولُ: الْمَرْء وَنَقْسِهِ يَقُولُ: الدَّكُرُ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى، الْمُرْء وَلَدْ

⁽¹⁾ في الأصل: "بعد"، وهو سهو قلم من الشبيهي.

⁽²⁾ التمهيد (3/43–344).

⁽³⁾ القبس (250/2).

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كُمْ صَلَّى ثَلَاتًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث 829 واطرافه]. [م- ك-4، ب-8، ح-88، ا-9938].

6 باب إذا لَمْ بَدْرِ كَمْ صَلَّى -ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَبِيْنِ وَهُوَ جَالِسُ: بَعْدَ السَّلاَم. أي بعد أَنْ يبني على اليقين ويأتي بما شكَّ فيه إلا المستنكح⁽¹⁾ فيلغي الشك.

م 1231 حَنَّى لاَ بَسْمَعَ ... الخ: فيشهد به للمؤذن يوم القيامة، ثُوِّبَ: أقيم. بَخْطِرَ بَبْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: فيذهله عمّا هو فيه. بِقُولُ: اذْكُرْ كَذَا.

قال المهلّب: "فيه مِن الفقه أَنَّ من نسي شيئًا وأراد أَنْ يتذكّره فليصلِّ وليجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإنَّ الشيطان لابد أَنْ يصدّه عن إخلاصه في صلاته ويذكره ما نسيه. وقد أمر أبو حنيفة مَن شكى إليه نسيان شيء بذلك ففعله وَذكره الشيطان إيّاه في صلاته "هـ(²). إنْ بَهْرِي: إِنْ نافية، فَلْبَسَبْجُهُ سَبَهْدَنَبَيْنِ: بعد أن يأتي بركعة يتم بها صلاته كحديث أبي سعيد الخدري كما في مسلم: «فليطرح الشكَ وليبن على ما استيقن»(³).

7 بَابِ السَّهُو فِي الْفَرْضِ وَالنَّطُوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَجْدَتَيْن بَعْدَ وِثْرِهِ.

ح1232 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ قَلْبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، قَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ قَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث 608 واطرافه].

 ⁽¹⁾ المستنكح الذي داخله الشك في السهو في الصلاة لقول ابن أبي زيد في رسالته: "ومن استنكحه الشك في السهو فَلْيَلْهُ عنه".

⁽²⁾ انظر شرح ابن بطال 300/2. وقصة أبي حنيفة نقلها المؤلِّف مختصرة جِدًّا.

⁽³⁾ رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح571).

7 باب السَّمْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوِّمِ: أي هل هما سواء أو حكمهما مفترق، وإلى الأُوَّلِ دَهب الجمهور، ومذهبنا اتحاد حكمهما إلا في خمس مسائل نظمها مَن قال:

وسهو بنفَرْضِ مثل سهو بنسُنَّةٍ ﴿ سَوَى خَمْسَةٍ سِلَّ، وَجَهْرً ، وَسُورَةٍ وَعَقد عَ رُكُوع ، جَا بِتَالِثَة (١) وَمَنْ ﴿ عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُو ٩ وَطَالَ تَتُبُتُ (٢) بَعْدَ وِتَوِهِ: لسهو وقَعَ له فيه ، وكان يراه سنة.

-1232 **بُصَلِّ**ب: يشمل الفرض والنفل.

8 بَابِ إِذَا كُلُّمَ وَهُوَ يُصلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتُمَعَ

ح 1233 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ سُلْيْمَانَ قَالَ: حَدَّتَنِي ابْنُ وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ عَنْ كُرَيْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَة وَعَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الْهُ مَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأُ وَهُرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنَ بَعْدَ صَلَّاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا عَلْيُ السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا، وقدْ بَلْعَنَا أَنَّ النَّيِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا؟ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وكُنْتُ أَصْرُبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا وَقَالَتَ اللَّهُ عَلْمَ فَعْرَجُنُ الْفَعْلَابِ عَنْهَا مَا أَرْسَلُونِي عَنْهَا أَنْ الْمَعْدَى عَلَيْهُ وَسَلَّمَةً، وَقَالَتُ أُمُّ سَلَمَةً وَقَلْتِهُ أَوْ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا الْوَسَلُونِي وَقُولُ اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا الْمَلْولِي الْهُ اللَّهُ عَلْهَا اللَّهُ عَلْهَا الْمَعْلَى اللَّهُ عَلْهُا اللَّهُ عَلْهُا اللَّهُ عَلْهُا الْمَلْلِهُ الْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُا اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ الْمُعْلِى اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَه

⁽¹⁾ أي إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمُّها رابعة بخلاف الغريضة.

⁽²⁾ أي إذا نسى ركنا من النافلة وطال وقته فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وهذه الخمس من المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة، ذكرها الشيخ خليل في التوضيح (انظر حاشية الدسوقي على المختصر 242/1).

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّة! سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعْلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُهْرِ فَهُمَا هَاتَان». والحديث 1233- طرفه في: 4370. [م- ك-6، ب-54، ح-83].

8 باب إذا كُلِّمَ وَهُوَ بُصلِّي فَأَشَارَ بِيدِهِ : إعلاماً بأنه في الصلاة. واسْتَمَعَ: لم تفسد صلاته ولا سجود عليه.

ح1233 أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُسَلِّبِها: الذي أخبرهم هو عبد الله بنُ الزبير، نَهَى عَنْها: والأصل اتباعه صلى الله عليه وسلم، وفيه الفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما روى لم يكن ذلك دليلا على النسخ. سَلُ أُمَّ سَلَهَةَ: لأنها التي باشرت سؤاله صلى الله عليه وسلم، ففيه الترغيب في علو الإسناد. الْبَارِبَة: أي الخادم ولم تسمّ. فَهُمَا هَاتَانِ: اللتان كنتُ أصليهما بعد الظهر، وشغلت عنهما ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأنه كان إذا فعل فعلا داوم عليه، والجمهور على يتركهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأنه كان إذا فعل فعلا داوم عليه، والجمهور على أنَّ التنفل بعد العصر خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعله وينهى عنه. وقيل: إنه غير خاص به، وأنَّ مَن وقع له مثل ما وقع للنبي الله عنه فوات الرواتب قضاها بعد العصر وَمَنْ لا فلا. وعليه يحمل فعل عائشة، وهو مختارُ ابن عرفة فإنه كان يفعله، أي قضاء الرواتب بعد العصر.

9 بَاب الْإِشْارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الْبِي حَالِمٌ عَنْ الْبِي عَنْ اللَّهُ عَنْهُ، انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى حَارَم عَنْ سَهِلَ بْن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْعَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتُ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتُ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبْسَ وَقَدْ حَانَتُ الصَّلَاةُ فَهَلَ لَكَ أَنْ تَوْمٌ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شَيْئَتَ. فَاقَامَ حُيْسَ وَقَدْ حَانَتُ الصَّلَاةُ فَهَلَ لَكَ أَنْ تَوْمٌ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شَيْئَتَ. فَاقَامَ وَقَدْ حَانَتُ الصَلَّاةُ فَهَلَ لَكَ أَنْ تَوْمٌ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شَيْئَتَ. فَاقَامَ

بِلَالٌ و تَقَدَّمَ أَبُو بَكْر، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَكَبَرَ لِلنّاسِ: وَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَمْشِي فِي الصَّقُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النّاسُ فِي النّصَوْيِق، وَكَانَ أَبُو بَكْر، رَضِيَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ النّاسُ النّقَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَامُرُهُ أَنْ يُصِلّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْر، رَضِييَ اللّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّهَ وَرَجَعَ القَهْقرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَصَلّى لِلنّاسِ، فَلَمّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: سَبُحَانَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَصَلّى لِلنّاسِ، فَلمّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: سَبُحَانَ اللّهِ فَقَلْ: سَبُحَانَ اللّهِ، فَإِنَّهُ لَا النّصَفِيقِ السَّلاةِ أَخَدُتُمْ فِي السَّعْفِيقِ؟ إِنَّمَا النَّسَفِيقِ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلّاتِهِ فَلْيَقُلْ: سَبُحَانَ اللّهِ، فَإِنَّهُ لَا السَّصَفِيقِ لَا لِللّهِ عَلْهُ لَا السَّمْعُهُ أَحَدُ حِينَ يَعُولُ سُبُحَانَ اللّهِ إِلّا النَّقِتَ: يَا أَبَا بَكُر! مَا مَنَحَكَ أَنْ يَصَلّى لِللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ وَسَلّمَ لَلْهُ عَلْهُ وَسَلّمَ لَلْهُ عَلْهُ وَسَلّمَ لِللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ وَسَلّمَ لَكُهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ. إِنْ أَبِي فَكَا وَلَا الدّولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. الطَّر الديكِ فَكَا وَلَول الديكَ وَلَا النّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ الطَلَهُ عَلَهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ الطَلْهُ عَلَهُ وَاللّهُ الْعَلَمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الطَلَهُ الْفِلَ المَعْلَى اللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الطَلَهُ الْعَلَا الْعَلَا اللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ الْمَعْلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ وَلَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ وَلَا اللّهُ

ح1235 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّتَنِي ابْنُ وَهْبِ حَدَّتَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَة عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِي تُصلِّي قَائِمَة وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأَنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا وَهِي تُصلِّي قَائِمَة وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأَنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاء، فَقُلْتُ: آيَة! فقالت برَأسِهَا أَيْ نَعَمْ. [نظر الحديث 86 والمرانه].

ح 1236 حَدَّتَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أويْسٍ قالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشِهَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا قَالَتَنْ: صَلَّى وَرَاءَهُ قُومٌ قِيَامًا فَأَسْارَ النَّهُمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ قَإِدَا رَكَعَ قَارُ فَعُوا وَإِدَا رَفَعَ قَالْ فَعُوا » [انظر الحديث 888 وطرفيه]. حُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ قَإِدَا رَكَعَ قَارُ فَعُ قَالُ فَعُوا » [انظر الحديث 888 وطرفيه]. و باب الإشارة في المتلقة في المواء تقدّمها استدعاء –ووقعت جواباً عنه كما في الترجمة السابقة – أم لا. فهذه أعم، هذا مذهبنا.

قال في العارضة: "وأما الإشارةُ لأمرِ ينزلُ فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه، وحين صفَّقُوا، فقال:

«التصفيح للنساء». وقال في المدونة: يرد بها المصلّي للحاجة، فقد أشار عليه السلام على جارية أمّ سلمة إلى آخره".هـ(١).

وقال الشيخ: "ولا لجائز كإشارة سلام أو حاجة، أي طلبها أوردّها".هـ⁽²⁾. وَقيَّدها ابنُ القاسم بالخفيفة.

ح1234 فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ: هذا شاهد الترجمة، فإنه عليه السلام وإن أنكره عليه عليه السلام وإن أنكره عليهم لم يأمرهم بإعادة. "وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة". قاله ابن حجر (3) "وتبعه (4) القسطلاني "(5) ، ويـؤيّدُهُ كلامُ ابن العربي السابق. وأما قوله:

ح1234 فأشار إلَيْهِ: فلا شاهد فيه (320/1) لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل الدخول في الصلاة، وما لابن زكري⁽⁶⁾ هنا غير ظاهر.

ح1235 وَهِيَ تُعَلِّي: أي صلاة الكسوف.

⁽¹⁾ عارضة الأحوذي (389/1) وفيها: «التصنيق» بدل «التصنيح» وهو تصحيف.

⁽²⁾ مختصر خليل (ص34). باختصار.

⁽³⁾ النتح (108/3).

⁽⁴⁾ جملة: "وتبعه القسطلاني" ساقطة من المخطوطة.

⁽⁵⁾ إرشاد الساري (299/3).

⁽⁶⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م4/ ص2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

1 بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ: الْيُسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِقْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَــيْسَ مِقْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ قُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُقْتَحْ لَكَ.

ح 1237 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويْدِ عَنْ أَبِي دَرِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَاخْبَرَنِي -أوْ قَالَ: بَشَرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرَكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة»، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث 1237- اطرافه في: 1408، وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث 1237- اطرافه في: 1408، 2388، 2520، 5827، 6268، 6268، 6443].

حِ1238 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة. [الحديث 1238 -طرفاه في: 4497، 668].

1 في الجَناَئِزِ جمع جِنازة -بالفتح والكسر- اسم الميَّت في النعش، أو -بالفتح- اسمُ للمن ذُكِر، و-بالكسر- اسمُ للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فإن لم يكن عليه الميّت فهو سرير ونعش⁽¹⁾ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عطف على ما قبله، وكأنه قال: "باب في الجنائز وفيمن كان آخِرُ كلامه لا إله إلا اللّه". أيْ مع "محمد رسول الله" لأنها لقب على النطق بهما معاً.

ثُمَّ إِنَّ المصنِّف -رحمه الله- جعل الترجمة كالشرح لحديثي الباب حملاً لهما على مَن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. وطريقُ ذلك أَنْ يُجْعَلَ قولُه: «لا يشرك بالله شيئاً» كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة ذلك القول للموت، ولا تتم تلك المقارنة إلاّ لِمَن كانت لا إله إلا الله آخر كلامه. ويؤيّده حديثُ أبي داود والحاكم

⁽¹⁾ انظر ما نقله ابن العربي في القبس عن ابن الأعرابي (430/2).

عن معاذ بن جبل: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»⁽¹⁾ والمرادُ بدخول الجنة الدخول الأُوَّلي كما فهمه المصنِّف، وكما هو المتبادر إذ لا يُستبعد أَنْ يكون إجْراءُ الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسان عبده في هذه الحالة، مِن علاماتِ أنه سبقت له المغفرة مِن الله والرّحمة. فيكون صاحب هذه الكرامة من الَّذِين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا ٱلْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُون﴾ (2)، كذا قرره السَّنْدي (3) وهو ظاهر. ويؤيده قولُ الحافظِ ابنِ حجر إثر حديث أبي ذر ما نصُّه: أورده المصنِّف في اللباس بلفظ: «مَا مِن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قال: وإنما لم يورده المصنِّف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجليّ ".هـ(4).

وقال المناوي على حديث أبي داود السابق: "لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممّن يَعْفُ الله عنه فلا يدخل النار أصلا".هـ(5).

فإن قلت: ما مطابقة أثر وَهْبِ للترجمة؟ قلتُ: لعلَّه جَعَلَ أثرَ وَهْبِ مِن تمام الترجمة كما يفعل ذلك كثيراً، وهما معاً كالشرح للحديثين. وكأنه يقول: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مات لا يشرك بالله دخل الجنة»: أي دخولا أولياً إِنْ كانت لا إله إلا الله آخِرَ كلامه، أو لم تكن آخِرَ كلامه لكنه قالها مع توبة وندم حتى مات على ذلك، وهذا معنى كلام وَهْبِ كما سنوضِّحه. وهذا المعنى بعينه هو قول المصنَّف في اللباس

⁽¹⁾ رواه أبو داود، كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116). والحاكم في المستدرك (351/1) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁽²⁾ آية 101 من سورة الأنبياء.

⁽³⁾ حاشية السندي (261/3).

⁽⁴⁾ الفتح (110/3).

⁽⁵⁾ فيض القدير (5/359).

إِثْرَ حديثِ أبي ذَرَ المذكور هنا: قال أبو عبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، غُفِرَ له هـ.

ثم وجدتُ في المصابيح في كتاب اللباس نقلاً عن السفاقسي (1) ما نصُّهُ: "فإن قيل: ظاهرُ قول البخاري يوهم إنفاذ الوعيد، قيل: إنما أراد ما أراده وهب بنُ منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز. يريدُ أنَّ تحقيقَ ضمان النبي للله لمن مات لا يشرك بالله، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات عليها إذا لَقِيَ الله تائباً، فهذا مِن أوَّل داخلي الجنة. وإن كان غير تائب أو قِبلَه تباعات للعباد فلابد من الجنة بعد إنفاذ الوعيد فيه "هـ. قال الدماميني: "إلا أن يعفو الله عنه فضلاً منه سبحانه "(2). وَقِبلَ لِوَهْب: لم يسمَ القائل له. وقُتْامُ الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا الله». ذكره ابن إسحاق في السيرة وروى نحوه البيهقي عن معاذ مرفوعاً (3). فَإِنْ عِنْتَ مِوِفْتَامِ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِمَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ بِعُنْتَمْ: في كلام وهب إشكالٌ مِن وجهين:

أحدهما: أَنَّ مسمَّى الـمِفتاح لا يعقل إلا بالأسنان، وما كان بدونها لا يسمَّى مفتاحاً.

الثاني: أن قصده بالأسنان الأعمال المنجية.

ومذهب أهل الحقّ أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، إما أُوَّلاً أو بعد نفوذ الوعيد فيه، كانت له أعمال منجية أم لا. وأجيب عنهما معاً بِحَمْلِ كلامه على حذفِ الصفة في قوله «فُتِحَ لَكَ» والمعنى: إنْ جئتَ بمفتاح له أسنان جياد فتح لك فتحا تامًّا. أيْ في أوَّلِ الأمر (321/1)، وإلا لم يفتح لك

 ⁽¹⁾ هو ابن التين.

⁽²⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 5827.

⁽³⁾ انظر الفتح 109/3.

الفتح التامّ، فَآلَ كُلامُه إلى أَنَّ لا إله إلا الله مفتاحُ الجنة إِمَّا ابتداءً لمن أتى بها مع عملٍ صالحٍ وتوبة، واستمرَّ على ذلك إلى أَنْ مات، أو في الأثناء لمِمَنْ كان على خلاف ذلك إلاً أَنْ يرحمه الله ويتجاوز عنه -والله أعلم-

ح1237 أَتَانِبِي فِي المنام، آنية: هو جبريل مَفَلَ الجَنَّةَ: أَيْ مِن أَوَّلِ الأَمْرِ إِنْ كانت لا إله إلا الله آخر كلامه، أَوْ قَالَها وتاب ومات على ذلك وإلا فهو في المشيئة. قُلْتُ وَإِنْ وَنَى قَالُه أَبُو ذَر.

ح1238 وقُلْتُ أَناً: ما هنا مِن أَنَّ المرفوعَ الوعيدُ والموقوفَ الوعدُ مخالِفُ لما في "مسلم" من عكس ذلك، ولما فيه أيضاً من أنهما معاً مرفوعان. وجمع النووي بينهما بأن ابن مسعود سمع اللفظتين من النبي الكنه في وقت حفظ إحداهما دون الأخرى فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس". هـ(1)، ونحوُهُ لِمُغْلُطَاي قائلا: إنه الظاهر (2).

تنبيهات:

الأول: أُخِذَ مِن صنيع المصنِّف مطلوبية تلقين الميِّت أي المحتضر، ولم يذكره لأنه ليس على شرطه. وعند "مسلم" والأربعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(3).

قال القاضي في "الإكمال": التلقينُ سنةً مأثورة عَمِلَ بها المسلمون، وكرهوا الإكثار عليه منه والموالاة لئلا يضجر ذلك الميّت وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مَرّة ألا يكرر عليه

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم. (97/2).

⁽²⁾ الفتح (111/3).

⁽³⁾ رواه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (ح916). وأبو داود كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116)، والترمذي (5/4/2 تحفة) كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (ح983) وقال: حديث حسن غريب صحيح. والنسائي (5/4) كتاب الجنائز باب تلقين الميت. وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (ح1444).

إِلاَّ أَنْ يَتَكُلَّم بِكَلامٍ آخَرَ فَيُعَاد عليه حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار».هـ(1). ونحوه للقرطبي قائلا: "الـمراد بـ"الـموتى" المحتضِرين(2)"هـ(3). أي مِن باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، ونحوه للأُبِّي أيضاً قائلا: "إنه سنّة على الكفاية تتوجه على أهل الـميت، ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب". قَالَ(4): "ولا يقال له: "قُلْ" لأنه تكليف وليس بِمَحَلِّ تكليف وإنما يُعَرِّضُ. أيْ بِنِذِكْرِ الشهادتين تعريضاً، أيْ (يذكر أنها)(5) بحضرته حتى يقولهما"(6).

زاد الزرقاني: "ولأنه لو قيل له: "قل" لربما قال: لا، جواباً لرد فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فَيُسَاءُ الظَّنُّ به".هـ(7).

النووي: "ولا يلقّن إلا الكبير". هـ⁽⁸⁾.

الشيخُ زروق: "وينبغي أن يلقّنه غير وارثه إنْ وُجِدُوا وإلا فأرفقهم به".هـ(9).

المناوي: "وليكن الملقّن غيرُ متّهم كوَارثٍ وَعَدُو ّ وَحَاسِدٍ".هـ (10).

القرطبي: "استحبَّ علماؤنا أَنْ يحضر الـميِّتَ الصالحون حالة موته ليذكِّروه ويدعوا له،

⁽¹⁾ إكمال المعلم (356/3).

⁽²⁾ المفهم (569/2) بالمعنى.

⁽³⁾ في المخطوطة: المحتضرون.

⁽⁴⁾ يعنى الأبّى أيضاً.

⁽⁵⁾ كذا في الأصل. والصواب كما في المخطوطة: يَذْكُرُهما.

⁽⁶⁾ إكمال الإكمال: (311/3).

⁽⁷⁾ شرح الزرقاني على مختصر خليل (94/2/1) عند قول خليل: "وتَلْقِينُـهُ الشُّهَادَةَ".

⁽⁸⁾ المجموع (267/5) وكلامه هـ في التلقين بعد الدفن لكن هـذا يتناوله من باب أولى.

⁽⁹⁾ شرح زروق على الرسالة (267/1).

⁽¹⁰⁾ فيض القدير (359/5).

وَلِـمَنْ يخلفه ويقولوا خيرًا فيجتمع دعاؤُهم وتأمينُ الـملائكة فينتفع بذلك الـميّت وَمَن يضلفه "هـ(١).

وقضية الإمام أحمد ذكرَها في المدخل ومحصَّلُها: "أنه لُقِّن عند احتضاره "لا إله إلا الله"، فقال: لا. فَرُئِيَ بعد موته فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: "كان إبليسُ تَعَرَّضَ لي فقال لي: نجوت منِّي يا أحمد فقلتُ له: لا أسلمُ منك ما دامت الروح في الحلقوم. فَقَوْلِي: "لا"، جوابُ له لا لكم".هـ(2).

ومثلُه قول ابن العربي: "أعرف شخصاً بتونس لُقِّنَ عند احتضاره، فقال: لا، وكان صالحاً، فلُما أفاق مِن غمرته قال: جاءتني الشياطين بصورة مَن سَلَفَ مِن آبائي فقالوا: إياك والإسلام، مُتْ يهوديًا أو نصرانيًا فهو أنجى لك، فكنتُ أقول لهم: لا، فعصمنى الله منهم".هـ(3).

اللهم تُبَّتْنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"(4).

ابنُ حجر: والمراد بقول "لا إله إلا الله" كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال عدم ذكر الرسالة. قال الزين ابن المنير: "قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً". هـ(5).

وقال الفاكهاني: "مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً "هـ. نقله في التوضيح⁽⁶⁾. ونقل الشاذلي عنه ما نصُّه: "ولا ينبغي أن يقتصر على تلقين لا إله إلا الله بل يزيد معها

⁽¹⁾ المفهم (571/2-572).

⁽²⁾ المدخل (226/3). والمفهم في شرح مسلم (310/3).

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (2/367–369) والقبس (436/2–437) وانظر القصة في الـمدخل (226/3).

⁽⁴⁾ اللهم آمين.

⁽⁵⁾ الفتح (110/3).

⁽⁶⁾ نقله الحطاب على مواهب الجليل (219/2).

محمد رسول الله".هـ⁽¹⁾. وقال الشعالبي في "العلوم الفاخرة" لَمَّا نقله، ما نصُّهُ: "وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه".هـ.

وهذا كلّه خلافُ قول المناوي في "فتح القدير" على قوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ما نصُّهُ: "فقط"، ثم قال بعد ذلك: "وظاهرُه أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد. والصورة أنه مسلم فلا يحتاج إليها ومِنْ ثَمَّ وجب تلقينُهما معاً للكافر ".هـ(2).

وقوله أيضًا على قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا مِن شهادة أن لا إله إلا الله قبل أَنْ يُحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم» ما نَصُّهُ: "أي لا إله إلا الله فقط ولا يلقن محمد رسول الله خلافاً لجمع".هـ⁽³⁾. ونحوه للقسطلاني⁽⁴⁾، وأصله للنووي عازياً له لجمهور أصحابهم، ومثله نقل الأبي عن بعضهم: أنه يستحب آنْ يُلَقَّنَ الشهادتين ثم يُلَقَّن التهليل وحده".هـ⁽⁵⁾.

وقد اعترض جميع ذلك العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي $^{(6)}$ (322/1) في "إزالة اللبس $^{(7)}$ بقوله: "وعندي أنَّ الإعراض عن ذكره صلى الله عليه وسلم جَفاءٌ عظيمٌ،

⁽¹⁾ انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشاذلي (408/1).

⁽²⁾ فيض القدير (359/5).

⁽³⁾ فيض القدير (113/2).

⁽⁴⁾ إرشاد الساري (302/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

⁽⁵⁾ إكمال الإكمال (312/3).

⁽⁶⁾ أحمد بنُ مبارك بنِ محمد، أبو العباس، السجلماسي، اللَّمْطي نسبة إلى لَمَط مِن قَرى سجلماسة، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير، ولد ونشأ في سجلماسة، وانتقل إلى فاس، وصرّح لنفسه بالاجتهاد المطلق، له: "ردّ التشديد في مسألة التقليد". (ت1156هـ/1743م). الأعلام (201/11-202) ومعجم المؤلفين (235/1).

^{(7) &}quot;إزالة اللبس عن المسائل الخمس". منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (153ج).

فالواجب على المؤمن الخائف على إيمانه أنْ يداوم على ذِكره صلى اللّه عليه وسلم وأن يجمع كلمتي الشهادتين معاً ولا يفرّقهما لا في أول الأمر ولا في آخره، فإنه صلى اللّه عليه هو الوسيلة له في الوصول إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الآخِذُ بيده في كل موطن مِن مواطن الخوف والهلاك، وَلَيْتَ شِعري كيف يسوغ للعاقل الذهاب إلى ذلك واعتقاده وترجيحه والاستدلال عليه وكيف لا يذوب قلبه ويطير عقله في ساعة الاشتغال بالاستدلال على تصحيح الإعراض عن ذكر الرسول ولولا هو صلى الله عليه وسلم لم يكن له نور ولا إيمان ولا عقل ولا علم ولا فهم ولا خير من الخيرات بالكلية "ثم أيدً ما قاله بكلام الشيخ الخروبي(1) والشيخ السنوسي قائلا: "ما ظننت أنَّ أحداً يذهب إلى ذلك حتى رأيت ما في "حلية النووي" -رضي الله عنه- فاقشعر منه الجلد والشعر وساءني ذلك الخبر... الخ" كلامه -رضي الله عنه- وهو ظاهرٌ غايةً، والله سبحانه الموفق.

الثاني: ما قدمناه حكم تلقين المحتضر. وأما تلقين الميت بعد دفنه فحكمه الاستحباب أيضا كما جزم به القرطبي، والثعالبي، والتَّادِلي، والقَلْشَانِي، وصاحبُ "المدخل"(2)، وغيرُ واحدٍ مِن المالكية. قاله الزرقاني(3).

وقال ابنُ العربي في "المسالك" (4): "يستحبّ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ قبره أَنْ يُلَقَّنَ". قال: "وهذا التلقين مستحبّ وهو فعل أهل المدينةِ والصّالحين مِن الأخيار ولأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُومِنِينَ ﴾ (5) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير

⁽¹⁾ أبو عبدالله محمد بن علي، الخُرُوبي، الطرابلسي، الجزائري، محدث فقيه صوفي له: تفسير. حقق في إطار أطروحة بكلية الآداب بنمسيك بالدار البيضاء توفي بالجزائر سنة 963هـ. شجرة النور الزكية (ص284).

⁽²⁾ يعنى ابن الحاج.

⁽³⁾ شرح الزرقاني على خليل (94/2–95).

⁽⁴⁾ المسالك شرح موطأ مالك وهو شرح موسع حافل نهي إلي أنه طبع بدار الغرب بتحقيق السليماني الجزائري.

⁽⁵⁾ آية 55 من سورة الذاريات.

عند سؤال الملك".هـ(1).

وقال المناوي: "هو قول أصحابنا الشافعية، ونسب لأهل السنة والجماعة خلافا لأبى حنيفة"(2).

وقال الشيخ زروق: "سُئِل عنه ابنُ الطّلاع من المالكية فقال: "هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثًا عن أبي أمامة ليس بالقويّ، ولكنه اعتضد بالشاهد وعمل أهل الشام قديماً".هـ(3).

وقال في "المفهم": "جرى العمل عندنا بقرطبة بذلك فيقال له: "الله ربّي والإسلام ديني ومحمّد رسولي".هـ⁽⁴⁾.

وقال في "سَنَن المهتدين": "ممّا جرى به العمل ورشحه الفضلاء دون مَن شذّ مِن جماعتهم تلقينُ الميّت بعد دفنه"هـ.

وقال العلامة الرهوني: "التلقين المذكور جرى به العمل عند المالكية كما في المعيار.هـ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ذكر نحوه صاحب المفهم (310/3).

⁽²⁾ فيض القدير (359/5).

⁽³⁾ شرح زروق على الرسالة (267/1).

⁽⁴⁾ المفهم: (569/2) بتصرف.

⁽⁵⁾ حاشية الرهوني على الزرقاني (205/2).

^{(6) &}quot;العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة: تأمّلات في الموت وأحاديث ومواضع قرآنية. منه نسخة ببرلين، وليدن، قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6) وقد طبع.

قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يتأخران عنه، كلُّ واحدٍ يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجّته ويكون الله حجيجًا دونه، فقيل: يا رسول الله فإن لم نعلم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء». قال القرطبي: "هذا الحديث ذكره عبدالحق ولم يسنده كعادته، وهو حديث غريب خَرَّجَهُ الثقفي"، ثم ذكره القرطبي بسنده إلى أمامة (١).

وقال في "المدخل": "ينبغي أَنْ يتفقده بعد انصراف الناس عنه مَن كان مِن أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تِلقاء وجهه ويلقنه، لأَنَّ المَلكين –عليهما السلام– إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه".هـ(2).

وقال في "العارضة": "رأيتُ بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان بن فلانة! لا تنس ما كنتَ عليه في الدنيا مِن شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، والله ربنا والإسلام ديننا ومحمد على نبينا. ولا يزيدون عليه.هـ(3).

الثالث: قال الأبي في الإكمال: "ابنُ حبيب: "ولا بأس أن يقرأ عند رأس الميت القرآن: يس أو غيرها، وإنما كرهها مالك استناناً".هـ(4).

⁽¹⁾ ضعّفه ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح، والنووي في المجموع، وابن القيم، والعراقي، والصنعاني وقال: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله". راجع السلسلة الضعيفة (ح599).

⁽²⁾ المدخل (ج3 ص258).

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (414/2-415).

⁽⁴⁾ إكمال الإكمال (311/3). نقلا عن ابن حبيب.

وقال ابن العربي: "ممّا جرى به العمل قراءة يس على القبر، خرّجه أبو داود⁽¹⁾ وغيرُه". ورشّحه الأئمة وتأولوا ما ورد عن الإمام هـ.

وقال المناوي في فتح القدير: "قال النوويُّ: قال الشافعي والأصحاب: يُسنُّ عقب دفن الميت أن يقرأ عنده شيءً من القرآن، فإن ختموا القرآن كله فهو أحسن". قال: "ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن البقرة أو خاتمتها". وقال الآجري في "النصيحة": "يسن الوقوفُ بعد الدفن قليلاً، والدعاءُ للميِّت مستقبلَ وجهه بالثبات فيقال: "اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم عنه إلا خيراً وقد احتبسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه ولا تضلنا بعده و لا تحرمنا أجره". هـ(2).

2 بَاب الْأَمْرِ بِاثِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

ح1239 حَدَّتَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ الْأَشْعَتْ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيةً بْنَ سُويْدِ بْنِ مُقْرِّنِ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْع، أَمَرَنَا بِاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيادَةِ الْمَريض وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْر الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ القَسَم وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِس، وَنَهَانَا عَنْ آنِيةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَم الدَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِمِ وَ الْمَرْيِرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِمِ وَ الْمِرْيِرِ وَالدِّيبَاجِ وَ الْقَسِمِ وَ الْمُرْيِرِ وَالدِّيبَاجِ

[الحديث 2339- أطرافه في: 2445، 5175، 5635، 5635، 5848، 5845، 5865، 6222، 6235، 6654.

⁽¹⁾ حديث: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أحمد (26/5-27) وأبو داود (ح3121) والنسائي في الكبرى (حديث (1913) وابن ماجه (ح1448) وابن حبان (269/7) والحاكم (565/1) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس النهدي عن أبيه، عن معقل. قال في نصب الراية (649/2-650): "وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة أبي عثمان. وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قلتُ: وأورده الألباني في الإرواء (150/3) وقال: ضعيف.

⁽²⁾ فيض القدير (193/5).

ح1240 حَدَّتَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّتَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةٌ عَنْ الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الْلَهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَريض وَاتَّبَاعُ الْجَنَائِز وَإِجَابَهُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ، لَم - ٤-90، ب - 3، ع - 2162، ا - 8408].

2 باب الأمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ: لم يفصح بحكمه، لِأَنَّ لفظَ الأمر يشمل الوجوب والندب. ح 1239 أَمَرَنا النَّيِبُّ ﷺ: أمر إيجاب أو ندب، ففيه استعمال اللفظ في معنيين. ونهانا: نهى تحريم في الجميع. بِاتِّباع الْجَنَائِزِ: أي تشييعها لمحل الدفن.

قال ابنُ أبي جمرة: "قد تقرر مِن قواعد الشريعة أنه من المندوب، ولا أعرف أحداً قال فيه بالوجوب إِلاَّ ألاً يكون للميت مَن يصلِّي عليه ولا مَن يحمله إلا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه".هـ(1).

والأفضلُ عند المالكية والشافعية (323/1) المشيُ أمام الجنازة لخبر أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: «رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» (2) ، وَلِأَنَّ المُشَيِّعَ شَفيع، وحقُّ الشفيع أن يتقدَّم على المشفوع فيه.

قال الشيخ خليل: "-وندب- "مشيً مشيِّع وإسراعُه، وتقدَّمه وتأخَّرُ رَاكِبٍ وَامْرَأَةٍ"(أُ. وعِيبَادَةِ الْمَرِيضِ: وهي مندوبة أيضاً كان المريض قريباً أو بعيداً صديقاً أو عدوًا، إلا ألا يكون له من يمرضه فيجب ذلك على الكفاية، ولا فرق في ذلك بين مرض ومرض. فيعاد الرَّمِدُ، وذو الضرس، والذَّمي إن كان قريبًا أو جاراً دون أهل البدع، لأن الشرع أمر بهجرانهم. ولا فرق أيضاً في ذلك بين يوم مَرضِه الأوَّل وغيره ولا بين عيادته صباحاً

⁽¹⁾ بهجة النفوس (2/102).

⁽²⁾ سنن أبي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (ح3179).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص53).

ومساء. وانظر: كتاب المرضى ولابُدّ. وَإِجَابِةِ المَّاعِينِ. الشيخ خليل: "وَتَجِبُ إِجَابَة مَن عُيِّنَ وَإِنْ صَائِماً إِنْ لَمْ يُحْضِرْ مَن يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرِ"(1). وَنَصْوِ الْمُظْلُوم: بالقول أو بالفعل وإن ذِمِيًا وهو واجب على مَن قدر عليه. وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ: فيما يحلّ مِن مكارم الأخلاق وهو مستحبّ. وَرَدِّ السَّلاَمِ: وهو فرض عين إن انفرد المُسلَّم عليه، وإلا فكفاية. وَتَشْوِيتِ الْعَاطِسِ: وهو فرض كفاية. وَنَصَاناً: تحريماً، المُسلَّم عليه، وإلا فكفاية. وَلَنَشْوِيتِ الْعَاطِسِ: وهو فرض كفاية. وَنَصَاناً: تحريماً، عَنْ آنِيبَةِ الْقِضَةِ، وكذا الذَّهَبِ. والنهي عنها عامٍّ في حق الذكور والإناث دون باقي المنهيات.، فلا يحرم إلا على الذكور خاصة. والدِّبباهِ: هو وما بعده مِن عطف العام على الخاص وهو مَارَقٌ من الْحَرِيرِ وَالْقَسِّجِّ: ثياب فيها أضلاع حرير، وَالإسْتَبُورَةِ: ما غلظ من الحرير. وسقط من المنهيات واحدٌ إمًا مِن المصنِّف أو مِن شيخه. قال الزركشي: وهو «ركوب المياثر»، وقد ذكرها في كتاب الأشربة واللباس"(2). والمَيَاثِرُ جمع مِيْتُرة(3) وهي وطاء مِن حرير يكون على السرّج.

-1240 مَلْ الْمُسْلِمِ... الخ: يشمل الواجب العيني والكفائي والمندوب. وقال مغلطاي: "الحَقُّ هنا بمعنى حقّ حرمته عليه وجميل صحبته له لا أنه مِن الواجب"هـ مِن شرحه. ونحوه لابن بطال (4). «خمس»، ولمسلم: «ست»، وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» (5).

3 بَابِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أَدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ حَالَ 1241-1242 حَدَّتَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَة أَنَّ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص131).

⁽²⁾ التنقيح (206/1).

⁽³⁾ ضبطها في الفتح بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاه ... (الفتح 293/10).

⁽⁴⁾ شرح ابن بطال (238/3).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم كتاب السلام. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (ح2162) رقم (5).

زَوْجَ النّبِيِّ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَخْبَرَتُهُ قَالَتْ: أَقَبَلَ أَبُو بَكْرِ، رَضِيَ اللّهُ عَلْهُ، عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزِلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكُلّمْ النّبَيَّ صلّى اللّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النّبِيَّ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشْفَ عَنْ وَجُههِ ثُمَّ أَكَبُّ عَلَيْهِ فَقْبَلَهُ تُمَّ بَكَى. فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللّهِ! لَا يَجْمَعُ اللّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ. أَمَّا الْمَوْتُهُ النّبِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلْمَة: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبّاس، الْمَوْتُهُ النّبي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلْمَة: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبّاس، وَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فقالَ: اجلِسْ! فَأَبَى، فقالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَمَنْ كَانَ يُكُلّمُ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلّى اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ فَإِنَّ اللّهُ حَيْ لَل يَمُوتُ. قَالَ اللّهُ تَعْلَى: ﴿ وَمَا مُو مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّهَ فَإِنَّ اللّهَ حَيْ لَل يَمُوتُ. قَالَ اللّهُ تَعَلَى: ﴿ وَمَا مُرَالُهُ اللّهُ لَكَانَ اللّهُ النّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا اللّهِ بَكُرْ، وَاللّهِ لَكَانَّ اللّهُ عَنْهُ، فَتَلْقَاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرّ إِلَا يَتُلُوهَا.

[الحديث 1241- اطرافه في: 3667، 3669، 4455، 4455، 5710]. [الحديث 1242- اطرافه في: 3668، 3670، 4455، 4454، 4455، 5711].

243 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بُكِيْرِ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنْ ابْن شِهَابِ قَالَ: الْحَبْرَنِي خَارِجَهُ بْنُ زِيْدِ بْنِ ثَابِتٍ انَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَثُهُ اللَّهُ اقتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَة قطارَ لَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيهِ، قَلْمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَقَالَ فَقُلْتَ: رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهِ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهِ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَقَالَ النَّبِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بأي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ قَدْ أَكْرَمَهُ وَسُلَّمَ اللَّهُ قَدْ أَكْرَمَهُ وَقَلْتُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَدُ أَكْرَمَهُ وَاللَّهِ اللَّهِ الْعَلَى اللَّهُ قَدْ أَكْرَمَهُ وَاللَّهِ الْعَلْمُ بَالُهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرْيِ وَأَنَا اللَّهِ لَى اللَّهُ الْمُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْهُ بَنُ يُرِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَدْنَا اللَيْكُ وَاللَهِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلُ بِهِ وَقَالَ اللَّهِ الْمُعَلِّ عَنْ عُقْرِلُ عَلْهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنِهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُلْكِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُلُ اللَّهُ الْمُؤْمُلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّه

حَلَّكُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّتَنَا غُنْدَرٌ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُانَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّهِ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا

قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ النَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْت ْ عَمَّتِي فَاطِمَهُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» مَا زَالت الْمَلَائِكَةُ تُظلِّهُ بِاجْنِحَتِهَا حَتَّى عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» مَا زَالت الْمَلَائِكَةُ تُظلِّهُ بِاجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُريْج أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِر سَمِعَ جَابِرًا، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ. [الحدیث 1244- اطرافه فی: 1293، 2816، 4080].

3 باب المُّفُولِ عَلَى الْمَبِّتِ إِذَا أُمْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ: أي جوازه لا قبل ذلك. وكأنه أراد الإدراج حقيقة أو حكماً كما إذا كان مغطًى بثوب، لأن المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أنْ يطلع منه على ما لا ينبغي الاطلاع عليه. وَمِن تَمَّ قال النخعيُّ: "ينبغي ألا يَطلِعَ عليه إلا الغاسل له وَمَنْ يُعِينُه"(1). وبه يتبيّن وجه إدخال الحديث الأول في الترجمة.

ح1242-1242 بِالسُّنْم: منازل بني الحارث بعوالي الـمدينة، وكان متزوّجًا فيهم. فَتَبَهَمَّ: قصد. مُسَجَّى: مغطّى جميع بدنه.

قال النووي: "فيه استحبابُ تسجيةِ الميَّت وهو مجمعٌ عليه، وحِكمتُه صِيَانَتُهُ مِن الانكشافِ وَستْرُه عنِ الأعين". قال أصحابُنا: "ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه. قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغيّر بدنه بسببها"(2). حِبَرَةٍ مخطط، فَقَبَلَّهُ: أي «بين عينيه» كما عند النسائي(3)، ففيه جواز تقبيل الميَّت تعظيماً وتبركاً. قاله ابن حجر(4). عينيه: أي أنت مفدى بأبي. لا بَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْنَتَيْنِ: ردَّ به قول مَن قال مِن الصحابة أنه سيحيى حتى يقطع أيدي رجال، إذ لو صحّ ذلك لَلَزِمَ أَنْ يموت صلى الله

⁽¹⁾ الفتح (114/3).

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (10/7).

⁽³⁾ سنن النسائي كتاب الجنائز باب تقبيل الميت (11/4).

⁽⁴⁾ الفتح (115/3). قلت: التقبيل جائز، والتبرك خاص بالحبيب المصطفى ﷺ.

عليه وسلم موتة أخرى. وهو أكرمُ على الله أنْ يجمعهما عليه، وحياتُه صلى الله عليه وسلم في قبره كغيره مِن الأنبياء لا يعقبها موت. "هذا أرجح الأجوبة وأسلمها". قاله ابن حجر(1). ﴿وَمَا مُمَمَّدُ إِلاَّ رَسُولُ...﴾ الخ، قرأها تعزياً وتصبّراً.

ح1243 أمّ الْعَلاَءِ: هي أمّ خَارِجة (2) الراوي عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة. الْقُتُعِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً: أي اقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وَسُكناهم في منازلهم. فَطَلَرَ لَنا: خرج في سهمنا، عُثْهَانُ بننُ مَظْعُونِ: القرشي الجُمُحِي. علَيْكَ: أي لك. وَمَا يَكْرِيكِ أَنَّ اللّهَ أَكْرَمَهُ: حتى تشهدين له وتجزمين بذلك. فَمَنْ ييكُرِمُهُ إي لك. وَمَا يَكْرِمُهُ اللهُ: إذا لم يكن هو مكرماً مع إيمانه وهجرته وطاعته الخالصة. الْيقِينُ: الموت. الأَرْجُو لَهُ المَنْبُرَ: أي بدون قطع، مَا يكُفْعَلُ بِي: قاله صلى الله عليه وسلم موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بدُعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بَعْلَى فِي اللهُ عَلَى وَلاَ تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا يَثْمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ (3) لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية باتفاق فيهما. ومعنى آية تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ (4) لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية باتفاق فيهما. ومعنى آية الأحقاف: ﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي﴾ "إلا (324/3)، إنْ أدراني ربي، فأدراه وأعلمه في سورة الفتح". قاله ابن حجر (5) كالدماميني (6) أو "قاله صلى الله عليه وسلم أدبًا مع الربوبية لأنً ظاهر الوعد لا يقضى على باطن العلم". قاله العارف (7).

⁽¹⁾ الفتح (114/3).

⁽²⁾ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة 100هـ

⁽³⁾ آية 9 من سورة الأحقاف.

⁽⁴⁾ آية 2 من سورة الفتح.

⁽⁵⁾ الفتح (3/115–116).

⁽⁶⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (1243).

⁽⁷⁾ حاشية العارف الفاسى (مج2/ م4/ ص5-6).

ح1244 لَمَّا فُتِلَ أبِي: يوم أُحُد ومُثِّلَ به، لاَ بَنْهَانِي. اعتماداً على نهيهم وإقراراً لهم عليه لما وقع له من التمثيل به، وهذا محلُّ الشاهد. تَبْكِبينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ: خبرُّ بمعنى الطَّلب. وَ"أو": من كلامه صلى الله عليه وهي للتخيير، أو مِن كلام الراوي وهي للشكِّ. تُطِلُّهُ بِأَجْنِهَتِهَا: متزاحمين عليه للمبادرة بصعود روحه، وتبشيره بما أعدّ الله له من الكرامة.

4 بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ يِنَفْسِهِ

1245 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبُعًا. [الحديث 1245- اطرافه في: 1318، 1227، 1328، 1338، 3880، 3881]. [م- ك-11، ب-12، ح-551، أ-22639].

ح1246 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْن هِلَالٍ عَنْ أَنَسَ بْن مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّايَة زَيْدٌ فَأُصِيبَ تُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَة فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَدْرِفَان-ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ قَفْتِحَ لَهُ». [الحديث 1246- اطرافه في: 2798، 3063، 3757، 3658].

□4 الرَّجُلِ بِنَعْى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ: أي مَيَّتَهم، أي يخبرهم بموته. يِنَفْسِهِ: أي جواز ذلك وليس هو مِن النَّعي الـمنهي عنه كما يأتي بيانه. بل نصَّ النوويُّ على استحبابه لأحاديث الباب ولما فيه من تجهيزه وإحضار جنازته⁽¹⁾.

ح 1245 نَعَى النَّجَاشِي: أخبر أصحابه بموته. أي ملك الحبشة واسمه أَصْحَمَة، والصحابة بمنزلة أهله لأنه كان غريباً في قومه. فِي الْبَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: وكان ذلك في رجب سنة تسع. الْمُصَلَّى: أي مصلّى العيد وكان ببقيع بُطحان. فَصَفَّ بِهِمْ:

انظر: شرح النووي على مسلم (20/7–21).

أي صَفَّهُم وَأَمَّهُم. وَكَبَّرَ أَرْبَعًا: "فيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. إذ لم يفعلها أحدُ بعده⁽¹⁾. قاله ابن بطال⁽²⁾.

ح 1246 أَهَٰذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ: بنُ حارثة في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان. فأُصِيبَ: أي مات. لَنَدْرِفَانِ: تسيلان دموعًا. مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ: لما رأى في ذلك مِن المصلحة، وَرَضِيَ صلى الله عليه وسلم بما فعل، فصار أصلا في الضروريات.

5 بَاب الْإِدْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُنتُم آذَنْتُمُونِي؟»

ح1247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَنْ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ صَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفْنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفْنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْخَبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتُ طُلْمَةً أَنْ نَشُقَ عَلَيْكِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. انظر الحديث 857 واطرافه].

5 باب الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ: أي الإعلامُ بها مِن غير نداء. أيْ جوازُه لأنه ليس مِن النَّعْي أيضاً". قال ابنُ رُشد في البيان: "أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاقٍ لكراهة رفع الصوت في المسجد، وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه مِن النَّعْي المنهي عنه. والنعي أن ينادى في الناس: ألا إنَّ فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته. وأما الإنن بها والإعلام مِن غير نداء فذلك جائزٌ بإجماع". هـ(3).

⁽¹⁾ سيأتي التعليق على هذه المسألة عند (ح1317).

⁽²⁾ شرح ابن بطال (245/3) بالمعنى.

⁽³⁾ البيان والتحصيل (2/217).

وقال ابنُ العربي: "تبين من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والقرابات والصالحين سنّة، وأنَّ دعوة الجَفلَى طلباً للمفاخرة والمباهاة بدعة، وأنَّ نَعْيَ الغائبِ جائز". هـ مِنْ عارضته (١).

وقال الشَّيْخُ خَلِيل: "وَكُرِهَ نِدَاءٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِه، لا بِكَحِلَقٍ بصوت⁽²⁾ خفي "⁽³⁾، أي فيجوز للاستكثار من المصلِّين عليه بل يندب.

وقال الأُبِّي: ابنُ بزيزة: "يجوز الإعلام بالجنازة دون رفع صوت إجماعاً. واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفّه (4) ابنُ وهب. ويتفق بتونس أَنْ يُنَادَى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابنُ بزيزة وشيخنا أبو عبد اللّه مِن النَّعْي، والظّاهِرُ أنه ليس منه وإن كان بدعة، لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرّك به وبآثاره، ويدل عليه حديث السوداء الآتي. وقولُ حُذيفة: «لا تخبروا فيَّ أَحَداً» هو تورُّعُ منه. ولذا علله بقوله: «إني أخاف أن يكون نعياً».هـ(5). أَلاَ آذَنْتُمُونِي: أي بموتِ الرجلِ الأسودِ والمرأةِ السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد وماتت.

ح 1247 إنسان: هو طلحة بنُ البراء البلوي. فَدَفَنُوهُ لَبِلاً: بوصيةٍ منه لأهله، وقال لهم: لا تدعوا رسول الله الله الله الله الله الله الله عليه يهود أن يصاب بسببي (6). فَصَلَّى عَلَبْهِ: ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه». وصلاته صلى الله عليه وسلم على قبره من خصائصه كما يأتي تَقْريرُه.

⁽¹⁾ عارضة الأحوذي (371/2).

⁽²⁾ قال مالك: لا بأس أن يدار في الحِلق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. التاج والإكليل (241/2).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽⁴⁾ كذا عند الشارح الشبيهي. وفي إكمال الإكمال للأبي "استحبه" (361/3).

⁽⁵⁾ إكمال الإكمال (361/3).

⁽⁶⁾ إرشاد الساري (317/3 عند حديث 1247).

6 بَابِ فَضل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسنبَ وقالَ الله عَزَ وَجَلَ: ﴿وَبَشْرُ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: 155].

ح1248 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَلْيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِم يُنتَوَقَى لَهُ تَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّة يَفْضَلُ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث 1248-طرفه في:138].

1249 حَدَّتَنَا مُسْلِمٌ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ دَكُوانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا تَلَاتَةٌ مِنْ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةُ: وَالثَنَانِ؟ قَالَ: «وَالثَنَانِ».

ح1250 وقالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتُ». [انظر العديث 102].

ح1251 حَدَّنَنَا عَلِيٌّ حَدَّنَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَلْهِ عَنْهُ، عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ تَلَاتَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَة الْقَسَم». قالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [الحديث 1251-طرفه في:6656].

6 باب فَضْلِ مَنْ مَانَهُ لَهُ وَلَدٌ: جنس يشمل الواحد والأكثر، الذكر والأنثى، البالغ وغيرَه. فَأَحْنَسَبَ: صَبَرَ رَاضِياً بقضاء الله راجيًا فضلَه ومثوبتَه. نَبَّه المصنَّف –رحمه الله—على تقييدِ أحاديثِ الباب بالاحتساب إشارةً إلى ما في بعض طُرُقِها، وإلى ما في غيرها من التقييد به كما لمسلم⁽¹⁾ والموطأ⁽²⁾ وابن حبان⁽³⁾ والنسائى⁽⁴⁾ وغيرهم.

⁽¹⁾ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ح2632 (رقم 151).

⁽²⁾ الموطأ. كتاب الجنائز. باب الحسبة في المصيبة. (ح38).

⁽³⁾ ابن حبان (205/7 الإحسان) ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من له ثلاثة من ولده، فاحتسب (ح2943).

⁽⁴⁾ النسائى (24/4) كتاب الجنائز باب من احتسب ثلاثة من صلبه.

"ولأن القواعد الشرعية أنَّ الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب. والأحاديثُ المطلقة تحمل على المقيدة". قاله ابن حجر (1). ونقل الأُبِّي نحوه عن القرطبي (2) وأقرَّه.

وحديثُ الطبراني: «من مات له ولد ذكر أو أنثى، سَلَّم أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة» (3) ضعيفٌ. قاله القسطلاني (4) وابن زكري (5). ولا يعارضُ هذا ما ذكره الحافظ في كتاب "المرضى" مِن أن تكفير المصائب للذنوب (15/25)، لا يتوقّف على الصبر، لأن الثواب هنا خاصٌ، وهو تعويض الجنة أو الحجب مِن النار زيادة على تكفير الذنوب والله أعلم. كذا ظهر لي في الجمع بينهما. ثم وجدتُ المناوي نقل مثله عن الحافظ العراقي (6)، ويأتي نَصُّهُ في كتاب "المرضى" فحمدتُ الله وشكرتُه على الموافقة. وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّر الصَّابِوبِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةُ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وهذا أيضا إشارة مِن المصنف إلى تقييد الأحاديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع والاستسلام إلى الله.

ح1248 مَا مِنَ النَّاسِ ما مِنْ مُسْلِمٍ: مِن الأولى بيانية، والثانية زائدة. ومُسْلِم: مبتدأ وما بعده صفة له وَ «إلا الْدُخَلَهُ اللَّهُ... إلخ»، خَبَرٌ. ثَلَاثُمٌ: لا مفهوم له كما يأتي. لَمْ بَبُلْعُوا الْحِنْثَ: أي الإثم. أي لم يبلغوا زمن التكليف الذي يُكتبُ فيه الإثم. ومفهومه أنَّ موتَ البالغ لا يترتَّب عليه هذا الثواب، وإن ترتب عليه ثواب في الجملة، هذا قول

⁽¹⁾ الفتح (1/913).

⁽²⁾ المفهم (638/6) كتاب البر والصلة.

⁽³⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (86/10).

⁽⁴⁾ إرشاد الساري (318/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

⁽⁵⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م4/ ص6).

⁽⁶⁾ فيض القدير (495/5 - 496) غير أنى لم أجد النقل فيه عن العراقي، فلينظر!

جماعة من أهل العلم.

وقال الزين ابنُ المنيِّر وتبعه العراقي: "بل يدخل البالغ بطريق الأُولَى لأن المصاب به أعظم والتفجّع عليه أكبر لأنه بلغ مع أبيه السعي، ووصل له منه النفع سيما إِن كان مساعداً لأبيه". قال: "ولعل هذا هو السر في إسقاط البخاري هذا القيد من الترجمة واللّه أعلم".هـ(1). وهذا هو الذي اعتمده الدماميني(2) فانظره. بِفَصْل رَهْهَتِه إِبَّالُهُمْ: أي رحمة الله للأولاد، هذا الذي اختاره ابن حجر(3) كالعيني(4) وابن زكري(5) كما جاء مصرّحاً به في رواية ابن ماجه(6). وعند ابنِ ماجه، أيضاً «إلا تلقّوه مِن أبواب الجنة الثمانية مِن أيها شَاءً دخل»(7)، وهذا قدرٌ زائدٌ على مطلق الدخول.

ح1249 أَيُّمَا اَمْرَأَةٍ: خصّها لأَنَّ الخطابَ كان للنساء وَإِلاَّ فَالرِّجَالُ كذلك. وِنَ الْوَلَدِ: ذكوراً كانوا أو إناثاً. كُنَّ: أي الأنفس. هِجَابًا مِنَ النَّارِ: وهذا أبلغُ مِن قوله: أدخله الله الجنة. قَالَتِ امْرَأَةٌ: هي أمّ سُليم والدة أنس، قال عليه السلام بوحي نزل عليه إذ ذاك، أو بعلمٍ كان عنده، استخرَجَهُ السؤال. وَاثْنَانِ: ووقع في بعض طُرُقِهِ ذكر الواحد أيضاً. ففي الطبراني مِن حديث جابرٍ بنِ سَمُرة «أَنَّ أُمَّ أيمن سألتُه عن اثنين فقال: «وواحد» (8). ونحوه للترمذي وابن ماجه عن

⁽¹⁾ انظر الفتح (120/3) بتصرف.

⁽²⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (102 و1248).

⁽³⁾ الفتح (121/3).

⁽⁴⁾ عمدة القارئ (40/6).

⁽⁵⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م4/ ص7).

⁽⁶⁾ أخرجه ابن ماجه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب في ولده (ح1605).

⁽⁷⁾ أخرجه ابن ماجه (ح1604).

⁽⁸⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (245/2).

أُبَيِّ بن كعب⁽¹⁾. وللترمذي عن عائشة⁽²⁾.

قال ابنُ بَطّال: "ويشهد له ما "للمصنِّف في الرِّقاق: «يقول الله تعالى: مَا لِعَبْدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صَفِيَّهُ مِن أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجَنَّة». قال لأنه شامل للواحد (3) هـ ونحوه لابن التين عن أبى عمران (4).

ابنُ حجر: "وهل يدخُلُ أولادُ الأولاد؟ محلّ بحث، والظاهر دُخول أولادِ البنين، لأنهم مِن صلبه لاسيما عند فقدِ الوسائط بخلاف أولاد البنات"(5).

ح1251 فيلِم: بالنصب، قال الطيبي: الفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره: لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النّار⁽⁶⁾. إلا تنولَّة الْقَسَمِ: والمعنى أَنَّ النار لا يدخلها مَن مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر ما ينحل به القسم وهو اليمين، وجاء مفسرًا في الحديث أَنَّ المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ (7) والقسم مقدَّر. أَيْ والله ما منكم إلا واردها، وقيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾... الخ⁽⁸⁾، هذا معنى الحديث عند أبي عبيدة وجمهور العلماء.

وقال ابن قتيبة: "معناه تقليل مدة ورودها" قال: "وتحلة القسم" تستعمل في هذا في كلام

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (ح1606) والترمذي (169/4 تحفة) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ح(1067) وقال حديث غريب.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي كتاب الجنائز. م1068 (170/4 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

⁽³⁾ شرح ابن بطال (247/3).

⁽⁴⁾ يعنى أبا عمران الفاسي (ت430 هـ).

⁽⁵⁾ النتح (120/3).

⁽⁶⁾ شرح الطيبي (1420/4).

⁽⁷⁾ آيـة 71 من سورة مريـم.

⁽⁸⁾ آيـة 68 من سورة مريم.

العرب يعني من غير وجود قسم أصلا يقال: ما ضربته إلا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب، ونحوه لابن بطال، وَنَصُّهُ: "العربُ إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقصير مدته. شبّهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان إلا تحلّة القسم".هـ(1). وللخطابي ويأتي لفظه. وإلى هذين القولين أشار في "التنقيح" بقوله: "قال القاضي قوله: "إلا تحلّة القسم" محمولٌ على الاستثناء عند الأكثر، وعبارةٌ عن القلة عند بعضهم".هـ(2).

ثُمَّ إِنَّ المرادَ بورودِ النَّارِ وولوجِها كما قال القاضي عياض: "العبور عليها لا دخولها لأن جهنم محيطة بأرض المحشر وعلى متنها الصراط فلا بد لكل من ضمّه المحشر مِن الجواز عليها".هـ(3).

ونحوه لابنِ العربي في العارضة قائلا: "لابد لكلِّ أحدٍ مِن الصراط فتلفح النار قوماً وتقف دون آخرين، والكلُّ وارد عليها".هـ⁽⁴⁾.

وقال الخطابي: "معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازًا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه".هـ(5).

7 بَاب قُول الرَّجُل لِلْمَرْ أَةِ عِنْدَ الْقَبْر: اصْبري

ح1252 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا تَابِتٌ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «التَّقِي اللَّهُ وَاصْبُرِي». الحديث 1252- اطرافه في: 1283، 1302، 1304]. [الحديث 1252- اطرافه في: 1283، 1302، 1304]. [الحديث 1252- اطرافه في: 1283، 1302، 1304].

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (247/3).

⁽²⁾ التنقيح (209/1).

⁽³⁾ إكمال المعلم (113/8) بالمعنى.

⁽⁴⁾ عارضة الأحوذي (426/2).

⁽⁵⁾ أعلام الحديث (669/1) بتصرف في العبارة.

7 باب (326/1) قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْمَ الْقَبْوِ: اَصْبِوِيهِ: قال الزين ابنُ المنيّر: "موضع الترجمة مِن الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية "(1).

-1252 وَهِيَ تَبْكِي، القرطبي: "هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوتٍ أو غيره كالجزع"(2). اتَّقِي اللَّهَ: وَلاَ تَجْزَعِي، فإن الجزع يحبط الأجر. واصبري: فإن الصبر يجزل الثواب، ولابد للجازع مِن رجوعه إليه بعد سقوط أجره.

8 بَابِ غُسلُ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَّطُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابْنًا لِسَعِيدِ بْن زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَــلَّى وَلَــمْ يَتَوَضَّاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وقَالَ سَعَد: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

ح 1253 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ حِينَ ثُوفُقِيتُ النَّلَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا تَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ النَّلَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا وَالْمَثْنَ فَاذِنَّنِي». وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيئًا مِنْ كَافُورِ فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا أَوْ أَنْ أَنْ اللَّهُ عَلْمَ الْمَاءِ وَلَا أَوْ أَنْ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَل

8 باب غُسُلِ الْمَبِنْدِ: الأرجَحُ عندنا، وهو قولُ الجمهور، أنَّ غسله واجبُ كفايةٍ. وَوُضُوئِهِ: يعني البداءة بأعضاء وضوئه وهو مستحبُّ لا واجبٌ، وأشار به إلى ما يأتي في

⁽¹⁾ فتح الباري (125/3).

⁽²⁾ المفهم (5/972).

بعض طرق حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها [وموضع]⁽¹⁾ الوضوء منها». بِالْمَاءِ: أي المستعمل في الطهارة وهو الماء المطلق. وَالْسَدْوِ: في بعض مرَّات الغسل كما يأتي. وهَنَّطَ ابنُ عُمَرَ: أي طَيَّبَهُ بالحنوط، وأشار به إلى أَنَّ غسل الميت للتعبّد، وأنه لا ينجس بالموت. ولو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر، وَلاَمَسَّهُ ابنُ عمر، وكأنه أشار إلى تضعيف حديثِ أبي هريرة: «مَن غَسَّلَ الميِّت (فليتوضأ)⁽²⁾»⁽³⁾ نعم يستحب عندنا اغتسال غاسله لئلا يتوقى ما يصيبه منه، فلا يكاد يبالغ في غسله للتحفظ لا لأنه نجس.

وقال ابن العربي: "يغتسل مَنْ غَسَّلَهُ لأجل ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا خرج من غسله"(4). الْمُسْلِمُ لاَ بَنْجُسُ... إلخ: روي هذا الأثر مرفوعًا كما للدارقطني(5)، أي لأن وصف الإيمان باق بعد الموت.

ح1253 اَبْنَتُهُ: «زينب» كما عند مسلم⁽⁶⁾ وبه جزم ابنُ عبدِ البر كما في التمهيد⁽⁷⁾، وَزَيَّفَ غيرَه، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، أو «أم كلثوم» كما عند ابن ماجه⁽⁸⁾،

⁽¹⁾ في المخطوطة: "ومواضع"، وهو الصواب.

⁽²⁾ كذا في الأصل. وهو وهم. وصوابه: «فليغتسل» انظر: سنن أبي داود (ح3161) والفتح (127/3).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الغسل من غسل الميت (ح3161). قلت: وفيه عمرو بن عمير، وهو مجهول وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود إحدى عشر طريقاً، ثم قال: وهي تدل على أن الحديث محفوظ. وقال الحافظ في التلخيص (134/2): "أسوأ أحواله أن يكون حسناً".

⁽⁴⁾ عارضة الأحوذي (378/2).

⁽⁵⁾ سنن الدارقطني (70/2).

⁽⁶⁾ صحيح مسلم كتاب الجنائز باب غسل الميت (ح939 رقم 40).

⁽⁷⁾ التمهيد (371/1) والذي فيه أنها أم كلثوم.

⁽⁸⁾ أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب غسل الميت (ح1458).

وبه جزم الداودي، وابن بشكوال⁽¹⁾، والدولابي⁽²⁾، وجمع بينهما بأن أم عطية غسلتهما معًا. ومن رَدَّ الثاني بأن أم كلثوم توفيت والنبي ببدر فقد وهم، لأن التي توفيت حينئذ هي رقية لا أم كلثوم. اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا: الأمر بالغسل للوجوب، وبكونه ثلاثاً أو أكثر للندب، ففيه استعمال الأمر في حقيقته ومجازه أو أكثر: إن لم يكف ما ذكر. إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ: أَيْ بحسب الحاجة لا بحسب التشهيّ، ومنتهى الزيادة إلى سبع.

قال ابن عبدالبر: "لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الـميت". هـ⁽³⁾.

وقال القاضي: "إن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وغيره" (4) بِمَاءٍ وَسِيدْرٍ: هو ورق النَّبِق.

القرطبي: "بأن يدق ويجعل في الماء ويخضخض حتى يخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح، فإن لم يوجد سدر فغيره مِن الغَاسُول والأَشْنَان مما يتنزّل منزلته، يكفي عند كافة العلماء".هـ(5). ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة، وأنكر ذلك أحمد ولم يعجبه.

قاله مغلطاي. واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا: طيب معروف، وكيفية غسله على ما هو الأُوْلَى عند الجمهور أن تكون المرّة الأولى بالماء القَرَاح للتعبّد، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب. حِقْوَهُ: يعني إزاره. أشْعِرْنَهَا

⁽¹⁾ انظر غوامض الأسماء المبهمة. (71/1–73) حيث حكى ابن بشكوال القولين، ولم يرجِّح أحدهما.

⁽²⁾ في كتابه "الذرية الطاهرة" كما في الفتح (128/3). وقد طبع المنتخب منه.

⁽³⁾ التمهيد (3/3/1).

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (3/383).

⁽⁵⁾ المفهم (5/393-594). بتصرف.

إِيَّاهُ: أي اجعلنه شعارها. أيْ الثوب الذي يلي جسدها، وإنما لم يعطه لهن أُوَّلاً ليكون قريب عهد بجسده الشريف، ولم يقع فصل بين الجسدين، وهذا أصلُ في التبرك بآثار الصالحين.

تنبيه:

قال ابنُ عبدالبر: "هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى وليس يُرْوى عن النبي الله عنه الله عنه عنه ولا أصح، وعليه عوّل العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب". هـ(1).

وقال ابن المنذر: "ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عَوَّلَ الْأَمَّة".هـ⁽²⁾.

9 بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِثْرًا

ح1254 حَدَّتَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ قَقَالَ: «اعْسِلْنَهَا ثَلَانًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْر وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْثَنَ فَاذِنَّنِي». قلمًا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى الْيُنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «الشعرانَهَا إيَّاهُ». فقالَ أيُّوبُ: وحَدَّثَنِي حَقْصَة بَانَا أَوْ بَعْنَا وَرَّاهُ، وَكَانَ فِيهِ اللَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وثرًا». وكَانَ فِيهِ اللَّهُ قالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِع الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِع الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وكَانَ فِيهِ أَنَّ أَمَّ عَطِيَّة قَالَتْ: ومَشَطَنَاهَا تَلَاتَة قُرُونٍ. الطَّر الحديثِ 16 واطرافه.

9 باب مَا بُسْتَمَبُّ أَنْ بُغْسَلَ وِتْرًا: مَا: مصدرية. أَيْ استحبابُ غسل الميت وتراً

./(327/1)

⁽¹⁾ التمهيد (3/3/1).

⁽²⁾ النتح (127/3).

ح1254 ثَلاَثًا أَوْ هَمْسًا أَوْ سَبْعًا: هَفْسَةُ بنت سيرين. وَهَشَطْناَهَا: سرَّحنا شعرها، ثَلاَثَةَ قُرُونٍ: أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها كما يأتي.

10 بَابِ يُبْدُأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

ح 1255 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْقَا، قَالَتْ: قَالَ عَنْ حَفْقَا، قَالَتْ: قَالَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسَلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ يميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث 167 واطرافه].

10 باب ببُهْدَأُ بِمَيامِنِ الْمَبِّتِ: عند غسله تفاؤلاً أَنْ يكون من أصحاب اليمين، أي استحباباً في كل غسلة بعد الفراغ من الوضوء في الأولى.

قال أبو عمر: "فإذا فرغ مِن وُضوئه بدأ بغسل شقّه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يحوّله برفق فيغسل شقّه الأيسر من رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه "(1).

11 بَاب مَوَ اضيع الْوُصُوع مِنْ الْمَيِّت

ح1256 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ عَنْ حَقْصَة بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَلَنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَعْسِلُهَا: ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [انظر الحديث 167 واطرافه].

11 باب مَواَضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَبِنَةِ: أي استحباب تقديمها بعد غسل ما به من الأذى أي في الغسلة الأولى فقط، لأنها تكون كغسل الجنابة وما عداها للتنظيف والتطييب.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ تَوْضِيَتُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَأَمَالَ رَأْسَهُ لِـمَضْمَضَةٍ"(2).

⁽¹⁾ التمهيد (376/1) بتصرف.

⁽²⁾ مختصر خليل (ص 52).

12 بَابِ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

ح 1257 حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة قَالَتْ: ثُوُقِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا تَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْثُنَّ، فَإِذَا فَرَغْثُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْثُنَّ، فَإِذَا فَرَغْثُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[انظر الحديث 167 وأطرافه].

12 باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَوْأَةُ فِي إِزَارِ الوَّجُلِ: حكى ابن بطال الاتفاق على جواز ذلك (1). وَعَبَّرَ المصنَّفُ بَ هَلْ إِشَارة إلى أَنَّ أَخْذَهُ مِن الحديث غير متعيَّن لاحتمال أَنْ يكون ذلك لمعنى خاصً به صلى الله عليه وسلم.

13 بَاب يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ

ح1258 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة قَالَتْ: تُوقِيَّتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا تَلَاتًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَلْكَ إِنْ رَأَيْثُنَّ بِمَاءٍ وسِدْر، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور، فَإِذَا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَٱلْقَى النِّيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: فَإِذَا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَٱلْقَى النِّيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَقْصَة عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

ح1259 وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاتًا أَوْ خَمْسُنَا أَوْ سَبْعًا أَوْ اكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَقْصَهُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاتَة قُرُونِ. [انظر الحديث 167 واطرافه].

13 باب بَبْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ: أي الغسل. أي استحباباً بأن يجعل في ماء ويصب على الميّت في آخر غسلة تطييبًا للميّت. الشيخ: "وَنُدِبَ كافُورٌ فِي الآخِرَةِ".هـ(2).

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (256/3).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص52).

أشهبُ: "إن عظمت مؤنة الكافور تركه"هـ. ابنُ حجر: "وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور فيه نظر، فإن نظرنا إلى مجرد التطيّب فَنَعَمْ وإلا فلا".هـ(1).

قَـلْتُ: كأنه -رحمه اللّه- لم يَقف في المسألة على نص، والنصّ موجود.

قال مغلطاي: "وأجاز المسك أكثرُ العلماء، وَأَمَرَ عليٌّ به في حنوطه، وقال: هو مِن فضل حنوطه عليه السلام، واستعمله أنسٌ، وابنُ عمر، وسعيد بنُ المسيّب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق"هـ.

14 بَاب نَقْض شَعَر الْمَر أَةِ

وقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

ح1260 حَدَّتَنَا أَحْمَدُ حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَقْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّتَثَنَا أُمُّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاتَة قُرُونِ نَقْضَنْهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاتَة قُرُونِ الطّر الحديث 167 واطرافه].

14 باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ: أي حلّه مِن ضفره إن كان شديد الضفر. أي جواز ذلك، والرَّجُلُ كالمرأة في ذلك إن كان له شعر.

15 بَابِ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وقالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِدْيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ. -1261 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتُ أُمُّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ الْبَصَرَةَ تُبَادِرُ ابْنَا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكُهُ فَحَدَّتَثَنَا قَالْتُ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ لَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ الْنَدَّ فَقَالَ: «اغْسِلْتَهَا تَلْاتًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسِيرَ وَاجْعَلْنَ فِي النَّخِرَةِ كَاقُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَ فَآذِنَّنِي». قَالَتُ: قَلَمًا فَرَعْنَا الْقَى الْهِذَرُ وَ كَاقُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَ فَآذِنِّنِي». قَالَتُ: قَلَمًا فَرَعْنَا الْقَى الْهِي الْهُ عَلْمَ وَلَمْ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ الْمُ وَلَا أَدْرِي أَيُّ الْمُ وَلَا أَدْرِي أَيُّ الْمُدُورُ الْمَا أَوْ أَنْ الْمُولَالُ وَلَا الْدُرِي أَيْ الْمُ وَلَمْ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيْ الْهُ وَلَا أَدْرِي أَيْ الْمُ الْمُ وَلَمْ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدُرِي أَيْ

⁽¹⁾ الفتح (1/29).

بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْقُقْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سيرينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. النظر الحديث 167 واطرانه].

15 باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَبِّتِ: الإِشْعَارُ جعلُ الثوبِ شعاراً، وهو ما يلي الجسد. أي كيف يكون؟ هل يكفي عند المئزر أو لابد من لَفّهِ كلّه فيه. المَاوسَةُ مِن أكفان الميت. تَحْتَ الدِّرْع: وهو القميص. أي فتكون مئزرًا، وهذا قولُ ابن وهب من المالكية.

ح1261 وَزَعَمَ: أي أيوب أَنَّ الإِشْعَار: أي معنى قوله: «أشعرنها». الْقُفْنَ مَا قِبهِ: أي في الثوب الذي يلي جسدها. وَلاَ تنوُّزُو: وهذا قولُ ابنِ القاسم مِن المالكية. والمشهورُ عندهم قولُ ابنِ وهب أَنَّ المرأة تؤزر كالرَّجُل.

16 بَابِ [هَلْ] يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْ أَةِ تَلَاتَةَ قُرُونِ

ح1262 حَدَّتَنَا قبيصنَهُ حَدَّتَنَا سُڤيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَلْهُ عَلَيْهِ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتُ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي تَلَاتَة قُرُونِ. وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُڤيَانُ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا» [انظر الحديث 167 واطرانه].

16 باب يبُعْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أي ضفائر.

ح1262 ناصِبَنَهَا وَقَرْنَبِهُا: أي جانبي رأسها، الناصيةُ ضفيرةً، والقرنان ضفيرتان.

17 بَاب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْ أَةِ خَلْفَهَا

حدَّتَثَنَا حَقْصَهُ عَن أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ مَلَّا حَقْمَهُ عَن أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِثْرًا تَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ اكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي النَّخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيئًا مِنْ كَافُورِ، فَإِذَا فَرَعْنُنَّ فَآذِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ. فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا تَلَاتَة قُرُونٍ وَ ٱلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. الطراحية 167 واطرافها.

17 بِأَبِ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَمَا:

وأمًّا قولُ الشيخِ خليل: "وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلاَ يُضْفَرْ" (2)، فمعناه "لا يضفر وجوبًا، بل ندباً وعلى ذلك حمل ابنُ رشد قولَ ابن القاسم: يعملون بالشعر كيف شاؤوا، وأما الضفرة فلا أعسرفه. قال ابنُ رشد: «يريدُ لا يعرفه مِن الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل»". هـ(3).

18 بَابِ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَن

ح1264 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُورَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي تَلَاثَةِ أَثُوابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. [الحديث 1264- المراف في: 1271، 1272، 1273، 1387].

18 باب الثِّياب الْبِيضِ لِلْكفَنِ: أي استحبابُها.

وخرَّج أصحابُ السنن وصحّحه الحاكم عن سَمُرة مرفوعاً: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»(4).

ابنُ عرفة: "ويستحبّ الأبيض، ومنع اللخميُّ الأزرقَ والأخضرَ والأسودَ، وكرهه ابنُ بشير، وكره مالكُ المعصفر".هـ(5).

⁽¹⁾ صحيح ابن حبان (7/305 الإحسان).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص51).

⁽³⁾ حاشية الدسوقي على المختصر (411/1) والتاج والإكليل (212/2). ومواهب الجليل (212/2).

⁽⁴⁾ رواه أبو داود ح(3878) والترمذي (72/4 تحفة). وابن ماجه ح3566 كلهم عن ابن عباس. والحاكم (4) عن سمرة والنسائي (34/4) عنه أيضًا.

⁽⁵⁾ التاج والإكليل (240/2).

القرطبي: "كره مالك وعامَّة العلماء التكفينَ في ثياب الحرير للرِّجال والنساء، وأجازه ابنُ حبيب للنِّساء خاصّة". هـ(١).

القاضي عياض: "وتحسين الكفن (328/1)/ مأمورٌ به، وليس المراد به السَّرف فيه. ولكنْ نظافتُه وكثافتُه وسِترُه وتوسُّطُه وكونُه مِن جِنس لباسِه في حياتِه غالبًا وهو الذي يُقْضَى به على الورثة عند التَّشاح".هـ(2).

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (3). زاد غيرُه: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون» (4). "أي يبعثون مِن قبورهم في أكفانهم التي يدفنون عند موتهم بها". قاله المناوي (5). أي "يُعَادُ خلق ثيابهم كما يعاد خلقهم". قاله الباجي.

ثم قال المناوي: "ولا يناقضه حشرهم عراة، لأنهم يقومون مِن قبورهم بثيابهم ثم يجرَّدون ويتزاورون في القبور في أكفانهم، ولا ينافيه قولُ الصِّديق: «الكفنُ إنما هو للصديد». لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر. ولا خبرُ: «ولا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعًا» لاختلاف أحوال الموتى، فمنهم مَن تعجّل له الكسوة لعلوّ مقامه،

⁽¹⁾ المفهم (599/2).

[.] (2) إكمال المعلم (399/3).

⁽³⁾ أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تحسين كفن الميت (ح943) ولفظه: «إذا كفن أحدكم أخاه».

⁽⁴⁾ الحديثُ رُويَ من طريقين:

⁻ طريق أنس رواها العقيلي في الضعفاء (55/2) والخطيب في تاريخه (80/9) والرافضي في التدوين في أخبار قزوين (69/3) وفيه: أبو مسرة. قال العقيلي: "ليس له من حديث قتادة أصل"اهـ. قلتُ: وهذا منها. وفيه سعيد بن سلام ضعيف.

⁻ طريق أبي قتادة الحارث بن ربعي رواها البيهقي في الشعب (10/7) وفيه: عكرمة بن عمار، صدوق يُفْلَطُكما في التقريب.

⁽⁵⁾ فيض القدير (583/1).

ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه فيتزاور فيه في البرزخ. وفيه ردِّ على ابنِ الحاج حيث قبّح قول الناس: "الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وَحُسْنِهَا، وجعله من البدع الشنيعة»".هـ(1). مِن فتح القدير(2).

في شَلاَثَةِ أَشُواَبِ: قال الشعبيُّ: "إزارُ ورداءُ ولُفَافَةٌ". ذكره في الفتح عن طبقات ابن سعد⁽³⁾.

وقال في الرسالة: "ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً".هـ⁽⁴⁾. ونحوه في "العارضة"⁽⁵⁾ غير معزوً لأحدِ.

ورأيتُ في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كُفَّنَ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلّة نجرانية، الحلة ثوبان» (6).

وفيه أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم: «أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبُرْدِ حِبرَةٍ» (7). وفي أبي داود عن جابر: «أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثوبين وبردة حِبَرَةٍ» (8) لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة: «أنهم نَزَعُوها عنه» (9) فاللّه أعلم أيّ ذلك كان.

⁽¹⁾ فيض القدير (583/1).

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الفتح (140/3).

⁽⁴⁾ الرسالة القيروانية. (ص150).

⁽⁵⁾ عارضة الأحوذي. (380/2).

⁽⁶⁾ مسند أحمد (222/1).

 ⁽⁷⁾ مسند أحمد (260/1). حِبَرَة على وزن عِنْبَة: على الوصف والإضافة وهو برد يمان. والجمع حِبَرُ وحِبَرَات، النهاية في غريب الحديث (328/1).

⁽⁸⁾ رواه أبو داود كتاب الجنائز ح(3150).

⁽⁹⁾ أخرجه مسلم كتاب الجنائز ح(941) والترمذي (ح7001 4/10 تحفة).

-1264 سَمُولِيَةٍ: نسبة إلى السحول. أي القِصار أو إلى سحول: قرية باليمن، كُرْسُفٍ: قُطْن، لَيْس َ فِيهِ مِن قَوَيهِ وَلا عَمَا مَةٌ: أي ليسا معدودين في الثلاثة وإلا فهما موجودان ثابتان زائدان عليها فتكون خمسة، هذا تفسيرُ مالكٍ وأبي حنيفة -رحمهما الله- وقال الشافعيُّ والجمهور: "ليس في الثِّيَاب التي كُفِّنَ فيها أصلاً فتكونُ ثلاثة لا غير".

19 بَابِ الْكَفَن فِي تُوبْيَنْ

ح 1265 حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِدَّ وَقَعَ عَنْ رَاحِلِيّهِ فَوَقَصِنَهُ - قَالَ النَّبِيُّ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَعَ عَنْ رَاحِلِيّهِ فَوَقَصِنَهُ - قَالَ النَّبِيُّ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَقَنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ وَلَا تُحَمِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا وَسَدْرٍ أَسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَتُ يُومَ القِيَامَةِ مُلْبَيًا». [الحديث 1265 - اطرافه ني: 1266، 1267، 1268]. والمديث 1851، 1859،

19 باب الْكَفَنِ فِي ثُوْبِينِ: أي جوازه، وهما أفضل من الواحد. وكأنه أشار إلى أنَّ الثلاث في حديثِ عائشة ليست شرطاً في الصِّحة، وإنما هي مستحبّة وهي أفضل من الإثنين ومن الأربعة، والخمسة أفضلُ فِن الجميع في حقِّ الذَّكرِ، والسبعة أفضلُ للمرأة. هذا مذهبنا.

ح512 رَجُلٌ: لم يسمّ، وَاقِكُ: عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ. وفيه إطلاقُ الواقفِ على الرَّاكبِ. فَوَقَصَتْهُ: أَوْقَعَتْهُ فَانْدَقَّتْ عُنُقه. أَوْقَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ: بمعناه، والمعروفُ الأولُ والثاني شاذٌ. فِي تَوْبِيهْنِ: في رواية تأتي: «في ثوبيه»، أي تُوْبَيْ إحرامِهِ، وإنما لم يزدة ثوباً آخر تكرمة له كما في الشهيد. ولا تتُحَفِّطُوهُ: بحنوط. ولا تتُخَمِّوا رَأْسَهُ: تغطّوه، فَإِنَّهُ يَبُعْتُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِيًا: بنسُكِهِ الذي مات فيه مِن حَج أو عُمرة. وعدمُ تحنيطِ هذا الرَّجل وتخميرِ رأسِهِ خاصٌ به عند الإمام مالك حرحمه الله لله لأنه

صلى الله عليه وسلم علّل ذلك بعلّة لا يُعلَمُ وجودُها في غيرِه. وأمَّا غيرُه ممّن مات مُحْرِماً فيُحنّطُ ويُخمّرُ رأسُهُ لانقضاء إحرامه بموته.

قال ابنُ عرفة: "والمذهب، رفعُ الموتِ حكمَ الإحرام"(1).

وقال الشيخ: "وَحَنُوطٌ وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ". هـ (2).

وقال الإمام الشافعي: "هو عامٌ فيه وفي غيره"(3).

قال ابنُ العربي في العارضة: "ولو علمنا أنَّ إِحرامَ كلِّ ميّت باق، وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الإحرام على كل ميّت مُحْرِم". والنبي انما علَّل إبقاء حكم الإحرام بما عَلِمَ أنه يُبْعَثُ وهو يلبِّي وهو أمر مغيّب، فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرًا. هـ منها(4).

وقال مغلطاي في "التلويح": "ما قاله مالك نحوه لأبي حنيفة، وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وحكي عن عثمان، وعائشة، وابن عمر، وطاوس، وهو مقتضى القياس لأن الموت انقطع به التكليف".هـ.

20 بَابِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

ح 1266 حَدَّتَنَا قَتَيْبَهُ حَدَّتَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَنْ أَبْن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعَرَفَة إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلْتِهِ فَاقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَاقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسَدْرٍ وَكَقَنُوهُ فِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسَدْرٍ وَكَقَنُوهُ فِي قَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسَدْرٍ وَكَقَنُوهُ فِي تَوْبَيْن وَلَا تُحَمِّلُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ مُلْبِيًا». واظرافها.

التاج والإكليل للمواق (226/2).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص 53).

⁽³⁾ الأم للشافعي (203/2).

⁽⁴⁾ عارضة الأحوذي (352/2).

20 باب الْمَنُوطِ لِلْمَبِيْنِ: أي استحبابُه، والحَنُوط: اسم لما يطيّب به الميت.

الشيخُ: "وحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَالكَافُورُ فِيهِ، وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَراقِّهِ" (1).

ح1266 فَأَقْصَعَتْهُ: هشمته، فَأَقْعَصَتْهُ: قتلته سريعاً. وَلاَ تُهَنِّطُوهُ: يؤخذ منه أَنَّ غيرَه يحنَط. وهذا محل الترجمة.

21 بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ

ح 1297 حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةً عَنْ أَبِي بِشْرْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ الله عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ يماء وسيدر وكَقَلُوهُ فِي تَوْبَيْنِ ولَا تُصِسُّوهُ طِيبًا ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [انظر الحديث 1265 واطرانه].

ح 1298 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا حَمَّادُ بْنُ زِيْدٍ عَنْ عَمْرُ و وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعَرَفَة قَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ أَيُّوبُ: قَوَقَصَتْهُ. وقَالَ عَمْرٌ و: فَاقَصَعَتْهُ -فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر وَكَقَنُوهُ فِي تُوبْيَنِ وَلَا تُحَمِّرُ وا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي. وقَالَ عَمْرٌ و: مُلْبِينًا وانظر الحديث 1265 والهرانه].

21 باب كَيْفَ (329/1) بُكَفَّنُ الْمُدْرِمُ: إذا مات؟ وقع فيه خلاف بين الأئمة، فقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلال لانقطاع العبادة، بزوال محلّ التكليف، وهو الحياة. وأجابوا عن الحديث بما سبق.

وقال الشافعي وأحمدُ: "لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا⁽²⁾.

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص53).

⁽²⁾ انظر قول مالك وأبى حنيفة والشافعي في بداية المجتهد (169/1).

ح1267 مُلَبَّدًا: أي يبعث على حالته التي مات عليها من تلبيد رأسه. والتّلبيدُ: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفّ شعثه، وكانوا يفعلونه في الإحرام.

22 بَابِ الْكُفَّنِ فِي الْقُمِيصِ الَّذِي يُكُفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ يِغَيْرِ قَمِيصٍ حَلَيْ اللهِ قَالَ: حَدَّتَنِي حَلَيْ اللهِ قَالَ: حَدَّتَنِي بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّتَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدُ اللهِ بْنَ أَبِيٍّ لَمَّا تُوقِي جَاءَ ابْنُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ البَّهُ إلى النَّبِيِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكُقَّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَقَالَ: هَاكُ أَنْ يُصِلِي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُوَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُمْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَاتِعَقِرْ لَلهُ اللهِ عَلَى الْمُعْقِرِ لَهُ عَلَى الْمُعْقِرِ لَكَ اللهِ عَلَيْهِ فَنَزَلَتَ الله عَلَيْهِ فَنَرَلَتَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَنَرَلَتَ الله عَلَيْهِ فَنَرَلَتَ عَلَيْهِ فَنَرَلَتَ اللهُ اللهِ عَلَى الْمُعْقِرِهُ عَلَى الْمُعْقِرِهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْقِرِهُ عَلَى الْمُعْقِرِهُ عَلَى الْمُعْقِلِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

حُ 1270 حَدَّتَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَاخْرَجَهُ فَنَقَتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[الحديث 1270- اطرافه في: 1350، 3008، 5795]. [م- ك-50، ب-أول الكتاب، ح-2773].

22 باب الكفّن فِي الْقَوِيصِ الَّذِي يكفُّ أَوْ لاَ يُكفُّ: فِي نسخة بالبناء للمفعول. أي الذي خيطت حاشيته أو لم تخط، أي هما سواء خلافاً لابن سيرين في استحبابه جَعْل قميص الميّتِ كقميص الحيّ مكففا مزرراً. وفي أخرى بالبناء للفاعل. أي الذي يكفّ العذاب عن لابسه، لكونه مما يتبرك به، أولا يكفه. وفي أخرى: «يكفي» لطوله أوْ لاَ يكفي وسقطت الياء للكاتب. وأخذه من كون النبي مربوعاً معتدلاً". وابنُ أُبي طويل جدًا، والأوّلُ أشبهُ بالمعنى، وَمَنْ كُفُنْ يغَبْرِ قَوِيمِو: أي جاز ذلك.

ح1269 عَبْدَاللهِ بِنْ أَبِيِّ: ابْنِ سَلُول، رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع جاء ابنه عبد الله الصحابي الجليل بعهدِ من أبيه. اعْطِنِي قَوِيطكَ... الخ: وذلك أنه

صلى اللّه عليه وسلم عاده في مرضه، فقال له عبداللّه: امنن عليًّ فَكَفُنِّي في قميصك وصلَّ عَلَيُّ. وكأنه أراد بذلك دفع العار عن وَلَدِه وعشيرَتِه بعد موته، فأظهرَ الرغبة في ذلك، فأجابه صلى اللّه عليه وسلم لذلك. فأعطاه النبي طلى اللّه عليه: قميصه جَبْراً لخاطِر وَلَدِه واسْتِئُلافًا للمنافقين، ومكافأة لعبد اللّه الهالكِ على ما صَنَع بالعباس حينَ أُسِرَ فإنه أعطاه قميصه حتى لا تبقى له على النبي ي ي ي وم القيامة. ألبُس الله نصاك أُس مَلَي الْمُسَلِي الله نصالة. ﴿ مَا كَانَ لِلنّبيءِ وَالذِينَ أَنْ نَصُلّهِ عَلَى الْمُشركِينَ ﴾ (أ) لأنَّ الصَّلاة في معنى الاستغفار، إذ هي شفاعة، أو أطلق الصلاة على الاستغفار. وفي التفسير: «وقد نهاك اللّه أن تستغفر لهم»، ورأى صلى أطلق الصلاة على الاستغفار. وفي التفسير: «وقد نهاك اللّه أن تستغفر لهم»، ورأى صلى الله عليه وسلم أنَّ النَّه يُ بَعرَ المشركين دون المنافقين المُظهرين للإسلام كعبدِ الله بن أُبِي. أَنا ببَيْن فيبوتَيْنِ: أيْ مخيَّر بين أمرين، اعتبر صلى الله عليه وسلم مفهوم العدد ولم يحمله على المتبادر منه من المبالغة لأنه بُعِث رحمة، فهو يدور مع مفهوم العدد ولم يحمله على المتبادر منه من المبالغة لأنه بُعِث رحمة، فهو يدور مع مسالك الرحمة مهما وجد لها سبيلاً. قاله ابن زكري (2). وانظر تحرير هذه المسألة في صورة التوبة من التفسير.

ح1270 بَعْدَمَا دُفِنَ: أي دُلِّيَ في حُفرته. وكان أهلُه خافوا مشقّته صلى الله عليه وسلم فبادروا إلى تجهيزه قبل حضوره، فلما وصل صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراجه. فأَهْرَجَهُ مِن قبره، فَنَفَقْتَ فِيهِ مِنْ رِبِقِهِ الشريف صلى الله عليه وسلم. وَأَلْبَسَهُ فَالْبَسَهُ عَن قبره، فَنَفَقْتَ فِيهِ مِنْ رِبِقِهِ الشريف صلى الله عليه وسلم. وَأَلْبَسَهُ فَوَهِ مِن قبره، فأعطاه إياه. فَمِيصَهُ: واستشكل هذا مع قول ولده السابق. «أعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفَّنْهُ فِيهِ» فأعطاه إياه. وأجيب بأنَّ معنى أعطاه وَعَدَهُ بذلك. وَعِدَتُهُ صلى الله عليه وسلم محققة فأطلِقَ عليها الإعطاءُ مجازاً (330/1).

⁽¹⁾ آية 113 سورة التوبة.

⁽²⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م5/ ص4).

23 بَابِ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

ح1271 حَدَّتَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُـرُورَةً عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوابِ سُحُولٍ كَرْسُفِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَة.

[انظر الحديث 1264 وأطرافه].

حِكَ 1272 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي تُلَاثَةِ أَثُوابِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، [انظر الحديث 1264 واطرافه].

23 باب الْكَفَنِ بِغَبْرِ قَوِيصٍ: أي جوازه. ومذهبنا استحبابُ القميص كالعمامة، واستحبابُ كون أكفان الرجل خمسة والمرأة سبعة.

قال الشيخ: "وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ"(1)، وهي: خمارٌ يغطَّى به وجهها وقميصٌ وَإِزْرة وأربع لفائف، والجواب عن الحديث تقدّم. أبو عمر: "ولا يُخَاطُ لَفَائِفُهُ إجماعاً "(2).

أشهبُ: "يُشَدُّ الكفن مِن عند رأسِه ورجليه، ثم يحلّ في القبر"(3).

24 بَابِ الْكَفَن بِلَا عِمَامَةٍ

ح 1273 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّنَ فِي تَلَاتَةٍ أَثُوابِ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. انظر الحديث 1264 وأطرافه].

24 باب الْكَفَن بِلا عِمَامَةِ: أَيْ جوازه.

باب الْكَفَن فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ: أي استحبابُه. هكذا وقعت هاتان الترجمتان

مختصر الشيخ خليل (ص53).

⁽²⁾ الاستذكار (17/3).

⁽³⁾ مواهب الجليل (225/2).

متَّصِلَتان، والأولى للأكثر، والثانية للمستملي. والأولى أولى، لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة. قالم ابن حجر. (1)

25 بَابِ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَتَادَهُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ وَقَتَادَهُ.

وقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارِ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَن تُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. وَقَالَ سَعْدِانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسَلِ هُوَ مِنْ الْكَفَن. حَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ سَعْدِ عَنْ الْكَفْن الْبَهِ. قَالَ: أَتِي عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ عَوْف، رَضِي اللَّهُ عَنْه، يَوْمًا بِطْعَامِهِ فَقَالَ: أَبِيهِ. قَالَ: أَتِي عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ عَوْف، رَضِي اللَّهُ عَنْه، يَوْمًا بِطْعَامِهِ فَقَالَ: فَيْلَ مُصنْعَبُ بْنُ عُمَيْر وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي- قَلْمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَة، وَقُيْلَ حَمْزَةُ -أوْ رَجُل آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي- قَلْمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَة، وَقُيْلَ حَمْزَةُ -أوْ رَجُل آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي- قَلْمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَة، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلْتُ لَنَا طَيِّبَالْنَا فِي حَيَاتِنَا الدُنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ بُرُدَة، القَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلْتُ لَنَا طَيِّبَالْنَا فِي حَيَاتِنَا الدُنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ بَيْكِي. الحيب 1274 طرفاه في: 1275، 1404.

25 بلب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: أَيْ مِن رأس المال لا مِن الثَّلث، وكذا مُؤن التجهيز كلَّها منه بالمعروف، فإن لم يكن مال فَمِنْ بيتِ المال، أو على جماعةِ المسلمين، ثم بالوصية لكن مِن الثلث. هُوَ مِنَ الكَفَنِ: أي مِن حكمه في كونه مِن رأس المال.

ح1274 وكَانَ: أَيْ مُصعب. هَبْرًا وِنِيِّهِ: قاله هضماً لنفسه وتواضعاً، وإلا فَالعَشَرَةُ أَفضل من غيرهم. إلاَّ بُرْهَةٌ: أي نمرة كالمئزر وليس له سواها فكفِّن فيها. وهذا موضع الترجمة. وَرَجُلُ آخرُ: لم يعرفه الحافظ⁽²⁾.

26 بَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدُ إِلَّا تُونِبٌ وَاحِدٌ

ح1275 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتِيَ

⁽¹⁾ الفتح (140/3) بتصرف.

⁽²⁾ انظر: الفتح (141/3).

بطعام وكَانَ صَائِمًا فقالَ: قُتِلَ مُصنعَبُ بن عُمَيْر وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ عُطِّيَ رَاسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ عُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَاسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَ قُتِلَ حَمْزَةُ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أعطينا مِنْ الدُّنْيَا مَا أَعْطِينَا - وَقَدْ خَشْيِنَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلْتُ لَنَا تُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَّ الطُّعَامَ. [انظر الحديث 1274 وطرفه].

26 بِابِ إِذَا لَمْ يُوجِدُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ: كُفِّن فيه لأَنَّ الزَّائِدَ على الواحد مستحبٌّ لا غير.

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ الزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ، وَوتْرُهُ، وَالاثْنَان عَلَى الوَاحِدِ، وَالتَّلاَتَةُ عَلَى الأُرْبَعَةِ"(1)، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنّة، خلافٌ.

27 بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

ح1276 حَدَّتَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ حَدَّتَنَا أَبِي حَدَّتَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّتَنَا شَقِيقٌ حَدَّثْنَا خَبَّابٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَّاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصنْعَبُ بْنُّ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ تُمَرَّثُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَحِدْ مَا ثُكَقَّتُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتُ رجْلًاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِدْخِرِ.

[الحديث 1276 اطرافه في: 3897، 3913، 4047، 4084، 4082، 6433، 6436]. [م ك 11، ب-13، ح-940، اح-2113].

27 باب إذًا لَمْ بِبَدِدْ كَفَنًا إلاّ مَا بُوَارِي رَأْسَهُ: أي مع باقي جسده دون قدميه أوْ قَدَهَبِهِ مع باقي جسده دون رأسه، عُطَّى به رَأْسَهُ، وَغُطِّيَ رجْلاَهُ بنحو الإذخر إكراماً للوجه، وستراً لما يظهر عليه مِن تغيّر محاسنه، فإن ضاق الكفن عن الوجه والعورة، بُدِئَ بستر العورة.

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص52-53) بتصرف.

ح1276 نَلْتَوس وَجْهَ اللهِ: أي رضاه. فَوَقَعَ أَجْرُنا عَلَى اللهِ: أي وجب وجوباً شرعياً، بمعنى أنَّ الله تعالى وَعَدَ به والتزمه.

لَمْ بِيَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ: أي مِن الغنائم ونحوِهَا.

أَيْنَعَتْ: نضجت. يَهْدِبُهَا: يَجْنِيها، قُتِلَ: أي مصعب. وِنَ الْإِذْدِرِ: نبتُ حجازي طَيِّبُ الرَّائحة.

28 بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمْ يُنْكُرْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ فِيهَا حَاشِيتُهَا -أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ قَالَتُ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا الْنَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا أَدْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا أَدْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا أَنْهُ لَا يَرُدُهُ؟! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا الْنَهُ لِكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهِلَّ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ.

[الحديث 1277- أطرافه في: 2093، 5810، 6036].

28 باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ: أي لجواز ذلك، وكذا يجوزُ استعدادُ غير الكفن ممّا لا بد للميّت منه كالقبر ونحوه.

ح 1277 أَهْرَأَلُهُ : لم تسمّ . فِيهِ عَا: خبر مقدم . هَا شِيبَتُ هَا : مبتدأ . أَيْ غيرُ مقطوعةٍ مِن غيرها أو فيها أهدابها . مُحْتَاجًا إلَيْهَا : عرف ذلك مِن حاله صلى الله عليه وسلم أو مقامه . فَحَسَّنَهَا : نسبها لِلْحُسْن . فُلاَن : قيل : هو عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : سعد بن أبي وقاص . لا بَبَوُد : سائلاً مِن سعة جُودِه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه . فَكَانَت وقاص . لا بَبَود : فيه جواز إعداد الكفن في الحياة . وهو مذهبنا كما نص عليه ابن الحاج في المدخل ، ويلزم الوارث تكفينه فيه ، وَإِنْ زاد وَصْفُهُ على ملبوسه لِجُمَعِهِ وأَعْيَادِهِ اللازم المدخل ، ويلزم الوارث تكفينه فيه ، وَإِنْ زاد وَصْفُهُ على ملبوسه لِجُمَعِهِ وأَعْيَادِهِ اللازم

للوارث تكفينه فيها إن حمل الزائد الثلث، لأنَّ إعدَاده له كوصية به، ويكون الزائد في ثلثه، وكذا يجوز إعداد القبر، نصَّ عليه في المدخل أيضاً (١).

وقد حفر جماعة من العلماء (331/1)، والصالحين قبورهم قبل الموت، وقيده الزرقاني (2) بكون ذلك في أرض مملوكة للحافر لا محبّسة".

29 بَابِ اثَّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

ح1278 حَدَّتَنَا قبيصَهُ بن عُقبَة حَدَّتَنَا سُقْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُدْيِلِ عَنْ أُمِّ الْهُدَيِلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتُ: نُهينَا عَنْ النَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمُ عَلَيْنَا. [نظر الحديث 313 واطراف].

29 باب اتباع النِّساءِ الْجَنازَةَ: أَيْ بَيَانُ حُكمه.

قال القرطبي: ظاهرُ سياقِ حديثِ أمّ عطية أنه منهيُّ عنه نهي تنزيهِ، وبه قال الجمهورُ وأهلُ العلم. ومال مالك إلى الجواز، وهو قولُ أهل المدينة ".هـ(3).

ابنُ حجر: ويدل للجواز حديثُ ابنِ ماجه عن أبي هريرة: «أن النبي يلك كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال النبي يلك: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب». هـ (4).

وَفَصَّلَ الشيخُ خليل فقال: "وجاز خروج متجالّة أو إن لم تخش منها الفتنة في كأب، وزوج، وابن، وأخ»(5).

-1278 نُمِيناً: تنزيهًا لا تحريمًا بدليل ما بعده.

⁽¹⁾ المدخل (250/3).

⁽²⁾ شرح مختصر خليل (ج2 ص113).

⁽³⁾ المفهم (591/2-592) بتصرف.

⁽⁴⁾ الفتح (145/3)، والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز (ح1587).

⁽⁵⁾ مختصر خليل (ص54).

30 بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

ح1279 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضِّلِ حَدَّتَنَا سَلْمَهُ بْنُ عَلَقْمَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ التَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ تَلَاثِ إِلَّا بِزَوْج. [انظر الحديث 313 واطرافه].

ح 1280 حَدَّتُنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّتُنَا سُقْيَانُ حَدَّتُنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُقْيَانَ مِنْ الشَّامِ دَعَتُ أُمُّ حَبِيبَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِصُقْرَةٍ فِي الْيَوْمِ التَّالِيْثِ مِنْ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِصُقْرَةٍ فِي الْيَوْمِ التَّالِيْثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَدَرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّة، لُولًا أَنِي فَمَسَحَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّاتِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَالْيَوْمِ النَّامِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّامِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَالْيَهُ اللَّهُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَالْبَعْةُ الْشَهُرِ وَعَشْرًا». [الحديث 1280- اطرافه في: 1281، 5334، 5339، 5334].

ح 1281 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْم عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة أَخْبَرَتُهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا يَحِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا يَحِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّهُ مِ النَّهُ مِنْ اللَّهِ وَالنَّوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ تَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا». [انظر الحديث 128 والمرانه].

ح1282 ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ ثُوفِي أَخُوهَا فَدَعَتْ بطِيبٍ فَمَسَّتْ به ِ ثُمَّ قالْتُ: مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ثُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّهِ مَلِّي الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ثُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ النَّهِ رَبُعَة أَشْهُر وَعَشْرًا». النَّخِر تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ قَوْقَ تَلَاثٍ إِلَا عَلَى زَوْجٍ أَرْبُعَة أَشْهُر وَعَشْرًا». الحديث 1282- طرفه ني 5335].

30 بلب إهداد المورَّأَة علَى عَبْر زَوْدِها: الْإِحْدَادُ: هو تركُ الزينة كلّها مِن طيب وحُلِيّ، وكُحْل، وخضاب وغير ذلك، وهو واجبٌ على الزوجة لموت زوجِها ولو صغيرة أو كتابية أو غير مدخول بها مدّة العِدّة. جائزٌ لموت غيره ثلاثة أيام. حَرَامٌ فيما زاد عليها لأجله.

ح1279 بِصُفْرَةٍ: أي بطِيبِ فيه صُفرة. إلاَّ بِزَوْمٍ: أي بسببه.

ح1280 مِنَ الشّام: الصوابُ إسقاطُ هذه اللفظة لاتفاق أهلِ العلمِ بالأخبار أن أبا سفيان مات بالمدينة، نعم الذي جاءها نَعْيُه مِن الشام هو أخوها يزيد بن أبي سفيان. قال ابن حجر: "ولم أر تقييده بذلك إلا في رواية ابن عيينة (1)، وأظنها وهما (2). عَارِضَيْهَا: جانبي وجهها. لِلمْرَأَةِ: وكذا لرجل، تُومِنُ بِاللهِ... إلخ: هذا مِن خطاب التهييج، أي أنَّ خلافَ هذا منافِ للإيمان. أَرْبَعَةَ أَشْمُو وَعَشْرًا (3): ظرف لمحذوف. أيْ فَإِنَّهَا تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، يعني إن كانت غيرَ حامل، وَإِلاَّ فَإِلَى وَضْعِ حَمْلِها. وعشراً بأرض حَمْلِها. وهو عبيد الله الذي مات كافراً بأرض الحبشة.

31 بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ح 1283 حَدَّتَنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا تَابِتٌ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، قَالَ: عَرَّ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِلْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «النَّقِي اللَّهُ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إليَّكَ عَنِّي قَائِكَ لَمْ تُصنَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفُهُ، فَقِيلَ لَهَا: إنَّهُ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْرِقْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الثَّولَى». واظر الحديث 1252 واطرافه].

31 باب زِباَرَةِ الْقُبُورِ: أي مشروعيتُها. وفي مسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»(4).

⁽¹⁾ يعنى هذا الحديث (1280).

⁽²⁾ الفتح (3/147).

⁽³⁾ كذا في صحيح البخاري (99/2). وفي الأصل: "وعشر" وهو سبق قلم.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم. كتاب الجنائز (ح976) رقم (108).

وسئل الإمامُ مالك -رحمه الله- فقال: "كان قد نهى عنها ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا، لم أر بذلك بأساً»(1).

وقال المناوي على قوله في الحديث المذكور: «فزوروها» ما نَصُّهُ: أي بشرط ألا يقترن بذلك تمسُّحُ بالقبر أو تقبيلُه أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجُهال". هـ (2).

والمعتمد عندنا أنها⁽³⁾ مستحبّة، كما للزرقاني ومَن تكلّم عليه، وعليه جرى الشيخُ خليل في "جامعه"، وهذا في حقّ الرجال.

وَأَمًّا النساء ففيهم ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، على ما يعلم في الشرع مِن الستر والتحفظ، والفرق بين المتجالة، والشابة، حكاها في المدخل ثم قال: "وهذا في نساء ذلك الزمان. وأما اليوم، فمعاذ الله أن يقول أحدُّ مِن العلماء أو مَن له مروءة أو غَيْرةً في الدِّين بجوازه". هـ(4).

⁽¹⁾ فتاوى ابن تيمية (375/27).

⁽²⁾ فيض القدير (71/5).

⁽³⁾ يعنى زيارة القبور.

⁽⁴⁾ المدخل (ج/245-245). قلتُ: وماذا يقال في زماننا زمن التبرج والسفور والإباحية. -واللَّه المستعان-

⁽⁵⁾ أحمد بن محمد، القرشي المخزومي، نجمُ الدّين القَمُّولي من أهل «قمولة» بصعيد مصر. فقيه شافعي مصري، له: "شرح مقدمة ابن الحاجب" في النحو. (ت727هـ/1327م). الأعلام (222/1).

⁽⁶⁾ إرشاد السارى (358/3) مصورة دار الكتب العلمية.

وقال الشيخُ زكرياء: "زيارة قبر النبي الله مندوبة للنساء كالرجال، وكذا قبور الأولياء والعلماء والصالحين". هـ(1).

ومما يتأكّد أيضاً زيارة قبور الوالدين، ففي "العلوم الفاخرة" نقلاً عن الغزالي أن النبي الله وكتُب بَارًا الله وكتُب بَارًا وروى ابنُ عدي مرفوعاً: «مَنْ زَارَ أَبَوَيْهِ في كلّ جمعة غُفِرَ له وَكتُب بَارًا الله (2). وروى ابنُ عدي مرفوعاً: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة (3)، فقرأ عنده يس غفر له (4).

وأنشد في "الإحياء" أبياتاً تحض الواقف عليها على الإكثار مِن زيارة والديه، أُوَّلُهَا:

زر والديك وقف على قبريهما * فكأنني بك قد نقلتَ إليهما إلى آخرها، ذكرها في كتاب الذكر منه. وقد نسبها بعض مؤلِّفي العصر للقصّار، وهو وَهُمٌ وَقُصُور.

تنبيهات:

الأُوَّلُ: قال الثعالبي في "العلوم الفاخرة": قال القرطبي: "ينبغي لزائر القبور أنْ يتأدّب بآدابها وَيُحْضِرَ قلبَه (332/1) في إتيانها، ولا يكون حظّه الطواف على الأجداث فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه اللّه تعالى وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدُّعاء وما يتلوه عنده من القرآن، ويسلّم إذا دخل المقابر

⁽¹⁾ تحفة الباري (307/3).

⁽²⁾ إحياء علوم الدين (446/4-447). وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في "القبور" وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البَجَلي متروك". وقال أبو الحاتم: "متن الحديث منكر جدًا كأنه موضوع". العلل لابن أبي حاتم (209/2).

⁽³⁾ الكامل في ضعفاء الرجال (152/5)، وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (239/3).

⁽⁴⁾ العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (89/1).

ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مومنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أبو داود. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول: وَكُنِّيَ بالدار عن عُمَّارِهَا، وإذا وصل إلى قبر معرفةٍ سلَّم عليه ويأتيه مِن تِلقاء وجهه"(1).

فقد سئل عَاصِمٌ الجحدري بعد موته: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: "نعلم به عشية الخميس، ويوم الجمعة كلّه، ويوم السبت إلى طلوع الشمس. وعن ابن واسع: أنَّ الموتى يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويومًا بعده".هـ(2).

ونقل الشيخ زروق عن الإمام مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "بلغني أنَّ الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيار تها بيوم بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه".هـ⁽³⁾. وقال ابن عبدالبر: "الصحيح أنَّ الأرواح على أفنية القبور، والمعنى عندي أنها قد تكون عليها لا أنها لا تفارقها، بل هي كما قال الإمام مالك: "بلغني أن الأرواح تسرح حيث شاءت".هـ⁽⁴⁾.

وقال ابنُ القيم: "الأحاديث والآثار تدل على أنَّ الزائر متى جاء علم به المَزُور وسمع كلامه وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٍّ في الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك".هـ(5). ثم نقل الثعالبيُّ عن القرطبيُّ عن الحسن قال: "مَن دخل المقابر فقال: "اللهم ربَّ هذه الأجساد البالية، والعظام النُّخِرة خَرَجَتْ من الدنيا وهي بك مؤمنة، أَدْخِلْ عليها روحًا منك وسلامًا منى". كتب له بعددهم حسنات".

⁽¹⁾ العلوم الفاخرة (ص86أ).

⁽²⁾ العلوم الفاخرة (ص86ب).

⁽³⁾ شرح زروق على الرسالة (289/1).

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على الموطأ (115/2).

⁽⁵⁾ ورد معناه في الروح (ص8).

وعن عليً -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله الله عنه وقرأ: ﴿قل هو الله أحد المعابر وقرأ: ﴿قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي مِن الأجر بعدد الأموات». هـ(١). الثاني: قال القاضي عياض: "اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميّت مدّة سابع أوّل موتِه للترحّم عليه والاستغفار له على عادة الناس، فأجازه القرويون(2) وسهّلوا فيه، ومنعه الأندلسيون، وشَدّرُوا الكراهة في البدعة فيه، واتفقوا على أنَّ ما كان فيه على وجه المباهاة والفخر ممنوع ".هـ(3).

وفي المعيار: "سئل ابنُ لُبّ عن قول طاوس: كانوا -أي الصحابة- يستحبّون أنْ لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، فأجاب بقوله: - إنه أي قول طاوس- أصلٌ عظيمٌ للسَّابِع الذي يفعله الناس اليوم، وهو أَوْلَى بالاتباع من إنكار ابن وضاح لذلك.هـ(4).

وقال شارح التثبيت⁽⁵⁾: "أَثَرُ طاوس صحيح، وهو حديث مرفوع، وإنكارُ الشاطبي وغيرِه مِن أئمة المالكية السَّابِعَ للميَّت، محمولُ على أنه لم يـثبت عندهم الأثر، ثم قال: وقد استمر عليه عمل الناس شرقاً وغرباً قديماً وحديثاً بحضرة الفضلاء والأخيار وأهل العلم"هـ.

⁽¹⁾ خبرُ قراءة «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة على المقابر موضوعٌ، لعدم ثبوت القراءة على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه فكيف يندب إليها.

⁽²⁾ نسبة للفقهاء المالكية بالقيروان.

⁽³⁾ إكمال المعلم (453/3).

⁽⁴⁾ المعيار (313/1)، قلتُ: الصواب مع الشاطبي وغيره.

^{(5) &}quot;التثبيت في ليلة المبيت" أرجوزة صغيرة للسيوطي، وعليها شروح منها: شرح أبي سعيد يوسف الفاسي المالكي (ت1115هـ).

الثالث: اختلف أيضاً في حكم القراءة على الميت وإهداء ثوابها له وفي وصول ذلك إليه. والمعتمد جوازُ ذلك ومطلوبيتُه ووصولُ ما يهدى منه.

قال ابنُ عرفة: قُبلِ عياضٌ استدلالَ بعضِ العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين، وقاله الشافعي. وفي الإحياء: "لا بأس بالقراءة على القبر".هـ(1). وقال ابنُ هلال: الذي أفتى به ابنُ رشد وذهب إليه غيرُ واحد مِن أئمتنا الأندلسيين: "أَنَّ الميِّتَ ينتفع بقراءة (333، القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره، إذا وهب القارئُ قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً وَوَقَّفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.هـ.

وفي المعيار من جواب العبدوسي ما نصُّه: "وأما القراءة على القبر فنصَّ ابنُ رشد في "الأجوبة"، وابنُ العربي في "الأحكام"، والقرطبيُّ في "التذكرة"، على أنه يَنتفع بالقراءة العني الميّت سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب إليه، أو مِن بلد إلى بلد"(2).

ومن جوابٍ للغبريني ما نصُّهُ: "الميِّتُ يَنتَفِعُ بقراءة القرآن. هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والأجرة عليه جائزة"هـ.

وقال الثعالبي: "قد أَلَّفَ الفقيهُ المحدِّثُ أبو عبد الله محمد بنُ قاسم الجدامي تأليفًا حسنًا في أنَّ ثوابَ القرآن وغيره كالصّوم والحجِّ يصل إلى الميت". قال: "وقد قال النبي «مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». خرّجه مسلم وغيره. هـ(3).

⁽¹⁾ الإحياء (448/4).

⁽²⁾ المعيار (1/321).

⁽³⁾ صحيح مسلم. كتاب المرضى. باب استحباب الرقية من العين (ح1207).

وقال المناوي: "على قوله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له». (1) ما نصُّه: "فيه أن الميِّت تنفعه القراءة عنده، وكذا الدعاء والصدقة، ولا ينافيه ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (2)، لأنَّ المعنى لا أجر للإنسان إلا أجر عمله، كما لا وزر عليه. وما يصل للإنسان مما ذكر ليس مِن قبيل الأجر على العمل، فلا يرد نقضًا ".هـ(3).

وقال العيني: "اختلف العلماء في وصول القراءة للميّت، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصولها، واستدلاً عليه بأحاديث، وذهب الشافعي وجماعة إلى عدم وصولها، والأخبار المذكورة حجة عليهم، ولكن أجمع العلماء على أنَّ الدُّعاءَ ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾(4) الآية. ولأنه صلى الله عليه وسلم استغفر لأهل البقيع، ولأنه قال: "اللهم اغفر لحينًا ولميّتنا... الخ.هـ(5).

وقال الشيخ إسماعيل في "روح البيان": قال الشيخ تقي الدين أبو العباس: "مَن اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك بَاطِلٌ من وجوهٍ، ثم بيَّنها⁽⁶⁾ فانظره"⁽⁷⁾. وظاهِرُ كلامِ هؤلاء الأئمة، أنَّ القراءة المهداة للميِّت تصل إليه سواء كانت القراءة على القبر أو بمحلًّ آخر، كان الإهداء قبل القراءة، أو بعد الفراغ منها. وقيل: "محلّه إذا كان

⁽¹⁾ سبق تخریجه، وهو حدیث باطل.

⁽²⁾ آيـة 39 من سورة النجم.

⁽³⁾ في فيض القدير (182/6) بعض ما ذكره الشارح وهو وصول ثواب القراءة. وليس ما ذكره هنا كاملاً.

 ⁽⁴⁾ آية 10 من سورة الحشر.

⁽⁵⁾ عمدة القارئ (6/95–96) بمعناه.

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (24/306).

⁽⁷⁾ روح البيان لإسماعيل حقى، عند الآية 39 من سورة النجم.

الإهداء قبل القراءة يعني باللفظ أو بالنية لا بعدها، لأنَّ التَّوابَ إذ ذاك حصل للقارئ وهو لا ينتقل "(1).

وقال الأُبِي: "وهذا القول هو الذي كان يختاره الشيخ -يعني ابن عرفة-، وعزاه الفاكهاني لبعض الشافعية"هـ.

وقال في المدخل: "مَن أراد وصول قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاءً بِأَنْ يقول: اللهم أَوْصِلْ تُوَابَ ما أقرأ إلى فلان".هـ(2).

وقال ابنُ غازي في حاشيته: "كان شيخُ شيوخنا أبو محمد عبدالله العبدوسي⁽³⁾ يقول: "إن من عدل عن إهداء ثواب القراءة للميِّت -أي الدعاء-، كأن يقول اللهم: اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإن الخلاف الذي في انتفاع الميت بقراءة غيره، ينتفي للاتفاق على انتفاعه بدُعاء غيره كاستغفاره له".هـ(4).

ح1283 با مُراَّةٍ: لم تسمّ، تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ: لولدها، فَقَالَ: اتَّقِيهِ ٱللَّهَ: خَافِيهِ، وَالصَّيرِهِ: ولا تجزعي. وهذا مما يدل على جواز زيارة القبور، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليها البكاء دون الزيارة. إليك عنية: هو اسم فعل بمعنى تَنَحَّ. إنّه النّبِية طلى الله عليه. زاد مسلم: «فأخذها مثل الموت» (5) مِن شدة الكرب الذي أصابها. بَوَّالِينِنَ: يمنعون الناس مِن الدخول عليه، إنَّمَا الصَّبْرُ: أي الكامل الذي يترتب عليه الأجر، عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى: أي عند قوة المصيبة وشدّتها وحرارتها،

⁽¹⁾ روح البيان لإسماعيل حقى، عند الآية 39 من سورة النجم.

⁽²⁾ المدخل (260/1).

⁽³⁾ عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي، الفاسي، مفتي فاس الـمتوفى سنة 849هـ. شجرة النور الزكية (ص255).

⁽⁴⁾ إرشاد اللبيب لابن غازي (ص104).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم، كتاب الجنائز (ح626) رقم (15).

وبعد ذلك يهون الأمر وتنكسر حدة المصيبة. أي فاغتنميه قبل فَوَاتِ إِبَّانِهِ، أو معناه فَاتَكِ محلُّ الصبر الكامل.

32 بَابِ قُولِ النَّدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُلَّتِهِ»

لِقُولِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ فُوا انْفُسَكُمْ وَ الْمُلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6] وقالَ النّبيُّ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ: ﴿ كُلُكُمْ رَاعٍ وَمَسنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتُ عَائِشَهُ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿ لَا تَزِرُ وَ ازِرَةٌ وزْرَ أُخْرَى ﴾ كَمَا قَالَتُ عَائِشَهُ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿ لَا تَزِرُ وَ ازِرَةٌ وزْرَ أُخْرَى ﴾ الانعام: 164 وغيرما]. وَهُو كَقُولِهِ: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُنْقَلَةٌ ﴾ دُنُوبًا ﴿ إِلَى حِمِلُهَا لَا يُحْمَلُ مِنْ شَيْءٌ ﴾ إنا لمرة عَيْر نَوْح. وقالَ النّبيُ مِنْ شَيْءٌ ﴾ إنا مَا يُرخَصُ مِنْ النّبكَاءِ فِي غَيْر نَوْح. وقالَ النّبي عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: ﴿ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ النّاوَل كِقَلْ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنّهُ أُولُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلُ.

ح1284 حَدَّتنا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ اللَّهُ عَلْهُمَا، سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُنْمَانَ قَالَ: حَدَّتَنِي أَسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَهُ النَّبِيِّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهِ: إِنَّ ابْنَا لِي قُبضَ قَاتِنَا. قَارُسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَهِ مَا اخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلِّ عِنْدَهُ بِاجَلِ مُسَمِّى، قَلْتَصِيْر وَلَتَحْسَبِ فَأَرْسَلَتْ النِهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلِ وَأَبِي بْنُ كَعْبِ وَزَيْدُ بْنُ تَايِتِ وَمَعَدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلِ وَأَبِي بُنُ كَعْبِ وَزَيْدُ بْنُ تَايِتِ وَمَعَدُ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلِ وَأَبِي لِللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِي وَنَقْسُهُ وَرَخِدً وَرَخِدًالًا وَأَبِي رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِي وَنَقْسُهُ وَرَخِدً وَرَخُدُ وَنَعْسُهُ وَيَقُولُ سَعْدُ: يَا وَرَجَالٌ، فَوْلُوعَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَبِي وَنَقْسُهُ وَنَقْسُهُ وَاللّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا لَنُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللّهِ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [العب 1284 اللّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا اللّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا وَرَحْمَهُ وَلَا اللّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَالْمَعْدُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ». [العب 1284 المراف في: 5655، 6602، 6605، 6605، 7377، العب 655، 6605، 6605، 6605. [7448]

ح 1285 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّتَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّتَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَال بْن عَلِيٍّ عَنْ أَنَس بْن مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْنَا لِرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْر قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَان - قالَ: «قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَى القَبْر قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَان - قالَ: «قَالَ: «قَالَ: فَنَزلَ فِي لَمْ يُقَالِ الْمَالِكَةُ؛ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةً: أَنَا. قَالَ: «قَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزلَ فِي قَبْرهَا. العيث 1285 - طرفه في: 1342.

ح1286 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ اخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ: اُخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ اللهِ بْنُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ابْنَهُ لِعُثْمَانَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، بِمَكَّة وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبّاس، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، وَإِنّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أو قَالَ: جَلسْتُ إلى أَحَدِهِمَا تُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلسَ إلى جَنْبِي - قَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا جَنْبِي - قَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا يَتُهُ عَنْهُ وَسَلّمَ قَالَ: «إنَّ الْمَيِّتَ لَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ الْمَيِّتَ لَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْنَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلْهَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلْهُ عَلَى عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَل

ح1287 فقالَ ابْنُ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ كَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعْضَ دَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَكَّة حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاء، إِذَا هُوَ بِرَكْبِ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: ادْهَبُ فَانْظُرْ مَنْ هَوُلْاء الرَّكْبُ! قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ. فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ فَانْظُرْ مَنْ هَوُلْاء الرَّكْبُ! قَالَ: انْتَحِلْ فَالْحَقْ أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ لِي مُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، وَلَا صَهُيْبُ أَبْبُكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، وَاللَّهُ عَلْهُ، وَاللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَمُنْ مَنْ بُكَاء وَاقْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَمُنْ مَنْ بَعْضِ بُكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (الحديث 1287 - طرفاه ني: 1290، 1292).

ح882 قال البن عباس، رضي الله عنها، فلما مات عمر، رضيي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر! والله عنه، ذكرنت ذلك لعائشة، رضيي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر! والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليُعدّب المؤمن ببكاء الله عليه». ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكه ليزيد الكه عليه». وقالت: حسبكم الفران (ولا تزر وازرة وازرة وزر أخرى الاسم، 164 وعيرها. قال ابن عباس، رضيي الله عنهما، عند ذلك: والله المؤمن الله عنهما، عند ذلك: والله الله عنهما، عند الله عمر، رضيي الله عنهما، عنه الله عمر، والله ما قال ابن عمر، رضيي الله عنهما، عنه الله عمر، والله ما قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن

[م- ك-11، ب-9، ح-927، 928، 929، ا-386].

ح1289 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أبي عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فقالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبُكُونَ عَلَيْهَا وَاللَّهَا، فقالَ: «إلَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَاللَّهَا وَاللَّهَا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فقالَ: «إلَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَاللَّهَا وَاللَّهُ عَلْهُ وَسُلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهُا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ عَلَيْهُ وَلِيَّةً لِللللْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَلِيَّهُا وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُا وَلَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُا وَلَوْلَاهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُا وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَاهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَ

[م- ك-11، ب-9، ح-932، أ-24812].

ح1290 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلِ حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرِ حَدَّتَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

32 باب قوْلِ النّبيّ صلى الله عليه: «يبُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَوْلِهِ عَلَيْهِ»: أَتَى بلفظ الحديثِ وَتَركَهُ عرضةً للنظر لِمَا فيه مِنْ كثرة الخلاف والنزاع بين العلماء. واعلم أَنَّ تعذيبَ الميِّتِ ببكاء الحيِّ، تَابِتُ في الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها لأحد. وأجمع العلماء كما قال النوويُّ: "على أن المراد بالبكاء الذي يقع التعذيب عليه، هو البكاء بصوتٍ ونياحةٍ، لا مجرّد دمع العين"(1).

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: «بِبَعْضِ بُكَاءِ... الخ»: أي أنه يُعَدَّبُ بالبعض، وهو ما كان فيه النَّوح دون البعض، وهو ما كان سالماً منه، وقوله: «أَهْلِه»: خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

واسْتُشْكِلَ تعذيبُ الميِّت ببكاء أهلِهِ، لأَنَّ ذلك ليس مِن فعله، فكيف يُعَذَّب بفعلِ غيرِه، وَمِنْ تَمَّ أنكرتْهُ عائشةُ، وأبو هريرة، وجماعةٌ من الشافعية منهم الغزالي، وَأَوَّلُوا الحديث الدَّال عليه. وَأُجِيبَ عن ذلك بأجوبةٍ مذكورة في "الفتح"، منها:

إنه إنما يعذب بالنُّوح عليه إذا كان النَّوْحُ مِن طريقَتِهِ وعادتِه. أَيْ عوَّد أهلَه أَنْ يبكوا على مَن يفقِدونه وينوحون عليه بما لا يجوز ولم يوصهم بتركه، فتعذيبُه إنما هو على فعل نفسِه، وهو تقريرُه لهذا العمل لا على فعل الغير، وهذا هو الذي سلكه المصنَّف حيث قال: إِذَا كَانَ النَّوْمُ مِنْ سُنَّتِهِ، وَفَعَلهُ قومُه فَلاَ يُعَذَّبُ به.

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم (2/229).

ومنها: أنه إنّما يعذّب إذا أوصَى بالنّوح عليه وإلا فلا، وهذا قول عامّة (334/1), أهل العلم"(1)، ونقله النووي عن الجمهور وقال: "إنه الصحيح"(2). وهو الذي سلكه الشيخ خليل حيث قال: "ولا يعذّب ببكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ"(3)، أي فَإِنْ أَوْصَى به عذّب. فتعذيبُه أيضاً إنما هو على وصيّته، لا على فعل غيره.هـ.

زاد الزرقاني: "وكذا إِنْ عَلِمَ أنهم يبكون عليه، ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إِنْ عَلِمَ امتِتَالَهُم لأمره، وإلا لم يجب (4).

ومنها: أَنَّ تعذيبه بالصِّفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومةٌ شرعاً كما كانوا في الجاهلية يقولون: "يا مُرَمِّلَ النِّسوان، يا مُؤتَّمَ الأولاد، يا مخرِّب الدور".

ومنها: أَنَّ تعذيبَه بتوبيخِ الملائكةِ له بما يندبه به أهلُه لحديثِ الترمذي وغيره: «مَا مِن مَيِّت يموتُ فتقومُ نادِبته تقول: وَاجَبَلاه، وَاسَنَداه، أو شِبه ذلك من القول، إلا وُكلِّ به ملكان يَلْهَذَانِهِ، أهكذا كنت (أن وحديثِ أحمد: «إذا قالت النائحة: واعضداه، وَانَاصِراه، وَاكسياه (أه)، جُبيدَ الميِّت، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها ».هـ(7). ومعنى قوله: «يَلْهَذَانِهِ»: يضربان في صدره.

⁽¹⁾ الفتح (153/3–154) باختصار.

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (2/229).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص56).

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على المختصر (114/2/1).

⁽⁵⁾ الترمذي (ح1008) (84/4 تحفة). وقال: حديث حسن غريب.

⁽⁶⁾ كنذا في الأصل، ولعل الصواب: "واكسياه".

⁽⁷⁾ مسند أحمد (ح19737) طبعة دار الفكر.

ومنها: أنَّ المراد به تألم الميِّت بسماع بكاء أهله عليه وجزعه لذلك، كما يتألَّمُ الحيُّ بسَمَاعِ بُكَاءِ قريبه أو ولده مثلاً. ابنُ بطال: "وعلى هذا الوجه التعذيب مِن الحيِّ له لا مِن اللَّه تعالى".هـ(١).

وقد جاء الحديثُ مفسّراً بذلك في حديث قيلة بنت مخرمة حين بكت على وَلَدِها. وهذا الجواب هو الذي اختاره الطبري، ورجّحه ابنُ الـمرابط⁽²⁾، ونصره ابن تيمية وجماعة "(3).

وقال القاضي في الإكمال: "هو أولى ما يقال فيه لتفسير النبي الله بذلك ولعدم معارضته مع قوله تعالى: ﴿وَلا تَزرُ وَازرَةُ وزْرَ أُخْرَى﴾.هـ(٩).

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التأويلُ حسنٌ جِدًّا، ولعله أولى ما قيل في ذلك. والله أعلم".هـ(5).

وقال القرافي: "الأُوْلَى أَنْ يُقال سماعُ صوتِ البكاء هو نفس العذاب، كما أنّا نُعَذَّبُ ببكاء الأطفال، فيبقى الحديثُ على ظاهره. فلا تخصيص ولا تكلّف".هـ⁽⁶⁾.

ابنُ حجر: "ويحتمل أَنْ يُجمع بين هذه التوجيهات، فتنزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: "مَن كانت طريقتُه النّوح فمشى أهلُه على طريقته أو بَالَغَ فأوصاهم بذلك عذّب بصنعه، وَمَن كان ظَالِماً فندب بأفعاله الجائرة، عذّب بما ندب به، ومن كان

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (3/277) بتصرف.

⁽²⁾ محمد بنُ خلف بن سعيد، أبو عبدالله ابن الـمرابط: قاضي ألمرية ومفتيها. له كتاب كبير في شرح البخاري قُرِئ عليه. (ت1092/485م). الأعلام (115/6).

⁽³⁾ انظر الفتح (155/3).

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (3/273).

⁽⁵⁾ المفهم (583/2).

⁽⁶⁾ الفروق، الفرق الحادي والمائة: بين قاعدة فعل غير المكلُّف لا يعدَّب به.

يعرف مِن أهله النياحة وَأَهْمَلَ نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي. وَمَنْ سَلِمَ مِن ذلك واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، فإنَّ تعذيبَه أَلَمُهُ بما يراه منهم مِن مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله أعلم بالصواب".هـ(١).

ثم استدل المصنّفُ على ما سلكه بقوله: لقول اللّه تعالى: ﴿ الْحُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلِيكُمْ لَا لَا يَحْرِي أَهِله عليه بعده ، أو يكون قد عرف جملتها: ألا يكون الأصل مولعاً بمنكر ، لئلا يَجْرِي أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أنَّ لأهله عادة بفعل منكر وَأَهْمَلَ نهيَهم عنه ، فَمَن كان هذا سبيلُه لم يَق نفسه ولا أهله . كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْوُولٌ عَنْ وَعِينَتِهِ: وَمِن جملة الرِّعاية ألا يكون الشر مِن طريقته فيجري أهله عليه ، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه ، فَيُسْأَلُ عن ذلك وَيُؤَاخَذ به . فَصُو كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ مستدلة على عمر بقوله تعالى: ﴿لاَ تَزُورُ تَحْمِلُ ﴿وَازِرَةٌ ﴾: فَمَا استدلت به عائشة ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثَقْلَةٌ ﴾: أي نفس أثقلتها ذنوبها أحدًا. ﴿إِلَى هِمْلِما ﴾: أي إلى بعضَ ما عليها. ﴿لاَ بَيْعُمَلْ وَفَهُ شَيْءٌ ﴾(أن يَ فعناه : ضلالهم ﴿١٤٥٤) ؛ أي إلى قولُه : ﴿ وَلَيَحْمِلُنُ أَلْقَالَهُمْ وَأَلْقَالاً مَعَ أَنْقَالِهِمْ ﴾(أن) ، فمعناه : ضلالهم ﴿١٥٤٤) ، وإضلالهم قولُه : ﴿ وَلَيَحْمِلُوا لَهم ، ليس فيه شيءٌ مِن أوزار غيرهم ، فهو كقوله : ﴿ إِيَحْمِلُوا اللهم (١٤٥٤) ، الغير ، وكلّ ذلك أَوْزَارٌ لهم ، ليس فيه شيءٌ مِن أوزار غيرهم ، فهو كقوله : ﴿ إِيَحْمِلُوا اللهم (١٥٤٤) ، الغير ، وكلّ ذلك أَوْزَارٌ لهم ، ليس فيه شيءٌ مِن أوزار غيرهم ، فهو كقوله : ﴿ وَلَيَحْمِلُوا اللهم وكوله ؛ ﴿ وَلَوْ مُؤْلُوا اللّه اللهم وكوله ؛ ﴿ وَلَوْ مُؤْلُوا الله مَا لَس فيه شيءٌ مِن أوزار غيرهم ، فهو كقوله ؛ ﴿ وَلَوَ مُؤْلُوا الله عَلَه الله عَلَيْهُ الله عَلَيْه الله عَنْ أوزار غيرهم ، فهو كقوله ؛ ﴿ وَلَوْ مَلَاهُ الله عَلَه الله عَلَى الله عَلَه المَذَا الله عَلَه الله عَلَاه الله عَلَهُ الله عَلَه عَلَه الله عَلَه الله عَلَه الله عَلَه عَلَوْ الله عَلَه عَلَه الله عَلَهُ الله عَنْ أَنْ أَلْقَالُهُ أَلَهُ عَلَهُ عَلَوْ الله عَلَى الله عَلَه عَلَه عَلَه الله عَلَه عَلَا عَلَه عَلَه عَلَه عَلَه عَلَه عَلَه عَ

⁽¹⁾ الفتح (155/3).

⁽²⁾ آية 6 من سورة التحريم.

⁽³⁾ آيـة 18 من سورة فاطر.

⁽⁴⁾ آية 13 من سورة العنكبوت.

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (1). وَمَا يَبُرَفُّ مِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (1). وَمَا يَبُرَفُّ مِنَ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ عَلَى أول الترجمة، وهو لفظُ حديثٍ أخرجه الطبراني وصححه الحاكم (3)، ومعناه: إباحةُ البكاء بغيرِ صياح وعويل ورفع صوت، وما يلتحق بذلك مِن لطم خَدٍّ أو شقّ جيبٍ.

قال الشيخُ: "وَجَازَ بُكَاءً عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلِ قَبِيحٍ". هـ(4).

زاد القرطبي في المفهم: "بل قد يقال فيه: إنه مندوب إليه، لأنه قد قال فيه صلى الله عليه وسلم: «إنه رحمة»، والرحمة مندوب إليها (5). ثم قال: "فأمًّا النِّيَاحةُ التي كانت الجاهليةُ تفعلُها مِن تعديد خصالِ الميِّت وضربِ الخدود وشقِّ الجيوب، فلا يختلف فيه أنه محرّم، مِن أعمال الجاهلية. وأما بكاءً وصراخٌ لا يكون معه شيءٌ مِن ذلك، فهو جائز قبل الموت مكروه بعده (6)، ثم استدل على جوازه قبل الموت بما رواه مالك: «إن النساء صِحْن وبكين على عبدِ الله بنِ ثابت، فجعل جابر بنُ عتيك يُسْكِتُهُنَّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «دعهن»، فإذا وجب، أيْ مات، فلا تبكينً باكية» (7).

⁽¹⁾ آيـة 25 من سورة النحل.

⁽²⁾ في صحيح البخاري (100/2) «في غير» ولم يذكر فيه ابن حجر خلافا في الفتح (153/3).

⁽³⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (39/19). والحاكم في المستدرك (184/2).

⁽⁴⁾ مختصر الشيخ خليل (ص54).

⁽⁵⁾ المفهم (576/2).

⁽⁶⁾ المفهم (5/576-577).

⁽⁷⁾ الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ح(36).

وعلى كراهته بعده بقضية بكاء نساء جعفر عليه، كما يأتي لنا إيضاحه. ثم قال: "وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصح جمعها. فَتَمَسَّكُ بِه فإنه حَسَنٌ جدًّا، وهو الصواب إن شاء اللّه تعالى".هـ منه (1).

وقال ابن العربي: "النوح ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْن، ويَحْتِينَ التراب على رُؤُوسِهِنَّ، ويضربن وجوههن، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منا مَن سَلَقَ (2)..."الـخ». هـ(3).

ونقل القاضي عياض نحوه عن القاضي أبي عبدالله بن أبي صفرة (4): فانظره. على ابْنِ أَدَمَ اللَّوَّلِ: هو قابيل قاتل أخيه هابيل، لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ، أي فكذلك مَن سَنَّ في أهله النّوح بأنْ تركهم عليه ولم ينههم".

ح1284 بِنْتُ النّبِيّ طلى الله عليه: هي زينب -رضي الله عنها-، إن ابناً لي: قال الدمياطي: "هو على بن أبي العاص⁽⁵⁾.

وقال ابنُ حجر: "الصواب أن القضية وقعت لبنتٍ لا لابنٍ كما ثبت عند "أحمد" وغيره، «وأنها أمامة». قال: وقوله: «قُبِضَ»:أي قارب أن يقبض كما دل عليه آخر الحديث. ولأن أمامة عاشت حتى تزوجها على -رضى الله عنه -هـ"(6). ونحوه للزركشي(7).

⁽¹⁾ المفهم (577/2).

⁽²⁾ السلق رفع الصوت. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان. حديث (104).

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (2/383).

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (3/380–381).

⁽⁵⁾ مماً كتبه الدمياطي بخطه في حاشيته على البخاري. الفتح (156/3) وراجع نساء رسول الله ﷺ وأولاده ومن سالفه له أيضاً (ص36).

⁽⁶⁾ الفتح (3/156) بتصرف.

⁽⁷⁾ التنتيح (213/1).

قلتُ: "ويأتي في باب عيادة الصبيان: «أنَّ ابنتِي قد حضرت». مَا أَهَذَ: مصدرية أو موصولة وكذا، وَلَهُ مَا أَعْطَى: يعني أنَّ ما يأخذه الله هو الذي أعطاه، فلم يأخذ إلا ما هو له. فلا معنى للجزع، لأن ذلك إنما هو عارية وأمانة.

وقال ابنُ أبي جمرة: "هذا مِن المؤخّر في اللفظ المقدَّم في المعنى، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ما أعطاك الله من الولد فهو له، وما أخذه أيضًا فهو له. فإنه لم يأخذ حتى أعطى".هد(1). وَكُلِّ: مِن الأخذ والإعطاء، بِأَجَلِ مُسَمَّى: معلوم مقدر. تُقَعُقُمُ(2): تضطرب. شَنَّ: قربة بالية إذا تتابع حِسُ أجزائها. وَفَاضَتْ عَبِيْعَلَهُ صلى الله عليه وسلم، مَا هَذَا؟ في رواية: «أتبكي وتنهى عن البكاء»(3). هَذِهِ: الدمعة، وَهُمَة : أي أثر رحمة، في في فُلُوب عِبَادِهِ: مِن غير اختيار منهم، وإنما المنهي عنه الجزع، وترك الصبر. فَإِنَّمَا بَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ: ما موصولة اسمُ إِنَّ. «وَيَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ: بالرفع خبرُ إِنَّ، أو «ما» كَافَةٌ. وَالرُّحَمَاءُ بالنصب: مفعولُ يَرْحَمُ.

وقال ابنُ حزم: "معناه لم يجامع تلك الليلة"(4)، وذلك أنَّ عثمان جامَعَ جاريةً له في تلك الليلة فتلطّف صلى الله عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجه بغير تصريح، حيث لم يعجبه ما فعل مِن اشتغاله عن بنت رسول الله بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضُها

⁽¹⁾ بهجة النفوس (110/2).

⁽²⁾ في صحيح البخاري (2/100): «تتقعقع».

⁽³⁾ الترمذي كتاب الجنائز (ح1011) (87/4 تحفة).

⁽⁴⁾ انظر الفتح (158/3).

واحتاج للجماع ولم يظن أنها تموتُ تلك الليلة. وليس في الخبر أنه جامع بعد موتها ولا حين احتضارها، والله أعلم. وفيه أنَّ الرجلَ الصالح يتولَّى دفن الأجنبية.

ح1286 يِنْتُ⁽¹⁾ لِعُثْمَانَ: هي أمُّ أَبَان، فَجَلَسَ إِلَى جَنْيِي: فإذا صوتٌ مِن الدار يقول بعض ذلك، لأنه قال: «يُعَذَّبُ بِبَعْض بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح1287 ثُمَّ هَدَّثَ أَي ابنُ عباس، (336/1) بِالْبَبْدَاءِ: مفازةٍ بين مكّة والـمدينة، سَمُرَةٍ: شجرة من العِضَاه. فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ: بالجرح الذي مات منه. بِبَعْضِ: يعني ما كان بالنَّوح دون غيره.

ح828 رَحِمَ الله عُمَرا والله مَا هَدَث رَسُولُ الله ﷺ... الخ: وأقول: "رحم الله عائشة، والله لقد حدث رسول الله ﷺ بما رواه عمر عنه وابنه، ولكن عائشة لم تسمع منه، إنَّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا... إلخ: وليس في هذا الحديث ما يدفع رواية عمر، بل الخبران صحيحان قطعًا، ولا منافاة بينهما لتقييد حديثه بما سبق مِن سُنةٍ أو وصيةٍ أو نحو ذلك، قاله الخطابي⁽²⁾. (ولا ننورُ)... الخ، تقدَّم أنَّ المتسبِّب في الذنب إنما يحمل وزر نفسه لا وزر غيره. والله (هُوَ أَشْهَكَواً أَبْكَى)، قيل: غَرَضُهُ تقريرُ قول عائشة، يعني أنَّ بكاء الإنسان وضحكه مِن الله لا مِن فعل العبد، فلا أثر لهما. وفيه بحثُ ظاهر، إذ هما كغيرهِما مِن أفعال العبد التي يثاب عليها ويعاقب إنْ وقعا باختياره. وَأَمًا ما صدر منهما غلبةً فلا كلام فيه. قاله ابن زكري (3).

وقال مغلطاي: "يعني أنه لم يذكر ذلك إلا بحقّ، وأنه أذن في الجميل منه، فلا يعذّب على ما أذن فيه، ويؤيّد ذلك قوله: «إنما هي رحمة يضعها اللّه في قلوب عباده». هـ.

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (101/2): «ابـنــة».

⁽²⁾ أعلام الحديث (683/1).

⁽³⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م6/ ص1).

قلتُ: وفيه بحثُ أيضًا، لأنَّ الكلامَ إنما هو في غير المأذون فيه، وهو الذي يعاقب عليه لا فيه. مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَبْقًا: يَحتَمِلُ لأَنَّ المقام لم يكن مقام المناظرة والمماراة، أو ظهر له أنَّ الحديثَ قابل للتأويل. أي بما أوَّلَهُ به البخاري أو بغيره. وإلا فلم يشك في روايته". قاله القرطبي⁽¹⁾.

ح1289 إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه... إلخ: اختصره، وفي "الموطأ": «ذكر لها أنَّ عبد الله بنَ عمر يقول: «إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ببكاءِ الحيِّ عليه»، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أمَا أنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنَّمَا مَرَّ...» إلخ⁽²⁾: والصواب الذي عليه الجمهور أنَّ ابنَ عمر لم ينس ولم يخطئ وروايتُه صحيحةٌ ثابتةٌ لا مَطعن فيها، وهي محمولةٌ على ما سبق –والله أعلم–.

-1290 بِبُكَاءِ الْمَبِّ: أُخِذ منه أنه لا مفهوم لقوله في الترجمة: «أهله» كما قدَّمناه.

33 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ النّيَاحَةِ عَلَى الْمَيّتِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقَاقَةً. وَالنَّقَلَقَةُ: الصَّوْتُ. أَوْ لَقَلْقَةُ: الصَّوْتُ.

ح1291 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَة عَنْ الْمُغِيرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا قَلْيَتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدِّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَعْدَبُ لِيهَ لَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدِّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدِّبُ لِيهَ إِلَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ يَعْدَبُ لِيهَ إِلَيْهِ يَعْمَلُوا إِلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ يَعْدَبُ لِمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدِّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ يَعْلَى إِلَيْنَ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ إِلَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُوا إِلَيْ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ يَعْمَدُ إِلَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُوا إِلَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ إِلَيْهِ يَعْمَلُهُ إِلَيْ عَلَى إِلَيْهِ يُعِلِيهِ يُعْمِلُهُ إِلَيْهِ يُعْمِلُهُ إِلَيْهِ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلْهِ إِلْهُ إِلْهُ إِلَاهُ عَلَيْهِ إِلَهُ إِلَاهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَاهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلِهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهِ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلْهِ إِلَاهُ إِلْهِ إِلَاهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِل

ح1292 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اللَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اللَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُالْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ

⁽¹⁾ المفهم (583/2-584) بتصرف.

⁽²⁾ الموطأ. كتاب الجنائز. باب النهي عن البكاء عن الميت ح(37).

بْنُ زُرَيْعِ حَدَّثْنَا سَعِيدٌ حَدَّثْنَا قَتَادَهُ وَقَالَ: آدَمُ عَنْ شُعْبَة: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ يبكاء الْحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 1287 وطرفه].

33 باب مَا يكْرَهُ مِنَ النّبَاهَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «ما» موصولة. وَمِنْ لِبَيَانِ الجنس. والتقديرُ: الذي يُكْرَهُ مِن جِنس البكاء هو النِّياحة، وهي قوله: وَاوَيلاه، وَاحَسْرتاه ونحوه. "والمراد بالكراهة كراهة التحريم كما تقدَّم مِن الوعيد عليها". قاله ابن المنيِّر(1)، عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ: يعني خالد بن الوليد –رضي الله عنه – حين توفي سنة إحدى وعشرين بالشام، فاجتمع بناتُ عمِّه يبكينه، "فقال عمر... الخ". وإنما نَهَرَ عمرُ صُهيبًا عن بكائه عليه وأَذِنَ لنساء خاله، لأنَّ صُهيبًا بكى عليه بندبٍ وصياحٍ فقال: واصاحباه، واأخاه... الخ دون النسوة. قاله مغلطاي. الصَّوْتُ: أي المرتفع. وحكم اجتماع النساء للبكاء عندنا هو الكراهة.

قال الشيخ: "وكره اجتماع نساء لبكاء وإن سِرّا"(2).

ح1291 لَبْس كَكَذِب علَى أَهدِ: غيري. أَيْ "لِأَنَّ الكذبَ عليه صلى اللَّه عليه وسلم كبيرة ، والكذب على غيره صغيرة ". قاله الكرماني (3). بِمَانِيهمَ عَلَيْهِ: «ما» موصولة أي يعذب بالوصف الذي نيح عليه به كما سبق. أي إذا كان مِن سُنَّتِه ولم ينه عنه أو أوصَى به.

34 بــاب

ح 1293 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حِيءَ يأبي يَوْمَ أُحُدِ قَدْ مُثِّلَ يهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ تُوبًا، فَدَهَبْتُ أُريدُ أُنْ اكْشَيْفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ أَنْ أَكْشَيْفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ أَنْ أَكْشَيْفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ

⁽¹⁾ الفتح (161/3).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص54).

⁽³⁾ الكواكب الدراري (3/7/86).

اللهِ صلَى الله عَليهِ وسَلَمَ قَرُفِعَ، فسَمِعَ صوَّتَ صائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقالوا: ابْنَهُ عَمْرو اوْ أَخْتُ عَمْرو. قالَ: «قَلَمَ تَبْكِي؟ أوْ: لَا تَبْكِي؟ فمَا زَالَتْ الْمَائِكَةُ تُطْلُهُ يَاجُنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».[انظر الحديث 1244 وطرفيه]. [م- 2-44، ب-26، ح-271]. ح1293 مُثْلً يِعِ: جُنعَ أَنْهُه وأذنه أو مذاكيره. سَعُجِّيَ: غُطِّيَ. أَوْ أُخْتُ عَمْوو: شكُّ مِن الميانُ أَوْ الْمُثُنَّ عَمُوو: شكُّ مِن الراوي. هل استفهم أو نهى، ولا يُستَدلُ به للجواز، لأنَّ تحريمَ النِياحة إنما وقع بعد وقعة أُحُد. تُطُلُّهُ عِلَّمْنِمَتِهَا: يعني أَنَّ هذا السيد الجليل القدر، الذي تظلُّه الملائكةُ بأجنحتها لا ينبغي أَنْ يُبْكَى عليه، بل يُفْرَح له بما صار إليه.

35 بَابِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

ح1294 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا رُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشُوَقً الْجُيُوبَ وَدَعَا يِدَعُوكَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث 1294-المِرافه في: 1297، 1298، 1297، [1411].

35 باب لَيْس وِنا مَنْ شَلَق الْجُيوب: جمع جيب ما يفتح في الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشَقّه إكمال فتُحِه إلى آخِر الثّوب، وهو مِن علامات التسخّط (337/1).

قال ابنُ المنيّر: "أفرد هذا القدر بترجمة إشارة إلى أنَّ النفي الذي حاصله التَّبرِّي يقعُ بكلِّ واحدٍ مِن المذكورات لا بمجموعها"(3).

ح1294 لَيْس وِنا: أي ليس على سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، وليس المرادُ إخراجُه مِن الدِّين، بل المبالِغةُ في الزَّجْر والرَّدْع.

⁽¹⁾ يعنى ابن عيينة.

⁽²⁾ النتح (163/3).

⁽³⁾ المصدر نفسه.

وَحُكِيَ عن سفيان⁽¹⁾ أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: "ينبغي أَنْ يُمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر"⁽²⁾. مَنْ لَطَمَ المُدُودَ: ضَرَبَهَا وكذا غيرَها، وَدَعَا لِيكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر"⁽²⁾. مَنْ لَطَمَ المُدُودَ: ضَرَبَهَا وكذا غيرَها، وَدَعَا لِيكون أَوقع في النفس وأبلغ في الزجر"⁽²⁾. مَنْ لَطَم المُدبة، كقولهم: "واجبلاه واعضداه".

36 بَاب رِتَّاء النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَة

ح 1295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَامِر بْنِ سَعْدِ بْن أَبِي وَقَاصِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ الْمُنَدَّ بِي، فَقُلْتُ؛ إِنِّي الله النَهُ! أَفَاتَصَدَّقُ بِللَّتَيْ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا دُو مَالٍ وَلَا يَرِثْنِي إِلَّا النَهُ! أَفَاتَصَدَّقُ بِللّهُ مَالِي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا دُو مَالٍ وَلَا يَرِثْنِي إِلّا النَهُ! أَفَاتَصَدَّقُ بِللّهُ مَالِي ؟ قَالَ: «النَّلثُ وَالنَّلثُ كَبِيرٌ النَّلثُ وَالنَّلثُ وَالنَّلثُ كَبِيرٌ النَّاسَ، وَإِنِّكَ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَقَّقُونَ النَّاسَ، وَإِنِّكَ لَنْ تُدَوقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللّهِ إِلّا أُجِرِثَ بِهَا حَتَّى مَا النَّاسَ، وَإِنِّكَ لَنْ تُدَوقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللّهِ إِلّا أُجِرِثَ بِهَا حَتَّى مَا النَّاسَ مَا اللهِ اللهِ الْمُؤْلِقُ بَعْدَ أَصَحَابِي ؟ قَالَ: وَلَاكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَل عَمَل صَالِحًا إِلّا ازْدَدُنَ بِهِ دَرَجَةً وَرِقْعَة، ثُمَّ لَعَلَكَ وَالْمَ وَيُصَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللّهِ مَلْ أَمْ وَلِقَعَةً بَانَ مُنَا الْمُهُ مَلْ مَاللهِ الْمُؤْلُونَ الْمَالِمُ اللهِ عَلْمَ أَنْ مَاتَ يَمَكَةً ». [انظر الحديث 56 واطرافه]. وسَلَّمَ أَنْ مَاتَ يَمَكَّةً ». [انظر الحديث 56 واطرافه]. [مَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ مَاتَ يَمَكَّة ». [انظر الحديث 56 واطرافه].

36 باب رَثَى النّبي ﷺ سَعْمَ بِنْ هَوْلَةَ: رَثى: بِفتح الراء والقصر- وَالنّبيُّ فاعلٌ، و-بكسرها والمدّ- وَالنّبي مضاف إليه. وَسَعْدُ بنُ خَوْلَة ممّن هاجر مِن مكّة إلى المدينة، ثم مات بمكّة عام الفتح.

⁽¹⁾ يعنى الثوري.

⁽²⁾ الفتح (163/3).

والمراد برِثَاءِ النبيِّ ﷺ له: توجُّعه وتحزُّنه عليه، لكونه مَاتَ بالمحلِّ الذي هاجر منه وهو مكّة، وليس المراد به الرِّثَاء الحقيقيِّ الذي هو ذِكرُ الميِّت بتعديد محاسنه، الباعث على تهييج الحزن عليه، لأنه منهيُّ عنه.

37 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصيِبَةِ

ح1296 وقالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن جَابِرِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّتُهُ قَالَ: حَدَّتْنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعَا شَدِيدًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعَا شَدِيدًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، قَلْمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدُّ عَلَيْهَا شَيْئًا، قَلْمًا أَقَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ وَسُلُمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. وَالشَّاقَةِ. وَالشَّاقَةِ وَالشَّاقَةِ وَالشَّاقَةِ وَالشَّاقَةِ.

37 باب مَا يُنْهَى مِن الْمَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: أي حلق الشعر الغير المعتاد حلقه تسخطاً وتحزناً. وإعراب الترجمة كإعراب الثالثة قبلها.

ح1296 امْرَأَة مِن أَهْلِهِ: هي زوجه أم عبدالله فصاحت عليه برنة، الصَّالِقَة: أي الرافعة صوتها بالبكاء، وَالْمَالِقَة: شعرَها عند المصيبة، وَالشَّاقَة: ثوبَها عندها أيضاً.

38 بَابِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

ح1297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشُقَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشُقَ الْجُيُوبِ وَدَعَا يِدَعُوكَ الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

38 باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْفُدُودَ: وكذا غيرَها.

39 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصيبةِ

ح1298 حَدَّتَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصِ حَدَّتَنَا أَيِي حَدَّتَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّيِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّيِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَسَلَّمَ: ﴿ لَلْيُسُ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا يِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وَسَلَّمَ: الطرا العديث 1294 وطرافيه].

39 باب مَا يُنْمَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعُوى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: مِن عطف العامِّ على الخاص. وليس في الحديث الذي أورده ذكر الويل، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِه كما عند ابن ماجه: «أن رسول الله لله لعن الخامشة وجهها، والداعية بالويل والثبور». قاله ابن حجر (1).

وقال الكرماني: "دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مستلزمة للويل، ولفظُ: «لَيْسَ مِنَّا»: للنهي "(2).

⁽¹⁾ الفتح (166/3) والحديث رواه ابن ماجة في الجنائز (ح1585)، وفيه زيادة: «والشاقة جيبها» وسنده صحيح.

⁽²⁾ الكواكب الدراري (3/7/92).

40 بَابِ مَنْ جَلسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

1299 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنِّى حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: الْحَبْرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَة وَجَعْقَر وَابْنِ رَوَاحَة جَلَسَ لِنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَة وَجَعْقَر وَابْنِ رَوَاحَة جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا انْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَر -وَدَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَامَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَدَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِيَة قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا الْنَالِيَة لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «الْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَة قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا اللَّانِيَة لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «فَالَّذَ «فَاحَثُ فِي اقْوَاهِهِنَّ اللَّرَابَ». فقلْتُ أَرْغَمَ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْعَنَاءِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَثْرُكُ وَسُولَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَثْرُكُ وَسُولَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ الطَّهِ الْعَنْء وَاللَه فَيْهُ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاء وَالطِينِ 129-طرفاه في: 1303، 149. [الحديث 1299-طرفاه في: 1305، 1303] ومَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاء والطَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاه في: 1305، 149. [الحديث 1299-طرفاه في: 1305، 1305].

1300 حَدَّتَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّتَنَا عَاصِمٌ الْأَحُولُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّمَ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، قَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ حَزْنَ قَتْلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ حَزْنَ قَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ حَزْنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ حَزْنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ عَلْنَا قَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَالَةً عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلِنَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَا قُلْلُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا قُلْلَالُهُ عَلَيْهُ وَلَا قُلْلَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا قُلْلَالِهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَلْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَالَالَهُ وَالْعَلَالَةُ عَلَالَالَهُ عَلَيْهُ عَلَالَالَهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَالَالِهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَاكُوا عَلَالَا عَلَالَالَالَا عَلَالَالَا عَلَالَالْكُوا عَلَى اللّه

40 باب مَنْ جَلَسَ عِنْمَ الْمُعِيبَةِ: أي ليعزَّى حال كونه بيُعْرَفُ فِيهِ الْمُزْنُ: أي لا بأس بذلك إذا كان قلبُه مطمئناً، لأنَّ ذلك مما يعرض للإنسان بمقتضى الطبيعة البشرية مِن غير اختيار. وفيه إظهار للخضوع والانكسار وعدم التجلّد مع الله تعالى، بل قد يقال: "إنَّ انزعاجَ الإنسان بالمصيبة ومعالجة نفسه على الصبر والرِّضى، أرفعُ رتبة بمن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً". قاله الطبري(1).

وقال ابنُ زكري: "أحوال المصاب أربعة: الجَزَعُ، ولا عبرة بصاحبه، والصبرُ (338/١) وهو كفُّ النَّفس عن الجزع، وفوقه التَّسْلِيمُ: وهو تركُ الاعتراض بالجزع ظاهراً وتركُ الكراهة باطناً، وفوقه الرِّضى: وهو سُرُورُ القلب بفعل الرَّبِّ إِذْ كُلِّ ما يفعله المحبوب محبوب، وهذا النَّظَرُ عند الانفراد. واجتماعُها أفضلُ، بأن يقع الصبر في الصدمة الأولى

⁽¹⁾ النتح (5/417).

ثم يتلوه التسليمُ ثم الرِّضى، وهذه حالَةُ المشرّعين عليهم الصلاة والسلام لِيُقْتَدَى بهم في جميع المقامات وينالوا حظّهم منها "هـ(1).

ح1299 لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَتْلُ ابْنِ هَارِثُهُ ... إلخ: في غزوة مؤتة بأرض الشام. جَلَسَ، أي في المسجد. يُعْرَفُ فِيهِ الْمُزْنُ: أَيْ حَزِيناً. شَقِّ الْبَابِ: -بِالجَرّ- بدلُ لِمَا قبله، على أنه تفسيرُ له. رَجُلٌ: لم يسمّ. نِساءَ جَعْفُو: زوجته أسماء بنت عُمَيْس وقرابته. وَذَكَرَ بُكَاعَهُنَّ: أي برفع صوت فقط مِن غير تعديدٍ ولا ضربِ خدودٍ ولا شَقِّ جيب. على هذا حَمَلَهُ القرطبيُّ وجعله مِن قسم المكروه. قال: "وَمِنْ تُمَّ لم يبالغ النبيُّ ﷺ في الإنكار عليهن ولم يزجرهن"(2). لَمْ ببُطِعْنَهُ: لعلَّه لم يخبرهن بأنه موجَّهٌ إليهن مِن النبيﷺ، وأنه هو الذي أمرهن بالسكوت، وإلا فالظَّنُّ بهنَّ الطاعة. فَزَعَمَتْ: أي عائشة. أي قالت. فَأَحْثُ فِي أَفْوَاهِمِنَّ ٱلْنُّوابِ: فإن ذلك يُسْكِتُهُنَّ إِنْ أَمكنك ذلك. وهذا يَدُلُّ على أنهن صرخن، إذ لو بكين بكاء العين فقط، لم يكن لِـمَلْءِ أفواهِهنَّ بالتراب معنًى، **أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ**: الصِّفَةُ بالرَّغام –بفتح الراء– أَيْ التراب، إهانةً وإذلاًلاً دَلَّتْ عليه بِمَا ذكر، لأنه أحرجَ النبيُّ ﷺ بتكرير شكواه. لَمْ سَفْعَلْ: أي لا تفعل، ويأتى: «ما أنت بفاعل». ومنَ الْعَفاَءِ: أي الـمشقّة والتعب. قال النووي: "مرادها أنَّ الرجل قاصرٌ عن القيام بما أُمِرَ به مِن الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب"(3).

ح1300 حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ: السبعون ببئر مَعُونة. هَزِنَ هُزْنًا... الخ: هذا شاهدُ الترجمة، لأنه يشمل حالة الجلوس وغيرها.

⁽¹⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م6/ ص3).

⁽²⁾ المفهم (577/2).

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (237/6) بتصرف.

41 بَاب مَنْ لَمْ يُظهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصيبةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقُوْلُ السَّيِّئُ وَالْظُنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَتِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف:86].

41 باب مَنْ لَمْ بِيُظْهِرْ هُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: هذه الحالة هِي الحالةُ السَّابقة في الترجمة قبل هذه. والأولى مِن فعله صلى الله عليه وسلم، وهذه مِن تقريره. واختُلِفَ أَيّهما أَوْلَى.

قال ابن المنيّر: "الاعتدالُ في الأحوال هو المَسلك الأقومُ، فَمَنْ أُصِيبَ بمصيبةٍ عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللَّهْمِ والشَّقِ والنَّوح، ولا يفرط في التجلّد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، بل يقتدي به صلى الله عليه وسلم بأَنْ يجلِسَ بوقارٍ وسكينةٍ يَظْهَرُ عليه أَثرُ الحزن وَيُؤنِنُ بأَنَّ المصيبةَ عظيمة "(1). الْقَوْلُ السَّيّءُ: هو ما يبعث الحزن غالبًا. وَالظنُّ السَّيِّءُ: هو اليأسُ مِن أَنْ يعوضه الله ما هو أنفع له. وقال بعقوب عليه السلام: (بَثْبي): شدّة حزني، (وَحُزْنِيهِ): مطلقه (إلى اللَّهِ): فيه عدم إظهار الحزن.

⁽¹⁾ انظر: الفتح (3/167).

ح1301 اشْتَكَى مرض، ابْنٌ لأَبِي طَلْمَةَ: هو أبو عُمير. خَارِجٌ مِن البيت عند رسول الله ﷺ. امْرَأَتُهُ: أُمّ سُليم. هَبِيَّأَتْ شَبِيًّا، أي هَيَّأَتْ حَالَها وتزيَّنَتْ لزوجِها، أو هيأَتْ طعامًا وأصلحَتْهُ، أَوْ هَيَّأَتْ أمرَ الصَّبِيِّ بأَنْ غسَّلَتْه وكفَّنَتْه. ولا مانع مِن وجود الجميع. وَنَهَنْهُ: أَيْ الصبي⁽¹⁾. هَدَأً نَكْسُهُ⁽²⁾: سكن، تعنى به الموت. وَظَنَّ أبو طلحة أنها تعنى به النوم والعافية. قُدِ اسْتَرَامَ: تعنى مِن نَكَدِ الدنيا وتعبها، وفهم أبوه مِن كلامها أنه استراح مِن مرضه وبرئ. وَظَنَّ... أَنَّمَا صَادِفَةٌ: أي بحسب فهمه، وإلا فهي صادقة قطعاً بحسب قصدها ومرادها (339/1). فَبَانَة: مَعَهَا "أَيْ جامعها. وفي رواية: «ثم تعرَّضَتْ له فأصاب منها». وفي أخرى: «تَصَنَّعَتْ له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فُوَقَعَ بها»"⁽³⁾. "وليس هذا مِن التنطِّع، وإنما هو إعانةُ زوجِهَا على الرِّضي والتسليم، ولعلُّها بكت عند موته بكاءً يسيرًا. قاله في المصابيح (4)، أَعْلَمَنْهُ أَنَّهُ قد مَاتَ، في رواية: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية، أَلَهُم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك»⁽⁵⁾. لَعَلَّ الله أَنْ بِبُبَارِكَ لَهُمَا، وفي رواية: «اللهم بارك لهما في ليلتهما». رَجُلٌ: هو عباية بن رفاعة. نِسْعَةَ أُولاَدٍ: أي لِوَلْدِهِمَا عبدِالله الذي أنشأه الله تلك الليلة(6)، وليس مراده أنهم لأبي طلحة بلا واسطة.

⁽¹⁾ أي جعلتُه في جانب البيت أو في مخدعها.

⁽²⁾ هذه رواية أبى ذرن وفي صحيح البخارى (104/2): "هدأت".

⁽³⁾ الفتح (170/3).

⁽⁴⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1301).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (-2144).

⁽⁶⁾ قال هذا الرجل المسمّى عباية بنُ رفاعة: «فلقد رأيتُ لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» أخرجه ابن منصور ومسدد وابن سعد، والبيهتي في الدلائل كما في الفتح (171/3).

42 بَابِ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ ﴾ [البترة: 156، 157]. وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البترة: 45].

ح1302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غُنْدَرِ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ تَابِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 وطرفيه].

42 باب العبر: أي الكامل، عِنْدَ العبد أي العاقل أن يند هجوم المصيبة، أما بعد ذلك فإن المصيبة تبرد فيصبر كلّ أحد، فيجب على العاقل أنْ يفعل أوَّلاً ما يفعله الأحمق بعد ثلاث. فيعْمَ الْعِدْلانِ: هما في الأصل القرارتان المحمولتان على الدابة، والمراد هنا: الصلاة والرحمة، وَنعمت (أ الْعِلاَوَةُ: هي الشيء المحمول فوق الدابة بين العِدْلين، والمراد هنا الاهتداء. إنا: معشر الخلائق وأولادنا وأموالنا لله عبيد يبتلينا بما شاء. (وَإِنا إلَيْهِ): يوم القيامة. (وَاجِعُونَ): فيجازينا على صبرنا. وترتب الجزاء على الشَّرطِ هو محل الشاهد، فإنه يعقبه عند حصوله. قال مغلطاي: "قال بعضُ السَّلفِ: قول العبد: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ: كلمة لم يُعْطَهَا أَحَدُ قبل هذه الأمّة، ولو عَلِمَها يعقوبُ لم يقل: (يَا أَسَفى على يوسف)، وقال سعيد بن جبير: "لم تُعْطَ أُمَّةُ مِن الأمَمِ ما أَعْطِيَتْ هذه الأمة مِن الاسترجاع "هـ. (2) (واستَعِينَوا): على مصائب الدَّهر. (بِالعبْوِ وَالصَّلَةِ): لأنَّ الصلاة توجه إلى الله، وتعلق به.

روى أبو داود عن حذيفة: «كان رسول اللّه ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ - أي نزل به مُهِمٍّ -صلّى-

في صحيح البخاري (2/105): «ونعم».

⁽²⁾ أورده الطبري في التفسير (39/13) آية 84 من سورة يوسف عن ابن جبير. وذكره الديلمي في الفردوس (453/3) عن ابن عباس.

أيْ فزع إلى الصّلاة- $^{(1)}$.

قال المناوي: "أخذ منه بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقبها، وكان ابن عباس يفعل ذلك"هـ.

وقال ابنُ عطية: "نُعي لابنِ عباس أخوهُ قُتُم وهو في سفر، فاسترجع وتنحّى عن الطريق وصلَّى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وإنَّهَا﴾"(2). أي الاستعانة بهما أو بالصلاة، ﴿لَكَبِيرَةُ﴾: ثقيلة، شاقة. ﴿إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: المخبتين الساكنين إلى الطاعة".

43 بَابِ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقُلْبُ».

⁽¹⁾ رواه أبو داود كتاب الصلاة ح(1319)، وسكت عنه.

⁽²⁾ المحرر الوجيز (1/137).

43 باب قَوْلِ النّبيّ على الله عليه لولده إبراهيم لما توفي: ﴿إِنَّا بِكَ لَمَمْزُونُونَ»: ومراد المصنّف أنّ التلفُّظ بالحزن مع استكانةِ القلبِ مع اللّه تعالى غيرُ مضر، كما أنّ إظهارَه كذلك غيرُ مُضِرّ.

حولة بنتُ المنذر. الْقَيْنِ: الحَدَّادِ، وَكَانَ (ضِتْرًا)(اا: أي مرضعاً. أي زوج خولة بنتُ المنذر. الْقَيْنِ: الحَدَّادِ، وَكَانَ (ضِتْرًا)(اا: أي مرضعاً. أي زوج المرضعة لِإِبْرَاهِيمَ ابنِ النبي اللهِ عِن مارية القبطية. يَبَعُوهُ يِنَفْسِهِ: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، تَذْرِفَانِ: يجري دمعهما. وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ: فيه معنى التعجّب، وهو معطوف على محذوف. أي الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنتَ تفعلُ كفعلِهم، كأنه تعجّب منه مع ما عهد منه مِن أنه يحثَ على الصبر، وينهى عن الجزع. لِنَّمَا أي الحالة التي شَهِدْتَ منيً. رَهْمَةٌ: رِقّة على الولد، لا جزع. ثُمَّ أَتْبَعَمَا: أي الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «إنَّهَا رَحْمَةٌ»: بكلمة أخرى مفصّلة هي قوله. إنَّ الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: "هذا الحديث يفسِّرُ البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقّة القلب مِن غير تسخّط لأمرِ اللّه"(2) وهو أبينُ شيءٍ وقع في هذا الباب.

⁽²⁾ شرح ابن بطال (288/3).

⁽³⁾ كلام أنس رواه أحمد في مسنده (281/3) بسند صحيح.

وفي «"المواهب": «وصلى عليه النبي ﷺ بالبقيع» زاد شَارِحُها الزرقاني⁽²⁾: «وكبر أربعًا». أخرجه أبو يعلى وابن سعد عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأحمدُ عن البراء، وابنُ أبي شيبة عن الشعبي مرسلا، والبيهقي⁽³⁾ مِن مرسل جعفر بن محمد، وقال النووي: "الذي ذهب إليه الجمهور: «أنه صلى عليه وكبر أربعا»"هـ⁽⁴⁾.

44 بَابِ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَريض

حـ1304 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْن وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الشَّنْكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكُوى لَهُ، قَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ وَسَعْدِ بْن أبي وقاص وَعَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَلْمًا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوَجَدَهُ فِي غَاشِيةٍ أَهْلِهِ، فقالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا عَنْهُمْ، فَلْمًا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيةٍ أَهْلِهِ، فقالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمًا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمًا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوا، فقالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ لِيَدِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوا، فقالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ لِيَدَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوا، فقالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ لِيكَاء أَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ لَا يُعَدِّبُ اللَّهُ لَا يُعَدِّبُ وَلَا يَحُرْنُ الْقَلْبِ وَلَكِ نَ يُعَدِّبُ بِهَذَا وَ الْسَلَالِ اللَّهُ لَا يُعَمِّلُ وَلَا يَعْمَلُ وَلَا يَعْرَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عُمَرُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدِّبُ اللَّهُ الْعُصَا وَيَرْمِي بِالْحَجَارَةِ وَيَحْثِي بِالثَّرَابِ. .. وَكَانَ عُمَرُ ، رَضِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ الْولَالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّه

⁽¹⁾ الاستيعاب (56/1و58)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص79-80) حيث رجح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه.

⁽²⁾ المواهب اللدنية بشرح الزرقاني (213/3).

⁽³⁾ في شرح الزرقاني على المواهب: "البيهقي في الدلائل" (213/3).

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على المواهب (213/3). وهذه الأحاديث لا تسلم طريق منها من مطعن. انظر نصب الراية (279/2)، والإصابة (173/1)، ومجمع الزوائد (35/3).

44 البُكَاءُ عِنْمَ المَوِيضِ: أي جوازه إذا سَلِمَ من النُّوح والتعديد.

ح4 130 في غَاشِيتِهِ (1): أي الذين يغشونه للخِدمة. قَدْ قَضَى؟ مَاتَ وهو على الاستفهام. ألا تَسْمَعُونَ؟ نزل منزلة اللازم، فلا مفعول له. يبُعَذَّبُ يبِمَذَا: إِن قال سوءًا، أَوْ بَرْهَمُ: إِن قال خيْرًا. وإِنَّ الْمَبِّتَ بِعَذَّبُ يِبُكَاءِ أَوْلِهِ عَلَيْهِ: أي بخلاف الحيّ إذا كان بغير فعل مِن أفعال الجاهلية على ما سبّق عن القرطبي (2).

45 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

ح 1305 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَنبِ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّتَنَا يَحْدِى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: اَخْبَرَئْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَثْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِتَة وَجَعْقَر وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَة جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا الطَّلِعُ مِنْ شَقَ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْقَر وَدَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَدَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ التَّى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَدَكَرَ النَّهُ لَمْ لَمْ فَلَمْ بَانْ يَنْهَاهُنَّ، فَدَهَبَ ثُمَّ التَّى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي اوْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَنبِ، فَوْلَتَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي صَلَّى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَنبِ، فَوْلَتَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي صَلَّى غَلْبُنَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَهُ عَلَيْهُ وَلَالَهُ عَلَيْهُ وَالْمَالِهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْعُلْهُ الْعُلْهُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ ا

ح1306 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّتَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ حَدَّتَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أَخَدَ عَلَيْنَا النَّسِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَقَتْ مِنَّا امْرَأَهُ غَيْرَ خَمْسُ حَبْسُوةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٍ مُعَاذٍ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ - أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٍ مُعَاذٍ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ - أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةً - وَامْرَأَةٍ مُعَاذٍ - وَإِمْرَأَةٍ أَخْرَى. [الحديث 1306 - طرفاه في: 4892] أبي سَبْرَةً - وَامْرَأَةٍ مُعَاذٍ - وَإِمْرَأَةٍ أَخْرَى. [الحديث 1306 - طرفاه في: 936ء 1721]

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (106/2): «غاشية».

⁽²⁾ انظر: المفهم (576/2).

45 باب ما بينه من النوم: "مِن" بيانية. والبكاء والزَّجْرِ عَن ذَلك: أخذه مِن الأمر بحشو التراب في أفواه الباكين.

ح1306 وامرأة مُعَاذِ: رواية: «وامرأة معان» بالواو هي الصواب، لأن امرأة معاذ هي أمّ عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، فهي غير ابنة أبي سَبْرَة (1). وامرأة أُخْوَى: هي هند بنتُ سهل أمّ معاذ بن جبل.

46 بَابِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

ح 1307 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْقِانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَامِر بْن رَبِيعَة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَدَّى تُخَلِّقُكُمْ». قَالَ سَفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أبيهِ قَالَ: هُومُوا حَدِّى تُخَلِّقُكُمْ بْنُ رَبِيعَة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَّدِيُّ — أَذَ الْحُمَيْدِيُّ — «حَدًى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [العبيد 1307 - طرف ني: 1308]. [م-ك-11، ب-24، ح-958، ا-1568].

46 باب القِبامِ لِلْجَنَازَةِ: أَيْ بَيَانُ حكمه. والقيامُ للجنازة إمّا مِمّن مَرَّتْ عليه وهو جالسُ، أو مِمَّنْ سبقها للقبرِ وجلس، أو ممّن مشى معها، فيستمِرُّ قائماً حتى توضع، ومذهبنا في الجميع الكراهة، كما يؤخذ مِن كلام الباجي وَسَند⁽²⁾.

وما ورد فيه مِن الأمر منسوخُ بحديث عليً عند مسلم وغيرِه: «قام صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد» (3)، أي كان يقوم تُمُّ تَرَكَ القيام. وفي رواية: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود» (4).

قال أبو عمر: "الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال عليٌّ، وابنُ عباس، فقد حَفِظًا الوجهين جميعاً، وعرّفا الناسَ أنَّ الجلوسَ كان مِن رسول الله ﷺ بعدَ القيام، فوجب

⁽¹⁾ كذا في الفتح (176/3).

⁽²⁾ انظر كلام الباجي وسند في مواهب الجليل (241/2).

⁽³⁾ صحيح مسلم كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ح(962).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب نسخ القيام للجنازة (ح962) رقم (84) بلفظ مقارب.

امتثالُ ذلك مِن سنته على الأخيرُ منهما نَاسِخ، وهذا أمرُ واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بنُ المسيب، وعروة بنُ الزبير، ومالك، والشافعي هـ(1).

وقال ابنُ رشد: "كان القيام مأمورًا به في الأحوال الثلاثة ثم نسخ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك ممّا نسخ". هـ(2).

وشمل الصور الثلاث الأول قولُ الشيخ: "وكره قيام لها"(3).

ح1307 تُخَلِّفُكُم: تترككم وراءها، وهذا منسوخ كما سبق.

47 بَاب مَتّى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

ح1308 حَدَّثَنَا قُتَرِبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِر بْن رَبِيعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً قَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا قَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّقَهَا أَوْ تُخَلِّقَهُ أَوْ تُخَلِّقَهُ أَوْ تُخَلِّقَهُ أَوْ تُخَلِّقَهُ أَوْ تُخَلِّقَهُ أَوْ تُخَلِّقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّقَهُ». [انظر الحديث 1307].

ح1309 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُولُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَدَ أَبُو هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَدَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَدَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلْهُ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: صَدَقَ. [الحئيث 1309 - طرفه في: 1310].

□47 مَتَى بِيَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ: تبيَّن في الحديث وقت قعوده.

48 بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً قُلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ قَإِنْ قَعَدَ أُمرِ بِالقِيَامِ

⁽¹⁾ التمهيد (266/23).

⁽²⁾ البيان والقحميل (2/5/2).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص55).

48 باب مَنْ تَبِعَ هَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ مَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّهَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُورَ بِالقِيامِ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض». وهو الثوري، على رواية من رواه: «حتى توضع في اللَّحد»، وهو أبو معاوية. قال أبو داود: والثوري أحفظ "(1). وقدّمنا أنَّ هذا الحكم مما نسخ أيضًا. قال الشيخ: "وَجَازَ قُعُود قَبْلَ وَضْعِهَا "(2).

ح 1309 نَهَاناً عَنْ ذَلِكَ: أَيْ الجلوسُ قبل وضع الجنازة. وكأنَّ أبا سعيد لم يطلع على النسخ، هَمَلُ : أَيْ لَكِنْ نُسِخَ ذلك النَّهيُ.

49 بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٌّ

ح1312 حَدَّثَنَا آنَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةً قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهَلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا يَجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهِلِ الْأَرْضِ. أَيْ: مِنْ أَهِلِ الدَّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَيْ جَنَازَةٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ: هِ فَقَالَ: «أَلْيُسَتْ نَقْسًا؟»

ح 1313 وقالَ ابُو حَمْزَةً عَنْ الْأَعْمَسُ عَنْ عَمْرُ و عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وقَالَ زَكَرِيًّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. (م-ك-11، ب-24، ح-66، ا-23903].

49 بِلِبِ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ بِيَهُودِيٍّ ونحوِه مِن أهل الذَّمَّةِ.

⁽¹⁾ سنن أبى داود كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (ح3173)، وانظر أيضا الفتح (178/3).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص54).

ح1311 فَكُومُوا: زاد مسلم: «إن الموت فزع»⁽¹⁾: يعني فالقيام إنما هو للموت لا للميّت، فلا ينبغي للانسان أن يستمر على غفلته إذا رآه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى أن النبي قال: «إذا مرَّتْ بكم جنازة، فإن كان مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم، ولكن تقوم لمن معها مِن الملائكة»(2). قال: فَذُكِرَ هذا الحديثُ لعلي بن أبي طالب فقال: «ما فعله رسولُ الله غير مرّة، برجلٍ مِن اليهود، وكانوا أهل كتاب وكان يتشبّه بهم، فإذا نهى انتهى، فَمَا عَادَ لَهَا بعد» هـ.

50 بَابِ حَمَّلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

ح1314 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيَلْهَا! أَيْنَ يَدْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ يَا وَيَلْهَا! أَيْنَ يَدْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعْقَ»، [الحديث 1314-طرفاه في: 1316، 1380].

50 باب هَمْلِ الرِّهَالِ الْهَنَازَةَ دُونَ النّساء: لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف عن حملهم مع ما يتوقّع من صياحهن عليهم.

ح1314 واحتملها الرجال: مِن هنا أخذ المصنّف شاهد الترجمة، (341/1) وهناك ما هو أصرح منه، لكنه ليس على شرطه، وهو ما رواه ابن ماجه بسند جيّد، عن علي

⁽¹⁾ صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنائز ح960.

 ⁽²⁾ مسند أحمد رقم (413/4) فيه الليث بن أبي سليم قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
 التقريب رقم 5685.

-عليه السلام-(1) قال: «خرج رسول الله و فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: «ننتظر الجنازة». قال: «هل تعملن». قلن: «لا» قال: «هل تحملن». قلن: «لا». قال: «فارجعن مأزورات غير «لا». قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (2). فالنه أي الجنازة أي روحها، قولا حقيقياً فم مونيه: إلى ثواب العمل الصالح الذي عملته. با وَبالَما: أي يا حزنها، احضر فهذا أوانك، وعبر الراوي بهذا كراهة لإضافة الويل إلى نفسه. وقائل ذلك هو الروح فقط مجردة عن الجسد، إذ لا ترد إليه إلا بعد الدفن. قاله ابن بطال (3). واستصوبه ابن حجر (4) بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله فيها بدليل قوله: باسمة موتماكا النه. قاله ابن بزيزة والسبكي في نكته (5).

وقد ورد: «أنَّ الروحَ تُرَدُّ إلى الميِّت فتكون معه تشهد تجهيزه وتصحبه إلى قبره مِن غير رجوع للجسد. فإذا وُورِيَ بالتراب رجعت إليه». كلُّ شَهِءٍ: أي كلُّ حيوانِ ناطقٍ وغيرِ ناطقٍ حتى الجِنِّ. وأما صعقُ الميِّت في قبره مِن ضرب المَلكِ له. فلا يسمعه الجِنُّ

⁽¹⁾ قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِن اللّه وملائكته يصلُون...﴾ الآية 52 من سورة الأحزاب: "وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني، من أصحابنا، هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: "علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: سلام عليك... قلت: (يعني ابن كثير) وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي —رضي اللّه عنه بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة أو "كرم اللّه وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يُسوَّى بين الصحابة في ذلك... فالشيخان وأميرُ المؤمنين عثمان أولى بذلك منه —رضى اللّه عنهم أجمعين —.

⁽²⁾ رواه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ح1578)، قال في الزوائد: في إسناده دينار أبو عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الخليلي: كذاب.

⁽³⁾ شرح ابن بطال (297/3) بتصرف.

⁽⁴⁾ الفتح (185/3).

⁽⁵⁾ النكت المنسوب خطأ للتقى السبكى (ص159).

لشدة هوله، فلا يقدر على سماعه، ومن ثم استثني هنا الانسان فقط، فقيل: إلا الانسان، وهناك استثنى الثقلان. صَعِلَ : أي مات لفظاعة الأمر ونكارة الصوت.

51 بَابِ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْتُمْ مُشْيَعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

ح1315 حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتَنَا سُڤْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّهُ وَاللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ رَقَابِكُمْ». [م-ك-11، ب-16، ح-944، ا-10336]. يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ». [م-ك-11، ب-16، ح-944، ا-9336].

51 باب السُّرْعَةِ بِالجَنازَةِ: أي استحباب ذلك في المشي بها إلى قبرها، وفي تجهيزها أيضاً، فيكون على العموم، إلا إن خيف في الثاني تَغَيُّرُ المَيِّتِ، فيجب.

الشيخُ خليل: "وندب مشي مشيِّع، وإسراعه"(1)، ثم قال: "وإسراع تجهيزه إلا الغرق"(2)، ولا بأس بالتأخير لاجتماع المصلين، والمراد بالإسراع في الذهاب بها ما فوق المشي، ودون الخبَب، كما يُسْرِعُ الرَّجُلُ الشَّابُ في حاجته". فَاهْشُوا بَيْنَ بَيْدَيْهَا ... إلخ، أي كيفما تيسر، وهذا هو الذي يمكن معه الإسراع. والجمهورُ مِن الصحابة وأئمة الفتوى وعلماء المدينة، والمالكية، والشافعية، على استحباب المشي أمامها. وقال الحنفية: المشي خلفها أفضل، وقال أي غَبْرُهُ: هو عبدالرحمن بن قُرْط بضم القاف، وسكون الراء -، وهو صحابيًّ. قريبًا ونْهَا: أي امشوا بقربها من أي جهة.

ح1315 معظناه: أي الحديث الآتي.

ح1315 فَهَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا: أَيْ فلها خير تقدِّمونها إليه. فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ... الخ: لأنه

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص53).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص52).

كما تكره صحبةُ أهِل الشَّرُّ أحياء، كذلك تكره صحبة جِيَفِهمْ أمواتاً.

52 بَابِ قُولِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

ح1316 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ حَدَّتَنَا سَعِيدٌ عَنْ أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتُ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتُ صَالِحَة قَالَتُ لِأَهْلِهَا: يَا كَانَتُ صَالِحَة قَالَتُ لِأَهْلِهَا: يَا كَانَتُ عَيْرَ صَالِحَة قَالَتُ لِأَهْلِهَا: يَا وَيَلْهَا! أَيْنَ يَدْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَوَلُو سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَوَلُو سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». انظر الحديث 1314 وطرفه].

52 بَابُ قُولِ المَبِّتِ: أي روحه فقط بلسان المقال، وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: أي النَّعش. قَدِّمُونِي: إن كان صالحاً.

53 بَابِ مَنْ صَفَّ صَقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

ح1317 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةً عَنْ قَتَادَةً عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلِكُ عَلَيْهُ وَسَلِّهُ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّامِ عَلَيْهِ وَسَلَّامِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُوا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَمْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل

53 باب من صغ صغين أو ثلاثة على الجنازة: لعله أشار بالترجمة إلى استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف. أيْ فأكثر، لما رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه عن مالك بن هبيرة: «أن رسول الله على قال: «ما صف صفوفًا ثلاثة مِن المسلمين على ميت إلا أوجب»(1). أي «غفر له»، كما رواه الحاكم كذلك أي بلفظ: «غفر له»(2). قال القسطلاني: "فيستحب في الصلاة على الميّت ثلاثة صفوف فأكثر لهذا الحديث هـ(3).

⁽¹⁾ رواه الترمذي في الجنائز ح1033 (112/4 تحفة). وقال حديث حسن. وابن ماجه في الجنائز (ح1490).

⁽²⁾ رواه الحاكم (362/1). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

⁽³⁾ إرشاد الساري (3/399) (مصورة دار الكتب العلمية).

وقال الطبري: "ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغيّر، أن ينتظروا به اجتماع قُوْم تقوم منهم ثلاثة صفوف للحديث"هـ. نقله مغلطاي⁽¹⁾.

وقال الزركشي: "قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل، محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة"هـ. نقله شيخ الإسلام، وأقرّه (2).

وقال ابن العربي في العارضة ما نصُّه: "مِن أغرب ما رُوِيَ عن مالكِ، أنه استحبّ أن يكون المصلّون على الجنازة سطرا واحداً، ولا أعلمُ لذلك وجهًا، بل كلّما كثرت الصغوف كما تقدّم، كان أفضل، وكذلك صحّ عن النبي ﷺ، في أكثر صلاته عليها". هـ(3).

وما قدمناه عن الطبري ذكره الدماميني أيضاً بلفظه غير معزو، وقال نقلا عن ابن المنير: "إنه لا يجري على أصل مالك، لأن الجماعات عنده سواء، ولهذا لا يعيد مَن صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة، وتعجيل كرامة الميت بدفنه أولى مِن الانتظار ".هـ(١). قال العارف: "وفيه نظر، إذ لا يلزم مِن كونها سواء، أنها كذلك في باب الشفاعة، ومعنى قوله: "إن الجماعة لا تتفاضل". أيْ في الثواب الذي شرعت الجماعة لأجله، فإن من صلّى مع واحد كمن صلّى مع ألف، باعتبار هذا الثواب. وأما غير ذلك مِن تَنَزُّل الرحمات فلا مساواة، إذ لا يشك عاقل في أن مَن صلّى بين مائة وَلِيًّ، ليس كمن صلّى مع

قوم فساق واللَّه تعالى أعلم، ونحو هذا للقرافي".هـ من حاشيته (5). خلف الإمام: وليس في

حديث الباب تصريح بذلك، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما في الباب بعده.

⁽¹⁾ الفتح (187/3).

⁽²⁾ تحفة الباري (3/336).

⁽³⁾ عارضة الأحوذي (409/2) حديث صلاة النبي 素 على النجاشي.

⁽⁴⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من الجنائز.

⁽⁵⁾ حاشية العارف الفاسى (مج2/ م6/ ص8).

ح1317 صَلَّى عَلَى النَّجَاشِينِ: ملك الحبشة (342/1)، واسمه أَصْحَمة (1)، ومعناه عطية. قاله مغلطاي. ومات بأرض قومه. ففيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. قاله ابن بطال (2). هذا مذهبنا كالحنفية.

وذكر الواحدي عن ابن عباس قال: "كشف للنبي راقي النجاشي حتى رآه، وصلّى عليه" (ق) وصلّى عليه "(ق) وقيل: لأنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحدُ فَتَعَيّنَتِ الصلاةُ عليه كذلك وهذا هو الذي ارتضاه القرطبي (4) وترجم عليه أبو داود فقال: "باب الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك (5) ثم ساقه. وما شنّعه أبنُ العربي على المالكية في ذلك ردّه الزرقاني في شرح الموطأ فانظره (6).

54 بَابِ الصُّقُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

ح1318 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّتَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّيْنِ الْنِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذِ فَصَقَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَلْتُ : يَا أَبَا عمرو مَنْ حَدَّتَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. النظر الحديث 85 واطرافه].

⁽¹⁾ قال الزركشي في التنقيح (318/1) "بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين".هم

⁽²⁾ انظر ردّ ابن العربي على المالكية في مسألة الصلاة على الغائب، في عارضته (409/2) من عشرة أوجه.

⁽³⁾ انظر شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

⁽⁴⁾ المفهم (611/2) بتصرف.

⁽⁵⁾ سنن أبي باود (ح3204) وهو حديث محيح.

⁽⁶⁾ شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

ح1320 حَدِّنَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوقِيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ فَهَلَمَّ قَصَلُوا عَلَيْهِ». قَالَ: قصَقَفْنَا، قصلَّى اللَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ مَعْهُ صَنُوفَ فَ الطَّالِ الْمَالِمُ الْمَالِمُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَى الْمَعْمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَسْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالْمَالَةَ عَلَيْهُ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَالَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَالَهُ عَلَيْهُ وَلَالَهُ عَلَيْهِ الْمَاعِلَةَ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَ

54 باب الصُّفوفِ على البَفارَةِ: أي على الميَّت، سواء كان مدفونًا، أو غير مدفون، وهذه الترجمة على أصلِ الصفوف، والسابقة على عددها. قاله الدماميني⁽¹⁾. وعليه فلا يحتاج لما تكلَّفه الكرماني⁽²⁾ وغيرُه في بيان المطابقة لكونها واضحة لائحة. والله أعلم. ح1318 نعى: أخبر بموته، فَصَفُّوا خَلَفَهُ: أي في بقيع بُطحان.

ح1319 قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: بتنوين. أي منفردٍ عن القبور. وبعدمه، أي قبر شخص منبوذ، أي لقيط.

55 بَاب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

ح1321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِر عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيَتًا فَقَالَ: «مَتَّى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَة. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظُكَ، فَقَامَ وَصَفَقْنَا خَلْقَهُ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ – فَصَلَّى عَلَيْهِ.

55 باب صُّفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ على الجَنَائِزِ.: أي جواز ذلك.

-1321 مُفِنَ لَبْلاً: أي دفن صاحبه ليلا. وَأَنا فِيهِمْ: وكان إذ ذاك صبيًا صغيراً. وفيه تكرير الصلاة على المسلاة على القبر، وحمل المالكية ذلك على الخصوصية. ويأتى بيان وجهها.

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (54) من الجنائز.

⁽²⁾ الكواكب الدراري (3/7/701).

قال الشيخ: "وكره تكرارها، ولا يصلّى على قبر إلا أن يدفن بغيرها"(1).

56 بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»

وقال: «صلُوا عَلَى صَاحِيكُمْ». وقال: «صلُوا عَلَى النَّجَاشِيّ». سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَلَا يُتَكَلِّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وتَسلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عُرُويهَا، ويَرِ فُعُ يَدَيْهِ. وقالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكُتُ النَّاسِ وَأَحَقُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى عُرُويهَا، ويَرْفُعُ يَدَيْهِ. وقالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكُتُ النَّاسِ وَأَحَقُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِقَرَ الْحَسَنُ: أَدْرَكُتُ النَّاسِ وَأَحَقُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِقَرَ الْحَسِيمُ. وَإِذَا أَحْدَثُ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصلُونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ يَطِلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ. وَإِذَا الْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصلُونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وقالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّقَرِ وَالْحَضَرَ أَرْبُعًا. وقالَ الْوَاحِدَةُ اسْتَقْتَاحُ الصَّلَاةِ. وقالَ (وَلَا فَوَالَ فَوَالَ الْمَالُقِينَ وَقَالَ الْمَالِمَةُ مَاتَ ابْدُا ﴾ التَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتَقْتَاحُ الصَّلَاةِ. وقالَ (وَلَا نُسُهُمْ مَاتَ ابْدُا ﴾ التَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتَقِتَاحُ الصَلَّاةِ. وقالَ (وَلَا اللهُ عَلَى الْمَالِقُ عَلَى الْمَالِمُ وَالْمَامِ وَالْمَامُ وَالْمَامُ.

ح1322 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرُو! مَنْ حَدَّتُك؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [نظر الحديث 857 واطرافه].

56 بابُ سُنَةِ السَّلَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: المراد بالسُّنَةِ ما شرعه النبيُّ فيها، فهي أعمُ مِن الواجبِ والمندوبِ. ومراده أنها صلاة شرعًا تشترط لها شروط الصلاة، خلافاً للشعبي في قوله: إنها دعاء لا تفتقر إلى طهارة. سَمَّاهَا: صلى الله عليه وسلم سَلَاةً: فتشترط فيها شروطها مِن طهارة حدثٍ وخَبثٍ، وستر عورة، وقيام واستقبال. وَلَبْسِ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُبُودٌ: لئلا يظن بعض الجهلة أنها عبادة للميَّت فيضل بذلك، وَفِيهمَا نَكْبِيرٌ وَتَسْلِيهمٌ: أما التكبير فيأتي الكلام عليه في ترجمته.

وأما التسليمُ فِقال ابنُ عبدالبر: "لا خلاف علمتُه مِن العلماء في السُّلاَم منها، وإنما

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص54 و55).

اختلفوا: هل هي واحدةً أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة".هـ⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "لم يقع في الصحيح ذكره في صلاة الجنازة على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»، والجمهور على أنه واحد، وهل يرد المأموم على إمامه أم لا؟ قولان لمالك".هـ(2).

وقال ابنُ عرفة: "وفي ردَّه على إمامه روايتا ابنِ غانم وابنِ حبيب "هـ. لا بيُصَلَّى عِنْمُ طُلُوعِ الشَّمْسِ... النخ: أي فحكمها حكم النفل المطلق، إلا أنها تفارقه في جوازها قبل إسفار واصفرار، هذا مذهبنا. فلو أُخَّرُوها حتى غربت الشمس، فروى ابنُ القاسم وابنُ وهب: "يبدأ بالمغرب"، وقيل: "هو واسع، أي يبدأ بأيّهما شاء وبالمغرب أصوب "هـ من "التلويح لِمُغلطاي.

وَبَوْفَعُ بِهَدِيهِ إِنِي فِي التكبيرة الأولى فقط، هذا مذهبنا كالحنفية. مَنْ وضُوهُم لِعَوْاقِضِهِمْ: مِن أَنْمة المساجد إلحاقاً للجنازة بالفريضة، ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "والأوْلَى بالصلاة وَصِيًّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثم الخَلِيفةُ لاَ فَرْعُه إلا مع الخطبة، ثم أقربُ العَصَبة وأفضلُ ولى "(3). ولا بَنتَبَعَّمُ: وإن أَدَّى وُضُوؤُه إلى فواتها.

يَدْفُلُ مَعَمُمْ بِنَكْيِيرَةٍ: ومذهبنا أنه يصبر للتكبير الباقي وجوباً، لأن التكبير بمنزلة الركعات، ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، فإن لم يصبر وكبَّر لم تبطل، لكن لا يعتد بتكبيرةٍ عند الأكثر". وَفِيهِ : أي المذكور من صلاة الجنازة. وهذا مِن بقية الترجمة.

عَدُوفٌ وَإِمَامٌ: وهو مما يؤيد أنُ لها حكم الصلاة.

ح1322 قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: بتنوين قبر، أي منفرد عن القبور. وعدمه، مضاف أي قبر لقيط

⁽¹⁾ التمهيد (16/186).

⁽²⁾ المفهم (612/2).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص55).

57 بَابِ فَضِلْ اثْبَاعِ الْجَنَائِز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَلَيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِدْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطً.

ح1323 حَدَّتَنَا أَبُو النَّعْمَان حَدَّتَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلهُ قِيرَاطّ» فقالَ: أكثر أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 47 وطرفه].

ح1324 فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي عَائِشَة- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

57 باب فضل اتباع المَنائِز: إلى المصلّى أو إلى القبر أو إليهما، كانت معه صلاة وحضور، دفن أم لا. إذا صَلَّيْتَ على الجنازة فقد فَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِن حقّ الميت من الاتباع. أيْ أَدُيتَه. ما عَلِمْنا عَلَى المِنازَةِ إِذْنا من أهلها (343/1) على الانصراف، وهذا قول الشافعي والجمهور. ومذهبنا في ذلك قول الشيخ: وكره "انْصِرَاف بيلاً صَلاَةٍ أو بلا إذْن، إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا "(2). ولكن مَن صَلَّى ثم رَجَعَ فله قبراطٌ: ولو لم يوجد منه اتباع لها. ولم يظهر لي وجه مطابقة هذين الأثرين للترجمة، مَن تبع جنازة إلى الصلاة عليها أو إلى إقبارها.

-1323 هُدِّثَ ابنُ عمر: الذي حدثه (68/2 المطوعة)، هو خَبَّاب (3) صاحب المقصورة. فله قبراطٌ: نصيب مِن الأجر المتعلَّق بالميَّت مِن تجهيزه وغسله والصلاة عليه

⁽¹⁾ أقول من هنا إلى نهاية كتاب الجنائز وإلى الباب الرابع من الزكاة. المصورة الأصل التي بحوزتي فيها بترٌ بين الصفحة 343 و344 سقطت منها الأبواب 58 و59 إلى آخر باب من الجنائز وهو الباب 198، والأبواب الثلاثة الأولى من الزكاة. واعتمدتُ على المخطوطة. فجزى الله ناسخها العالم المتقِن الضابط شيخ الجماعة العرائشي.

⁽²⁾ مختصر خليل (ص54).

⁽³⁾ خبًّاب أبو السائب المدني... قيل له صحبة (الفتح 193/3).

ودفنه وغير ذلك، أيْ على اتباعه فقط كانت معه صلاة وحضورُ دفن أم لا، فإن تبع وصلّى كان له قيراطان، وإن فعلهما وحضر الدفن كان له ثلاثة وهكذا، فَإِنَّ كلَّ عملٍ مِن الأعمال المتعلّقة بالميَّت يُعطَى عليه عاملُه قيراط، كان معه غيره أم لا.

فقد روى البزار عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»⁽¹⁾.

وفي (السنن)⁽²⁾ عن [أبي هريرة]⁽³⁾ مرفوعاً: «مَنْ أُونِنَ بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب الله له ثلاثة الله له قيراطين، فإن صلّى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط»⁽⁴⁾.

قال الحافظ إثر حديث البزار: "فهذا يدل على أنَّ لِكُلِّ عمل مِن أعمال الجنازة قيراطًا، وَإِن اختلفت مقاديرُ القراريط لا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته "(5). أكثر أبو هربرة علينا: لم يتهمه ابنُ عمر بأنه قال ما لا يسمع، بل جوز عليه السهو والغلط لأنَّ المكثر يعرض له ذلك".

⁽¹⁾ رواه البزار (389/1 ح823 كشف).

⁽²⁾ كتب الناسخ العرائشي في حاشية المخطوطة: "في طرة مؤلفه قال: لم أجده في سنن أبي داود، ولا في ابن ماجه، ولا في العارضة، ولا في الجامع الصغير، ولا في فتح الباري، ولا في النسائي، ولا في إرشاد الساري. قلتُ: وهو كما قال —رحمه الله—".

⁽³⁾ بياض في الأصل والمخطوطة قدر كلمة. والمثبتُ من ابن حبان في المجروحين (40/3).

⁽⁴⁾ ذكره ابن حبان في المجروحين (40/3) وفيه معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث (ميزان الاعتدال (466/6). وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

⁽⁵⁾ النتح (194/3).

ح1324 فَصَدَّقَتْ - بعني عائشة - أبا هُرَبْرَة : لَمَّا أَرْسَلَ إليها ابنُ عُمَرَ يَسْأَلُها عن ذلك. فرَّطنا في قَرَارِبطَ: لأنه كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف ولم يتبعها. فرَّطتُ: من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ (1).

58 بَاب مَنْ الثَظرَ حَتَّى ثَدْفنَ

ح1325 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِنْبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَالَ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَّبِيبِ بَنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَبِهَاب. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصلِّيَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصلِّي فَلهُ قِيرَ اطان» قِيلَ: وَمَا القِيرَ اطان؟ قَالَ: هَبُنُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». إنظر الحديث 47 وطرفه [. الم-ك-11، ب-17، ح-945، ا-219].

58 باب مَنِ انْتَظَرَ مَتَّى بِيُدْفَنَ (2): أي حصل له فضل انتظار الدَّفن ولو لم يوجد منه اتِّباع، لأنَّ كلَّ عمل مستقلً بنفسه كما قدمناه.

قال الشيخ زروق نقلا عن التادلي: "ظاهر كلام الشيخ —يعني ابن أبي زيد- أن قيراط الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر الـمدونة أيضاً "(³⁾.

ح 1325 مَنَّى بيُصَلَّى: بالبناء للمفعول. هذه نسخة ابنُ سعادة، وعزاها الحافظُ⁽⁴⁾ للأكثر. وهي محمولة على شهوده لها مِن دَارِها إلى محلّ الصلاة كما في "مسلم عن خبّاب⁽⁵⁾. أي اتباعه لها إلى الصلاة، لأنَّ اتباعها كافٍ في حصول القيراط كان معه صلاة أم لا. وفي

⁽¹⁾ آيـة 56 من سورة الزمر.

⁽²⁾ كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (110/2) «تُدْفَنَ».

⁽³⁾ شرح زروق على الرسالة (283/1).

⁽⁴⁾ الفتح (196/3-197) والذي عزاه الحافظ هو فتح اللام.

⁽⁵⁾ صحيح مسلم. كتاب الجنائز ح945 (56).

رواية: «يُصَلِّي» بالبناء للفاعل، فتحمل على شهود محلّ الصلاة فقط بدون اتباع. فلا يحصل له القيراط إلا بصلاته هو لا بصلاة غيره.

فـــرع:

"لو تعدَّدَتْ الجنائز وَصُلِّيَ عليها دفعة واحدة، تعددت القراريط بتعددها". قاله الأذرعي، والبارزي.

وقال الأبي: "الحديث نصُّ أو ظاهرٌ في أنه لو تعدّدت الجنائز في صلاة واحدة، لكان لكلِّ دفينة جنازة قيراط، وكذا لو حضر جَنَائِزَ في مقبرة ونوى فضل الجميع، لكان لكلِّ دفينة قيراط". هـ(1). هني تُمكنَن: أي يفرغ مِن دفنها بتسوية التراب عليها (68/2) معلوطة) كما هو ظاهر الحديث، وهو الأصح عند الجمهور. وقال القاضي عياض: "إنه الصحيح"(2). فيبراطًان: أحدهما على الصلاة، والآخر على حضور الدفن. هذا الذي تدل عليه رواية أبن سيرين وغيره السابقة في كتاب الإيمان، وعليه اقتصر القرطبي في المفهم(3)، والأبي في إكمال الإكمال(4)، والدماميني في المصابيح(5)، والنووي في شرح مسلم(6).

وقال ابن حجر في الإيمان: "إنه المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة ثلاثة".هـ(7).

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (354/3).

⁽²⁾ إكمال الإكمال (3/353).

⁽³⁾ المفهم (604/2).

⁽⁴⁾ إكمال الإكمال (3/353).

⁽⁵⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث 1325.

⁽⁶⁾ شرح النووي على مسلم. (13/7).

⁽⁷⁾ النتع (109/1) بتصرف.

وقال الشيخ زكريا: "تقدم أنَّ قراريط أحوال الجنازة متعددة، وإنما خصّ قيراطي الصلاة والدَّفن بالذكر هنا لكونهما المقصودين أصالةً بخلاف البقية".هـ(1). أو يحمل ما ذكر هنا على حضور الصلاة والدفن فقط مِن غير اتِّباع ولا حصول شيء آخر. وتثلُ الجَبالينِ العَظِيمَيْنِ: القيراط في الأصل: نصف دانق، والدانق: سدس درهم، والمراد هنا قدر عظيم مِن الثواب لا يعلمه إلا الله. فقوله: «مثل الجبلين»، أي في الثقل في الميزان. أي لو وُضعا في كفة والقيراطان في كفة ساوياهما، أو في الثواب على تقدير كونهما مِن ذهبٍ وأنفقا في سبيل الله. وفي رواية: «كل واحد منهما مثل أحد».

59 بَابِ صِلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

ح1326 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرِ حَدَّثَنَا زَائِدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أُو دُفِنَتْ- الْبَارِحَة قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قصَقَتَا خَلْقَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [انظر الحديث 857 واطرافه]. أَنْ عَبَاسٍ على الجَنَائِز: أي جوازها وصحتها.

60 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصلِّى وَالْمَسْجِدِ

ح1327 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقْيِلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّتَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث 1245 والهراف].

ح1328 وَعَنْ ابْنِ شِهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ يَهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح 1329 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةً عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ

⁽¹⁾ تحفة الباري (344/3).

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلِ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا قَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث 1329- اطرافه في:3635، 4556، 6841، 7332، 7335].

60 باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُعَلَّى: أي مصلَى العيدين. والْمَسْدِدِ: أي جواز كل منهما. ومذهبنا كراهة إدخال الميت للمسجد، خوف أن ينفجر منه شيء، وكراهة الصلاة عليه فيه وهو خارجه، سدًّا للذريعة لئلا يتطرق به للإدخال.

ابنُ رشد: "فإن صلّى عليه داخله، لم يأثم، ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر"هـ.

ومعناه لم يأثم ولم يؤجر على الإيقاع في المسجد، وأما الصلاة نفسها فيثاب عليها، لأنها من حيث هي مأمور بها مطلقاً. قاله سيدي عبد القادر الفاسي.

ح1327 نسعانا: أَخْبَرَنَا بموته.

ابنُ حجر: "المراد بالبقيع، بقيع بطحان. قال: أو يكون المراد بالمصلّى موضع يُعَدُّ للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلّى العيدين، والأوَّلُ أظهر. وقد تقدّم في "العيدين" أنَّ المُصلّى كان ببطحان".هـ(2).

ح1329 وامرأة: اسمها بُسرة. مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ: نقل ابنُ بطال عن ابنِ حبيب: أنَّ مصلَّى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ مِن ناحية المشرق (3). عنم المسجد، المسجد، المستدل المصنّف لهذه العندية على جواز الصلاة على الميّت في المسجد، ونوزع في ذلك.

رواه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ح(1534).

⁽²⁾ النتح (187/3).

⁽³⁾ شرح ابن بطال (311/3).

قال الإمام السبكيُّ: "ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، وإنما الدليل في حديث عائشة —رضي الله عنها—: «صلى رسول الله ﷺ، على سهيل بن بيضاء، في المسجد". ولعلّ إسناده ليس من شرط البخاري رحمه الله».هـ(١). ونحوه لشيخ الإسلام(2).

وقال ابنُ حجر: "لعل المراد بالمسجد (69/2 امطوطة)، هنا، المصلّى المتخذ للعيد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيّأ فيه الرجم".هـ(3). وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

61 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتُ امْرَأَلُهُ الْقَبَّة عَلَى قَبْرِهِ سَنَة تُمَّ رُفِعَتْ، فسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلْبُوا.

ح1330 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الْوَزَّانُعَنْ عُرُوزَةَ عَنْ عَائِشَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَدُوا قُبُورَ
أُنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلُولًا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ النِّي اخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ
مَسْجِدًا، [نظر الحديث 435 والهراف]. إم- ك-5، ب-3، ح-529، ا-24115].

61 باب مَا ببُكْرَهُ مِنْ اتَّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُودِ: ابنُ رشيد: "لفظ الترجمة يقتضي أَنَّ بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة، أم لا "(4). وَلَمَّا مَاتَ الْعَسِنُ... إلخ: هو والد عبد الله الكامل، وكان من ثقات التابعين، وأحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً. روى له النسائي، وابن ماجه، وكانت وفاته سنة

⁽¹⁾ النكت على البخاري المنسوب خطأ للتقي الدين السبكي (ص160).

⁽²⁾ تحفة الباري (3/346).

⁽³⁾ فتح الباري (199/3).

⁽⁴⁾ انظر الفتح (200/3).

سبع وتسعين. امْرَأَتُهُ: فاطمة بنت عمّ الحسين بن عليّ -رضوان اللّه عليهم أجمعين-. القُبَّةَ: أي الخيمة. صائحاً: مِن الملائكة، أو مِن مؤمني الجِنّ. قاله ابنُ التين.

وقال في المصابيح: "ابنُ المنيِّر: "إنما أورد القُبّة للعلم بأنها إنما ضربت استمتاعاً بالميّت، وبالقرب منه، وهذا هو المقصود، بوضع المسجد على القبور، فإذا أنكر الصائح بناءً زائلا، فالبناء الثابت أولى. ومع هذا كلّه فلا يؤخذ مِن كلام الصائح حكم، لأنَّ مسالِكَ الأحكام: الكتابُ، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا وحي بعده عليه السلام. وإنما هذا وأمثاله شبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطها من مكانها".هـ(1). وقال مغلطاي: أراد بإيراده أنَّ القبة حين ضُربت عليه سكنت، وَصُلِّيَ فيها فصارت مسجداً على القبر. وقول الصائح دليل على كراهته.

ح1330 لَعَنَ اللهُ اليَعُودَ... الن: أبعدهم من رحمته، وَلَوْلاَ ذَلِكَ: أي خيفة اتخاذ قبره مسجداً. لَأُبْرِزَ لَقَبْرُهُ صلى الله عليه وسلم، أي لدفن خارج بيته الشريف، وهذا قالته قبل أن يوسّع المسجد. فلما وُسِّعَ جعلت الحجرة المنيفة، مثلثة الشكل، مجرّدة حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يصلّى إلى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة.

62 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتُ فِي نِفَاسِهَا

ح1331 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّتَنَا حُسَيْنٌ حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ ،رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر الحديث 332 وطرفه]. [م-ك-11، ب-27، ح-69، ا-2023].

62 باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ نِفَاسِمَا: أي وجوبها عليها وَإِنْ عُدَّت من الشهداء. لأنها من شهداء الآخرة، لا من شهداء الدنيا، فلا تجري عليها أحكامها الدنيوية.

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (61) من كتاب الجنائز.

ح 1331 أَمْوَأَلْةٍ: هي أمّ كعب الأنصارية.

63 بَابِ أَيْنَ يَقُومُ مِنْ الْمَرْ أَةِ وَالرَّجُلِ

ح1332 حَدَّتَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةً حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّتَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّتَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلْيه وَسَلَّمَ عَلَيْها وَسَطَها. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْها وَسَطَها. النظر الحديث 332 وطرفه].

63 بلب أبن بَقُومُ المصلِّي مِن المَرْأَةِ وَالرَّجُل؟ اختلف العلماء في أي موضع يقوم المصلِّي مِن الجنازة، مع إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصقها، وأنه لابد من فرجة بينهما على ما حكاه الطبري.

ومذهبنا استحبابُ قيامه بوسط الرَّجُل، وعند منكبي المرأة، رأسُ المَّيت عن يمينه لما يخشى على المصلي من التذكر، إذا قام وسط المرأة.

قال الشيخ الأمير: "وأجاب أصحابنا عن وقوف النبي ﷺ وَسَطَ المرأة، بأنه معصوم مماً يُخشى على غيره مِن التَّذَكُّر "هـ. وعليه فقوله: «فَقَامَ صلى الله عليه وسلم وسطها»، مِن خصائصه (69/2) بعددة العلاة السلام.

64 بَاب التَّكْبير عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاتًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَـهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَة ثُمَّ سَلَّمَ.

ح1333 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْن شِهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَضِي اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْه، وَسَلَّم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ يهمْ إلى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ يهمْ إلى المُصلَلَى، قصنف يهمْ وكَبَّر عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح1334 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى السَّحَمَة النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وقالَ يَزيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمٍ أَصَحْمَة. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر الحديث 1317 والمراف].

64 باب التَّكْيِير على الجَنازَةِ، أي وجوبه أَرْبَعاً: هذا الذي استقر به العمل. وانعقد عليه الإجماع، كما لابن عبد البر⁽¹⁾ وابن رشد، فإن أسقطَ تكبيرةً وسلَّم عن ثلاث عمداً، بطلت الصلاة وأعيدت، وسهواً أو جهلاً، رَجَعَ بالنية ما لم يطل، وَكَمَّلَ ما بَقى، فإن طال أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وإن زاد على أربع صحّ مطلقاً ولو عمداً لِوُجُودِ أصل إغلاق، ولا ينتظره المأموم بل يسلِّم قبله.

القاضي عياض: "ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير، واختلَف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: "الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع أصلا".هـ(2). والأول هو المشهور المعمول به. ثُمَّ سَلَّمَ. أي سهواً.

ح133**4 أصممة النَّجَاشِيُّ:** هذا اسمه، وتفسيره بالعربية "عطية". قاله في الإكمال نقلاً عن ابن قتيبة⁽³⁾.

65 بَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطُّقْلِ يِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمُّ اجْعَلْهُ لنَسا فَرَطَا وَسَلَقًا وَأَجْرًا.

1335 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ سَعْدِ عَنْ طَلْحَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَيْتُ سُقْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَّابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنْهَا سُنَةً.

65 باب قِراَءَةِ فَاتِهَةِ الكتابِ على الجَنازَةِ: أي حكم قراءتها في الصلاة عليها، ووقع فيها نزاع بين الأئمة، أوجبها الشافعيُّ بعد التكبيرة الأولى فقط، كما في "تحفة الباري" (4).

⁽¹⁾ التمهيد (3/4/6).

⁽²⁾ إكمال المعلم (3/417).

⁽³⁾ إكمال المعلم (414/3).

⁽⁴⁾ تحفة الباري (3/350).

ونقل ابنُ بطال في "شرحه" إنكار ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحكم. وبه –أي بإنكاره– قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. قال مالك: "الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولا بها ببلدنا".هـ(1).

وقال ابنُ العربي: "صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة".هـ(2). وقال ابنُ الحاجب: "ولا تستحبّ قِرَاءَتُها على المشهور".هـ(3). ابنُ ناجي: "ظاهِرُ المذهب كراهة قراءتها فيها".هـ(4). ابنُ زكري "مذهبُنا كراهتها".هـ(5). القاضي عياض: "ويدعو بأيِّ دعاء تَيَسَّر وأقلُّه: اللهم اغفر له"(6)هـ.

ابنُ عرفة: وسمع زياد: إِنْ كَبَّرَ الإمامُ دون دعاءٍ أعاد الصلاة". ابنُ رشد: "أقلُّه اللهم اغفر له"⁽⁷⁾. عبدُالحَقِّ⁽⁸⁾ عن إسماعيل⁽⁹⁾: "قدر الدعاء بين كل تكبيرتين، قدر الفاتحة وسورة". هـ⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (317/3).

⁽²⁾ عارضة الأحوذي (2/367).

⁽³⁾ جامع الأمهات (ص142).

⁽⁴⁾ شرح ابن ناجي على الرسالة (284/1).

⁽⁵⁾ حاشية ابن زكري. (مج2/ م7/ ص4).

⁽⁶⁾ انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج2 ص90).

⁽⁷⁾ إكمال الإكمال (372/3).

⁽⁸⁾ عبد الحقّ بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، العالم الفقيه الـمالكي الـمتفنن، مليح التأليف، لـه: "النكت والفروق لـمسائل الـمدونة". ولـه كتاب كبير سمّاه: "تهذيب الطالب"، ولـه: "استدراكات على تهذيب البراذعي تـ466هـ شجرة النور الزكية صـ116، وانظر: ترتيب الـمدارك (71/8–74).

⁽⁹⁾ هو القاضى إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).

⁽¹⁰⁾ إكمال الإكمال (372/3)، وشرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج2 ص90).

الأُبِّيُّ: قولُ ابنِ بَشير لا يستحبّ فيها دعاء معيّن اتفاقاً بعيدٌ، لأنه استحبّ في "المدونة" دعاء أبي هريرة. وكذلك ابنُ يونس وابنُ أبي زيد، كلُّ منهما استحبُّ دعاء عيّنه".هـ(١). وفي الموطأ: «أحسنُ ما سمعتُ من الدعاء على الجنازة: دعاء أبي هريرة، يكبِّر، ويحمد الله، ويصلّي على النبي أمّ م يقول: "اللهم إنه عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمّتِك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنتَ أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِ لله بعده» (٤). وظاهره أنه كان يقوله عقب كل تكبيرة.

زاد الزرقانيُّ: "ويقول في "الصَّغِيرِ" (3) بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّه (70/2) معفوطة) "اللهم إنه عبدك، وابنُ عبدك، أنتَ خلقتَه، ورزقتَه وَأَمَتُهُ، وتحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً، وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده. اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً مِن داره وأهلا خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم. تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومَن سبقنا بالإيمان، اللهم مَن أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومَن توفيّتُه منّا فتَوَفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمين ثم تسلم. (4) عمَلَقًا: متقدّمًا إلى الجنة. وفرَرطًا: مهيّئًا للمنزل بها.

ح1335 فقراً: بِفَاتِمَةِ الْكِتَابِ. وفي الـموطاً: "مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر: كان لا يقرأً في الصلاة على الجنازة" (5)، لِتَعْلَمُوا أَنَّما سُنَة.

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (372/3).

⁽²⁾ الموطأ. كتاب الجنائز باب ما يقول المصلى على الجنازة ح17.

⁽³⁾ يعنى الطفل الصغير.

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على المختصر (مج1 ج2 ص90).

⁽⁵⁾ الموطأ. كتاب الجنائز. ما يقول المصلى على الجنازة. (ح19).

قال أبو عبدالملك⁽¹⁾: لعلَّ ابنَ عباس سمع ذلك مِن رسول اللَّه ﷺ مرة، ولم يجر على ذلك العمل بعد ذلك"هـ. نَقَلَهُ مغلطاي.⁽²⁾

66 بَابِ الصَّلَّاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

ح1336 حَدَّتَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالِ حَدَّتْنَا شُعْبَهُ قَالَ: حَدَّتْنِي سُلْيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ فَأُمَّهُمْ وَصَلُواْ خَلْفَهُ، قُلْتُ مَنْ حَدَّتُكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرُو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

ح1337 حَدَّتُنَا مُحَمَّدُ بَنُ الْفَضَّلِ حَدَّتُنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُسُودَ حَرَجُلًا أَوْ امْرَأَهُ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا يَمُونِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْلَا آذَنْتُمُونِي؟» فقالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا... قِصَنَّهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَانَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. الطر الحديث 458 وطرنه].

66 باب الصَّلَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا بِيُدْفَنُ: أي جوازُها، وهو قول الجمهور. ومذهبنا كالحنفية المنع منها عليه إلا إذا دفن بيغيرها، وأجابوا عن حديثي الباب بأن ذلك خاصٌ به صلى الله عليه وسلم بقوله حين صلّى على القبر كما في مسلم: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»(3)، وهذا لا يتحقّق في غيره صلّى الله عليه وسلم.

وقال القرطبي: "أشبه ما قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلَّى على قبرها، لأنه لم يصلّ عليها صلاة جائزة، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام ولم يستخلف، بل روي:

⁽¹⁾ يعنى البُونى.

⁽²⁾ في كتابه التلويح على الجامع الصحيح.

⁽³⁾ صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ح(956).

«أنه أمرهم أن يُعْلِمُوه بموتِها فلم يعلموه إشفاقًا عليه».هـ(1).

وقال مغلطاي: "قال ابنُ القاسم قلتُ: لـمالك فالحديث؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل"هـ. ابنُ عبدالبر: "يعني عمل الـمدينة، وما حُكِيَ عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مَدَنِيًّ مِن الصحابة فَمَنْ بعدهم أنه صَلَّى على القبر ".هـ(2).

ح1336 قُلْتُ: قائله الشيباني⁽³⁾ للشعبي⁽⁴⁾.

ح1337 رجلاً أو امرأةً: الصواب أنها امرأة، واسمها أمّ مِحجن. يَـَقُمُّ: يكنس.

67 بَابِ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَقْقَ النِّعَالِ

حكَّتنا عَرْبِدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّتنا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّتنا سَعِيدٌ قَالَ... وقَالَ لِي خَلِيفَهُ: حَدَّتنا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّتنا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةً عَنْ أَنَس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وتُولِّيَ وَدَهَبَ اللَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهُ مَلَكَانِ فَاقْعَدَاهُ فَيقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيقُالُ: الْخُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ —قَالَ النَّيْقُ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَيرَ الْهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ —أَوْ الْمُنَافِقُ — قَيْولُ النَّاسُ، فَيقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضِرَبُ لِللَّهُ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَهُ بَيْنَ النَّاسُ، فَيْقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضِرَبُ بِمِطْرَقَةً مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَة بَيْنَ الْدَنْفِةِ فَيصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّقَلَيْنِ». والمَديث 1338 مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَة بَيْنَ الْدَيْفِةِ فَيصِيحُ صَيْحَة يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّقَلَيْنِ». والمحيث 1338 مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَة بَيْنَ الْدَيْفِةِ فَيَصِيحُ صَيْحَة يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا التَقَلَيْنِ».

67 باب المَبِّتِ بِيَسْمَعُ فَقْلُ النِّعَالِ: أي صوت نعال الأحياء عند دوسها على الأرض. وإذا كان كذلك فينبغي لهم أن يترفقوا في مشيهم وألا يطؤوا الأرض بشدة، لأن الميّت كالنَّائم يؤذيه ما يؤذي الحيّ.

⁽¹⁾ المفهم (618/2).

⁽²⁾ التمهيد (6/278) بالمعنى.

⁽³⁾ سليمان بن أبى سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات في حدود 140هـ التقريب (325/1).

⁽⁴⁾ والشعبي هو عامر بنُ دُراحيل، أبو عمر، الفقيه الفاضل المشهور، تهفي بعد المائة.

ح-1338 العَبْدُ: أي المؤمن المخلِص، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصحابُه: بفتح تاء: «تولَى» أي أدبر وأعرض. "وأصحابُه": يتنازعُهُ "تَوَلَّى" "وذهب". أو بضم التاء مبنياً للمفعول أي «تُولِّي» أمرُه. فَوْمَ فِعَالِهِمْ: صوتها عند المشي وهو دَالٌ على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها. وأما حديث: «يا صاحب «السَّبْتِيَتَيْنِ أَلْقِ سَبْتِيَتَك» أخرجه الحاكم وصححه (أ). فأجاب (70/2 بمطرعة)، عنه الطحاوي بقوله: "يحمل على أنه كان في نعليه قذر". هـ (2). أَتَاهُ مَلَكَانِ: زاد ابنُ حبان والترمذي عن أبي هريرة: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» (3)، وفي رواية ابن حبان: «منكر ونكير» هـ. سُمِّيًا بذلك لأنَّ خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم، بل لهما خلق مفرد بديع لا أنس فيهما للناظر، جعلهما الله تكرمة للمؤمن وهتكاً لستر المنافق". زاد الطبراني: «عينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل وهيَاصي البقر (4)، وأصواتهما مثل الرعد» (5). وزاد عبد الرزاق: «يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهلُ مِئي لم يقلبوها» (6).

وقولُ مَن قال: إن مَلَكَيْ المؤمن يسمّيان مبشراً وبشيراً، أنكره ابنُ العربي في العارضة قائلا: "ما أنزل اللّه به من سلطان، وإنما هو مِن قول الشيطان الذي حذر منه النبي راه". هـ(7).

⁽¹⁾, رواه أبو داود (2/27)، والنسائي (288/1)، وابن ماجه (474/1)، وصححه الحاكم (373/1).

⁽²⁾ انظر شرح معانى الآشار للطحاوي (510/1) وما بعدها.

^{(3).} رواه الترمذي (44/44 تحفة)، (ح1077)، وابن حبان (ح780 موارد)، وقال الترمذي: حسن غريب.

⁽⁴⁾ صياصي البقر: أي قرونها.

 ⁽⁵⁾ الطيراني في الأوسط (44/5: ح4629). قال المنذري في الترغيب والترهيب (199/4) قال الطبراني: تفود به ابن
 لهيمة، قال المنذري: ابنُ لهيمة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به.

⁽⁶⁾ رواه عبد الرزاق في مصنفه (582/3) حديث 6738 عن عمرو بن دينار مرسلا، ورواه أيضا (584/3) حديث 6740 عن أبني الدرداء موقوفاً.

⁽⁷⁾ عارضة الأحوذي (435/2) بأب ما جاء في عذاب القبر.

وهذا القول هو الذي أشار إليه السيوطى بقوله:

وذكر ابن يونس من صحبنا ﴿ إِن اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِ المُؤْمِنَا

اسْمُهُما البَشِيرُ والمُبَشِّرُ ۞ ولم أقف في ذا على ما يؤثر

قال العارف: "والظاهر عدمُ حضور الشيطان في القبر حين السؤال، لأنه لا يجامع الملك مع كون أمر القبر غيبيًا ملكوتيًا أُخرويًا، ولا تسلّط للشيطان فيه، لأنه [عَالَمُ]⁽¹⁾ مِن عالَم الشهادة والملْك، وهو مقتضى قوله: «وَعِزّتِكَ لَأَغُويَنّهُمْ، ما دامت أرواحهم فيهم». وقوله تعالى: «وعزتى لأغفرن لهم ما استغفروني»⁽²⁾. هـ⁽³⁾.

لكن اعترضه سيدي يوسف⁽⁴⁾ حفيدُ أخيه بقوله: "تأمّل كلام الشيخ العارف بالله مع ثبوت استعادة النبي من الشيطان في ذلك المكان واستعادة الصحابة منه هناك أيضاً"، قال: "مِن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمان قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في قبره أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان» (5). وروي نحو ذلك عن ابن عمر كما في "نوادر الأصول" (6) ورفعه إلى النبي الله الله عن "واستدلاله بأنً الشيطانَ مِن

⁽¹⁾ زدتُها من حاشية العارف للتبيين.

⁽²⁾ رواه أحمد حديث (10851 و10974 و11321)، والحاكم (290/4) حديث (7672) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁽³⁾ حاشية العارف (مج2/ م6/ ص6–7) بهامش حاشية ابن زكري.

⁽⁴⁾ العارف هو عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت1036هـ)، وأخوه هو أبو المحاسن يوسف (ت1013هـ)، ولعل حفيد أخ العارف يوسف هو ابن محمد العربي (ت1052هـ) بن أبي المحاسن يوسف.

⁽⁵⁾ مصنف ابن أبي شيبة ح(11698) مرسلا.

⁽⁶⁾ ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول معلقاً (227/3) النسخة غير المسندة. في مسألة التثبيت للميت.

عالَم الشهادة والمَلَّك، غيرُ مسلِّم، ثم بيِّن ذلك فانظره في "شرح التثبيت" عند قوله: يبدو له هنالك الشيطان يومي إليه. قاله سفيان". هـ(1). وظاهر الحديث عموم السؤال لكلِّ أحدٍ. قال ابنُ أبى جمرة: "الأظهر أنَّ ذلك يعمّ الصغير والكبير، لأنه صلى اللّه عليه وسلم صلَّى على صَبِيَّ ودعا له بأنْ يعافيه اللَّه مِن فتنة القبر، فلو لم تكن فتنته عامَّة لـما دعا له بذلك". هـ(2). وهذا (71/2 امطونة)، قول جماعةٍ مِن التابعين وهو الذي جزم به القرطبي، والفاكهاني، وابن ناجي، والقلشاني، والأقفهسي، وصححه صاحب "الـمصباح في علم الكلام". وقال الشيخ زروق والجزولى: هو ظاهر الأحاديث"(3).

وسئل عنه ابن حجر فقال: "الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلَّفا"(4). وتبعه عليه السيوطي وقال: "إنه مقتضى كلام الروضة".هـ(5). نقله العلقمي.

لكن استثنى العلماء أشخاصاً خمسة لا يُسألون، جَمَعَهُم ابنُ رسلان في قوله:

- عليك بخمس فتنسةَ القبر تَمْنَعُ ﴿ وَتُنْجِي مِن الأَهوال عنك تَدْفَعُ
- وَمَـنْ رُوحُـه يـوم العروبة تُنْزَعُ
- وذو غيبة تعنديب متنوع

ربــاطَّ بِتَّـغــر ليـلِـــه ونـهـــــاره 🔹 وموتُ شهيدٍ شاهدِ السيفِ يلـمـعُ

وَمَن سورةُ المُلْكِ اقْتَرَأَ كلُّ ليلة 🜣

كذلك شهيدُ البطن جاء خِـتَـامُـهـا **

(6)___

⁽¹⁾ يعنى الثوري كما في نوادر الأصول.

⁽²⁾ بهجة النفوس (1/122).

⁽³⁾ شرح زروق على الرسالة (287/1) بالمعنى. والجزولي له شرح على الرسالة.

⁽⁴⁾ الفتح (239/3) بتصرف.

⁽⁵⁾ روضة الطالبين: (26/2-127) بتصرف.

⁽⁶⁾ كشف الخفا (370/2) للعجلوني من نظم ابن رسلان.

زاد في العارضة: "مَن مات ليلة الجمعة أيضًا قال "والقدرة متسعة لذلك".هـ(1). وظاهره أيضاً أَنَّ كلُّ أحد يُسْأَلُ بِلِلُغَته، وقال البُلْقِينِي: "يُسْأَل الجميع بالسريانية". قال السيوطي: "ولم أره لغيره"هـ.

وقال الشيخ إبراهيم اللّقاني⁽²⁾ في شرح الجوهرة⁽³⁾: "حكمة السؤال إظهارُ ما كتمه العباد في الدنيا حين قهرهم الشرع من كفر أو إيمان أو طاعة أو عصيان، ليباهي اللّه بهم الملائكة أو يفضحُوا عندهم، وإلا فالعالم الخبير على كل شيء شهيد، يعلم السر وأخفى، ولا يغيب عند النجوى"هـ فَأَقْهُمَاهُ: بعد عَوْدِ روحه لا على جسده كما في حديث البراء. زاد ابنُ حبان عن أبي هريرة قال: «وإن كان مومناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف مِن قِبَلِ رِجْلَيْه، فيقال له: اجلس، فيجلِسُ بعد مَا يُوَسَّعُ له قبره وقد مثلت له الشمس عند الغروب»⁽⁴⁾. وزاد ابنُ ماجه عن جابر: «فيجلس يمسح عينيه ويقول: «دعوني أصلي»⁽⁵⁾، مَا كُنْتَ البُنُ ماجه عن جابر: «فيجلس يمسح عينيه ويقول: «دعوني أصلي»⁽⁶⁾، مَا كُنْتَ تعبد؟» فإن اللهُ هداه قال: كنت أعبدُ اللّه، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل أوي... » إلخ. وإنما لم يقولا له:

⁽¹⁾ عارضة الأحوذي (433/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

⁽²⁾ إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد، برهان الدين، اللَّقاني، المصري، من كبار الفقهاء المالكية، ولـه اشتغال بالحديث، لـه حاشية على مختصر خليل. ت 1041هـ شجرة النور الزكية (ص291).

^{(3) &}quot;جوهرة التوحيد" نظم لِلنَّقاني، تشمل على 144 بيت، وشرحها بثلاثة شروح.

⁽⁴⁾ رواه ابن حبان (ح781 مواد) بلفظ مختصر.

⁽⁵⁾ رواه ابن ماجه (ح4272) عن أبي سفيان عن جابر. قال في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. وفي تهذيب التهذيب (ح/24-25): "قال ابن المديني في العلل الكبير: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ذكرَها ابن حجر". قلتُ: وهذا الحديث ليس منها.

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود كتاب السنة باب المسئلة في القبر وعذاب القبر ح(4751).

"في هذا النبي" -مثلاً - لقصدِ الامتحان، لئلا يتلقّى الجوابَ مِن السؤال، والإشارة بهذا للمتقرَّر في الأذهان. هذا هو الصواب. وقولُ مَن قال يَحْضُرُ معهم النبي الله أو يكشف لهم عنه مردودٌ، لم يرد به نَصَّ.

قال السيوطي:

فأما المؤمن -أيْ الكامل- بدليل قولِهِ: "والموقن، لأن اليقين إِنَّما مِن الإيمان الكامل على ما تقرَّر وعلم، ولا يمكن أَنْ يُسَاوَى في الأخبار بين ناقص وكامل، وإنما يُسوَى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين". قاله ابن أبي جمرة (3). فيقول: أشهد... إلخ.

زاد أصحابُ السنن عن البراء: «فيقولان له: مَن رَبُك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول: هو رسول الله فيقولان له: ما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله، فآمنتُ به وصدٌقتُ فذلك قوله: ﴿ يُتُبِّتُ اللهُ الذِينَ آمنوا بالقول النَّابِتِ ﴾ (4).

وقال الشيخ زَرُّوق: "مَن أجابهما بقوله: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمّدًا رسولُ اللّه، كفاه ذلك ولم يبق لهما عليه مطلب"هـ.

الروح لابن القيم (ص80).

⁽²⁾ التمهيد: (254/22) بتصرف.

⁽³⁾ بهجة النفوس (1/129).

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في كتاب السنة. ح(4753)، والنسائي (101/4) في الجنائز باب عذاب القبر. والترمذي في التنسير. ح(5126) (547/8 تحفة).

Fig. 18 St. St. St.

ونحوه للسنوسي في "صُغْرَاه" قائِلاً: "وقد ورد أنهما يجتزئان منه بذلك فيراهما جميعاً فتجتمع له فرحتان: فرحة النجاة وفرحة الفوز. زاد أبو داود: «فلا يسأل عن شيء غيرها»⁽¹⁾. وزاد الترمذي: «فيقال له: نَمْ فَيَنَامُ نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه حتى يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك»⁽²⁾. وقوله: «نـم» كنايةً عن الـموت. وإنما لم يعبّرا به لما فيه من التنغيص والندم. قاله ابن أبي جمرة (3): وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ **الْهُنَافِلُ**: هكذا جاءت هذه الرواية بالشكّ. ويأتى في باب عذاب القبر: «وَأَمَّا الـمُنَافِقُ والكَافِر» بواو العطف. وعند أبى داود: «وأما الكافر إذا وضع (4)... إلخ». وجاءت في معنى ذلك روايات أُخر، ساقها الحافظ ثم قال: "هذه الروايات وَإِنْ اختَلَفَت لفظاً فهي مجتمعة على أنَّ كُلاًّ مِن الكافر والمنافق يُسْأَلُ، ففيه تعقّبٌ على مَن زعم أنَّ السُّؤالَ إنما يقع على من يَدَّعِي الإيمان إنْ مُحِقًّا وَإنْ مُبْطِلاً، مستنداً لقول عُبَيد بن عُمير (5) أحدِ كبار التابعين: "إِنَّمَا يُسْأَلُ رجلان مؤمِنٌ ومنافِقٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلاَ يُسْأَل". قال الحافظ: "وهذا موقوفٌ، والأحاديثُ النَّاصَّةُ على أنَّ الكافر يُسْأَلُ مرفوعةٌ مع كثرةِ طُرُقِهَا الصحيحة فهي أولى بالقبول".هـ⁽⁶⁾. وهذا هو الذي جزم به القرطبي⁽⁷⁾، وابن القيم⁽⁸⁾،

⁽¹⁾ أبو داود (4/882: -4751).

⁽²⁾ الترمذي. كتاب الجنائز باب عذاب القبر ح(1077) (181/4 تحفة).

⁽³⁾ بهجة النفوس (126/1).

⁽⁴⁾ أبو داود ح(4751).

⁽⁵⁾ عُبيد بنُ عمير بنِ قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيرُه في كبار التابعين، وكان قاصُ أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (544/1).

⁽⁶⁾ الفتح (239/3).

⁽⁷⁾ المفهم (7/149) بالمعنى.

⁽⁸⁾ الروح لابن القيم (ص43) بالمعنى.

وابن العربي⁽¹⁾، وابن أبي جمرة⁽²⁾، واللَّقاني، وغيرُهم. قال الحافظ: "وَمَالَ ابنُ عبدالبر⁽³⁾ إلى القول بعدم سؤال الكافر، وتعقّبه ابنُ القيم، ثم ذكر ذلك فانظره".هـ⁽⁴⁾.

وكذلك صرّح الحكيمُ الترمذيُّ⁽⁵⁾، والشيخُ زَرُّوق، بأنه لاَ يُسْأَل. وقال السيوطي: "إنه الأرجح عندي ولكن المعتمد ما قاله الحافظ والله أعلم هد.

وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري، فيقال له: —القائل مُنْكِرٌ وَنَكِيرٌ أو غيرُهما لا مُرَيِّتَ. أي لا عرفت، ولا تَلَيْتَ: أي الجواب مِن تلا يتلو، فهو واوي لكن قلبت وَاوُهُ ياءً لمزاوجة دريت، وهو دعاءً عليه بمِطْرَقَة مِنْ هَدِيدٍ (72/2 معنوعة) في حديث البراء: «لو ضُربَ بها جَبَلٌ لصار ترابًا» (6).

وفي حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد: «ثم يفتح باب إلى الجنة ويقال له: هذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمنتَ بربك، فأما إذا كفرت فإن الله أبدلك بذلك هذا، ويفتح له باب إلى النار»⁽⁷⁾. مَن بِلَيه مِن كل ما خلق الله إلا الشقلين: الجن والانس، لأنهما لو سمعاه لكان الإيمان ضرورياً، ولأعرضا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما". ابن حجر: "ولا يمنع مِن ذلك كونُ الميت قد تتفرّقُ أجزاؤُه، كَمَنْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ والطُّيورُ والحِيتان، لِأَنَّ الله قَادِرٌ على أَنْ يُعِيدَ الحياةَ إلى جُزْءٍ مِن جسده يقع عليه السُّؤالُ كَمَا هو قادر على جَمْع أجزائِه، ولا يمنع من ذلك شهودُ بعض الموتى كالمصلوب ونحوه هو قادر على جَمْع أجزائِه، ولا يمنع من ذلك شهودُ بعض الموتى كالمصلوب ونحوه

⁽¹⁾ عارضة الأحوذي (434/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

⁽²⁾ بهجة النفوس (1/127) بالمعنى.

⁽³⁾ التمهيد (252/22).

⁽⁴⁾ النتع (2/239).

⁽⁵⁾ نوابر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (160/4-161).

⁽⁶⁾ سنن أبي باود ح(4753).

⁽⁷⁾ راجع الفتح (3/ من 233 إلى 240).

لا أَلَمَ به، لأَنَّ الجوارحَ الدنياوية ليست قادرة على إدراك الأمور الملكوتية إِلاَّ من شاء الله"(1) هـ. وَنَقَلَ الأُبِّي نحوه عن الباقلاني(2).

وقال ابن العربي في القبَس: "يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فيكلِّمه بمثل صلصلة الجرس، فلا يرى أحدُ شيئًا ولا يسمع صوتاً "هـ. القرطبيُّ: "وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة، جاز أن يعظم الله جثتهما، ويخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة، بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنَّه المُخَاطب دون غيره، ويمنعه الله مِن سَمَاع جواب بَقِيَّة الموتى "هـ. وقال السيوطي: "يحتمل تعدد الملائكة المُعدين لذلك كما في الحفظة ونحوهم". قال: "ثم رأيت الحليمي ذهب إلى ذلك فقال في "منهاجه": "والذي يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، يسمّى: بعضهم مُنْكِراً وبعضهم نَكِيراً، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم، والله أعلم".

تنبيه:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في بهجة النفوس: "ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث طرف الناجين وطرف الهالكين، وسكت عن الوسط، لأن له أحوالا كثيرة يؤدِّي استقصاؤها واستيعابها إلى الطول، بل لا يحصر ذلك، لأن للناس أحوالا كثيرة، إذ منهم من تغلب حسناته على سيئاته، ومنهم العكس، ومنهم من يستويان له، وهم متفاوتون في ذلك أيضاً، فلو ذكرهم لاحتاج أن يبيِّن كلّ صنف بحِدَتِه، وكيف يكون جوابه، وكيف يكون خلاصه، أو هلاكه. فاقتصر صلى الله عليه وسلم على الطرفين وترك الوسط لكثرته،

⁽¹⁾ الفتح (235/3).

⁽²⁾ إكمال الإكمال (316/9).

وهذا أبدع ما يكون في الاختصار".هـ^(١).

وقال الإمامُ ابنُ العربي في العارضة: "ذكر حال المؤمن والكافر، وسكت عن حال المذنب، لأنه لم يتبيّن فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه".هـ(2). فائدة:

أفتى الحافظ ابنُ حجر: "بأنَّ الميِّت إنما يُسأل قاعداً، وأنَّ الروحَ إنما يلبس الجثة حال السؤال في النصف الأعلى فقط، وبأن أرواحَ المؤمنين بعد السؤال في عليّين، وأرواحَ الكفار في سجّين، ولكل روح اتصال ببدنها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حال الحياة، بل أشبه شيء به حال النائم، وشبهه بعضهم بشعاع الشمس بالنسبة إليها". قال: "وبهذا يُجْمَعُ بين ما ورد: «أنَّ مقرَّها في عليّين أو سجّين»، وبين ما نقله ابنُ عبدالبر عن الجمهور: إنها عند أفنية القبور. ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلّها مِن عليّين أو سجّين.

وأفتى أيضًا بأنَّ الميِّتَ يعلم مَن يزوره إذا أراد الله ذلك، لأنَّ الأرواحَ مأذون لها في التصرّف، ومَن استبعد ذلك فسببه قياسه له على الشاهد، وأحوال البرزخ بخلاف أحوال الدنيا"هـ. نقله المُنَاوِي في فتح القدير(3)، والشيخُ عبدُالقادر الفاسي في أجوبته. وقال الدنيا"هـ نقله المُنَاوِي في فتح القدير(3)، والشيخُ عبدُالقادر الفاسي في أجوبته. وقال المناوي أيضاً ما نصُّه: "قال في الإفصاح وغيره: "أما مقرّ الروح، وما أدراك ما مقرّ الروح! فمختَلِفٌ بحسب الصَّاحب ومتنوعٌ على قدر المراتب، فأرواحٌ في حواصل طير خُضْر تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل مِن ذهب في ظلِّ العرش إذا باتت، وأرواحٌ في السماء وأرواحٌ في السماء وأرواحٌ في السماء

⁽¹⁾ بهجة النفوس (1/128-129) بتصرف.

⁽²⁾ عارضة الأحوذي (399/2).

⁽³⁾ فيض القدير (505/2).

السابعة في دار يقال لها البيضاء، وأرواحٌ في كفالة جبريل، وأرواحٌ في كفالة إسرافيل، وأرواحٌ في حراسة رويابيل، وأرواحٌ في سبب ممدود بين السماء والأرض، وأرواحٌ في برزخٍ مِن الأرض تذهبُ حيثُ شاءت، وأرواحٌ في بئر زمزم، ولكل روح اتصالٌ ببدنها وتعلّقٌ قويٌّ بجسده، بحيث يصلح أن يُسَلَّم عليها، وتفهَمُ ما يقع مِن الخطاب لديها، وتردّ السلام كالشمس المنيرة، فإنها في السماء وأشعّتُها في الأرض".هـ(1).

68 بَابِ مَنْ أَحَبُّ الدُّقْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

ح90 حَدَّتَنَا مَحْمُودٌ حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلَتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضِمَعُ يَدَهُ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضِمَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنَ تُورُ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتُ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَا غَطَّتُ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ تُمَّ رَمْيَةً مِرْهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

[الحديث 1339- طرفه في:3407]. [م- ك-42، ح-2372].

68 باب مَن أَحَبُ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقدَّسَةِ: أي ببيت المقدس، لأَنَّهُ مَدْفَنُ كثيرٍ مِن الأنبياء. أو نَمْوِهَا: مما تشد له الرحال كالحرمين الشريفين. "وما يتبرَّكُ به كمدافن الأنبياء والشهداء والأولياء، تيمناً بالجوار، وتعرَّضاً للرحمة النازلة عليهم، واقتداء بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام"(2).

-1339 أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ: أرسله الله تعالى إلى موسى في صورةِ آدمي اختباراً له. صحَّهُ: أي لَطَمَ مُوسى -عليه السلام- المَلكَ على عينه التي رُكّبَتْ في الصورة البشرية

⁽¹⁾ فيض القدير (1/687).

 ⁽²⁾ الأُوْلَى، سدًّا للذريعة، أن يُمْنَعُ شدَّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، لِمَا يُحْدِثُه الزائرون بمدافن الصالحين،
 منذ القديم إلى الآن من مخالفات عقدية وسلوكية. والله أعلم.

التي جاء فيها «ففقأها» كما في مسلم⁽¹⁾، لدخوله عليه في صورة بشر بغير إِذْن، وَظَنَّه كَذَبَه، لأَنَّ البشرَ لا يأتي لقبض الأرواح، وَلِمَا عنده مِن العلم أنه لا يُقبَضُ حتى يُخيَّر، ولم يُخيَّرهُ متى ظهر. فلَه بِكُلِّ مَا غَطَّت... بيَدُهُ... إلخ. فيه دِلاَلةً على أَنَّ الدنيا (73/2 ولم يُخيِّرهُ متى ظهر. فلَه بِكُلِّ مَا غَطَّت... بيَدُهُ... إلخ. فيه دِلاَلةً على أَنَّ الدنيا (13/2 أمنطوطة)، بقي منها كثيرٌ، وَإِنْ كان قد ذهب أكثرُها لأنه لم يكن لِيَعِدَه ما لا تبقى الدنيا إليه. قاله مغلطاي. قال : فالآن : اخْتَارَ الموتَ شوقًا إلى لقاء ربّه"، بيُدْنِبهِ: يقرّبه مِن الأرض المقدَّسة، وَمْبَةً بِهَجَوِ: أي يضربه منها حتى يكون بينه وبينها هذا القدر بحيث لو رمى رامٍ حجراً مِن ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

"وكان موسى عليه السلام إذ ذاك في التّيه وعمرُهُ مائة وعشرون سنة، وإنما لم يطلب دخولها لأنهاكانت تحت يد الجبابرة، وليعمى موضع قبره لئلاً يَعْبُدَه الجُهّالُ مِن أمته". قال ابنُ عباس: "لو عَلِمَتْ اليهود قبرَ موسى وهارون لاتخذوهما إلـ هَيْنِ من دون اللّه". قال وهب: "خرج موسى لبعض حاجته فمرَّ برهطٍ مِن الملائكة يحفرون قبراً، لم ير شيئًا قط أحسن منه، فقال لهم: "لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: تحب أن يكون لكَ قال: وددتُ، قالوا: فانزِلْ وَاضْطَجِعْ فيه، وتوجّه إلى ربك، قال: ففعل، فتنفس أسهلَ نفسٍ فَقَبَضَ اللّهُ رُوحَهُ، ثم سَوَّتْ عليه الملائِكةُ التُّراب". وقيل: "إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمّها فقبض روحه". ذكره في الإرشاد(2). الكَثِيعِين الرمل المجتمع. ودلّ هذا على أنه لم يعرفه أحد.

قال ابنُ الجزري: "لم يصحّ تعيينُ قبرِ نبيٍّ على القطع إلا قبر نبيّنا عليه الصلاة والسلام".

69 بَابِ الدَّقْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلًا.

⁽¹⁾ صحيح مسلم. كتاب الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام (ح2372).

⁽²⁾ إرشاد الساري 426/3 (مصورة دارالكتب).

ح1340 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ البِّن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلْيِلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ -وكَانَ سَأَلَ عَنْهُ- قَقَالَ: «مَنْ هَذَا» فَقَالُوا: قُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَة، قَصَلُوا عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 واطرافه].

69 باب الدَّفْنِ باللَّبْلِ: أي جوازه. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور. والنهى الوارد عنه منسوخ.

"وقال ابن عرفةُ: ابنُ حبيب: "لا بأس بالصلاة عليها ودفنها ليلا". وقاله مُطَرِّف، وابنُ أبي حازم. "وَدُفِنَ الصِّدِّيقُ وفاطمةُ، وعائشةُ ليلاً".هـ(١).

قلتُ: "وكذلك باقي الخلفاء -رضوان الله عليهم- كلّهم دفنوا ليلا"، بل روى الإمام أحمد وغيرُه أنَّ النبيَّ الله دفن ليلة الأربعاء. نعم روى ابنُ شاهين عن ابنِ عباس مرفوعاً، «بادروا أمواتكم ملائكة النّهار، فإنهم أرأف مِن ملائكة الليل». (2)

تنبيه:

"من آداب الدفن، قولُ واضعِ الميّت في قبره: "بسم اللّه وعلى ملة رسول الله في اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره فحسن والترك واسع، ويوضع على شقّه الأيمن مقبلا، وتجعل يسراه على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفّنِه". قاله ابن عرفة. وقال الشيخ: "وتُدُورك إن خولف بالحَضْرة"، أي خُولفَ وَضْعُه المندوب وَاطلَّعَ عليه قبل تسوية التراب عليه ثم قال: "كتنكيس رجليه"(ق) أو وَضْعُه على شقّه الأيسر أو جعل وجهه لغير القبلة".

⁽¹⁾ التاج والإكليل للمواق (237/2).

⁽²⁾ عزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم 2505) بلفظ: «إن ملائكة النهار أرأف...» إلى ابن النجار عن ابن عباس ورمز له بالضعف، قال المناوي: ورواه عنه الديلمي. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص281) بسند ضعيف، فيه مجهول.

⁽³⁾ مختصر خليل (ص53).

70 بَاب ينَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

ح1341 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتُ: لَمَّا السُّئَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَة رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَة وَأُمُّ حَبِيبَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسنِهَا سَلَمَة وَأُمُّ حَبِيبَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَقْعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصَّورَةَ أُولَئِكِ شِرَالُ الْخَلْق عِنْدَ اللَّهِ». إنظر الحديث 427 وطرفيه].

70 باب بِناءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْوِ: أي ما حكمه؟ وَتَقَدَّم له: "باب ما يكره مِن اتَّخاذ المساجد... الخ الدَّالِ على أَنَّ بعضَ الاتَّخَاذِ لا يكره (73/2 بمطوطة)، فكأنه يفصِل بين ما إذا ترتبت على الاتِّخَاذِ مفسدة أم لا.

-1341 بعضُ نسائه: هي أمّ سلمة وأمّ حبيبة الآتيان. أولئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وهذا يدل على تحريم الفعل المذكور.

قال ابنُ حجر: "المنع من ذلك إنما هو حال خشية أنْ يصنع بالقبر كما صنع أولئك المحدّث عنهم، أما إذا أمِن ذلك فلا امتناع".هـ(١).

وقال البيضاوي: "لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لِقُبُور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم النبيُ ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأمًا مَن اتَّخَذَ مسجداً في جوار صالح، وَقَصَدَ التبرّك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجّه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور "هـ. نقله في الإرشاد(2).

وقال الشيخُ سيدي عبدالقادر الفاسي(3) مجيباً مَن سأله عن البناء على ضريح مولانا

⁽¹⁾ الفتح (208/3).

⁽²⁾ إرشاد الساري (428/3) مصورة دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ هـو الشيخ عبد القادر بن على بن يوسف الفاسي (ت1091هـ).

عبدالسلام بن مشيش⁽¹⁾ ما نصُّه: "لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقًا وغربًا كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيمُ حُرُمات اللّه واجتلابُ مصلحة عباد اللّه، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة مِن الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس، بل اندرس كثيرٌ مِن قبور الأنبياء والأولياء، لعدم الاهتبال بهم، وقلّة الاعتناء بأمرهم "هـ. هذا حُكُمُ (2) بناء المسجد ونحوه على القبر.

وأما مطلق البناء عليه فقال الشيخُ: "وَكُرِهَ تَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْييضُه، وبناءٌ عليه، أو تحويزٌ وإن بوهي به حَرُم، وجاز للتمييزِ كحجرِ أو خَشَبَةٍ بِلِلاَ نَقْشِ.هـ(3).

فإن كان بنقش كره، وإن بوهي به حَرُم، واختار الحَطَّاب جواز التحويز بالبناء اليسير في مقابر الـمسلمين قال: "وهو الذي يفهم مِن كلام الأئمة".هـ(4). وسلَّمه مَن بعده.

وقال ابنُ العربي في العارضة: "وأما الكتابة عليها فإنه أمرٌ قد عمِّ الأرضَ، وإن كان النَّهيُ قد ورد عنه، ولكنه لَمَّا لم يكن مِن طريقٍ صحيحة تسامَحَ النَّاسُ فيه، وليس فيه إلا التعليم للقبر لثلا يدثر واللّه أعلم".هـ(5).

وقال ابن عرفة: قال الحاكم في "مستدركه" إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ما نصُّه: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب

⁽¹⁾ عبدالسلام بنُ مشيش بن أبي بكر منصور بن علي —أو إبراهيم— الإدريسي، الحسني، أبو محمد، ناسك مغربي، له: الصلاة المشيشية، ولد في جبل العَلم، بتطوان، وقتل فيه شهيداً. الأعلام (9/4).

⁽²⁾ هذا ليس حكماً شرعياً. وإنما هو رأي مرجوح، بين التاريخ فساده وبطلانه، إذ أصبح غالبُ المسلمين شرقاً وغرباً متعلقين بالفكر القبوري الذي جاء الإسلام لمحاربته.

⁽³⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽⁴⁾ مواهب الجليل (242/2) بالمعنى.

⁽⁵⁾ عارضة الأحوذي (418/2-419).

على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخلف عن السلف".هـ(1).

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والبُزْرُلِي في مسائل الجنائز، وقال عقبه: قلتُ: "فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديثٍ آخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»(2). (174/2) معلوطة».

وفي فتاوي ابن قِدَاح: "إذا جُعِلَ على قبر مَن هو مِن أهل الخير فخفيف"هـ. نقله الحطاب وسلّمه (3) كما سَلَّمه مَن قدَّمنا ذِكرَه، واعتراضُ بعض الشيوخ له كما في "المعيار" لا يُقاومُ تسليمَ هؤلاء الأئمة النظّار، فتأملَ ذلك واللّه أعلم".

71 بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْ أَةِ

حـ1342 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ حَدَّثَنَا قُلْيْحُ بْنُ سُلْيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ، أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَرَ أَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَرَ أَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. فقالَ: «قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ، قَرَ أَيْنَ قَالَ: «قَالَ: «قَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَعَبْدِهُ اللّهِ عَبْدِهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّه

71 باب مَنْ بَهْ فُلُ قَبْوَ الْمَوْأَةِ: لِإِلْحَادِها فيه. ولم يخرج فيه بحكم. ومذهبنا في ذلك هو ما نصّ عليه ابن عرفة بقوله: "والزوج أحق بإدخال زوجِه قبرها، فإن لم يكن فأقررب مَحَارِمِهَا"، ابن القاسم: "إن لم يكونوا فأهل الفَضْل". ابن حبيب: "وللزُّوج الاستعانة بيذي مَحْرَمٍ، فإن لم يكن فَبيذي الفَضل عند أعلاها والزوج عند أسفلِها". قالوا: "ويستر قبرها بثوب".

⁽¹⁾ المستدرك (525/1) عند حديث 1370.

⁽²⁾ انظر تخريجه في التلخيص الحبير: (141/3). والمقاصد الحسنة (ح1228).

⁽³⁾ مواهب الجليل (246/2) والتاج والإكليل (243/2).

⁽⁴⁾ التاج والإكليل (233/2).

رَاهُ: أَظُنُه بِعِنِي الذَّبْبَ: استبعد ابنُ حزم هذا القول، وجزم بأنَّ معنى يُقارِفُ أَرَاهُ: أَظُنُه بِعِنِي الذَّبْبَ: استبعد ابنُ حزم هذا القول، وجزم بأنَّ معنى يُقارِفُ يُجَامِعُ (1). وقال ابنُ بطال: "ليس المراد كما قال فلين (2): بل المراد هنا المجامعة (3). وقال السُّهيلي: "هو خطأ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أَوْلَى بهذا، وإنما أراد لم يقارف أهله (4). ابنُ حبيب: "والسِّرُ في ذلك أنَّ عثمان كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجته بغير تصريح ".هـ(5).

ولعل ذلك وقع مِن عثمان -رضي الله عنه- لطول مرضها وعدم ظنِّه موتها. وَعُدَّ هذا من مناقب عثمان باعتبار صِدْقه مع شِدَّةِ حيائه.

قال الدماميني: "ولا بد مِن خصوصية في القضية، وإلا فالحكم الآن أَنَّ الزَّوْجَ أحقُّ بمواراة زوجته وإن خَالَطَ غيرها مِن أهله تلك الليلة".هـ⁽⁶⁾.

وقال مغلطاي: "ذهب العلماء إلى أنَّ زوجَ المرأةِ أوْلَى بإلحادها مِن الأبِ والأُمِّ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أنْ يُلْحِدَ المرأة إذا عدم الولي. وَلَمًا كان عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لم يجز لأحد التقدّم بين يديه في شيء، ولم يكن لعثمان أنْ يتقدَّم بين يديه في إلحاد زوجته. وفيه فضلُ عثمان وإيثارُه الصِّدْق حين لم يَدِّع ترك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره زوجته هـ

⁽¹⁾ المحلى (ج5/145) عند مسألة 584.

⁽²⁾ فُليح بن سليمان الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ. مات سنة 168هـ التقريب (114/2).

⁽³⁾ شرح ابن بطال (326/3).

⁽⁴⁾ الروض الأنف 183/3.

⁽⁵⁾ النتح (159/3).

⁽⁶⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 1342.

من شرحه. (١) ﴿ لِيَقْتَوِقُوا ﴾: مِنْ قوله تعالى: ﴿ وَلِيَقْتَرِفُوا مُا هُمْ مُقْتَرِفُون ﴾ (2). لِيَكْنَسِبُوا. هذا تفسيرُ ابنِ عباس. أراد المصنِّفُ به تأييدَ كلام فُلَيْحٍ وتوجيه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

72 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهيدِ

ح 1343 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّتَنِي ابْنُ شِهَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْ جَايِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هَايِ عَنْ جَايِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى عَنْهُمَا، قَالَ: هَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدِ فِي تَوْبِ وَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «إَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشْيِرَ لَهُ إلى أَحْدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوُلُاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ لَحَدِهُمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوُلُاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَر يَدَقْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُوا وَلَمْ يُصِلَّ عَلَيْهِمْ.[الحديث 1343- المراف في: 1345، 1346].

ح 1344 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّتَنَا اللَّيْتُ حَدَّتَنِي يَزيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أبي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَة بْن عَامِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا قَصَلَى عَلَى أَهِلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرَطُ لَكُمْ وَإِنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَانْظُرُ إلى حَوْضِي اللَّهِ وَإِنِّي قَرَطُ لَكُمْ وَإِنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَانْظُرُ إلى حَوْضِي اللَّهِ وَإِنِّي أَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ النَّارِضِ –أو مَفَاتِيحَ النَّارُضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشَافَسُوا وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فَيْهَا». الحديث 1344 - اطرافه في: 3596، 4085، 6406، 6406، 650].

72 باب الصلاة على الشميد: أي المقتول في معركة الكفار، أي ما حكمها؟ وذكر حديثين في أحدهما نفي الصلاة، وفي الآخر ثبوتُها ليكون ذلك عُرضة للنظر. وكأنه قدَّم حديثَ النَّفي إشارة إلى أنه المعمول به. وحديث الإثبات مُؤوَّلُ. (74/2 بمطوعة)، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، عدم الصلاة على الشهيد، أي شهيد المعركة مع الكفار دون غيره مِن باقى الشهداء.

⁽¹⁾ يعني التلويح على الجامع الصحيح.

⁽²⁾ آية 113 من سورة الأنعام.

قال الشيخ: "ولا يغَسَّل شهيدُ مُعْتَرَكٍ فقط"، -أَيْ ولا يصلَّى عليه ولو ببلد الإِسلام- أو لم يُقَاتِـلْ، وإن أَجنَبَ على الأَحْسَنِ، إلا إِن رفع حيًّا، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إلا المغمورَ⁽¹⁾ -أي الذي يأكل ويشرب حتى مات-.

قال في المفهم: "وَمَنْ قُتِلَ مِن الصِّغار في الحرب حكمه حكم الكبير، فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، وَيُدْفَنُ بثيابه"⁽²⁾.

ح1343 في ثوب واحد: أي زيادة على ثيابهما، أي التي لا تسترهما وإلا اكتفى بها. قال الشيخ: "ودُفِنَ ببثيابه إنْ سَتَرَتْهُ وإلا زيدَ"(3). أَخْذًا للقرآن: أيْ حِفظاً. في اللَّحد: أي القبر، أَنا شَعِبه عَلَى هَوُلاً عِ: بأنهم بَذلُوا أرواحهم للّه تعالى.

ح1344 فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُهُو: قال الإمام الشافعي: "إنما كان ذلك دعاءً واستغفاراً حين علم قرب أجله مودًعاً لهم بذلك، لا أنّه صلَّى عليهم صلاة الميّت المعهودة، فلا يدل على نسخ الحكم الثابت" (4)، أي مِن أنه لا يصلَّى على شهيد المعترك، فقال: «كالمُودُع على نسخ الحكم الثابت" (5): «أنا فَرَطُكم» (6): الفَرَطُ الذي يتقدَّم الرُّفْقةَ لِيُصْلِحَ لهم الحياض والدِّلاء. أيْ أنا سَابِقُكُم إلى الحوض أهيئه لكم. وأنا شَعِبد عَلَيْكُم : بأعمالكم. أعْطِيتُ مَفَاتِيم هَزَائِنَ الأَرْضِ: إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن بأعمالكم. أمْ أَنْ تُشْركُوا: أي ما أخاف على جميعكم الإشراك، وإلا فقد وقع مِن البعض -نسأل الله السلامة والعافية - تَنَافَعُتُوا فِيبِهَا: أي في الدنيا.

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽²⁾ المفهم (638/2) بتصرف.

⁽³⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽⁴⁾ الفتح (210/3). وشرح السيوطي على النسائي (61/4).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري حديث 4042.

⁽⁶⁾ في صحيح البخاري (114/2) حديث (1344): «إنى فرط لكم».

73 بَابِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالنَّلَاتَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

ح1345 حَدَّتَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّتَنَا اللَّيْتُ حَدَّتَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ كَعْبِ أَنَّ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْن مِنْ قَتْلَى أَحُدِ. اللَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. النَّدِيدِ 1343 واطرافه).

73 بِابُ مَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّالَاَثَةِ: أي فأكثر. في قَبْرٍ: أي جواز ذلك.

ح1345 بَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ: أي في ثوب واحد كما سبق، وذلك يستلزم دفنهما في قبر واحد. وقوله: «والثلاثة»، ذُكَرَهُ قياساً أو إشارة لرواية عبد الرزاق: «فكان يدفن الرَّجُلين والثلاثة في القبر الواحد»(1). قال الشيخُ: "وَجَازَ جمعُ أمواتٍ بقبر لضرورة".هـ(2).

قال أشهبُ: "إذا دُفِنَا في قبر لم يُجعل بينهما حاجزٌ من التراب لارتفاع التكليف بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند الضرورة.

74 بَاب مَن لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

ح1346 حَدَّتَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّتَنَا لَيْتٌ عَنْ ابْن شِهَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ كَعْبِ بْن مَالِكٍ عَنْ جَايْدِ وَالرَّفُولُوهُمْ كَعْبِ بْن مَالِكٍ عَنْ جَايِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَئُوهُمْ فَعْبِ بْن مَالِيهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ. النظر الحديث 1343 واطرانه].

74 باب مَنْ لَمْ بِوَ غَسْلَ الشُّمَدَاءِ: أي شهداء المعركة، ولو كان فيهم حدث أكبر وهذا قول جمهور الأئمة، بل حكى السهيلي في الروض الإجماع عليه. قال: "والمعنى في ذلك -والله أعلم- تحقيق حياة الشهداء وتصديق قول الله: ﴿وَلاَ تَحْسِبَنُ النَّذِينَ قُتِلُواْ﴾(٥). الآية، مع أن في ترك غسله معنًى آخر، وهو أنَّ دَمَهُ أثرُ عبادةٍ، وهو يجيءُ يوم القيامة

⁽¹⁾ انظر الفتح (211/3).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص54).

⁽³⁾ آيـة 169 من سورة آل عمران.

وجرحه يثعب دماً وريحُه ريحُ المسك، فكيف يُطَهِّرُ منه وهو طِيبٌ وأثرُ عبادة".هـ(١).

75 بَاب مَنْ يُقْدُّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَلَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. مُلْتَحَدًا مَعْدِلًا. وَلَـوْ كَـانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرَيحًا.

ح1347 حَدَّتَنَا ابنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ حَدَّتَنِي ابْنُ شَهَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن كَعْبِ بْن مَالِكِ عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُد فِي تَوْبِ وَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشْبِيرَ لَهُ لِلْى أَحْدِ فِي تَوْبِ وَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوُلُاء»، وَأَمَرَ يدَقْنِهمْ لِللهِ المَدِيدِ عَلَى هَوُلُاء»، وأَمَرَ يدَقْنِهمْ يَرْمُ يُعَسِّلُهُمْ. [انظر الحديث 1343 واطرافه].

حِ84 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا الْأُوزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِلْهِ، رَضِي الله عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَلْمَ أَحْد: «أَيُّ هَوُلُاء أَكْثَرُ أَخْدًا لِقُوْ آن؟» فَإِذَا أَشْيِرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِيهِ. -وقالَ جَابِرٌ -: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وقالَ سَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَتِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ الله عَنْهُ. النَّه الله عَنْهُ. النَّه الله عَنْهُ.

75 باب من يكَدَّمُ في اللَّهْدِ: أي القبر، أي إذا كانوا أكثر مِن واحد. واعلم أنَّ حفر القبر على نوعين: إمّا لحد، وإمّا شقّ. فاللَّحْدُ: أَنْ يَحْفِرَ في الأرض مقدارَ القبر طولا وعمقًا، ثم يَحْفِرَ (75/2 المعلوطة» تحت الأرض من ناحية القبلة، ويُوضَعُ الميّتُ في الحَفْر الذي تحت الأرض بحيث تكون الأرض غطاءَهُ، ثم يُسَدُّ مِن جنبه باللَّبِن ونحوهِ وَيُرَدُّ التراب على الحفر الأول الذي وقع منه الإدخال. والشَقُّ: أن يحفر القبر في الأرض ويجعلَ أسفله ضيقاً، وأعلاه واسعًا، ويوضَعُ الميّتُ في أسفله ويعطى عليه باللَّبِن وغيرِه، ويُجْعَلَ التُّرَابُ فَوْقَ غِطَائِهِ. وإلى هذا أشار بقوله: "سَمُجِيَ اللَّهُمَ لِأَنَّهُ فيهِ

⁽¹⁾ الروض الأنف (284/3).

نَاهَيَةٍ مِنَ القبر مِن جِهَةِ القبلة مُلْتَعِدًا من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِن اللَّهِ أَحَدُ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحدًا﴾ (1) مَعْدِلاً: يعدل إليه عن اللّه. ضَوِيهماً: هو الشق أيضاً. ح1347 أخذاً لِلْقُرآن؟ حِفظًا له، ويقاس عليه غيرُه مِن الفضائلِ. الشيخ: "وَوَلِيَ القبلةَ الأفضلُ (2).

ره 1348 وَعَمِّي: هو عمرو بنُ الجَمُوحِ وهو ابنُ عَمِّهِ لاَ عَمُّهُ. سمَّاه عمًّا تعظيماً. فَورَافٍ: ثوب مخطَّطٍ مِن صوف. مَنْ سَمِعَ جابرًا: هو عبدُ الرحمن بن كعب⁽³⁾.

76 بَاب الْإِدْخِر وَالْحَشْيِشِ فِي الْقَبْرِ

ح1349 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ اللهِ بِن حَوْشَبِ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّتَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّة، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدِ بَعْدِي، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّة، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدِ بَعْدِي، أَحِلَّتُ لِي سَاعَة مِنْ نَهَارِ، لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنقَلُ الْحَدِي الله عَنْدُهَا وَلَا يُنقَلُ صَيْدُهَا وَلَا يُنقَلُ الله عَنْدُهِ وَسَلَّمَ الله عَبْاسُ، رَضِي الله عَنْهُ: إلا الله عَنْهُ، وَقَالَ الْهِدْخِرَ ». وقالَ أَبُو هُريْرَةً، رَضِي الله عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا…» وقالَ أَبَانُ الله عَلْهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِقْبُورِنَا وَبُيُوتِنَا…» وقالَ أَبَانُ بَنْ صَالِح عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، رَضِي الله عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. مِثْلُه، وقالَ مُجَاهِد عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، رَضِي الله عَنْهُمَا: «لِقَيْدِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ». الحديث 1349 المراف في: 1587، 1833، 1831، 1831. 1843، 2030، 2783، 2783، 2783، 3070، 3189. [4318]

76 باب الإِذْخِر والمَشِيشِ في القبرِ: الإِذْخِر نَبْتُ حجازي كالحلَّفاء طَيَّبُ الرائحة. وعطفُ الحشيش عليه مِن عطفِ الأعمِّ. ولم يذكر له شاهداً ولعلّه قاسه على الإذخر.

⁽¹⁾ آيـة 22 من سورة الجـن.

⁽²⁾ مختصر خليل (ص54).

⁽³⁾ عبد الرحمن بنُ كعب بن مالك، الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ. التقريب (496/1).

وَيُحْمَلُ على حشيشِ غير الحرم. وجَعْلُ الإذخِر في القبر إما بفرشه فيه تحت الميت، كما اقتصر عليه السبكي في "نكته"، وإما بسدِّ خلل اللَّبنِ به كما عند غيره.

ح1349 وَلاَ لِأَهَدِ بَعدِي: إلا لضرورةٍ، فيحلّ القتال وحمل السلاح فيها حينئذ: أُمِلَّتْ لِي الغير ضرورة، ولذلك نهى عن القتال ساعة من طلوع الشمس إلى العصر. لاَ بيُمْتَلَى خلاها. لاَ يُجَزُّ كَلَأُها الذي يَنْبُتُ بنفسه، إلاَّ الإِنْخِر. هذا كالعطف التلقيني. وفيه أنَّ الاستثناءَ قد لا يكون مقصوداً للمتكلم أوَّلاً. لصاغَتِنا: جمع صائع، الحداد وغيره يحمِي به الحديد وغيره. وقبورنا يعرشُ فيها أو يُسَدُّ به خلل اللَّبِن، أو يفعلان معاً، وبيوتِهِمْ: يجعلونه في سقفه فوق الخشب.

وقال الإمام الـمَازَري: يجعل في الطينِ الذي تلمس به القبور والبيوت كما نصنع نحن بالتِّبْن"هـ.

ونحوه لابن التين، وزاد: "وَتُدَقْدِهُ الصَّاغَةُ"هـ. نقله ابنُ غازي. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: باجتهاد أو بوحي. إِلاَّ الإِذْخِرَ: أي فَيُبَاحُ قَطْعُه. لِقَيْنِهم: حدادهم.

تنبيه:

قال الأُبِّي: "كره ابنُ عباس وغيرُه أَنْ يُوضَعَ تحت الميّت قطيفة أو ثوب أو مخدّة"، وَشَذَّ البغوي فقال: "لا بأس به" لحديث مُسلم وغيره: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»(١). قلتُ: وافقَ البغويُ على ذلك ابنُ العربي، واحتجَّ أيضاً بالحديث مع أنه قال: "إنما فعل ذلك شقران(2) ليرفع النزاع في ميراثها(3)، وأوصى بعض الفقهاء بدفن إجازته معه.

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم: (34/7).

⁽²⁾ مولى رسول الله ﷺ.

⁽³⁾ بل فعل ذلك لأنه كره أن يلبسها أحد بعد رسول الله كما حرره النووي في شرح مسلم (34/7). وكذا ذكر القصة الكلاعي، وابن كثير، ولم يذكر النزاع إلا القرطبي في المفهم (627/2).

واختلف الشيوخ في تنفيد وصيته. ومضى الأمر على أنها لا تنفد لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء (75/2بمطونة)/. واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة، لم تخرج هـ. كلام الأبي⁽¹⁾.

قلتُ: "وما في الاستيعاب مِن أنها -أي القطيفة- أخرجت قبل إِهَالة التراب لم يثبت". قاله المناوي⁽²⁾.

77 بَابِ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

ح1350 حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌ و سَمِعْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِيِّ بَعْدَ مَا أَدْخِلَ حُقْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَقَتْ عَلَيْ بُرِيقِهِ وَ الْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَ الْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْهِ وَسَلَّمَ قَمْيصَكَ الَّذِي يَلِي قَمِيصَانُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي حَلَى مَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمْيصَكَ النَّي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَكَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَكَ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر الحديث 1270 وطرفيه].

ح 1351 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ اَخْبَرَنَا بِشُرُ بْنُ الْمُفْضَلَّ حَدَّتَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَايِر، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، قَالَ: لمَّا حَضَرَ أَحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أُول مَنْ يُقتَلُ مِنْ أَصِحَابِ النَّبِيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَدُرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنِكَ، غَيْرَ نَقْس رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَإِنَّ عَلَيَّ دَيْدًا فَاقْض، وَاسْتَوْض يَاخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَاصْبَحْنَا فَكَانَ وَلِلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطِب نَقْسِي أَنْ أَدُرُكَهُ مَعَ الْآخَر فَاسَتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِيَّةِ أَشْهُر، قَإِذَا هُو كَيَوْم وَضَعْتُهُ هُنَيَّة غَيْرَ أَدُنِهِ [الطراحيت 1351]. وَكُنَ مَعْ أَبِي رَجُلٌ فَلْمُ عَلْمَ عَلْ اللّهُ عَلَيْهُ مَنْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ وَلَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (378/3).

⁽²⁾ فيض القدير (27/2)، وانظر الاستيعاب (48/1) وقد ضعف القصة وقال: إنها لا تـصح.

77 بَابُ هَلْ بِيُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ، أي الشقّ، وَاللَّهْدِ لِعلَّةٍ: أي لسببٍ كأَنْ دُفِنَ بلا غسلٍ أو بلا كَفَنٍ أو كفن بمغصوب، أو دُفِنَ بمِمَحَلِّ لا يملك فيه الدَّفن أو أريد نقلُه لمحلّ آخر؟ نعم يَخْرُجُ. هذا مذهبنا⁽¹⁾.

قال الشيخُ: "والقبرُ حَبْسٌ لا يُمشَى عليه ولا يُنْبَشُ ما دامَ صاحِبُهُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَن غُصِبَهُ أَو قَبْرٍ يَمْلِكُهُ أَو نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وإن كان بِمَا يَمْلِكُ فيه الدفنَ بُقِيَ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُه "(2)، وقال: "وَجَازَ نَقْلُ وَإِنْ مِنْ بَدْوِ".

-1350 مُقْرَنَهُ: قَبْرَهُ. كَأُخْرِجَ مِن قبرهُ. وكان صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه (3). فقال: يا رسول الله! إِنْ مِتُ فَاحْضِر غسلي واعطني قميصَكَ الذي يلي جَسَدَكَ فَكَفَنِي فيه وصلّ عليّ واستغفر لي. قاله الشيخ زكرياء (4). فالله أعلم: بما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم. وكان: أيْ عبدُ الله بنُ أُبِيّ، «كَسَا عَبّاسًا قَوِيطًا»: لَمّا أُسِرَ بِبَدْر، فيحتَمِلُ أَنَّ ذلك هو السبب فيما فعله صلى الله عليه وسلم له. وقال أبو هارون: كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها وهو الصواب. ووقع في كثير من الروايات: «وقال أبو هريرة»، وهو تصحيف. قاله ابن حجر (5). وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحناط (6). مكافأة تصحيف. قاله ابن حجر (5). وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحناط (6). مكافأة لما صَنعَعَ مع عمّه العباس أبى عبدالله.

⁽¹⁾ انظر تحقيق المذهب في المسألة في شرح الحطاب على خليل (252/2) فإنه ذكر أسباباً يجوز لها حمل الميت وإخراجه من قبره منها، المصلحة العامة أو نسيان الصلاة عليه أو تعلّق حقوق الغير كالأموال...

⁽²⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽³⁾ يعني عبد اللَّه بنَ أُبَيَّ بن سلول كما في الفتح (334/8) وغيره.

⁽⁴⁾ تحنة الباري (364/3).

⁽⁵⁾ الفتح (215/3).

⁽⁶⁾ قاله الـمزي كما في الفتح (215/3). وأبو هارون الحـنـاط، مدني، مشهور بكنيته، ثقة.

ح1351 ما أُرَافِيهِ إِلاَّ مقتولاً أنه رأى في المنام مبشَّر بنَ عبدِ المُنْدر، وكان ممن استشهد ببدر ويقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فَقَصَّ رؤياه على النبي فقال له: هذه الشهادة. ودُفِن مَعَهُ آهَرُ: هو عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ. فَاسْتَخْرَجْتُهُ: النبي فقال له: هذه الشهادة. ودُفِن مَعَهُ آهَرُ: هو عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ. فَاسْتَخْرَجْتُهُ: مِن قبره، بِعَدْد سِتَة وأربعينَ سَنَةً (أنه حفر عنهما فوجدهما لم يتغيرا كأنما دفنا بالأمس. وأجيب بتعدد القصة، بأن يكون حفر عليهما بعد ستة أشهر، وفرق بينهما، وجعل كلّ واحد على حدة، ثم أعاد الحفر عليهما بعد ستة وأربعين سنة لغرض آخرَ. وقوله في حديث "الموطأ": «وَجَدَهُمَا في قبر واحد»، لعل المراد به أنهما متجاوران حتى كأنهما في قبر واحد، أوْ أنَّ السيلَ فَرق أحدَ القبرين فصاراً كقبرٍ واحدٍ. هُفَيَةً غَيْرَ أَذُنِه»، يريد غير أثر وشيءٍ يسيرٍ غَيْرَتُه الأرضُ مِن أذنه. ولأبي ذر: «كيوم وضعته هنية غَيْرَ أذنه» وهو تغيير، وصوابه ما تقديم غير".هـ(3).

وقال الإمام السبكي في النكت: «كيَوْمِ وضَعْتُه هُنَيَّةً غير أُذْنِه». كذا في الكتاب (76/2 ا مطوطة)/ وأظن «غير هنية من أذنه»، أي غير شيء قليلٍ مِنْ أُذْنِه أسرعَ إليه البِلَى فتغيّر عن حالته. وهنية تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير".هـ⁽⁴⁾.

وقال الدماميني: "قال السفاقسي: "هنية تصغير هنة أي قريباً، فهذا وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير".هـ(5).

⁽¹⁾ هذا قول عبد الله بن عمرو بن حَرَام، والد جابر -رضي اللَّه عنهما-

⁽²⁾ الموطأ. كتاب الجهاد. باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (ح49).

⁽³⁾ كذا في الفتح (216/3) نقلاً عن عياض، وفي المشارق (377/2) عزاه للجرجاني بدل ابن السكن.

⁽⁴⁾ النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص161).

⁽⁵⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1351).

78 بَابِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

ح1353 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّتْنِي ابْنُ شَهَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن كَعْبِ بْن مَالِكِ عَنْ جَايِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْن رَجُلَيْن مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ بُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشْيِرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَقَالَ: «أَنَّا شَهِيدٌ عَلَى هَوُلُاء يَوْمَ الْقَيَامَةِ»، فَأَمرَ بِدَقْنِهِمْ بِيمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ. [نظر الحديث 135].

78 باب اللَّهْ والشَّلِّ فِيهِ القَبْو: أي جوازُهُما معاً. وقدَّمنا بيانهما وليس في حديث الباب ذكر الشق وكأنه أشار إلى أنَّ الحديث المروي عند أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(1). ليس معناه النّهْيُ عن الشق، بل معناه أنَّ اللحد هو الذي نختاره، والشقُّ اختيارُ مَن كان قبلنا مِن أهل الكتاب، وعلى هذا حمله غيرُ واحدٍ. غايتُه أنَّ فيه تفضيلَ اللَّحْدِ وَمِنْ ثَمَّ قدَّمه في الترجمة. ويؤخذُ التفضيل أيضاً مِن كون الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم فإنه دفن في اللَّحْدِ، وَمِنْ فِعْلِ الصحابة له يومَ أُحُدٍ مع ما كانوا فيه مِن شدَّة الضيق. نعم إن كان المحلُّ رَخُواً، فالشقَ أفضلُ خوفَ الانهيار. وقد أجمع العلماء كما قال في "شرح المهذب" على جوازهما(2).

ح 1353 وَلَم يَبُغَسِّلْهُمْ: أي ولم يصل عليهم كما سبق. 79 بَاب إِذَا أُسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

79 بَاب إِذَا اسْلَمُ الصّبي فَمَاتُ هَلْ يُصلَى عَلَيْهِ وَهَلَ يُعْرَضُ عَلَى الصّبي الإسلام؟ وقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وقَتَادَهُ: إِذَا أُسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أُمِّهِ مِنْ الْمُسْتَضَعْفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أُمِّهِ عِلَى دِين قُومُهِ. وقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

ح1354 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ

⁽¹⁾ رواه أبو داود (3208)، والترمذي (144/4 تحفة)، وابن ماجه (ح1554).

⁽²⁾ المجموع شرح المهذب للنووي: 246/5.

النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رهط قبل ابن صيّاد حتّى وجدوه يلعب مع الصّبيان عِند أطم بني معالة وقد قارب ابن صيّاد الدّلم، وقلم يشعر حتّى ضرب النّبي صلّى الله عليه وسلّم بيده ثمّ قال لابن صيّاد: «تشهد أنّى رسول النّبي صلّى الله عليه وسلّم بيده ثمّ قال لابن صيّاد: «تشهد أنّى رسول الله ققال ابن صيّاد للنّبي صلّى الله عليه وسلّم: أشهد أنّى رسول الله فروضه. وقال ابن صيّاد للنّبي صلّى الله عليه وسلم: «ماذا ترّى؟» قال ابن صيّاد: يأتيني صادق وكانيب. فقال النّبي صلى الله عليه وسلّم: «خلط عليك الأمرُ». ثمّ قال له النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «خلط عليك الأمرُ». ثمّ قال له النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «خلط عليك الأمرُ». ثمّ قال له النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إلّى قد خبات لك خبينا» فقال ابن صيّاد: هو رسول الله عنه: دعني يا الدّخ. فقال: «اخسا فلن تعدو قدرك». فقال عمر، رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «إن يكنه فلن شلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قله».

[الحديث 1354- اطرافه في: 3055، 6173، 6618].

ح1355 وقالَ سَالَم سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انطلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَبَيُّ بْنُ كَعْبِ إلى النّخل الّتِي فِيهَا ابْنُ صَيّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيّادٍ، وَهُو مَضْطَجِع جَعْنِي فِي قطيفةٍ لهُ فِيهَا وَمُزَةُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُو مُضْطَجِع جَعْنِي فِي قطيفةٍ لهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ -فرَأْتُ أَمُّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُو يَتَّقِي بِجُدُوعِ النّخْل، فقالت لِابْنِ صَيّادٍ: يَا صَافٍ -وَهُو اسْمُ ابْنِ صَيّادٍ هَذَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُو مَمْدًد صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فقال أَبْنُ صَيّادٍ فقالَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: رَمْزَمَة أَوْ وَسَلّمَ: رَمْزَمَة أَوْ وَسَلّمَ: رَمْزَمَة أَوْ مَرْمَة. وَقَالَ السّعَاقُ النّبَيْ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَة. وقالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةً.

الحديث 1355- اطرافه في: 6238، 3038، 3056، 4766]. آم- ك-52، ب-19، ح-2930، 1920، ا-6368]. ح-1356 حَدَّتَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّتَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ تَابِتِ عَنْ أَنِسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أُسَلِمْ» فَنَظرَ إلى أبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فقالَ لَهُ: أطِعْ أَبَا القاسِمِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أُسَلِمْ» فَنَظرَ إلى أبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فقالَ لَهُ: أطِعْ أَبَا القاسِمِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَهِ الذِي أَنْقَدَهُ مِنْ النَّارِ». [الحديث 1356- طرفه ني: 5657].

ح7577 حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتَنَا سُقْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضَعَفِينَ، أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ. [الحديث 1357- المراف في: 4587، 4588، 4587].

حـ1358 حَدِّتنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَقِّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجَلِ أَنَّهُ وَلِاَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبُواهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَةً، وَإِنْ كَانَتُ أُمَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا استَهَلَّ صَارِخَا صَلِّي عَلَى مَن لَا يَسْتَهِلُ مِن أَجِل أَنَّهُ سِقِطْ، فَإِنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ، صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولُدُ عَلَى الْقِطْرَةِ فَابُواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِسْنانِهِ، كَمَا لَنْتَجُ النَّهُ عَلَى الْقِطْرَةِ فَابُواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِسْنانِهِ، كَمَا لُلْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَة جَمْعَاءَ، هَلَ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» لَمَّ يَقُولُ أَبُو هُرِيْرَةً، الْمِنه عَلَيْهَا اللهِ اللهِ عَلَيْهَا اللهِ اللهِ عَلَيْهَا اللهِ اللهِ عَلَيْهَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

قال الشيخ: "وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَو جُنُونٍ بِإِسْلاَمٍ أَبِيهِ فَقَطْ (4). كَانَ ميّز

⁽¹⁾ انظر تحصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (250/2).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽³⁾ التاج والإكليل: (250/2) نقلا عن ابن بُشِير.

⁽⁴⁾ مختصر خليل (ص284).

مَعَ أَمِّهِ: لُبابة بنت الحارث الهلالية، وَلَمْ بِيَكُنْ مَعَ أَبِيهِ: العباس لتأخّر إسلامه. والصحيح أنه أسلم قبل فتح خيبر، وهاجر عام الفتح في أوَّلِ السنة، وقدم مع النبي فشهد معه الفتح. قاله في الفتح (1)، وَقَالَ: أي ابنُ عباس (2).

- 1354 قِبَلَ أَبْنِ صَبَّادٍ: اليهودي لأنه ادّعى النبوة، فتوجه إليه صلى الله عليه لكشف حاله لئلا يغتر به الضعفاء. أُطُم: بناء من حجر كالقصر، بنبي مَغَالَةً: بطن من الأنصار. تَشْهُدُ (أُ أَنّي رسولُ اللّهِ: هذا محلّ الترجمة، الأُمّبينَ: العرب، فَرَفَخَهُ: الأنصار. تَشْهُدُ أَنّي رسولُ اللّهِ: هذا محلّ الترجمة، الأُمّبينَ: العرب، فَرَفَخَهُ: أعرض عنه، أيس من إسلامه. وللمستملي: «فَرَفَصَهُ» أي دفعه بررجْلِه. "المازريُّ": "لعله —بالسين (4)—. وبرُسكِلهِ: الذين ثبتت رسالتهم ولستَ أنت منهم، صَادِلُّ وكَاذِب على طريق الكهانة". هَبَأْتُ لَكَ هَبْنًا: أي شيئاً لا يطلع عليه، هو الدُّمُّ: قالوا خبأ له على طريق الكهانة". هَبَأْتُ لَكَ هَبْنًا: أي شيئاً لا يطلع عليه، هو الدُّمُّ: قالوا خبأ له صلى الله عليه وسلم سورة الدخان وتكلّم بذلك في نفسه أو مع أصحابه، فسمعه الشيطان واختطف بعضها، وَهُو الدُّخُ. (اخسر) (5): اسكت صاغراً، فَلَنْ أنه الدجال، إنْ بَكُنْ هو (6) الكهانة إلى ما تدّعيه مِن غيرها. أَشْرِبُ عُنُقَهُ: لأنه ظَنْ أنه الدجال، إنْ بَكُنْ هو (6) الدجال، فَلَنْ نُسَلَّطَ عَلَيْهِ، لأَنَّ قَاتِلَه هو عيسى عليه السلام. فَلاَ خَبْرَ لَكَ فِي فَتْلِهِ. المغره عن سن التكليف.

⁽¹⁾ الفتح (221/3).

⁽²⁾ قال في الفتح (220/3): "كنتُ أظنُّ أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولا مرفوعاً من حديث غيره...

⁽³⁾ في صحيح البخاري (2/117): «أتشهد...».

⁽⁴⁾ إرشاد الساري (3/445 (حديث 1354)).

⁽⁵⁾ كنذا في المخطوطة، ولعله خطأ. ففي البخاري (117/2) وإرشاد الساري: «اخْسَأَ». قلتُ: والفعل: خَسَأَ.

⁽⁶⁾ في صحيح البخاري (117/2): «يَكُنْهُ»، بوصل الضمير، وهو للكشميهني وما أثبته الشبيهي بانفصال الضمير، هو رواية الباقين. قال في إرشاد الساري: (447/3): وهو الصحيح، لأن المختار في خبر كان الانفصال.

ح1355 بَهُنَّلُ: يستغفل، وَمُؤَلَّ : من الرمز، أي الإشارة. وَمُولَةٌ : من الزمار، بيّن لكم حاله، وَمُؤمَلًا : رَمْزَةُ معناها كلها متقارب. قال الخطابي : "هو تحريك الشفتين بالكلام". (1) ح1356 عُلاَمٌ بِمَهُودِيٍّ : اسمه عبد القدوس.

ح135**7 مِنَ المُسْتَضْعَفِين**َ: أي بمكة.

ح1358 لِغَبَّةٍ: لِزِنِّى. أَوْ أَبُوهُ: هذا مصيرٌ مِن الزهري إلى تسمية الزاني أباً لِمَنْ وُلِدَ مِن زناه، وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. إذا اسْتَهَلَّ: أي صاحَ عند ولادته، ولا يُصِحُ، أي تكره الصلاة عليه، هذا مذهبنا.

الشيخُ: "وَلاَ سِقْطٍ لم يَستهلُ ولو تحرُّكَ أو عَطَسَ، أو بَال، أو رضع، إلا أن يتحقَّقَ الحياة، وَغُسِلَ دَمُهُ ولُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُرِيَ "(2). ونْ أَجْلِ أَنهُ سِقطٌ: والسقط هو مَن لم يستهلِ صارخًا وُلِدَ قبل تمام مُدَّةِ الحمل أو بعدها، على القِطْرَةِ: أي الاسلام. أي قابليته فهو محكوم له به. وانظر: باب(3) ما قيل في أولاد المشركين، بيُعَوِّدَانِهِ... إلى : أي يزينان له ذلك، تنتُنتَمُ: فعل بصيغة المبني للمفعول وهو بمعنى المبني اللفاعل. أي تَلِدُ. جَمْهَاءَ: تامَّةَ الخَلْق. تُجستُونَ: تُبْصِرون، جَذْعَاءَ: مقطوعة الأذن أو الأنف حتى يفعل أهلها ذلك بها. فِطْرَةَ اللهِ: خِلْقته التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا: وهي بيئهُ. أي الزَمُوهَا.

ح1359 لاَ تَبُدِيلَ لِفَلْقِ اللهِ: دين الله. نفيٌ في معنى النَّهْي. أي ما ينبغي لفطرةِ الله أَنْ تبدَّل. أي لا تُبَدِّلُوهَا فلا يشكل بقوله: «يهَوِّدانه... إلخ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ: المستقيم وهو توحيد الله.

⁽¹⁾ أعلام الحديث (708/1–709).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص55).

⁽³⁾ هو الباب 92 من كتاب الجنائز.

80 بَابِ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ

ح1360 حَدَّتنَا إسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّتنِي أَبِي عَنْ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَسَلَمَ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا مَصَلَرَتُ أَبَا طَالِبِ الْوَقَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهَل بْنَ هِشَامِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَمَيَّة بْنِ الْمُغِيرةِ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِب: «يَا عَمِّ؟ قُلْ لَا إِلهَ إِلَا اللهُ كَلِمَةُ الشَّهَ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فقالَ أبو جَهل وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَمَيَّة: يَا أَبَا كَلْمَةُ الشَّهُدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فقالَ أبو جَهل وَعَبْدُ اللهِ بننُ أبي أَميَّة: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَثَرْ غَبُ عَنْ مِلَّةٍ عَبْدِ الْمُطَلِب؟ فَلْمُ يَزَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرضُهُا عَلَيْهِ وَيَعُودَانَ بِيلِكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبِ آخِرَ مَا وَسَلَّمَ يَعْرضُهُا عَلَيْهِ وَيَعُودَانَ بِيلِكَ الْمُقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبِ آخِرَ مَا كَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا وَاللهِ لَاسَتَعْقِرَنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهُ وَسَلَّمَ يَعْرضُهُا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ لَاسَتَعْقِرَنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهُ أَنْوَلُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ أَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةِ السَوْبَةَ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أَمَا وَاللهِ لَاسَتَعْقِرَنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهُ وَلَكَ كَا اللهُ الل

80 بابُ إِذَا قَالَ المشركُ عندَ الموتِ: لا إله إلا اللهُ: نفعه ذلك إن لم يصل إلى حَدِّ الغرغرة والمعاينة.

ح1360 عن أيبه: المسيّب: يحتمل أنه حضر القصة قبل إسلامه (1). الموت (2): أي عَلاَمَتَها. ولم يصل إلى الغرغرة، أو وصلها. ولو أسلمَ إذ ذاك لنفعه ذلك، وكان خصوصية له ببركة النبي الله الله الله إلا الله. وعبدالله بن أبي أميه أميه أخيه أخو أمّ سلمة، أسلم يوم الفتح، هو على ولّة عبدوالمطّلِية: هذا حكاية لقولِه بالمعنى، كرة الراوي أنْ يَسْسَب تلك المقالة إلى نفسه. عَدْك : وللمستملي: «عنه». أيْ مِن الاستغفار. فأنزل الله فبه: (مَا كَانَ لِلنّبِيء وَالّذِينَ آمَنُواْ أَنْ يَسْتَغْفِرُواْ لِلمُشْرِكِينَ (3) الآية.

⁽¹⁾ المراد به المسيب بن حزن فإنه من مسلمة الفتح، كما قال الحافظ ابن القطان.

⁽²⁾ في صحيح البخاري (119/2) وإرشاد الساري (453/3): «الوفاة»

⁽³⁾ آية 113 من سورة التوبة.

81 بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَاوْصَى بُرِيْدَةُ الْاسْلَمِيُّ انْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَان. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزعْهُ يَا عُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلِّهُ عَمَلُهُ. وقَالَ خَارِجَهُ بْنُ زَيْدِ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبُّانٌ فِي زَمَن عُثْمَانَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ الشَدَّنَا وَثْبَةَ الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: اخَذَ بيدِي خَارِجَةُ فَاجْلَسَنِي عَلَى قَبْرُ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ تَابِتِ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ احْدَثَ عَلَى الْقَبُورِ. عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَلَى الْقَبُورِ. عَنْ الْمُعْمَلُ، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ مُحَاهِدٍ عَنْ مُحَاهِدٍ عَنْ الْمُعْنَ الْمُعْمَاءُ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ الْمُعْمَاءُ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ الْمُعْنَ مُرَا رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. عَنْ مُحَاهِدٍ عَنْ الْمُعْنَ مِنْ مَلَالًا عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْرِي عَنْ مُحَاهِدٍ عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْهُ عَنْهُمَا مَا عَلَى الْهُ عَنْهُمَا مَا عَلَى الْهُ الْمُعْمَلِيْ فَلَا مُعْمَالًى مَا عَلَى الْهُ عَلَى الْعُولِ مَنْ الْمُعْرَالُ مَا عُلَى الْمُعْمَالَ مَنْ مِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا عَلَى الْمُعْمَالَ عَلَى الْمُعْمَالَ عَنْهُمَا مَا عَلَى الْمُعْرَالِي اللْهُ عَلَى الْمُعْرَالُ مَلْكُولُ مَا عُلَى الْمُعْمَالَ عَلَى الْمُعْمَالِ عَلَى الْمُعْمَالِسُ عَلَى الْقُبُولِ عَلَى الْمُعْمِلِ الْمُعْمَالِ عَلَى الْمُعْمَالَ عَلَى الْمُعْمَلِ الْمُعْمَالُهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْمَالُ عَلَى الْمُعْلِى الْمُعْمِلِ الْمُعْمَالِ اللْمُ الْمُعْمَالَ عِلْمُ الْمُعْمَالَ عَلَى الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمَالِ عَلَى الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلِهُ الْمُعْمِلِ عَلَى الْمُعْمَالَ الْمُعْمِلِ الْمُعْ

حـ1361 حَدَّتَنَا يَحْيَى حَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِية عَنْ الْأَعْمَش عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُس عَنْ ابْن عَبَّاس، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْن يُعَدَّبَانِ: فقال: ﴿إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَان فِي كَبِيرٍ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْن يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا الْأَخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَمَّا احْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَقِرُ مِنْ الْبَول، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَرَ فِي كُلِّ قَبْر وَاحِدَة، فقالوا: يَا أَخَدَ جَريدة رَطّبَة فَشَقَهَا بِنِصِنْقَيْن ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْر وَاحِدَة، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فقال: ﴿لَعَلَهُ أَنْ يُخَقَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». انظر الحديث 216 واطرافه].

81 بابُ الجَرِبِدَةِ عَلَى القَبْرِ: أي وضعُهَا عليه. أي هل يشرع أم لا؟ ولم يَجْزِمُ بالحكم لأنَّ الحديث يحتَمِلُ العموم والخصوص. والآثار التي ساقها مختلِفَةُ.

ابنُ حجر: "والذي يظهر مِن تصرُّفِهِ ترجيحُ الوضع"(1)، أي لتصديره بأثر بُريدة، وَالَّوْصَى بُرَبِّدَةُ أَنْ بُرَيْدة هذا دَالُّ أنه حَمَلَ حديثَ الجَرِيدَتَيْنِ على عمومه، ولم يَرَهُ خاصًا بِذَيْنَك الرَّجُلَيْن. ابنُ زكري: "وهو الصواب"(2).

ابنُ حجر: "وهو -أَيْ بُرَيْدة- أولى بأَنْ يُتْبَعَ مِن غيرِه أي ممّن استنكر ذلك كالخطابي ومَن تبعه"(3)هـ. "أي كالطرطوشي في "سِرَاجِ الـمُلُوك"، وابن الحاج في "الـمدخل"(4).

⁽¹⁾ الفتح (2/424).

⁽²⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م14/ ص2).

⁽³⁾ الفتح (2/223).

⁽⁴⁾ المدخل (ج265/3).

وهذا أصل ما يفعله الناس من وضع الجريد على القبر، وكذا النور وغيره. فتسطَلطًا: خباءً من شَعْر أو غيره. عَبْدِ الرَّدْمَنِ: هو ابن أبي بكر الصديق، ضربته عليه أخته عائشة. فَإِنْمَا بُظِلُّهُ عَمَلُهُ: فيه إشارة إلى أنَّ وضعَ الجريدتين خصوصية لصاحبي القبرين. وَلِمَنْ رَأَى عمومها أَنْ يُجِيبَ عن هذا بأنَّ ضَرْبَ الفسطاط لم يَرِد فيه نفع للميتب، بخلاف الجريد فإن مشروعيتَه ثبتت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقال للميتب، بخلاف الجريد فإن مشروعيتَه ثبتت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقال للميتب، أحد الفقهاء السبعة: هني ببُجَاوِزَه: مِن ارتفاعه.

ابنُ حجر: "مناسبة هذا الاثر مِن جهة أنَّ وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض"⁽¹⁾. وأخذ منه جواز تعلية القبر ورفعه عن الأرض. إنَّما كُرِه ذَلِكَ: أي الجلوس على القبر لمن أَهْدَثَ عَلَيْهِ: أي تَغَوَّطَ أوْ بَالَ أوْ أحْدَثَ ما لا يليق مِن الفحش قولاً أو فعلاً لتأذّي المينت بذلك. وهذا وجه إدخال هذا الأثر في الترجمة وكأنه يقولُ: كما يُطْلَبُ وَضْعُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ المَينَّتُ مِن الجريد يُطلَب تَنْحِيَةُ ما يتأذى به مِن الحدث، كذا ظهر لى —والله أعلم—.

تُمَّ إِنَّ حَمْلَ النَّهْيِ عنِ الجُلُوسِ على القبر على مَن أحدث عليه، هو مذهبُ مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله-، وأما الجلوس عليه لغير الحدَثِ فهو جائزٌ عندهما.

المَازَرِي: "وما ورد من النهي عن الجلوس عليه قمحمولٌ على الجلوس لقضاء الحاجة، كذا فسره مالك، وروي ذلك عن النبي رضي الله عنه عند مالك، وروي ذلك عن النبي رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها".هـ(2). ونحوه لابن عبدالبر في "الاستذكار"(3). كان ابنُ عمر بجلس على القبور: جلوسُ ابن عُمر على القبر فيه نفعٌ للميَّت بمجاورته له، وبما ينثره

⁽¹⁾ الفتح (2/223).

⁽²⁾ إكمال الإكمال (384/3) بتصرف.

⁽³⁾ الاستذكار (63/3).

عليه مِن أحاديث النبي الله أو بما يتلوه عليه مِن قرآن أو ذكر أو صلاة على النبي أو إفتاء في قضايا المسلمين، إذ لا يخلو حاله من أحد هذه الأمور. فجلوسه على القبر أفضل لصاحبه من وضع الجريد عليه كما لا يخفى. وهذا وَجْهُ ذِكْرِهِ هنا. كذا ظهر لي أيضاً والله أعلم.

وقد وقع في بيان وجه مناسبة هذا الأثر، والذي قبله كلامٌ كثيرٌ حتى قال ابنُ رشيد: "الصواب أنهما من الباب الآتي لا من هذا الباب"(1)، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام(2) وغيرُه. وقد فتح الله علينا في بيان ذلك والحمد لله.

-1361 مِقَبُورَيْنِ: لِمُسْلِمَيْنِ على ما هو الصواب. في كبير: أي في شيء شاق. لا يستنز مِنَ البَوْلِ: لا يتحفَّظُ منه. وفي رواية: «لا يستبرئ»(3) بالنميمة: هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد.

ما لَمْ بَيبْبَسَا: أي مدة كونهما رطبتين بسبب تسبيحهما الجماعي المناسب للرحمة، فإذا يبستا سبّحتا تسبيحًا بالليل مناسباً للقهر. وانتفاعُ الميِّت إنما هو بالأول دون الثاني. قاله العارف⁽⁴⁾. وقيل: إنَّ ذلك مِن السّر الذي لا يطلّع عليه، وعليه الطيبي⁽⁵⁾، والأبرّى)، والعيني⁽⁷⁾، وابن زكري⁽⁸⁾. انظر كتاب "الوضوء".

⁽¹⁾ فتح الباري (224/3) بلفظ مغاير.

⁽²⁾ تحفة الباري (3/376-377).

⁽³⁾ الفتح (318/1).

⁽⁴⁾ نقله عنه ابن زكري في حاشيته (مج1/ م14/ ص2).

⁽⁵⁾ شرح الطيبي (770/3).

⁽⁶⁾ إكمال الإكمال (25/2).

⁽⁷⁾ عمدة القارئ (596/2–597).

⁽⁸⁾ حاشية ابن زكري (مج1/ م14/ ص2).

82 بَاب مَوْعِظةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿ يَخْرُجُونَ مِنْ الْلَجْدَاتِ ﴾ [المسارج: 43]. الْلَجْدَاتُ: الْقُبُورُ، ﴿ بُعْثِرَتُ ﴾: أُثِيرَتُ ، بَعْثَرُتُ ﴾ تَثِيرَتُ ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿ إِلْى نَصْبُ ﴾ إلى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَيْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصنْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصنْبُ مَصندرٌ. يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنْ الْقُبُورِ ﴿ يَنْسِلُونَ ﴾ يَخْرُجُونَ.

-1362 حَنَّتَنَا عُنْمَانُ قَالَ: جَدَّتَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَاتَانَا النَّبِيُّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةً، الْغَرْقَدِ فَاتَانَا النَّبِيُّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةً، فَنَكَّسَ مَتَقُوسَةٍ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَتَكُن بَمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ أَحْد، مَا مِنْ نَقْسٍ مَنْقُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فقالَ رَجُلُّ: يَا لِيسَعَادَةٍ، وَاللَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فقالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْلَ نَتَكِلُ عَلَى كِتَايِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا أَهُلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَرُّ وَنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَرُ وَنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَرُّ وَنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَلَمَا اللَّهُ لَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُولُ الْمُلْ الْمُنْ أَعْلَى وَالَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ لَا اللَّهُ اللَّهُ الْمَلَ الْمُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَا الْمَلْ الْمُ الْعَلَى وَالَا عَلَى اللَّهُ الْمُ الْمُ السَّعَلَ اللَّهُ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْ الْمُلْلُ السَّعَادِةِ، وَامًا مَنْ أَعْطَى وَالَا عَلَى اللَّهُ الْمُلْ اللَّهُ الْمُلْ اللْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْ ا

82 باب موعِظَّةِ الْمُعَدِّثِ عِنْدِ الْقَبْرِ: أي مشروعيتُها لأنها أنفعُ لاجتماع المذكر، المَقَالِي، والحالِي. وَقُعُودِ أَصْحَالِهِ: أي المُحَدِّث، هَوْلَهُ: موعظته. (يَوْمَ بَخْرُجُونَ وَنَ اللَّجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُم إِلَى نَصْبِ يُوفِضُونَ) (1). (بُعْثِرَتْ): يشير إلى قوله تعالى: (وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ) (2): أُثِيرَتْ: أي قلب تُرابها. الإِيفَاضُ: الإسراع. ومعنى (وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ) (2): أُثِيرَتْ: موافقةً لباقي القرَّاء إلا ابنَ عامر وحفص. إلَى شَيْءَ مَنْصُوبِ للعبادة كَعَلَمٍ أو صَنَمٍ بيسْتَيِقُونَ إلَيْهِ. أيّهم يَسْتَلِمه أول. بَوْمُ الْخُرُومِ: من قوله تعالى: (يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَيْحَةَ بِالحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ) (3)، أي خروجُ أهل من قوله تعالى: (يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَيْحَةَ بِالحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ) (3)، أي خروجُ أهل

⁽¹⁾ آية 43 من سورة المعارج.

⁽²⁾ آية 4 من سورة الانفطار.

⁽³⁾ آيـة 42 من سورة ق.

القبورِ مِن قبورهم. ﴿ بِنَسْطُونَ ﴾: من قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ (1) بِهَمْ يَنْسِلُونَ ﴾ (1) بِهَمْ يَنْسِلُونَ ﴾ (1) بِهَمْ يَنْسِلُونَ ﴾ (1) بِهَمْ مِنَ الأَجْدَاثِ

ح1362 مَقِيمِ الْغَرْقَمِ: مَدْفَنِ أهلِ المدينة. والغرقد: شجر العوسج كان نابتاً فيه. فَدْهَبَ الشجرُ، وَبَقِيَ الاسمُ لازماً للمكان. مِفْعَرَةٌ: ما يتوكأ عليه كالعصا. فَنكَّس َ: أيْ وَلسه، خفضه وطأطأه إلى الأرض. مَا مِنْ نَقْسٍ: بدل مما قبله، مَنْ فُوسَةٍ: مخلوقة. من المبنة والغار، لأن لكل واحدٍ مقعدين كما في حديث ابن عمر عند المؤلف وغيره. وجلّ: قيل: هو علي وقيل: أبو بكر. وقيل: عمر. نَتَّكِلُ: نعتمد. على كِتَابِناً: ما كتب علينا وقدر. إلى عَمَلِ... إلخ. أي محل أهلِ السَّعَادَةِ: وهو الجَنة. وكذا يقال في هذه. قال: عليه السلام: أمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيبيسَّرُونَ... إلخ، قال ابنُ حجر: مُحَاصِلُ السُّؤالِ: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا فلا فائدة في العمل. وحَاصِلُ الجواب: لا مشقة، لأن كل أحد مُيسَّرُ لِمَا خلق له وهو يسير على مَن يَسَّرَهُ اللّه وَحَاصِلُ الجواب: لا مشقة، لأن كل أحد مُيسَّرُ لِمَا خلق له وهو يسير على مَن يَسَّرَهُ اللّه عليه". هـ(2). وأصله للكرماني(3).

وقال ابنُ زكري: "حاصل الجواب أنَّ الأعمال علامات، وأنه كما كتب السبب كتب المسبّب، فكما كتب أنَّ فلانًا شقيًّ كُتِبَ أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالبا".هـ⁽⁴⁾. وانظر كتاب "القدر"⁽⁵⁾. (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى ... إلخ أي أعطى الطاعة واتَّقَى المعصية (وصدَّق) بالكلمة، (الحُسنى) وهى ما دلَّت على حقٍّ ككلمة التوحيد. (فَسَنُيَسِّرُه):

⁽¹⁾ آيـة 51 من سورة يس.

⁽²⁾ الفتح (11/497).

⁽³⁾ الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص140).

⁽⁴⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).

⁽⁵⁾ حديث 6605.

للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة، ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ ﴾ بما أُمِرَ به (رَامًا مَن بَخِلَ ﴾ بما أُمِرَ به (178/2) معطوطة)، ﴿وَاسْتَغْنَى ﴾ بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنهيّئه للخلّة المؤدّية إلى العسر والشّدّة كدخول النار.

83 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّقْسِ

ح1363 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةً عَنْ تَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلْفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَّعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَقْسَهُ يَحَدِيدَةٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».[الحديث 1363- اطرافه ني:4171، 4843، 6007، 6016، 6055]. [م-ك-1، ب-47، ح-110].

حَ 1364 وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّنَا جُنْدَب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَب عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ برَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ بَعْدَب فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَقْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّة».

[الحديث 1364- طرفه في: 3463].

266 حَدَّثَنَا الْبُو الْيَمَانِ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الْبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ الله الْمُعَنِيَّةِ وَالله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَقْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث 1365- طرفه في: 5778]. [م- ك-1، ب-47، ح-113].

83 باب ما جَاءَ في قاتِل النَّقْسِ: أي هل يُصَلَّى عليه أم لا؟ وكأنه ذهب إلى عدم الصلاة عليه مشيرًا إلى ما رواه أصحاب السنن مما ليس على شرطه عن جابر بن سَمُرة: «أنه صلى الله عليه» وسلم أُتِيَ برجلٍ قَتَلَ نفسه فلم يصلِّ عليه» (1)، وأوما إلى ذلك بالحديث الذي ذكره، ليبين أَنَّ مَن حُكِمَ عليه بعذاب النار وحرمان الجنّة لا يصلّى عليه. والجمهور على أنه يصلّى عليه كغيره من أصحاب الكبائر.

ح 1363 كَاذِبًا: وأحرى صادقا، لأنَّ الكاذِبَ متهاونٌ فهو كما قال: خرج مخرج الزجر

رواه أبو داود كتاب الجنائز (ح3185)، والنسائي في الجنائز (66/4).

والتغليظ. قاله ابنُ عبدِ البر وغيرُه، إلاَّ إذا أراد بذلك التعظيم فيكون كافرا حقيقة.

ح1364 بَدَرَنِي عَبِيْدِي: أي قَتَلَ نفسه قبل أَنْ أَقْبِضَ روحَه من غير تسبّب منه، هذا معناه. هَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: إِنْ كان مستحِلاً لما فعله. فالتَّحْرِيمُ على حقيقته، وَإِلاَّ فالمعنى حَرَّمْتُ عليه دخولها مع السَّابقين أو حَرَّمْتُ عليه جَنَّةً معيّنة كجنّة عَدْنٍ مثلا. قال ابن بطال: "أجمع الفقهاء وأهل السنة أَنَّ مَن قتل نفسه لا يَخرُجُ بذلك مِن الإسلام وَأَنَّهُ يُصلَّى عليه، وَإِثْمُهُ عليه، وَيُدْفَنُ في مقابر المسلمين"(1).

ح1365 بَطْعُنُهَا فِي النَّاوِ: لأَنَّ الجَزَاءَ مِن جنسِ العملِ، وقد يرحمه أرحم الراحمين. وراجع كتاب "الطب" ولابد.

84 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه بين عبر وسم وسم الله عن الله عن الله عن عقيل عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله عن ابن شهاب عن عمر الله بن عبد الله عن ابن عبد الله عن ابن عبد الله عن ابن عبد الله عن الله عن عمر الله عمر الله على الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم وتبت اليه فقلت إلى الله الله الله الله الله الله على الله عليه وسلم وقال الله على الله عليه الله على الله الله الله الله الله على الل

[الحديث 1366- طرفه في: 4671].

⁽¹⁾ شرح ابن بطال. (345/3).

84 بأب ما يُكْرَهُ: أي يحرُمُ، مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنافِقِينَ، نفاق كفر والاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ أي مطلق الكفار، رَوَاهُ بننُ عُمَرَ في قصَّةِ عبدِ الله بنِ أُبَيّ، السابقة.

لِلْمُعْتُولِكِينَ آيَ مَطْلُقِ الْمُعَارِ، رَوَالَهُ بِلَ عَمْرُ فِي قَصْهِ عَبْدِ اللَّهُ بَنِ آبِي، السَّابِعَة. حَالَى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (أ). فَاخْتُرْتُ: الاستغفار، فعجبتُ: هذا يدل على أنه كان مغلوباً عن حاله في ذلك الوقت، وإلا لما عَجِب.

تنبيه:

قال القسطلاني: يُؤْخَذُ مِن الحديثِ أنه تحرُمُ الصَّلاَةُ على الكافر نِمِيٍّ وغيرِه. نعم يَجِبُ دَفْنُ الذِّمِّيِّ، وتكفينُه وفاءً بِنِمَّتِهِ، كما يجب إطعامُه وكِسْوَتُه حيًّا. وفي معناه الـمُعَاهَد والمُؤَمَّن بخلاف الحرْبيِّ، والمرتدِّ، والزنديق، فلا يجب تكفينُهم ولا دَفْنُهم. بل يجوز إغراءُ الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم".هـ(2).

وقال ابن عرفة: الشيخُ: رَوَى عَلِيُّ: «إن مَاتَ ذِمِّيُّ ليس معه أحدُّ من أهل دينه وُورِيَ لِيس معه أحدُّ من أهل دينه وُورِيَ هـ. لِذَمَّتِه». قلتُ: "مفهومه لو كان حربياً فلا. "وَفِيها"(3): إن خيف ضياع الكافر وُورِيَ" هـ.

85 بَابِ تُنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

ح1367 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بَنَ مَالِك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ قَائْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأَخْرَى قَائُنُوا عَلَيْها شَرَّا، فقالَ: «هَذَا أَنْنَيْتُمْ «وَجَبَتْ». فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فوجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ عَلَيْهِ خَيْرًا فوجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضُ». الحيث 1367 طرفه في: 2642]. لم - ك-11، ب-19، ح-949، ا-1293]. حالم عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَدَةً عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُر يُدَةً عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُر يُدَةً عَنْ أَبِي الْأَسُودِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَة وَقَعْ بِهَا مَرَضَ"، عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُر يُدَةً عَنْ أَبِي الْأَسُودِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَة وَقَعْ بِهَا مَرَضَ"،

آية 80 من سورة التوبة.

⁽²⁾ إرشاد الساري (343/3) (ط دار الكتب العلمية).

⁽³⁾ يعني المدونة.

فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَهٌ فَأُتْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأَخْرَى فَأَتْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالتَّالِئَةِ فَأَتْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرَّا فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْسُودِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسلِم شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «وَتَلَاتَهُ». فَقُلْنَا: وَالْنَانَ؟ أَرْبَعَة بِخَيْرِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّة». فَقُلْنَا: وَلَلْأَتُهُ؟ قَالَ: «وَتَلَاتَهُ». فَقُلْنَا: وَالْنَانَ؟ قَالَ: «وَالْنَانَ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنْ الْوَاحِدِ. [الحديث 1368 - طرفه في: 2643].

85 بلب ثناء الناس على المَبنِّتِ: بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة. أيْ مشروعية ذلك وجوازُه مطلقاً، بخلاف الحيِّ فإنه منهيُّ عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية الإعجاب. ح1367 فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شُرَّا: فيه استعمال الثناء في الشرِّ على سبيل المشاكلة. ولعل المذكور بالشرِّ كان منافقاً أو مجاهرًا بالسوء (3/27ب معطوطة). فلا ينافي حديث: «اذكروا موتاكم بخير»(1)، لأنه مخصوص بغير من ذكر. فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، أي ثبتت له مع الأولين أو بغير عذاب، وإلا فمن مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له أَحَدُ. قاله المناوي(2). أنشم شُهَدَاء الله ... الخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعْلَنَاكُمُ أُمَّةً وَسَطًا﴾(3) الآية.

قال في الإكمال: "قال الداودي: معنى هذا عند الفقهاء إذا أَثْنَى عليه أهلُ الفضل والصدق، لأنَّ الفَسَقَةَ قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث، وكذلك ألا يكون القائل فيه شرًّا، عدوًّا له وإن كان فاضلا. فإن كان عدوًّا له فلا يدخل أيضاً في هذا لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه وإن كان عدلا".هـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في الأدب ح(4900)، والترمذي في الجنائز (4/99 تحفة)، وابن حبان (ح1986 موارد) من طريق عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر. وقال الترمذي عقبه "هذا حديث غريب، عمران منكر الحديث".

⁽²⁾ فيض القدير (6/28).

⁽³⁾ آية 143 من سورة البقرة

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (409/3).

ونحوه في "التلويح" لمغلطاي نقلاً عن الداودي أيضاً. وفي "الفتح" عنه، وعن ابن التين، وبه قرره الأُبِّي⁽¹⁾، وشيخ الإسلام⁽²⁾، وابن زكري⁽³⁾، والزرقاني على "الموطأ" نقلاً عن الباجي⁽⁴⁾، والشيخ التاودي وغيرهم.

وقال النووي: "قال بعضُهم: معنى الحديث أنَّ الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهلُ الفضلِ وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومه، وأنَّ مَن مات فَالْهَمَ اللَّهُ النَّاسَ الثناءَ عليه بخير كان دليلا على أنه مِن أهل الخير، سواء كانت أفعالُه تقتضي ذلك أوْ لاَ، فإن الأعمالَ داخلةٌ تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تقبُّلها".هـ(5).

ابنُ حجر: "وهذا في جانب الخير واضحٌ. ويؤيِّدُه ما رواه أحمد وغيرُه عن أنس: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأَدْنِين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال الله تعالى: «قد قبلت قولكم وغفرت له مَا لاَ تعلمون» (6)، وأما جانب الشَّر فظاهر الأحاديثِ أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ مَن غلب شرُّه على خيرِه".هـ(7). وقال ابنُ زكرى: "إنه مقيَّدٌ بما كان المشهود به مطابقاً للواقع "(8).

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (358/3).

⁽²⁾ تحفة البارى (384/3).

⁽³⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على الموطأ (501-503).

⁽⁵⁾ شرح النووي على مسلم (18/7).

⁽⁶⁾ رواه أحمد (242/3)، وابن حبان (ح749موارد)، والحاكم (378/1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا به. وقال الحاكم عقبه. صحيح على شرط مسلم.

⁽⁷⁾ الفتح 231/3.

⁽⁸⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).

ح1368 فَأَثْنِيرَ: الذي في أصل ابن سعادة بالبناء للفاعل، لكن قال ابن حجر: "إنه غلط فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول" (1). فيراً: بالنصب في جميع الأصول وكذا شَرًا. قاله ابن حجر. "وهو واضح على بناء أثنى للفاعل. وأما على بنائه للمفعول فَوجَهه النوويُ بأنه منصوب بنزع الخافض. أي أثني عليه بخير "(2). أُبرَّها مُعدُلم ... إلخ: هذا مقول النبي الله فيكون مسنداً مرفوعاً. وقول عمر: «وَجَبتْ»: مبني على اعتقاد صدق الوعد المستفاد مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»: واقتصر على الشق الأول إحالة للسامع على القياس أو اختصاراً. قاله الكرماني (3). لَمْ نَعمُلُهُ عَنِ الوَاحِدِ؛ لظهور أنه لا يعمل به لقصوره عن نصاب الشهادة.

86 بَابِ مَا جَاءَ فِي عَدَابِ الْقَبْرِ

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلُو ثَرَى إِدْ الطَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو الْدِيهِمْ الْخُرجُوا الْقُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونَ ﴾ الانعام: 93]. الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّقْقُ. وَقُولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ سَنُعَدَّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُردُونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ ﴾ [التربة: 101]. وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ عَظِيمٍ ﴾ [التربة: 101]. وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيلًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ الْدَخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ الْشَاعَةُ الْدَخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ الْسَدَّاعَةُ الْدَخِلُوا اللَّهُ فِرْعَوْنَ الْسَلَّاعَةُ الْدَخِلُوا اللَّالَةِ الْهَوْنُ الْسَلَّاعَةُ الْوَلْمِ الْسَلَّاعَةُ الْدَخِلُوا اللَّوْرُ عَوْنَ

ح1369 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ عَلَقْمَة بْن مَرْتَدِ عَنْ سَعْدِ بْن عُبَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلِّى اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلِّى اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَلْهُ وَلَلْهُ قَوْلُهُ: ﴿ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ التَّابِتِ ﴾ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَدْلِكَ قُولُهُ: ﴿ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ التَّابِتِ ﴾ [الراهبم: 27]. [الحديث 1369- طرفه في: 4699]. [م- ك- 51، ب-17، ح- [287].

⁽¹⁾ الفتح (230/3).

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الكواكب الدراري (3 ج7/ 144–145).

حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّتَنَا غُنْدَرِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ بِهَدَا وَزَادَ ﴿ يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نَزَلتُ فِي عَدَابِ القَبْرِ.

ح1370 حدَّتَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّتَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّتَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّتَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ صَالِحٍ حَدَّتَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ صَالَعَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: « ﴿ وَجَدْنُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ حَقًا ﴾ [الأعران: 44]». ققيلَ له: تَدْعُو أَمْوَ آتًا؟ فقالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَلْ يُجِيبُونَ ». [الحديث 1370 طرفاه في: 3980، 3980].

حـ1371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرُوهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالْت ْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّتِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ النَّانَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌ ، وقدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل:80] » [الحديث 1371-طرفاه في: 3979، 398].

[م= ك= 11، ب=9، ح=932].

ح1372 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ اخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةٌ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، أَنَّ يَهُودِيَّة دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْر . فَسَأَلْت عَلَيْهَا فَذَكَرَتُ عَذَابِ الْقَبْر . فَسَأَلْت عَائِشَة رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ عَدَابِ الْقَبْر . فَقَالَ: «نَعَمْ . عَذَابُ الْقَبْر » قَالَتْ عَائِشَة ، رَضِيَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ عَدَابِ الْقَبْر . وَاللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَعْدُ صَلّى صَلّاة إلّا تَعَوَّد مِنْ عَدَابِ القَبْر . زَادَ غُنْدَر «عَذَابُ الْقَبْر حَقّ». وسَلّم مَن عَذَابِ الْقَبْر . زَادَ غُنْدَر «عَذَابُ الْقَبْر حَقّ». النظر الحديث 1049 وطرفيه.

حُكَرَّتَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّتَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّتَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّتَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلِّى عَنْهُ أَصِحَابُهُ، وَإِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَامًا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ اللَّهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بِهُ مَعْدَا مِنْ الجَنَّةِ فَيْرَاهُمَا جَمِيعًا». قالَ قَتَادَةُ: وَدُكِرَ لَنَا أَنَّهُ «يُقْسَحُ لَهُ فِي عَدْرَاهُمَا جَمِيعًا». قالَ قَتَادَةُ: وَدُكِرَ لَنَا أَنَّهُ «يُقْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ». ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيثِ أَنْسُ قالَ: «وَلُمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ الرَّعِ عَدْرَ اللَّهُ لَيْنَ وَلُكُ عَنْهُ وَلَا تَلْيَتَ وَلَا تَلْيَتَ وَيُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُولُ النَّهُ لَيْنَ الْتُولُ مَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ النَّقَلَيْنِ». [انظر الحديث 1338].

86 بلب (179/2 معطوطة) مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ: مِن الآيات والأحاديث الدَّالة على ثبوته ووقوعه. وعذابُ القبر هو ما ينزِلُ بالميِّت فيه مِن الشدائد والأهوال. وقد تظافرت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة، وكثرت فيه الأحاديث حتى قال غيرُ واحد: إن أَحَادِيثه متواترة.

قال مغلطاي في "شرحه": "الأخبارُ في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وان لم يصح مثلها لم يصح شيءٌ مِن أمر الدين"هـ.

وقال السيوطى: تواترت به الأحاديث التي قد بلغت سبعين عند العدة.

قال عبدالحق: "عذاب القبر ليس مختصًا بالكافرين ولا موقوفًا على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةً مِن المومنين، وكلٌّ على حاله من عمله، وما استوجبه بخطيئته وزلَـلِـه"هـ. ونحوه للَّقَانى في "شرح الجوهرة".

وقال ابن المُنيِّر: "أَشْكُلُ ما في القضية أنه إذا تُبتت حياتُهم لزم أَنْ يثبت موتُهم بعدها، وقد قال تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُون فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾(١)، والجواب الواضح عندي "أَنَّ معنى قوله: ﴿لاَ يَدُوقُون فيها الموت﴾، أَيْ أَلَمَ الموت فيكون الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة". فيكون الموت الذي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة".

والتحقيق أنَّ العذابَ يقع على الروح والجسد معا بعد ردِّها إليه. هذا قول الجمهور، وقاله السهيلي⁽³⁾.

وقال العيني: "المعدَّبُ عند أهل السنة الجسدُ بعينه أو بعضُه بعد إعادة الروح إليه،

⁽¹⁾ آيـة 56 من سورة الدخان.

⁽²⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1370).

⁽³⁾ الروض الأنف (85/3).

أو إلى جزءٍ منه، وخالف في ذلك محمّد ابن جرير وطائفة فقالوا: "لا يشترط إعادة الروح وهو فاسد".هـ⁽¹⁾.

وتقدَّم في نصِّ ابن عرفة "أَنَّ نعيمَ أهل السعادة وعذاب أهل الشقاوة مستمرّ إلى يوم الدين، لكن نقل المناوي عن ابن القيّم عن أبى يعلى أنه قال: "لابد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع، فلابد أنْ يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف قدر مدة ذلك" ثم ذكر ما يؤيِّده، فانظره (2). ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ ﴾... إلخ، أي لو ترى زمان غمراتهم لرأيت أمراً فظيعاً (في غمرات الموت) سكراتها، (باسطوا أَيْدِيهِمِمْ ﴾ إليهم بالضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفًا ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ إلينا لنقبضها، أولنعذَّبَها. ﴿البِّبُوْمَ نُنُوْزُونَ عَذَابَ المُون ﴾، مِن هنا أَخَذَ الـمُصَنِّفُ كون الآية في عذاب القبر ، لأَنَّ ظاهِرَها أنَّ العذابَ يقع يوم الـموت، والـمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر. قاله السندي⁽³⁾. سنعذبهم: أي المنافقين مرتبن: بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر. (ثُمَّ ببُرَمُّونَ ﴾... الخ، إشارةً إلى عذاب يوم القيامة. (وهَاقَ): نزل. بأل فرعون: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، (سُوءُ الْعَذَائِي): بعد الموت، (النَّارُ) بدل (يُعْرَضُونَ): حال (عَلَيْهَا (79J/2 ب معطوعة)، غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾: روى [الطبري] (4) عن هذيل بن شرحبيل قال: "أرواحُ آل فرعون في أجواف طير سود تَغْدُوا وتروح على النار فذلك عرضها"(5).

⁽¹⁾ عمدة القارئ (598/2).

⁽²⁾ فيض القدير (408/4).

⁽³⁾ حاشية السندي على البخاري (293/1-294).

⁽⁴⁾ في الأصل والمخطوطة: الطبراني، وهو خطأ. والصواب: ما أثبته. انظر تفسير الطبري سورة غافر آية 46. والفتح (233/3).

⁽⁵⁾ رواه الطبري عند الآية 46 من سورة غافر.

ح1369 أُتِبِي حال لا جَوَابَ لسبقيته على الإقعاد، أي حال كونه مأتيًا إليه، والآتي إليه المَلكَان، فذلك جواب «إِذَا» في عذاب القبر كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَا اللَّالِمِينَ﴾(١)، وهذا أظهر ممّا للطِّيبي وَمَن تبعه.

ح1370 مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ: أي توعَدكم به. وهذا محلّ الترجمة. قالت ردًّا لرواية ابن عمر. مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ ... الخ:

ح1371 إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... النح. والجمهور على خلاف قولها، وأنه صلى الله عليه وسلم قال ما ذكره ابنُ عمر عنه، وأنه لا منافاة بين خبرِها وخبره، فهما معا ثابتان صحيحان.

قالَ القاضي: "ليس في قولها شبه ما يعارض رواية ابن عمر لأنه يمكن أن يكون قد قال صلى الله عليه وسلم القولين جميعاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما لأنَّ القولين غير متنافيين".هـ(2).

وقال السهيلي: "وإذا جاز أن يكونوا عالمين في تلك الحال، جاز أن يكونوا سامعين إمّا بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي مَن يوجه السؤال إلى الروح مِن غير رجوع للجسد. قال: "وأما الآية أي التي استدلت بها. وهي قوله تعالى: ﴿أَنَانَتَ تُسْمِعُ الصُّمُّ أو تهدي العمي﴾، أيْ ﴿أَنَانَكَ لا تسمع الموتى﴾، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمُّ أو تهدي العمي﴾، أيْ أنَّ اللّه تَعَالى هو الذي يسمع ويهدي ".هـ(3). على أن المراد بالآية كما قال المفسرون: إنك لا تسمع الكفار الذين هم كالموتى سماعاً ينفعهم. وانظر: "غزوة بدر"، ففيها تحرير عجيب لهذه المسألة.

⁽¹⁾ آية 27 من سورة إبراهيم.

⁽²⁾ إكمال المعلم (371/3-372) بالمعنى.

⁽³⁾ الروض الأنف (85/3).

ح1372 نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ: أي حقّ. وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ما أُعْلِمَ أَنَّ عذاب القبر واقع على مَن شاء الله من الموحدين وغيرهم، فلا ينافيه رواية "مُسْلِم" عن عائشة أيضًا: «إنما يفتتن يهود»(1). ورواية أحمد عنها أيضاً: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة»(2)، زاد غُنْدُرُ(3) – أَيْ عَنْ شُعْبَةً –.

-1373 «خطيباً: في قصة الكسوف.

م 1374 مَلَكَانِ: منكر ونكير، فَيهُ عُدِانِهِ: بعد عود روحه إلى جسده. زاد ابن ماجه: «فيجلس يمسح عينيه و يقول دعوني أصلي» (4). فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه، بهُ نُسمَمُ لَهُ في قَبْوِهِ: أي مدّ البصر كما وَرَدَ. وورد أيضاً: «سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور قبره كالقمر ليلة البدر وَيُمْلَأُ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون» (5). والحافِرُ: الصحيحُ أنه يسأل، لا دَرَبْتَ ولا تلبتَ: لا فهمت ولا قرأت. بِمَطَارِقُ: تَقَدَّمَ «بمطرقة». والجمع هنا للتعظيم. وفي حديث البراء: «لَوْ ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصَارَ تُرَابًا» (6).

87 بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح1375 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بُنُ اليهِ عَنْ اليهِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فسمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ ثُعَدَّبُ فِي قُبُورِهَا». وقالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا

⁽¹⁾ صحيح مسلم كتاب المساجد ح(584).

⁽²⁾ مسند أحمد ح(24574) (طبعة دار الفكر)، وقال في الفتح (236/3): رواه أحمد بإسنادٍ على شرط البخاري.

⁽³⁾ غندر لقبّ، واسمه محمد بن جعفر (ت194هـ) وهو من شيوخ شيوخ البخاري.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم عن قتادة من قوله: «وذكر لنا... إلنه»، قال في الفتح (238/3): ولم أقف على هذه الزيادة هو صولة من حديث قتادة.

⁽⁶⁾ سبق تخریجه.

عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-51، ب-17، ح-286].

ح1376 حَدَّتَنَا مُعَلِّى حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة قَالَ: حَدَّتَثْنِي ابْنَهُ خَالِدِ بْن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحسِنْ 1376-طرف في: 6364].

ح 1377 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِثْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». إم- ك-3، ب-25، ح-88، ا-9470.

87 باب التَّعَوُّد من عَذَابِ القَبْرِ: أي مشروعيتُه في مواطن الدعاء.

ح 1375 وَجَبَتِ الشَّمْسُ: سقطت للغروب. صَوْتًا: أي صوت اليهود المعذّبين في قبورهم. والشاهد منه أنَّ العادة قاضية بأنَّ كلّ مَن سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله. قاله الكرماني (1). (80،1/2) امنطوطة).

وفيه سماعُ صوتِ المعذَّبين في قبورهم. وحديث: «يصيح صيحة يسمعها مَن يليه غيرُ التُّقلَيْن» مقصورٌ على الصيحة الناشئة عن ضرب الملكين بالمطارق فلا يعارضه. وقد سمع كثيرٌ مِن الناس صوتَ المعذَّبين في قبورهم.

فحكى المناوي عن ابن المديني أنه سمع صوت صاحب قبر يعذَّب وهو يقول: كنت أصوم كنت أصلي. وعن الحافظ ابن حجر: أنه سمع مِن قبرٍ تأوُّها عظيماً وأنيناً، وسمع صوت العذاب مِن داخله. قال: "وكان صاحب القبر على غايةٍ من لزوم المساجد والصلاة والصمت إلا أنه كان يعامل بالربا". هـ(2).

وحكى في "الزواجر" عن محمد بن يوسف الفريابي: "أَنَّ رجلا مات أخوه وسمعه يُعَذَّبُ

⁽¹⁾ الكواكب الدراري (7/7/149).

⁽²⁾ فيض القدير (410/4).

ويقول: آه آه أَرْجِعُونِ كنتُ أصلي، كنتُ أصوم، فنبش عن قبره فوجده يلتهب ناراً وفي عنقه طوق مِن نار، فَمَدَّ يَدَهُ لنزعه فاحترقت يده، وشاهَدَهَا الفريابي محترقة وسأله عن حال أخيه الميِّت فقال: كان كثير الصلاة والصيام، إلا أنه كان لا يؤدِّي الزكاة".هـ(1). وذكر الثعالبي في "العلوم الفاخرة" مِن ذلك وقائع كثيرة.

قلتُ: وقد كنتُ أنا مَارًا يَوْمًا مع بعض الأعيان عند غروب الشمس على مقبرةٍ، فسمعنا أنيناً مِن قبرٍ كأنينِ الصَّبيِّ تكرَّر مراراً، فظننا أَنَّ هناك صَبيًّا مطروحاً فبحثنا عنه، فلم نجد شيئاً، فعلمنا أنه صوت صاحب قبر من تلك القبور، فدعونا له وانصرفنا.

ح1376 بنتُ (2) خَالِدِ: وهي أمّ خالد واسمُها أمّة - بفتح الهمزة والميم المخففة-. بَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ القَبْوِ: تعبّداً وإرشاداً لأمته ليقتدوا به في ذلك.

ح1377 فِتْنَةِ الْمَهْبَا: ما يعرض للانسان زمن حياته مِن الافتتان بالدنيا وشهواتها والمُهاتِ عند خروج الروح. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيمِ الدَّجَّالِ: التي لا فتنة مِن فتن الدنيا أعظم منها.

88 بَابِ عَدَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

ح1378 حَدَّتَنَا قُتَيْبَهُ حَدَّتَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَي قَالَ: «بَلَى! أَمَّا قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «بَلَى! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لِا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ». قَالَ: مُلَّ أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَدُ هُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَدُ عُودًا رَطِّبًا فَكَسَرَهُ بِالنَّتَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». إنظر العديث 216 واطرافه].

88 باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ والبَوْلِ: أي عامّته. ومعظمه ممّا ذكر كما ورد كذلك

⁽¹⁾ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي. عند الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة.

⁽²⁾ في صحيح البخاري (124/2): «ابنة».

في بعض الروايات وإلا فلا ينحصر في ذلك. واعترضت الترجمة بأنه ليس في الحديث ذكر للغيبة وإنما فيه ذكر النميمة، وأجيب بأنَّ النميمة عادة لا تنفك عن الغيبة حتى صارت كأنها مِن أفرادها ويقال: إنهما أختان لا تفارق إحداهما الأخرى. أو أنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «الغيبة»(1).

ح1378 مِنْ كَيِبِيرٍ: مِن أمرِ شَاقً، ثُمَّ قَالَ: بِلَي: إنه كبير. أي من الكبائر.

89 بَابِ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

ح1379 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشْيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَتُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ». الحسِنْ 1379 طرفا، في: 3240، 6515].

[م- ك-51، ب-17، ح-2688 أ-5119].

89 باب المَيِّنِ بِيُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّةِ: أي وقتهما، لأَنَّ الموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قاله القرطبي⁽²⁾.

وقال الباجي: "العرض لا يكون إلا على من يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال: ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة، ويحتمل كلّ غداة وكلّ عشى".هـ(3).

ابنُ حجر. "والأُوِّلُ مُوَافِقٌ لأحاديث (3/102 بمطوطة)/ سياق المسألة". هـ(4).

القاضي عياض: "عَرْضُ المقعدِ تنعيمُ للمؤمنين وتعذيب للكافرين بمعاينة كُلاً منهم لِـمَا يصير إليه، وانتظارُ ذلك إلى اليوم الموعود".هـ(5).

⁽¹⁾ انظر الفتح (470/10-471).

⁽²⁾ المفهم (145/7) بتصرف.

⁽³⁾ المنتقى (5/4/2).

⁽⁴⁾ الفتح (243/3).

⁽⁵⁾ إكمال الإكمال (314/9).

الأُبِّي: "وعرض المقعد بعد السؤال".هـ(1). ابن حجر: "والعرض على الروح فقط أو عليها مع جزءٍ مِن البدن، وهو في حقّ المؤمن النَّاجي مِن النار، والكافر واضح. وفي حقّ مَن يدخل النار مِن المؤمنين ثُمَّ يخرج منها تَرَدُّدُ، والصواب عرضهم بأن يقال لهم هذا مقعدكم مِن الجنة وستصيرون إليه بعد المجازاة".هـ(2). وأصله للقرطبي(3).

ثم إنه على احتمال أنَّ العرض كلّ غداة وكلّ عشي، يكون ذلك فيما عدا اليوم الأول مقصوراً على الروح كما قاله الحافظ مغلطاي. ونصُّه: "لسنا نشكُ أنَّ الأجسام بعد الموت، والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب والفناء، ولا يعرض شيء على فأنِ، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وإنما هي باقية إلى أن يصير العبادُ إلى الجنة أو النار "هـ.

ح1379 فَون أهلِ الجَنَّةِ: أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة وكذا يقال فيما بعده. وحينئذ لم يتحد الشرط والجزاء، هذا مَقْعَدُكَ مَتَّى بِبَعْفَتُكَ اللَّهُ بوْمَ فيما بعده. وحينئذ لم يتحد الشرط والجزاء، هذا مَقْعَدُكَ مَتَّى بِبَعْفَتُكَ اللَّهُ بوْمَ القِيمَا بعده. وحتى ": غاية لمحذوف. أي لا تصل إليه حتى ". الخ، على الاحتمال الأول أو تتنعم برؤيته حتى ". إلخ، على الثانى. قاله ابن زكري (4).

90 بَاب كَلَام الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

ح1380 حَدَّثَنَا قُتَيْبَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَة قَالَتْ: يَا وَيُلْهَا صَالِحَة قَالَتْ: يَا وَيُلْهَا

⁽¹⁾ إكمال الإكمال (314/9).

⁽²⁾ الفتح (243/3) بالمعنى.

⁽³⁾ المفهم (145/7).

⁽⁴⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص1).

أَيْنَ يَدْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر الحديث 1314 وطرفه]. [أ- 11372 و 1155].

90 باب كَلام المَبِنْدِ عَلَى الْجَنازة: أي النَّعش بعد حمله عليه، أيْ كلام الروح فقط لما قدَّمناه مِن أن الروح لا تعود إلى الجسد إلا بعد دخول القبر، أي بلسان مقالها لا بلسان حالها.

ح1380 قَالَتْ: أي روحها فقط.

91 بَاب مَا قِيلَ فِي أُولَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ له تُلاتَة مِنْ الوَلدِ لمْ يَبَلُّغُوا الْحِنْثَ كَانَ لهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ، -أُوْ-دَخَلَ الْجَنَّة».

ح1381 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز بْنُ صَلَّى صَلَّى صَلَّى بَنْ أَنِس بْنِ مَالِكِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسلِمِّ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلْدِ لَمْ يَبْلُغُوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّاسُ مُسلِمِّ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلْدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثُ اللَّهُ الْجَنَّة بِفَضَل رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر الحديث 1248].

ح1382 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنُ عَدِيٍّ بْن تَايتِ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضييَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوقِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث 1382- طرفا، ني:3255، 619].

91 بابُ ما قبل في أوْلاَدِ المُسْلِمِينَ. أيْ غير البالغين أي هل هم في الجنة أم لا؟.

قال النووي: "نَقَلَ جماعةٌ فيهم إجماع الـمسلمين على أنهم في الجنة(1).

وقال المازري: "أما أولاد الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- فالإجماع متحقّق أنهم في الجنة. وأما أطفالُ مَن سواهم مِن المؤمنين فجماهيرُ العلماء على القطع لهم بالجنة. ونقل جماعة الإجماع على كونهم مِن أهل الجنة قطعاً، وتوقّف بعضُ المتكلمين في ذلك". هـ(2).

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم (182/16).

⁽²⁾ المعلم (174/3) بتصرف.

وقال النووي أيضاً في محل الخر: "أجمع من يعتد به من العلماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلّف. وتوقّف فيه بعضُ مَن لا يعتد به لحديث عائشة: «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة». قال عليه السلام: «أو غير ذلك يا عائشة، إن اللّه خلق للجنة أهلا وللنار أهلا» الحديث. وأجاب العلماء عنه بأنه لعلّه نهاها عن المسارعة إلى القطع مِن غير أن يكون عندها دليل قاطع، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنهم في (2/دا8 المطونة)/ الجنة".هـ(١). وقال مغلطاي: "الأحاديث دالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وهو عندي إجماع، ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم. قال: وحديث عبرة بالله خلق النار وخلق لها أهلاً... الخ» ساقطٌ ضعيفٌ مردودٌ بالاجماع و الآثار، كما قال أبو عمر" هـ. المؤفيث: زمن التكليف الذي يكتب فيه الذنب. هِجَابًا وِنَ النّاوِد وإذا كناوا سبباً في حجب الأبوين من النار ودخولهما الجنة، فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلون الجنة.

ر 1381 مِغَضْلِ رَهْمَتِهِ: أي رحمة الله إِبَّاهُمْ: وهذا موضع الترجمة. قاله ابن زكري⁽²⁾، وَنَظَرَ فيما قاله غيرُه.

ح1382 إبراهيم: ابن النبي ﷺ. إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا في الْجَنَّةِ: ولـمسلم: «إِنَّ له لظئرين تكملان رضاعته في الجنة»(3)، لأنه مات في سنّ الرَّضاع كما سلف.

92 بَاب مَا قِيلَ فِي أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ

ح 1383 حَدَّتْنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ سُئِلَ بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ سُئِلَ

⁽¹⁾ النووي على مسلم (16/207).

⁽²⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص2).

⁽³⁾ صحيح مسلم. كتاب الفضائل (ح2316).

رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [الحديث 1383-طرفه في:6597].

[م= ك-46، ب-6، ح-2660، ا-1845].

ح1384 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بِنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ بِمَا كَانُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث 1384 - طرفاه في: 6598، 6590]. [م- ك-46، ب-7، ح-2659، أ- 10090].

ح 1385 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلْيُهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَابَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَ اللهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلُ الْبَهِيمَةِ ثُنْتَجُ الْبَهِيمَة هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».

[انظر الحديث 1358 واطرافه].

92 باب ما قِيلَ قِيه أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ: الصّغار. وفيهم أقوال عشرة سَردَهَا في "الفتح"(1). والصحيح المختار منها الذي صار إليه المحققون كما قال النووي وأقره غيره: هو أنهم في الجنة(2).

وقال ابنُ بطال: "إنه أصح ما في الباب مِن طريق الآثار وصحيح الأخبار". هـ(3).

وقد أشار إليه المصنِّفُ، لأنه صدّر بما يَدُلُّ على التوقف في شأنهم. وثنّى بما ظاهره أنهم مِن أهل الجنة وهو حديث: «كل مولود... »الخ. وثلَّث بما هو صريح في ذلك، وهو قوله: «فأولاد الناس». ويأتي في "المناقب" ما هو أصرح منه: «وهو أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال: «إنهم من أهل الجنة». وأما الغلام الذي قال فيه لما أسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، فكان قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وكذا الحديث الدال على التوقّف وهو قوله: «أللَّه إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ... الخ»،

⁽¹⁾ الفتح (246/3).

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (208/16).

⁽³⁾ شرح ابن بطال (367/3).

فلا تحكموا عليهم بشيء، قاله عليه السلام أيضاً قبل إعلامه: أنهم من أهل الجنة. قاله ابن زكري⁽¹⁾.

ح 1385 عَلَى الْفِطْرَةِ: أي على قبول الإسلام. هذا رأي عامة السلف وأهل العلم. قال القرطبي: "ومعناه أن الله خلق قلوب بني آدم متأهّلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية على ذلك القبول، وهي تلك الأهلية أَذْرَكَتْ الحقّ. ودين الإسلام هو الدين الحق".هـ(2).

وهذا بحسب ما في نفس الأمر لا باعتبار أحكام الدنيا، لأنه يسترق مع أبويه ويرثهما ويرثانه. وعليه حُمِلَ حديثُ: «هم مع آبائهم». فَأَبَوَلهُ: أي المولود. والفاء جواب شرط مقدر. أي إذا تقرر ذلك فمن تَغَيَّر، فأبواه هما اللذان ببُحَوِّدَانِهِ... إلخ، أي يزيّنان له ذلك إما بترغيبهما فيه أو باتباعه دينهما بسبب ما سبق في علم الله أنه يصير إليه. انظر، كتاب "القدر". كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ: في موضع الحال. أي تشبيها بالبهيمة. تُنْتِجُ: تَلِدُ الْبَهِيمَةَ: سليمة. جَدْعاء مقطوعة الأذن. وإنما يجدعها أهلها (810/2 بمطرطة)، وفيه إشارة إلى أنَّ أولاد المشركين في الجنة.

93 بــاب

حـ1386 حَدَّتَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّتَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَّاةً اقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيًا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَالنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيًا». قَصَّهَا، قَالَ: «لَكِنِّي وَاللَّهُ، فَسَالنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قَلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي وَأَيْتُ اللَّيْلَة رَجُلْيْنِ أَتَيَانِي فَاخْرَجَانِي إلى الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُـوبٌ مِـنْ حَدِيـدٍ الرَّضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُـوبٌ مِـنْ حَدِيـدٍ

⁽¹⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص2).

⁽²⁾ المفهم (6/6/6).

-قالَ بَعْضُ أصنحَابِنَا عَنْ مُوسَى- إِنَّهُ يُدْخِلُ دَلِكَ الْكُلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَقْعَلُ بِشِدِثَقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شَدِثْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلِ مُضْطَحِع عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرِ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضرَّبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطِلْقَ إِلَيْهِ لِيَاخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ النَّهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالًا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى تَقْبِ مِثْلِ النَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالًا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرير بْن حَازِم: وَعَلَى شَطَّ النَّهَر رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجْلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرِ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذا؟ قالا: انطلق . فانطلقنا حَتَّى ائتَهَيْنَا إلى رَوْضنَةٍ خَضْرَاءَ فيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةً وَفِي أَصِلِهَا شَيْخٌ وَصِيبِيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيئِيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِثْهَا فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَقْضَلُ فِيهَا شُنُيُوخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ طَوَّقْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ. أَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْقُ شِدْقُهُ فَكَدَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَدْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصنَعُ يهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَلْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلُ فَيِهِ بِالنَّهَارِ، يُقْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي ٱلتَّقْبُ فَهُمْ الرُّنَاهُ، وَالَّذِي رَايْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصلُ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَالصَّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأُولَادُ النَّاس، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازَنُ النَّار، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأُسكَ. فْرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ دَعَانِي أنخُلْ مَنْزلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لِكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكُمِلْهُ، فَلَو اسْتَكُمَلْتَ أَتَيْتُ مَنْزِلِكَ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

ح1386 صَلاَةً: أي صلاة الغداة. وَجُلَينِ: أي مَلكَيْن. الأَرْضِ الْمُقَمَّسَةِ: بيت المقدس. ولأحمد «إلى أرض فضاء»⁽¹⁾، أي واسعة. بَعْضُ أَصْعَابِنَا: لم يعرف. كَلُّوبٌ: حديدة ذات فخذين معوجّة الأطراف. بُدْذِلُهُ في شِدْقِهِ: أي يدخِلُ الرجلُ القائمُ الكَلُّوبَ في جانب فم الرُّجُل الجالس حتى يبلغ قفاه. وفي "التعبير": «فيشرشر شدقيه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه». أي يقطعه شَقًّا "(2). مِغِمْو: حجر ملء الكف. فَيَشْدَهُ: يكسر. تَدَهْدَهَ: تدحرج. إلَيْهِ: إلى الحجر. التَنْور: الذي يطبخ فيه الخبز. بَتَوَقَّدُ نَهْتَهُ نَارًا: "فاعلُ «يتوقد» ضميرٌ عائد إلى الثقب، و«نارًا» تمييزٌ، كقولك: مررت بامرأة يتضوّعُ من أردانها طيباً، أي يتضوع طِيبٌ مِنْ أردانها، فكأنه قال: يتوقّد نارُه تحته". قاله ابن مالك⁽³⁾. **اقْتَرَب**َ: أيْ الحرّ أو الوقود الدَّالُ عليه، «يَتَوَقَّد»: أيْ قَرُب مِن النَّاس المعلومين مِن السياق، أَيْ ارتفع. وَهَى الرَّجُلُ: الذي على الشَّطِّ. فَكَذَّابٌ: يفهم من الصيغة أن ذلك كان دأبه. فَنامَ عَنْهُ بِاللَّبْلِ: أي أعرض عن تلاوته، وَلَمْ بِبَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، ابنُ حجر: "ظَاهِرُهُ أنه يعذَّب على تركِ قراءةِ القرآن بالليل، ويحتَمِلُ أن يكون التعذيبُ على مجموع الأمرين: ترك القراءة، وترك العمل"(4). والشَّبْغُ ولم يُؤُوِّلاً له الشجرة.

قال ابنُ أبي جمرة: "إنها شجرة الإيمان والإسلام"(5)، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ: هذا محل الترجمة، لأنه عام يشمل المؤمنين وغيرَهم. وفي "التعبير": «وأما الوِلْدان حوله، فكل

⁽¹⁾ مسند أحمد (14/5) من حديث سمرة بن جندب. وفيه: «أرض فضاء، أو أرض مستوية».

⁽²⁾ انظر: إرشاد الساري (ح1386). (489).

⁽³⁾ إرشاد الساري ح1386. (490/3).

⁽⁴⁾ النتح (444/12).

⁽⁵⁾ بهجة النفوس (123/2).

مولود [مات] (1) على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين» (2).

94 بَاب مَوْتِ يَوْمِ الْبِائْنَيْنِ

ح1387 حَدَّتَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: فِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: فِي كَمْ كَقَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَتْ فِي تَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصِ وَلَا عِمَامَة، وقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ ثُوفِي رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصِ وَلَا عِمَامَة، وقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت نَوْمُ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت نَوْمُ اللَّئِينِ، قالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت نَوْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى تَوْمِ عَلَيْهِ كَانَ اللَّيْلِ، فَنَظْرَ إِلَى تَوْمِ عَلَيْهِ كَانَ الْاَئْتِينِ وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظْرَ إِلَى تَوْمِ عَلَيْهِ كَانَ يُومُ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْقَرَانٍ فقالَ: اغْسِلُوا تُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْقَرَانٍ فقالَ: اغْسِلُوا تُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ تُوبَيْنِ فَكَقَنُونِي فِيهِ الْهُ وَيْهِ الْمُهَاةِ. النَّالَة وَدُفِنَ قَبْلَ الْمُعَلِيدِ مِنْ اللَّهُ النَّلَاتًاء وَدُفِنَ قَبْلَ الْمُهَاتِ وَدُفِنَ قَبْلَ الْمُهُ وَالْمُهُ اللَّهُ الطَّالَة وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصِنْحَ. الطَّرَا الحيثِ هُولَا اللَّهُ اللَّالَة وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصِنْحَ. الطَّرِ الحيثِ هُولَا وَالْمِوانِهِ الْمُلَاقِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصِنْحَ. الطَّر الحيثِ هُمَا وَالْمُ اللَّهِ الْمُلَاتًاء وَدُفِنَ قَبْلَ

94 بلب مَوْت بِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: أي فضله. فيرغب فيه الإنسان ويتمنّاه وإن لم يكن له اختيار في ذلك، ولم يذكر فضل يوم الجمعة، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه. وورد فيه ما أخرجه الترمذي من حديث (عبيد بن عمير)(3) مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف. قاله في "الفتح"(4). ح1387 في كَمْ كَفَنْتُمْ النّبِيّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ. أي مِن الثياب السّحولية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. في أيّ بِيَوْمٍ تُوفيّي؟... الخ. سؤالُهُ –رضي اللّه عنه عمّا ذكر

⁽¹⁾ في المخطوطة: "يولد"، وهو سهوٌ من الشارح. والصواب ما أثبته كما في صحيح البخاري، من كتاب التعبير.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب التعبير، آخر حديث فيه رقم 7047.

⁽³⁾ كنذا في المخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد اللّه بن عمرو". والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز (ح1080 187/4 تحفة) عن عبد اللّه بن عمرو: وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بـمتصل.

⁽⁴⁾ الفتح (253/3) وزاد: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.

إنما هو توطئة لها للصبر على فقده، وإعلام لها بأنه مَيّت في مرضه هذا، لا أنه نسي ذلك. أَرْجُو أن يكون موتي فيماً بَيْفِي: أي بين ساعتي هذه. وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فتمنّى حرحمة اللّه عليه الموت يوم الاثنين لفضله، لكن لم يتفق له ذلك، وَدْعٌ: لطخٌ، وَأَتُرٌ. اغْسِلُوا ثَوْبِي: أثواب يحتَمِلُ أَنْ يكون شيءٌ علمه فيه، وإلا فَإِنَّ التَّوْبَ اللّبِيسَ لا يقتضي لَبْسُهُ وُجُوبُ غَسْله". قاله سحنون. فَلَلّ : غير جديد. لِلْمُمْلَةِ: القيح والصّديد. ولعل اختيارَه حرضي اللّه عنه لذلك الثوب لِمَعْنَى فيه، إمّا لكونه صار إليه مِن النبيﷺ: أو جاهد فيه، أو (2/228 المعرفة)/ تعبّد فيه، أو نحو ذلك. فلا يعارض قوله صلى الله عليه «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(١) كما قدَّمناه واللّه أعلم. مِنْ لَيْلَةِ

95 بَاب مَونتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ

ح1388 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرُورَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي اقْتُلِبَتْ نَقْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الحديث 1388-طرفه ني:2760]. وقَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الحديث 1388-طرفه ني:2760].

95 بلب مَوْت الْعَجْأَة : أي بغير سبب، مرض ونحوه. الْبَعْتَة : بالجرّ بدلُ. والرَّفْعُ خبرُ محذوف . أي وهي البغتة. ومعنى الترجمة أنه ليس في موت الفجأة ما يستكره ولا ما يخاف، لأنه لا اختيار فيه ولا كسب.

وَمَا رُوِي مِن كَرَاهَتِهِ له صلى الله عليه وسلم، قالَ ابنُ بطال: "إنما ذلك لِمَا فيه مِن خوف حِرمان الوصيّة وتركِ الاستعداد للمَعاد بالتوبة وغيرها"(2).

⁽¹⁾ سبق تخریجه.

⁽²⁾ شرح ابن بطال (371/3).

وَرُوِيَ: «موتُ الفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وأسف على الفاجر»". وذكر النووي: "أن جماعة من الأنبياء والأولياء ماتوا كذلك". قال: وهو محبوب للمراقبين هـ.

ونقل مغلطاي عن أنس أنه قال: "مِن أشراط الساعة جهز الموت"، قيل: يا أبا حمزة، وما جهز الموت؟ قال: موت الفجأة. وعن مجاهد أنه قال: «موت الفجأة من أشراط الساعة».

ح1388 رَجُلاً: هو سعدُ بنُ عُبادة. أُمِّي: عَمْرَة. الْفُتْلِتَن ْ نَفْسُمَا: أي ماتت فلتة، أي بغتة. نَعَمْ: لها أجر. قال القاضي: "فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال وصدقة الحيّ عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا ممّا أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه"(١).

96 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قُولُ اللّهِ عَزَ وَجَلَّ: ﴿فَاقْبَرَهُ ﴾ [عس: 21]. أقبَرْتُ الرَّجُلَ أَقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرُا، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْهُ. كِفَاتًا: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَ اتًا.

حراب وتبرك التلك، عالى عن الميام ويه المدياء ويالم المحراب وحداً المناعيل حداً المناعيل حداً النيمان عن هشام (ح). وحداً الني محمد المحرب حداً الله مروان يحيى بن أيي زكريّاء عن هشام عن عروة عن الله عليه وسلم ليتعدّر في عائِشة الله التورم الله التورم الله التورم عائِشة التعدّر في مرضيه: «أين أنا التورم الذن أنا غذا؟» استبطاء ليوم عائِشة الله التورم المراه التورم وتحري وتحري وتدفين في بينيي النظر الحديث 890 واطراف التورمي قبضة الله بين سخري وتحري وتدفين في بيني النظر الحديث 890 واطراف المحرد عن عروم عن عائِشة المرضية الله عنها الله عنها الله التورك الله عن عائِشة متاها الله التورك الله التهاؤد والتحاري عليه وسلم في مرضيه الذي لم يقم مينه: «لعن الله اليهود والتصاري عليه وسلم في مرضيه الذي المولا الله المرز قبره عن الله التبير والم يولا خشي الله المؤتر المؤل المنابير والم يولا خشي الله المؤتر المؤل المنابير والم يولا في حداً الله المؤتر المؤل المنابير والم يولا في حداً الله المؤتر المؤل المؤر المؤل المؤرد المؤل المؤرد المؤل المؤل المؤل الله المؤرد المؤل المؤل المؤل عنه المؤرد المؤل ا

⁽¹⁾ انظر إكمال المعلم (524/3) بمعناه.

سُفْيَانَ النَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّتُهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا. حَدَّثَنَا فَرُوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ أبيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْحَائِطُ فِي يِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ عَلَيْهِمْ الْحَائِطُ فِي يِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَقَرْعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ دَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرُوةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [نظر الحديث 435 واطرافه].

ح1391 وَعَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أُوْصَنَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِيي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا. [الحديث 1391-طرفه ني: 7327].

ح1392 حَدَّتَنَا قَتَيْبَهُ حَدَّتَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّتَنَا حُصنيْنُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَن عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! ادْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَة، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبَىَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَقْسِي فَلْأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَقْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيِّكَ؟ قَالَ: أَذِنَتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُيضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتُأْذِنُ عُمْرُ مِن الْخَطَّابِ، فإن أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إلى مَقَاير المُسلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَوُلَاءِ النَّقَرِ الَّذِينَ ثُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْنَخْلَقُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَالطِيعُوا، فَسَمَّى: عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةً وَالزَّبُيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِيِّ وَقَاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَم فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخَلِقْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ السُّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلَّهِ. فقالَ: لْيُتَّنِي -يَا ابْنَ أَخِي- وَدَلِّكَ كَفَاقًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الْخَلِيفَة مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيبِهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسيِئِهِمْ، وَأُوصيبِهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَنِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ يَعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَائِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّقُوا فَوْقَ طَاقْتِهِمْ. [الحديث 1392 - أطرافه في: 3052، 3162، 3700، 4888، 7207].

96 بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْ صفة قبورهم الشريفة، هل هي مسنَّمة أم لا؟ ولم يتعرض لكون قبره صلى الله عليه وسلم هل كان لَحْدًا أو شَقًّا؟

ح1389 لَبَنَعَدَّرُ: أَيْ يطلب العذر فيما يجدونه مِن الانتقال إلى بيت عائشة. ببين سَمْرِي وَنَمْرِي: تريد بين جنبي وصدري، لأنَّ السَّحْرَ وهو الرَّنَةُ (4) موضعه الجنب. والنحر هو الصدر. وقد توفي صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئًا عليها، ورأسهُ الشريف بين جنبها وصدرها -رضي الله عنها-. ومُقِن قبي بينتي: هذا هو المقصود من الحديث.

ح1390 أَنْيِبِالمِمْ: في رواية مسلم: «وصالحيهم»⁽⁵⁾، وبه يتَّضح ذكر النصارى، لأنهم لا قبور للأنبياء لهم. خَشِيبَ صلى الله عليه وسلم، أو خُشِيب -بالبناء للمجهول-

⁽¹⁾ رواه أحمد (8/1) و(260/1)، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاة النبي ﷺ ودفنه (ح1628).

⁽²⁾ آيــة 21 من سورة عبس.

⁽³⁾ آيـة 25 من سورة الـمرسلات.

⁽⁴⁾ في الأصل "الرّية" بغير همز.

⁽⁵⁾ صحيح مسلم كتاب المساجد ح (532).

أيْ (2/20 بعدونة) خشي أصحابه ذلك. كَنّانيه: بكنية هي: أبو عمرة. وَغَرَضُهُ منه إثباتُ لُقِيًّ هِلاَلِ⁽¹⁾ لعروة. مُستَنّماً أي مرتفعًا عن الأرض. زاد أبو نعيم: «وقبر أبي بكر وعمر كذلك»⁽²⁾، وهذا هو المستحب عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وبعض الشافعية. لَمّا سَقَطَ عَنْهُمُ : أيْ عن قبر النبي وأبي بكر وعمر. المَائِطُ: أيْ حائط الحُجرة النبوية. زَمَانِ الْوَلِيدِ بن عَبْدِ المَلِكِ، وقد كان اشترى حُجَرَ أزواج النبي ني، المحروة النبوية. وأمن المسجد، فَفَعَلَ ذلك. فَبَدَتْ: وأمر عامله عمر بن عبدالعزيز أنْ يهدمها، ويوسع بها المسجد، فَفَعَلَ ذلك. فَبَدَتْ: ظهرت لَهُمْ فَدَمٌ. بساق وركبة في داخل القبر. فَقَزِعُوا: وفزع عمر بن عبدالعزيز حتى شري عنهم بقول عروة.

ح1391 لا تَدْفِنهِ مَعَهُمْ: أي مع النبي إلى وأبي بكر وعمر. لا أَزكَى: أي لا يثنى علي علي الله على الدول الله على الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله الله الله الله الله الله الله وقولها في الحديث الآتي: «كُنْتُ أُرِيدُه لنفسي»: يدل على أنه لم يبق إلا ما يسع موضع قبر واحد، وقد دفن فيه عمر، وأجيب بأنها كانت تظن قبل دفن عمر أنَّ المحل لا يسع الله قبر الوحد، وكانت تحبه لنفسها، فلما دُفِنَ عمر، تبيّن لها أنه بقي هناك ما يسع قبرا آخر، وتغيّر اجتهادها فيما كانت تحبه فأحبّت الدفن بالبقيع، لمِمَا ذكرَ ثُهُ مِن العلّة. وموضع هذا القبر الباقي يقال: إنه المحل الذي يدفن فيه سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله وموته. ففي الترمذي من حديث عبد اللّه بن سَلاَم قال: «مكتوبٌ في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه». قال أبو مودود أحد رواته:

⁽¹⁾ هالل بن أبي حُميد، الجُهَنِي، مولاهم، أبو الجهم، الصيرفي، الوزان، الكوفي، ثقة. التقريب (323/2).

⁽²⁾ الفتح (257/3).

«وقد بقي في البيت موضع قبر». وفي رواية الطبراني: «يدفن عيسى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً».هـ من "الفتح"(1).

-139<mark>2 سَلْمَا أَنْ أَدْفَنَ</mark>... الخ: ظَاهِرُهُ أنها الـمالكة للمحلّ، وهو كذلك لكن للمنفعة فقط، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُورَث. وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور، طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم. وفي دعاء مَن يزورهم مِن أهل الخير. فَلَأُوثِوَنَّهُ: إنما آثَرَتُهُ به مع أنه لا إيثار في الفضائل الدينية لبِمَا علمته مِن فضله، كربِّ المنزل يُؤْثِرُ بالإمامة من هو أفضلُ منه وإن كان الحقّ له. قاله ابن المنير(2). وقيل: "إنَّما آثَرَتْهُ بذلك، لِمَا عَلِمَتْهُ مِن محبة النبي رضي الخلال الله على المقيقة إيثار لمحبة النبي ﷺ على محبَّتها". وقيل: "إنها كانت في مقام العرفان، وَاطَّلعت على مراد اللَّه من ذلك فأذعنت لمراد الله، لأن العارف لا اختيار له مع مراد الله. قاله الفاسي⁽³⁾. سَلِّمُوا: عليها فَإِنْ أَذِنَتْ لِيه: أَيْ ثانياً، خوف أن يكون إذنها الأول (2/ل83 ا معطوطة)/ حياء منِّي. إِنِّي لاَ أَعْلَمُ... إلخ: قال ذلك لما قيل له: اعهد يا أمير المؤمنين بهذا الأمر -يعنى الخلافة- وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: يعني، مزيد رضًى، وإلا فالصحابة كلُّهم تُوُفِّي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. وَوَلَجَ: دخل. شابٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَسَرَهُ بعضُهم بابن عباس لِمَا رُويَ: «أنه مدحه بنحو ذلك». قال الدماميني: "وقوله: «من الأنصار» يدفعه ويبعده". هـ (4). وذَلِكَ، أَيُّ الخِلاَفةِ كَفَافٌ: بالرفع خبرُ ليت، وقوله: لا عقاب

⁽¹⁾ الفتح 308/13 وقد أخرجه الترمذي (86/10-87 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعزاه الحافظ أيضاً للطبراني.

⁽²⁾ انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1392).

⁽³⁾ حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 7 ص4).

⁽⁴⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1392).

عَلَيٌّ ولا ثواب لِي بيان للكفاف. وإعرابُ القسطلاني غيرُ ظَاهِرٍ (١). وَبِهُ عَفَى: عن مُسِيئِهم في غير الحدود، وحقوق المسلمين. بِذِمَّةِ اللَّهِ: أي بأهل الذمة.

97 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأُمُوَاتِ

ح1393 حَدَّتَنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسَبُّوا الْمُوَاتَ قَائِهُمْ قَدْ أَقْضَوا إلى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَنْ الْأَعْمَش، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْأَعْمَش. تَابَعَهُ عَلِيٌ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةً وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَة. [الحديث 1393-طرنه ني: 6516].

97 باب ما بنه من ون سب الأموات: أي ما يُنهى عنه من ذلك، إذ البعض ينهى عنه والبعض لا، كما دُلت عليه الترجمة الآتية، فيجوز ذكر الكفار والفساق بعد الموت بمساوئهم، للتحذير منهم والتنفير من فعلهم. ويخصصون مِن عموم حديث الباب. وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة، أحياء وأمواتًا. فقوله:

ح 1393 لا تَسَبُّوا اللَّمُواتَ: أي المسلمين المطيعين. أَفْضُوا: وصلوا، إلى ما فَدَّمُوا: مِن خير أو شر، أي جزائه.

98 بَابِ ذِكْرِ شِرَارِ الْمُوثَتِي

98 بابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى: بما فيهم مِن الش، أي جواز ذلك.

ح1394 قال أبُو لَمي ... للنبي طلى الله عليه ، هذا محل الشَّاهد. وهو ذكرُ

⁽¹⁾ إرشاد السارى 502/3 (مصورة دار الكتب).

ابن عَبَّاس أبي لهب للفحش الذي صدر منه.

ثم إنه ينبغي لقارئ هذا المحلّ ألا يتلفَّظَ بما قاله أبو لهب أدباً مع النبي الله بل يقرأها: "كذا قال أبو لهب للنبي الله ثم يقول إلى آخره. فَفَزَلَتْ (تَبَّتْ بِهَدَا) ... الخ. قال مُقيِّده الشبيهي: هكذا ظهر لي ولم أر مَن نَصَّ عليه.هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 43 وغيرها]. وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّتَنِي أَبُو سُقْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَفَافِ.

ح1395 حَدَّتَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ يَحْنِى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّهِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُ مُعَادًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلى عَنْهُمَا أَنَّ اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُ مُعَادًا، رَضِيَ اللهِ عَنْهُ، إلى اللهُ عَلْهُمْ اللهِ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ اللهِ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ الطاعُوا لِذَلِكَ فَاعْلِمُهُمْ أَنَّ الله قَدْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقة فِي وَلَيْلة فَإِنْ هُمْ الطَاعُوا لِذَلِكَ فَاعْلِمُهُمْ أَنَّ الله قَدْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقة فِي أَمْوَ الْهِمْ تُونُ حَدْ مِنْ أَعْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ».

[الحديث 1395- اطرافه في: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372].

حـ1396 حَدَّتَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّتَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَة عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْيرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلْنِي الْجَلَّة! قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبِ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقيمُ الصَلَّاةَ، وتُؤنِي الزَّكَاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ». وقالَ بَهْزَ: حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ النَّهُمَا بَهْزَ: حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ النَّهُمَا سَعِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَة عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِعًا مُوسَى بْنَ طَلْحَة عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِعًا مُوسَى بْنَ طَلْحَة عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْرٌ وَ الحَدِث مُحَدِّد عَيْرَ مَحْقُوظٍ، إِنَّمَا هُو عَمْرٌ وَ الحَدِث 1396 والحَدِي مُحْدَد عَيْرَ مَحْدُوظِ، إِنَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٌ وَ الحَدِث 1396 والمَدِي مُحْدَد اللهِ إِنْ يَكُونَ مُحَمَّد غَيْرَ مَحْقُوظِ، إِنَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَمْرٌ وَ الحَدِث 1396 هَوْدَا اللهِ الْعَلَهُ وَلَاهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ الْعَلْمُ الْمُونَ مُ الْصَلَامَ الْمُونَ مُوسَلِي اللهُ الْكُونَ مُحْدَد اللهِ الْعَلَامُ الْمُولِ الْمَدِد اللّهُ الْمُعَلِّ اللهُ عَلَيْهُ وَالْمَاهُ وَلَمْ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ الْمُولَ مُولِقًا اللهُ الْمُعْرَاقِ اللهُ الْمُولَ مُعْرَد اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ الْمُولِ الْمُولِ اللهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ

ح 1397 حَدَّتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم حَدَّتَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِم حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْنِي بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَضِي اللَّهُ عَنْ يُحْدُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمْلِلهُ دَخَلْتُ الْجَلَّة. قَالَ: «شَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقيمُ الصَلَّاةَ عَمْلِهُ وَسَلَّهُ وَتُصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَقْسِي الْمَكْتُوبَة، وتُؤدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَة، وتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَقْسِي

بيدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَدَا، فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَخْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. إِمِ كَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. إِمِ كَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. إِمِ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ

ح1398 حَدَّتَنَا حَجَّاجٌ حَدَّتَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّتَنَا الْبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قدِمَ وَقدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَة قَدْ حَالْتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُقَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بشَيْءٍ نَاخُدُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو النِّهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: ﴿آمُرُكُمْ بِأَرْبَعِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ -وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَّذَا- وَإِقَّامُ الصَّلَاةِ وَإِيتًاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاء وَالْحَنْثَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَقِّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَان عَنْ حَمَّادٍ: «الْإيمَانِ بِاللَّهِ شَمَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 53 واطرافه]. [م- ك-1، ب-6، ح-17]. ح1399 حَدَّثْنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكُمُ بْنُ نَافِعِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةً عَنْ الَّزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَة بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا تُوهِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، ۚ رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ ۚ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصمَم مِنِّى مَاللهُ وَنَقْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ».

ح 1400 فَقَالَ: وَاللَّهِ لَاقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالَ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَقْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَدُ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَقْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [5-2-1، ب-8، -20، 1-25، 10].

1 وُجُوبُ الزَّكَاةِ: الزكاة لغة: النَّماء. يقال زَكَا الزرعُ إذا نما. وَتَرِدُ أَيضاً بمعنى التطهير.

وشرعاً: "إخراج جزءٍ مِن المال، شرطَ وجوبِه لمستحِقّه لبلوغ المال نصاباً"(1). ووجوبُها إجماعي، فَمَنْ جحدها كَفَرَ. والأكثرُ على أنها فرضت بعد الهجرة. وأشار النووي: "أنها فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان".هـ(2).

ابنُ العربي: "وحِكمَتُها شكرُ نعمةِ المالِ كما أنَّ حِكمةَ الصلاةِ شكرُ نعمةِ البدن"(3). وقولُ اللَّه: بالرفع مبتدأ خبرُه محذوف، أيْ دليل على الوجوب. والعفافي: الكفِّ عن المحارم وما يخْرم المروءة.

ح-1395 إلى البَهَنِ: قاضياً ومعلّماً وجابياً للزكاة. أَطلَاعُوا: انقادوا. عَمَلَقَةً: أي زكاة في لَقُوالِئِهِمْ: اقتصر عليهم لأنهم أغلب الأصناف الثمانية. واستُفيد مِن الإضافة منعُ إعطائها للكافر، وإنما تدفع للفقراء أموالهم، ولا تنقل لغيرهم إلا أن يكون غيرُهم أعدمَ وأحوجَ. ح-1396 رجلاً: قيل: هو أبو أيوب الراوي. والقضية الآتية غير هذه. بعمّال: "مماً افترض الله عليّ". قاله ابن التين. (3/ر83 ب معونة)، قال القوم: مَالَهُ مَالَهُ استفهام مؤكّد. أَربٌ: أي حاجة، مبتدأ. «مَا»: صفة أربٍ لقصد التعظيم. أيْ أرب عظيم لَهُ خبر. وَتُونّتِهِ الزّكَاةَ: «المفروضة»: كما في الحديث بعده، فهو تفسيرٌ لهذا. وبه يتبيّن خبر. وَتُونّتِهِ الزّكَاةَ: «المفروضة»: كما في الحديث بعده، فهو تفسيرٌ لهذا. وبه يتبيّن الوجوب. مُهَمّدٌ: أي ابن عثمان (4)، إنّما هُوَ عَمْرُو: بنُ عثمان. قال النووي: "واتفقوا على أنه وهمٌ مِن شعبة، وأن الصواب: عمرو" (5).

⁽¹⁾ الحدود لابن عرفة (140/1) مع شرح الرصاع.

⁽²⁾ الفتح (266/3) نقلا عن النووي من كتابه الروضة، باب السير. والزكاة التي أشار إلى فرضيتها في السنة الثانية على الجزم هي صدقة الفطر: قال في الروضة: "السنة الثانية... وفيها فرضت صدقة الفطر". أما زكاة المال فقد أشار إلى الخلاف في سنة افتراضها هل قبل الصوم أم بعده، والصوم فرض في السنة الثانية، فإن كانت قبله، كانت قبل السنة الثانية، وإن كانت بعده فهو ذاك، والله أعلم. انظر الروضة (204/10-206).

⁽³⁾ أحكام القرآن لابن العربى (757/2).

⁽⁴⁾ محمد بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، التيمي، مولاهم، ثقة. التقريب (190/2).

⁽⁵⁾ شرح النووي على مسلم (172/1)، وانظر الفتح (265/3).

- 1397 أَعْرَابِيبًا: هو ابن المنتفق واسمه لقيط". وتتصوم رَمَضَانَ: لم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي. لا أَذِيد عَلَى هَذَا: في التبليغ لقومه، لأنه كان وافدهم . ون أَهْلِ الْجَنَّةِ: أي إِنْ داوم على العمل بما ذكرتُ له. ويؤيده رواية مسلم: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة». هـ(١). أيْ مع الصِّديقين.

ح1398 وشَمَادَة ... إلخ: الواو مقحمة ، أَيْ وأَنَّ محمدًا رسولُ الله ، وَعَقَدَ بِيبَدِهِ هَكَذَا كما يعقد الذي يعد واحدة. عَنِ الدُّبَاء: القرع. والْمَنْتَم: الإناء المطلي به وهو الزاج. والنَّقِيرِ: الحفير المتخذ في أصول النخيل. والمزقق: الإناء المطلي بالزفت. أي عن النبيذ المتخذ في هذه الأشياء لسرعة التغير إليه.

رود الله أنَّ العرب لمَّا توفى النبي الله تفرّقوا فِرَقًا، فمنهم مَن ارتد عن الإسلام بالكلية، وذلك أنَّ العرب لمَّا توفى النبي الله تفرّقوا فِرَقًا، فمنهم مَن ارتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم مَن بقي على الإيمان وامتنع مِن أداء الزكاة، لتأوّله أنها إنما كانت في حياته صلى الله عليه وسلم، لِآية ﴿خُدْ مِن أَمْوَالِهِم...﴾ (2) إلخ. ومنهم مَن أقرَّ بها وامتنع مِن أداءها للإمام وقال: إنه يفرقها بنفسه وعلى من عَدَا الفريق الأول يحمل ردُّ عمر على أبي بكر رضي الله عنهما -. هَنَّى بَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ: أي مع محمد رسول الله. زاد في "الإيمان" مِن رواية ابن عمر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» (3).

قال العلماء: "ولو وقف الشيخان -رضوان الله عليهما- على هذه الزيادة ما أشكل قتالهم على عمر، وما احتاج أبو بكر إلى قياس الزكاة على الصلاة. إلا بيعَقِّهِ: كقتل النفس المحرّمة، والزنا بشرطه. وَهِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ: فيما لم يطلع عليه إلا هو سبحانه.

⁽¹⁾ مسلم في كتاب الإيمان حديث (13) رقم (14).

⁽²⁾ آية 103 من سورة التوبة.

⁽³⁾ كتاب الإيمان حديث (25).

-1400 عَناقاً: هو ما لم يكمل سنة من المعز، قاله مبالغة.

2 بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيثَاءِ الزَّكَاةِ

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَ الْكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: 11]. ح1401 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بَايَعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إقامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ النُصْحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ. [انظر الحديث 57 واطرافه].

2 بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ: "هذه الترجمة أخصٌ مِن قبلها، لأَنَّ كلِّ ما أخذت عليه البيعة واجب، ولا عكس. فأخذ البيعة عليه يفيد وجوبه". قاله ابن المنير⁽¹⁾. والبيعة: عقدُ العهدِ على الإسلامِ وفروعه. (فَإِنْ تَابُوا): أي مِن الكفر. (فَإِذْوانكُمْ فِي الدِّينِ): لهم مالكم وعليهم ما عليكم، ومنه وجوبُ إيتاء الزكاة.

3 بَابِ إِنْم مَانِعِ الزَّكَاةِ

وقول الله تعالى: ﴿ وَالذينَ يَكْنِرُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَسُرُهُمْ بِعَذَابِ اللهِم يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّمَ قَتُكُوكَ يِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِانْفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِرُونَ ﴾ [التوبة:34-35]. حَدَّتُنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّتُنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرُمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّتُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةً، رَضِي الله عَنْهُ عَنْهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِي الله عَنْهُ عَلْي يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتِي الْإِيلُ عَلَى صَاحِيهَا عَلَى يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ صَلَّى الله عَلَى عَلَي المَاءِي الْعَنْمُ عَلَى صَاحِيهَا عَلَى صَاحِيهَا عَلَى صَاحِيهَا عَلَى صَاحِيهَا عَلَى حَيْرِ مَا كَانَتُ إِذَا هُو لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَهَا تَطُونُهُ بِاخْقَافِهَا، وَتَاتِي الْغَنَمُ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتُ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَهَا تَطُونُهُ بِاخْقَافِهَا، وَتَاتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِيهَا عَلَى مَا كَانَتُ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَهَا تَطُونُهُ بِاخْقَافِهَا، وَتَاتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِيهَا عَلَى حَلَيْهُ وَيَهُولُ وَنِهَا عَلَى الْمُهُ وَيَهُ وَلَهُ وَلِهُ الْمُولُ وَلَا يَاتِي الْحَدُمُ عَلَى رَقَائِكُ لَكَ مَنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَعْتُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ أَنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَعْتُ سُءَ مَنْ الله مُنَادًا فَلَا الله مُنَادًا فَلَا الله مُنَادُ الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنْهُ الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنْ الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنَادًا الله مُنْ الله مُنْ الله مُنَادًا الله مُنْ الله الله اله المُنْ الله المُنْ الله مُنْ الله مُنْ الله المُنْ الله

⁽¹⁾ الفتح (3/267). بالمعنى.

ح1403 حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُثَلِّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُثَلِّ لَهُ مَالُكَ أَنَا كَثَرُكَ عَلَى اللَّهُ أَنَا كَثَرُكَ اللَّهُ أَنَا كَثَرُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَنَا كَثَرُكَ اللَّهُ اللَّهُ مَالُكَ أَنَا كَثَرُكَ اللَّهُ عَرْنَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَة وَل عران: 180].

[الحديث 1403- اطرفه في: 4565، 4659، 6957].

مَعَلَى هَيْو مَا كَانَتْ: مِن القوة والسَّمن والكثرة مَلَى هَيْو مَا كَانَتْ: مِن القوة والسَّمن والكثرة مَقَّما: أَيْ لم يؤدِّ زكاتها. تَطَوُّهُ بِأَهْفَا فِماً: جمع خُفّ، وهو من الإبل، كالحافر من الفرس والبغل والحمار. والظُلْفُ من البقر والغنم. زاد مسلم: «وتَعَضُّهُ بأفواهها، كلَّما مرّت عليه أولاها ردَّت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(3). بِأَظْلاَفِها: جمع ظِلْف، كل حافر منشق. وتنَعْطِمُهُ: -بكسر الطاء- على الأفصح. بِقُرُونِها: زاد مسلم أيضاً: حلى مرت عليه أولاها ردّت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى «كلّما مرت عليه أولاها ردّت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى

⁽¹⁾ الفتح (268/3).

⁽²⁾ أورد ابن كثير عند الآية 24 من سورة التوبة هذا الحديث من طريقين: الأولُ عن علي مرفوعاً، وقد عزاه للمصنَّف عبدالرزاق. والثانيُّ عن ثوبان، وعزاه لأحمد. – قلت (الزنيفي): وهو أيضاً عند الطبراني في الصغير ح890. قال ابن كثير: "قال الترمذي: حسن وحكى عن البخاري أنَّ سالماً لم يسمعه من ثوبان. قلتُ: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً والله أعلم".اهـ.

⁽³⁾ مسلم في الزكاة حديث (987).

يُقْضَى بين العباد، فَيُرَى سبيلُه إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار»(1)، ويحييها اللّه تعالى كلّها ليعاقب بها مانع الزكاة، لأن الحقّ سائغ فيها. وَوِنْ هَقْماً أَنْ نَهْلَبَ عَلَى المَاءِ: أَيْ الحقّ الذي يقتضيه الكرم و المروءة، لا أنه واجب عليه. وذلك ليحضرها المساكين لأنه أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وعلى قياسه مَن كان في [أندره](2) أو بستانه ينبغي له عدم حرمان المساكين، ولا يأتي: نفي بمعنى النهي وهو نهي عن السبب. أي لا يمنع الحق، فيأتي... إلخ. بيُعَارُ: صوت الغنم أو المعز. وللمستملي والكشميهني: «ثغاء»، وهو صوت الغنم. وغاء: صوت الإبل.

ح1403 مُثَلً: صُوِّرَ، أَيْ صور ماله على هذه الصورة. تشجاع (3): نوعٌ مِن ذُكُورِ الحَيَّات، يقوم على ذُنَبه، وربما بلغ رأس الفارس. أَقْرَعَ: الذي برأسه بياض لكثرة سُمَّه. لَهُ زَمِيبَتَانِ: نكتتان سوداوان فوق عينيه، ولا يكونان إلا لأخبث الحيّات وأوحشها. وقيل: زبدتان في شِدْقيه من السم، بُطُوَّقُهُ: (3/48 بمطوطة) (4) يصير له طوقاً في عنقه. ثُمَّ بِأَخُدُ أَيْ الشجاع بِلِمْزِمَتَبِيْهِ (5): يعني لهزمة مانع الزكاة. ثُمَّ بِبَقُولُ: الشجاع. أَنا كَنْزُكَ: زيادة له في الحسرة والتعذيب، وفيه نوع من التهكم.

⁽¹⁾ مسلم في الزكاة حديث (987).

⁽²⁾ كذا في المخطوطة، وهو الموافق لما في مختصر ابن الحاجب (ص163). قال وفي حاشية ابن زكري (2/م10/ص2): "نادره"، قال في أساس البلاغة (ص451): "يقال: شبعت الإبل من نادره ونوادره". قلت: والنادر مكان على شكل جبل لحفظ الزرع، والشعير، والتبن.

⁽³⁾ في صحيح البخاري (132/2) «شجاعًا».

⁽⁴⁾ هنا انتهى البتر الحاصل في الأصل، والذي اعتمدتُ فيه على المخطوطة وَحْدَها المُتْقَنَة لصاحبها المحقق النصابط العرائشي -رحمه الله-.

^{(5) &}quot;وفي الصحاح: هما العظمان الناتئان في اللحيين، تحت الأذنين. وفي الجامع: هما لحم الخدّين الذي يتحرّك إذا أكل الإنسان". من الفتح (270/3).

4 بَابِ مَا أَدِّيَ زِكَاتُهُ قَلَيْسَ بِكَنْزِ لِقُولِ النَّيِّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُواقِ صِدَقَة»

ح1404 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهِابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أُسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قُولِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الدَّهَبَ عَنْ قُولُ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الدَّهَبَ وَالْفَصِّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ وَالْفَصِيّةُ وَلَا أَبْنُ عُمْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَنْ كَنَزَهَا قَلْمُ يُؤدِّ زَكَاتَهَا قُويَلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُثْرَلَ عَلَمُ الْرُكَاةُ، قَلْمًا أَنْزِلْتَ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث 1404 طرف في: 1661].

ح 1405 حَدَّتَنَا السُّحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْخَبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ السُّحَاقَ الْخَبَرَنَا النَّاوْزَاعِيُّ الخَبْرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ الْخَبْرَةُ عَنْ البيهِ الْخَبْرَنِي يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْخَبْرَهُ عَنْ البيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْخَبْرَهُ عَنْ البيه يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ البِي الْحَسَنِ النَّهُ سَمِعَ ابنا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُواقِ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوسُقِ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوسُقِ صَدَقَةً». وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوسُقِ صَدَقَةً». [الحيث 1405-طرفه في: 1447، 1459، 1488]. إلى كتاب، ح-799، ا-1203].

أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إلى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إليْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ! قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

- 1408 قالَ لِي خَلِيلِي: قالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَا أَبَا ذَرِ الْبُصِرُ أَحُدُا؟» قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمْس مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةِ للنَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةِ للَّهُ عَلْدُ: «مَا أَحِبُ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحُدُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَا تَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، لَهُ، قُلْتَ: نَعَمْ قُلُنَ اللَّهُ دُنْيَا وَلَا اللَّهُمْ دُنْيَا وَلَا السَّتَقْتِيهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى اللَّهُ ». [انظر الحديث 1237 واطرافه]. أم - ك-12، ب-10، ح-1992. أستَقْتِيهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى اللَّهَ ». [انظر الحديث 1237 واطرافه]. أم - ك-13، بعده موقوفاً ومرفوعاً. وأشار المصنَّف إلى أنَّ معنى ﴿ يَكُنْزُونَ ﴾ (أ) في الآية، هو ما بعده مِن قوله ﴿ وَلاَ وَمرفوعاً. وأشار المصنَّف إلى أنَّ معنى ﴿ يَكُنْزُونَ ﴾ (أ) في الآية، هو ما بعده مِن قوله ﴿ وَلاَ

يُنْفِقُونَهَا). ومعنى ﴿لاَ يُنْفِقُونَها﴾ لاَ يُؤَدُّون زكاتها، فينتج أنَّ كلِّ ما أُدِّيَتْ زكاتُهُ فليس بكنزٍ، وإن كان غير مدفون. هذا معنى الكنز الشرعى.

قال المناوي: "الكنز في عرف الشرع ما لم تؤدّ زكاته كيف ما كان". (2) وفي لسان العرب: "المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها". (3)

قال ابنُ عبدالبر: "والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي. ولا أعلم مخالفًا في أنَّ الكنزَ (84/2 بمعطوعة)، ما لم تؤدّ زكاته إلا شيئاً رُوِيَ عن علي، وأبي ذر، والضحاك، وذهب إليه قومٌ مِن أهلِ الزهد قالوا: "إن في المال حقوقاً سوى الزكاة".هـ(4). لَبَيْسَ فِبمَا دُونَ

⁽¹⁾ آيـة 34 من سورة التوبة.

⁽²⁾ فيض القدير (29/5).

⁽³⁾ في اللسان (402/5)، الكنز في الأصل "المال المدفون تحت الأرض". مادة كننز.

⁽⁴⁾ الاستذكار (173/3).

خَمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةٌ: وجهُ الاستدلالَ به أَنَّ ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمّى كنزاً، لأنه معفوٌّ عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه، فلا يسمى كنزًا.

م 1404 مَنْ كَنَزَهَا: أَيْ الأموال. فَلَمْ بِبُوَّدٌ زَكَاتَمَا: هذا معنى كنزها، فهو تفسير لما قبله فَوَبِيْلٌ لَهُ: أَيْ خِزِيٌ وَهَلاَكُ وَمَشَقَة. إِنَّمَا كَانَ هَذَا: أَيْ منع ما فضل عن الحاجة مِن المواساة به في أوَّل الإسلام، بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْقُ﴾ (١) أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك أي إنفاق الفاضل عن الكفاية في سبيل الله—العَفْقُ أول الأمر، ثم نسخ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: أي الزكاة. جَعَلَمَا اللَّهُ طُمْرًا: أي مَطْهَرَةً لِلْأَمْوَالِ، فيجوز ادِّخَارُها وكنزُها بعد زكاتها.

ح1405 خَمْسِ أُوالِي: والأوقِيَةُ أربعون بِرْهَماً. خَمْسِ نَوْدِ، بالإضافة. والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو جمع ناقة. معنى، «وَخَمْس» بغير تنوين، مضاف اليه. وإضافة أسم العدد مِن ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظا أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع، لا عدد نفس الجمع. فإضافة «خمس» إلى «ذود» تفيد أنَّ المعدود ناقة لا ذود، كما أن إضافة خمسة إلى رجال في قولك: عندي خمسة رجال، تفيد أنَّ المعدود رجل لا رجال، ومثله خمسة أواق، وخمسة أوسق، المعدود فيها أوقية ووسق، وكذا قوله تعالى: (تِسْعَةُ رَهْطٍ) (2)، المعدود فيها رجل لا رهط، قاله العلامة السندي (3) متعقباً به ما قاله أبو البقاء في هذا المحل، وتبعوه عليه ". انظر باب الدجاج من كتاب "الأطعمة" والأبُدّ، وهو ظاهرٌ جدًّا.

⁽¹⁾ آية 219 من سورة البقرة.

⁽²⁾ آية 48 من سورة النمل.

⁽³⁾ حاشية السندي، كتاب الذبائح والصيد، باب (26) الدجاج. (335/3).

خَمْسَةِ أَوْسَالُ : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد بـِمُدِّه صلى الله عليه وسلم. ح1406 **الرَّبَذَةِ:** موضعٌ على ثلاثة مراحل مِن الـمدينة. كنت ُ بالشَّامِ: رُويَ أَنَّ النبيًّ ﷺ قال له: «إذا بلغ البنيان بالمدينة سَلعًا⁽¹⁾ فَارْتَحِلْ إلى الشام»⁽²⁾. فلما وقع ذلك ارتحل إليه. نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، أي نظراً لصدرها. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، نظراً لعمومها. والصواب في ذلك مع أبي ذر، لكنه فهم منها وجوب إنفاق ما فضل عن الضروريات، وأنَّ ادخار ذلك الفاضل كنزُّ يُعَاقَبُ عليه صاحِبُه. وما فهمه خلافُ ما عليه جمهورُ الصحابة ومَن تبعهم مِن جواز ادِّخار كلِّ ما زُكِّيَ، (344/1)، كما يدل عليه تقرير النبيﷺ، لحال أغنياء الصحابة، وهو الحقُّ الذي لا شك فيه. وَلَعَلُّ معاويةً وَافَقَ أَبا ذر في هذا الفهم، فَمِنْ تَمَّ حمل الآية على أهل الكتاب، ولو حمل الإنفاق على الزكاة ما احتاج إلى ذلك. في ذَاكَ: أي نزاع وكلام. بَشْكُونِي: يقول له: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، وكان أبو ذر -رضى اللّه عنه- أُمَّاراً بالـمعروف، نَهَّاء عن المنكر، زاهداً في الدنيا، يقولُ الحقَّ ولا تأخذه في الله لومة لائم. فَكَثُرَ عَلَيَّ الناسرُ: أَيُّ يسألونه عن سبب خروجه إلى الشام، وعن ما جرى بيني وبين معاوية، تَنَكَّبُنْدَ: خاف عثمانُ على أهل المدينة ما خافه معاوية على أهل الشام، ولكنه تلطُّفَ مع أبى ذر. ففيه تلَطُّفُ الخلفاء مع العلماء إذا خالفوهم في شيء.

وأخرج الإمام أحمد وغيرُه عن أبي ذر: أن النبي # قال له: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا

⁽¹⁾ السلع: جبل بالمدينة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

⁽²⁾ الحديث أخرجه نُعيم بن حماًد في (الفتن برقم 710)، والخلال في السنَّة (108/1) برقم (50)، وإسناد الأول منقطع. والثاني من مرسل ابن سيرين. وذكره الحافظ في الفتح (274/3).

أُخْرِجْتَ من هذا المسجد؟ قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجْتَ منها؟ قال: أعود إليه. قال كيف تصنع إذا أخرجتَ منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشداً. تسمعُ وتطيعُ وتنساقُ لهم حيث ساقوك»(1).

ح1407 جَلَسْتُ إِلَى مِلا ... إلخ: أي بالمدينة، هَشِنُ: مِن الخشونة. بِرَضْف: حجارة محماة يذوب ما تحتها إذا ألقيت عليه. هَلَهَةِ نَثَدْي أُهَدِوم: الحلّمة هي ما نشز من الثدي وطال. نُغْضِ كَتِفِهِ: النغضُ: هو العظم الدقيق على طرف الكتف. بِنَنَوْلُوْلُ: يضطرب ويتحرك. أيْ الرضف في مسيره من الحلِّمة إلى النَّغض، ثُمَّ وَلَي: أيْ الرَّجل. ح1408 قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ بِهَا أَبِهَا ذَرِّ ... إلخ: هكذا في نسخة ابن سعادة. قال السبكي (2): "سقطت كلمةً مِن الكتاب وهي: «فقال أبو ذر: للنبي صلى اللّه عليه وسلم»". وقوله: «يا أبا ذر» متعلّق بقوله: «قال لي خليلي»هـ. ونحوه للزركشي⁽³⁾ بحروفه. وكتب عليه الدماميني ما نصُّهُ: "الذي رأيتُه في بعض النسخ، كلام منتظم، لا يحتاج إلى ادّعاء سقوط شيء ونصُّه: «قال لي خليلي، قلتُ: ومَن خليلك؟ قال النبيﷺ: يا أبا ذر أتبصر أحداً... إلخ»، فقوله: قال النبي الله هو جواب قول السائل: «وَمَنْ خليلك؟». وقوله: يا أبا ذر... إلخ، هو مفعول «قال» من قوله: «قال لي خليلي»"⁽⁴⁾. وعلى هذه النسخة **بَقِي**َ: مـا: موصولة، مفعول بمقـدَّر، أَيْ أَتَعْرِفُ الذي بقى منه. "**قُـلْتُ: نَـعَمْ**. أَبْصِرُ أُحُدًا. إِلاَّ **شَلَاتَنَهَ مَنَانِيرَ**: أي «أَرْصُدُها لِدِينِي»، كما في رواية أخرى. والاستثناء من

⁽¹⁾ المسند (65/8) حديث (21349).

⁽²⁾ النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقى السبكى (ص172).

⁽³⁾ انظر التنقيح (230/1).

⁽⁴⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1408).

مفعول أنفق، أيْ لاَ أُحِبُّ أَنْ يكون لي ما ذكر. وأنفقه إلا هذا القدر، لأن آفات إنفاق المال العظيم كثيرة، والسلامة مقدَّمة، وهي الجادة للضعفاء. وكان صلى الله عليه وسلم يحض أبا ذر على الزهد، لأنه لا يليق به إلا الفقر. وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وإنفاقه محمولٌ على مَن وثق مِن نفسه أنه يجمعه مِن حلال، ولا يمنع حقّ الله منه. وعليه يحمل حال أغنياء الصحابة وغيرهم، فلكل مقام مقال. ومن ثم أعقبَ البخاري حرحمه الله - حديث أبي ذر بحديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، وترجم عليه بقوله:

5 بَابِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقّهِ

ح 1409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْن مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [انظر الحديث 73 واطرانه]. ولَحق ، ورَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُو يَقضيي بِهَا ويَعلَّمُهَا» [انظر الحديث 73 واطرانه]. ولا مُقتَّرٍ، وقد الله الله عَلَى مطلوبية ذلك. وقسَّمه بعضُهم إلى ثلاثة أقسام: إنفاقه على نفسه، وَمَن تلزمُه نَفقَتُه غيرَ مسرفِ ولا مُقتَّرٍ، وهذا أفضله. وإنفاقه في الزكاة. وقد جاء أنَّ: «مَن أدَّى زكاة ماله فليس ببخيل» (أ)، وإنفاقهُ فِي صدقة التطوع، وَصِلَةِ الْأَقَارِب، ومواساة الضعفاء وغيرهم". قاله مغلطاي.

ح 1409 لا مَسَدَ إِلا فِي اثْنَا بَبْنِ: أي لا غبطة أفضل من الغبطة فيهما ، ما لا أو كثيرًا ، وَلَا فَي إلله أو كثيرًا ، وَلَا فَي إلله أو الحرام . هِكُمَة أن علماً . ابن بطال: "فيه مِن الفقه أنَّ الغنيُّ إذا قام بشرط المال ، وَفَعَلَ ما يرضِي ربّه تبارك وتعالى ، فهو أفضلُ مِن الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا "(2) ، والله أعلم .

⁽¹⁾ ورد موقوفا عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية (293/1)، وقال الهيثمي في المجمع (347/9): "رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أنه مرسلٌ: المطعمُ لم يسمع من ابن عمر".

⁽²⁾ شرح ابن بطال (142/1).

6 بَاب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقُولِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى ﴾ إلى قُولِهِ ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقُومُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 264]. وقالَ ابْنُ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقالَ عِكْرِمَهُ: وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالْطَلُّ النَّدَى.

6 بابُ الرِّباءِ فبي العَدفقة: أي ذمه، لأنه يمنع كونها صدقة حقيقة، وإن كانت كذلك صورةً لفوات شرط الإخلاص، فكأنها لم تحصل، لا أنه يبطلها بعد حصولها. إذ مذهب أهل السنة أنَّ السيئات لا تبطل (345/1) الحسنات. (لاَ تُبُطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ)، على المتصدَّق عليه بقولكم مثلا: قد أحسنتُ إليه، وجبَرتُ حالَه. (واللَّذَيه) له بيذكر ذلك لمن لا يحب اطلاعه عليه، مثلاً. أيْ لا تبطلوا حصول ثوابها وأجورها بما ذكر. ومعناه: لا تَمُنُوا ولا تؤذوا، لأنَّ ذلك لا يكون إلا مع عدم الإخلاص فيها. لكن لما لم يقع من المان والمؤذي تصريح الرياء، بل لبست عليه نفسه، وَأَوْهَمَتُهُ فضل الإخلاص حين تشبيهه بالمُرَائى في قوله: (كالذي ينفق)... إلخ.

ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة، أن يقال: لَمَّا كَانَ المشبّه به أقوى من المشبّه، وإبطال الصدقة بالمنَّ والأذى، قد شبه بإبطالها بالرياء، كان أمر الرياء أشد. (واللَّهُ لاَ يَعُدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينِ): فيه تعريض بأنَّ الرِّيَاءَ والمَنَّ والأَذَى مِن صفات الكفار، فلا بد للمؤمن مِن تركها. صَلْدًا: من قوله في الآية السابقة: (فَمَثلُهُ كَمَثُل صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَركَهُ صَلْداً) و(الطَّلُ): مِن قوله: (فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌ) (2).

7 بَابِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَة مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسَبِ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿قُولٌ مَغْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٍّ حَلِيمٌ ﴾ القوالِهِ: ﴿قُولٌ مَغْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٍّ حَلِيمٌ ﴾ القوالِهِ: [26].

⁽¹⁾ آية 264 من سورة البقرة.

⁽²⁾ آية 265 من سورة البقرة.

7 باب لا يَقْبَلُ اللّه الصدقة مِنْ عُلُولِ: خيانة في المَعْنم، بل يبقى ذلك في ذِمَّةِ المتصدِّق به، لأنه غاصب متصرِّف في مِلك الغير بغير إذنه. نعم إِنْ تَعَدَّر ردّ ذلك لأربابه وتصدَّق به أو بمثله مِن ماله عنهم برئت ذمته، وثوابه لهم، وصحّت توبته منه. ولا تقبل (1) إلا مِنْ كَسْبِ طَبِيبٍ: حلال. والجزء الأول طرف مِن حديثٍ عند مسلم (2)، والثاني طرف مِن حديث الباب الآتي لقوله عز وجل: (قول معروف)، أي ردً بالجميل. (وَمَعْفِرَة): عفو من الله بسبب الرد الجميل، (فَبْرٌ مِنْ صَدَقَة بِنَتْبَعُما أَذَى بالمَن والتَّعْيير بالسؤال. (واللّه عَنبِي عن صدقات العباد. (هَلِيم) بتأخير العقوبة عن المان والمُؤْذي. ووجه الاستدلال بالآية أنه: "إذا كان الأذى التابع للصدقة بعد وقوعها يَضُر بها فأحرى إذا كانت الصدقة بنفس المعصية". قاله ابن المنير.هـ(3).

8 بَابِ الصَّدَقةِ مِنْ كَسُبِ طَيِّبِ

لِقُولِهِ ﴿ وَيُربِي الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَقَارِ أَثِيمٍ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البترة: 276، 277].

ح1410 حَدَّتَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنير سَمِعَ أَبَا النَّضْر حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْن دِينَار عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَل اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَل اللهُ عَنْهُ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا يَيمِينِهِ ثُمَّ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّب، وَإِنَّ اللهَ يَتَقبَلُها يَيمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيها لِصِنَاحِيهِ كَمَا يُربِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثَلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ يُربِّيها لِصِنَاحِيهِ كَمَا يُربِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثَلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلْيمَانُ عَنْ ابْن دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْن يَسَارٍ عَنْ ابْن دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْن يَسَارٍ عَنْ النَّهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ

أي صحيح البخاري (134/2): «ولا يتبل».

⁽²⁾ رواه مسلم في الطهارة حديث (224).

⁽³⁾ المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص123).

مُسلّم بن أبي مَرْيَم وَزَيْدُ بن أسلّم وَسُهَيّل عَن أبي صالِح عَن أبي هُريْرة مُسلّم بن أبي هُريْرة وَسَلّم بن أبي صالِح عَن أبي هُريْرة رضيي اللّه عَنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، العيد 1410 طرفه في:7430. 8 بلب الصّدَقة مِنْ كَسْب طَيِّب حلال، أي بيان فضلها، لقوله تعالى: (يَمْحَقُ اللّه الرّبا) أن أيْ ينقصه، ويذهب بركته. (وببُرْبِي الصّدَقاتِ): يكثرها وَيُنمّيها، ويضاعف ثوابها. (واللّه لا يُحِب كُل كَفّادٍ)، بتحليل الرّبا. (أَنْيم): فاجر بِأَكْلِه. أيْ يعاقبه. قال ابن بطال: "لما كانت الآية مشتملة على أنَّ الرّبا يمحقه الله لأنه حرام، دَل ذلك على أنَّ الصَّدَقةَ التي تُقْبَلُ لا تكون مِن جنس الممحوق "(2).

ح1410 مِعَدْلِ نَمْرَةٍ: قيمتها. ولا يَغْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيْبَ: أي الحلال، "لأن الحرام غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت صدقته، لزم أن يكون مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال"، قاله في "المفهم"(3). مِبَوَيِئِهِ: قال المازري: "كَنَّى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر بالتربية، جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه".هـ(4).

وقال القرطبي: "أخذها بيمينه، أي قبلها مشرَّفة، مكرَّمة، مرضيًا بها، بالغة محلّها" (5). فَلُوّه : الفَلُوّه): المُهْر، أيْ وَلدُ الفَرَس، حيث يعظم. هَنَّى تَكُونَ مِثْلَ الْبَبَلِ. والمعنى أن الله تعالى لا يزال ينظر إليها فيكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصير كالجبل، في الثقل في الميزان، أو في ثواب الصدقة بمثله.

⁽¹⁾ آية 276 من سورة البقرة.

⁽²⁾ شرح ابن بطال (399/3).

⁽³⁾ المنهم (59/3).

⁽⁴⁾ نحوه في المعلم (14/2).

⁽⁵⁾ المفهم (60/3).

⁽⁶⁾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو كما في الفتح (279/3).

9 بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

ح 1411 حَدِّنَنَا آدَمُ حَدَّنَنَا شُعْبَهُ حَدَّنَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَة بْنَ وَهْبِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بصَدَقْتِهِ قَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالنَّامُسِ لَقَبِلُتُهَا، فَأَمَّا النَّيُومَ قَلَا حَاجَة لِي بِهَا» [الحديث 1411 - طرفاه في: 1424، 7120]. [م-ك-12، ب-17، ح-11، ا-1875].

حَـ 1412 حَدَّتَنَا آبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّتَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقْتَهُ، وَحَتَّى يَعْرضهُ، فَيقُولَ الذِي يَعْرضهُ: عَلَيْهِ لَا أُربَ لِي».

[انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م- ك- إ، ب-72، ح-157، أ-7164].

ح 1413 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا ابُو عَاصِم النَّبِيلُ اَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِسْر حَدَّثَنَا ابُو مُجَاهِد حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفة الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيًّ بْنَ حَلَيْهِ وَسَلَم حَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِدْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ اَحَدُهُمَا يَشْتُو الْعَيْلة وَالْآخَرُ يَشْتُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَعْرَبُ جَوْدُ مَنْ يَقْبُلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيقَوْنَ السَّاعَة لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ الْحَيْلةُ وَإِنَّ السَّاعَة لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ الْحَدُكُمْ بِينَ يَدِي اللهِ يَعْدُ مَن يَقْبُلهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيقُولَنَّ لَهُ الْمَا أُوتِكَ مَاللهُ لَيْسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَةُ وَجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لِيقُولَنَّ لَهُ الْمُ أُوتِكَ مَاللهُ فَلْوَلِنَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِلَيْكُ رَسُولًا؟ فَلَيْقُولَنَّ : بَلَى، ثُمَّ لِيقُولَنَ : بَلَى، ثُمَّ لِيقُولَنَ : بَلَى، ثُمَّ لِيقُولَنَ : بَلَى، قَيْطُولُ عَنْ الْمُ الْوَلِكَ رَسُولًا؟ فَلَيْ اللّهُ مَعْ الْعَلْمُ وَلَا يَرَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

ح1414 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةٌ عَنْ بُرِيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِينَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الدَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُدُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَثْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلَدْنَ بِهِ مِنْ قِلَةٍ لَرَّجَالُ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م-ك-12، ب-18، ح-1012].

9 بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّمِّ: مقصودُهُ الحَثُ على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها مِن تحصيل النُّمُوِّ المذكور، ولأن التسويف بها قد يؤدِّي إلى عدم وجدان مَن يقبلها، فلا يكون لِمُخْرجِها إِذْ ذاك إلا ثواب العزم، لا ثواب الإخراج". قاله ابن المنير (1). ح141 قلاً بَيَعِدُ مَنْ بَقْبًلُها: لفيضان المال، وذلك (346/1)، في زمن المهدي، وعيسى عليه السلام، تُخْرِجُ الأرضُ كنوزَها، وبركتها، حتى يأكلَ الجماعةُ مِن الرُّمَّانة الواحدة ويصدرون عنها". قاله ابن التين، ونحوه لمغلطاي.

وقال السبكي: "قد وجد هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها"(²⁾.

را المناميني (أ) عنه غير ظاهر. الأأرب إلى المحدد واحبة. واحبضم فكسر من أهمة أقلقه. وَبُّ المَالِ: مَعْ الْمَاكِ مَعْ الْمَاكُ مَعْ الْمَاكُ مَعْ الْمَاكُ مَعْ الْمَاكُ مَعْ الْمَاكُ الْمَاكُ الله مَا ذُكِر. وقيل: «يَهُمّ» بِفَتْحٍ فَضَمَّ أيضاً مِنْ هَمِّ: قَصَدَ، و«ربُّ»: فاعل، وَ«مَنْ يَقْبَلُ» مفعول، أي حتى يقصِدَ ربُ المال مَن يقبل صدقته فلا يجده، واعترضة الزركشي بأنَّ عدم الوجدان غيرُ مذكور في الحديث، قال: "فليس المعنى إلا على الأول.هـ(ق). وجواب الدماميني (أ) عنه غير ظاهر. الا أَربَ لِي: أي لا حاجة. زاد في الفتن: «به».

ح1413 رَجُلاَنِ: لَمْ يُعْرَفَا. العَبِلْلَةَ: الففر. قَطْعَ السَّبِيلِ: الطريق. العِببُو: الإبلُ تحملُ الميرة، أَيْ الطعام. هَفِيبِو: مجير. هِبَابٌ: هذا على سبيل التمثيل. وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يَحْجُبُه شيء، وَإِنَّمَا المحجوب غيرُه عن رؤيته. فإذا

⁽¹⁾ الفتح (282/3) بتصرف.

⁽²⁾ النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص172).

⁽³⁾ التنقيح (231/1) نحوه.

⁽⁴⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1412).

أزال عنه الحجاب رآه.

ح1414 أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، و"هذا يكون بعد زمن عيسى عليه السلام"(1). وقال القرطبي: "إنه رآه في زمن تغلب النصارى على الجزيرة".

10 بَابِ اتَّقُوا النَّارَ وَلُو بِشِقٍّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَّةِ

﴿ وَمَثَّلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُو النَّهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيثًا مِنْ أَنْقُسِهِمْ ﴾ [البقر: 265]. وَإِلَى قُولِهِ: ﴿ مِنْ كُلِّ النَّمَرَ الَّهِ ﴾ [البقر: 266].

ح1415 حَدَّتَنَا عُبَيْدُ الله بن سعيد حَدَّتَنَا أَبُو النَّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصري حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ سُلْيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلْ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، اللهِ البَصري حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ سُلْيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلْ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَجُلٌ وَضِي الله عَنْهُ، قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ آيَهُ الصَّدَقَةِ كُثَا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصدَقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَعْنِي عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ النِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطُوّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالنَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ النَّية [التربة:79].

التديث 1415- اطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669]. [م- ك-12، ب-21، ح-1018].

ح1416 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَلِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِيهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [نظر الحديث 1415 واطرافه].

ح1417 حَدَّتَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيًّ بْنَ حَاتِم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِيقٌ تَمْرَةٍ». انظر الحديث 1413 واطرافه.

حاً 1418 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرُوَةً عَنْ عَائِشْمَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتُ: دَخَلَتُ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَاكِلُ عَنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَاكُلُ

⁽¹⁾ نقله ابن حجر عن ابن التين (282/3).

مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتُ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِنْرًا مِنْ النَّارِ». العديث 1418- طرفه في: 5995]. لم- ك-45، ب-46، ح-2629، ا- 24110].

10 بلب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَهُولَةٍ: هذا لفظ الحديث. والقليل مِن الصدقة مِن عطف الأعمِّ. ﴿ وَمَثْلُ الَّذِينَ بِيُنْقِقُونَ أَمْوَالَهُم ﴾: أَيْ مثل تضعيف أجور المنفقين، كمثل تضعيف ثمار الجنة المذكورة إِنْ قَلِيلاً فقليل، وَإِنْ كثيراً فكثير، فكما أَنَّ تلك الأرض لن يعدم نفعها، قلَّ مطرها أو كَثُر، كذلك عَمَلُ المؤمن، يَنْتَفِعُ به قلَّ أو كَثُر.

ح-1415 لَمَّا نَزَلَتْ آبِئَةُ الصَّدَقَةِ: هي قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِن أموالهم صدقة... ﴾ الخ. نُحَامِلُ: نَحْمِلُ الحمل على ظهورنا بالأجرة، أيْ نتكلَّف ذلك لنكسب ما نتصدق به. رجل: هو عبد الرحمن بن عوف. بِشَيْءٍ كَثِيرٍ: قال ابن التين: "تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف درهم".هـ. ونحوه للواحدي(١)، فَقَالُوا: [أي](١) المنافقون. وَجُلٌ: هو أبو عَقيل البَلوي. بِلْمِزُونَ: يعيبون. جُهْدَهُمْ: طاقتهم.

ح1416 وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ: زاد في التفسير: «كأنه يعرض بنفسه»(3).

ح1417 اتَّقُوا النَّارَ: اجعلوا بينكم وبينها وقاية، مِن الصدقات وأنواع البر. وَلَوْ بِشِقِّ تَمُولَةٍ: أَيْ ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة. زاد في رواية: «فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»(4).

ح1418 أَمْرَأَلَهُ: لم تعرف هي ولا بنتاها. فَأَعْطَيْتُهَا إِبَّاهَا: يطابق القليل مِن الصدقة. فَقَسَمَتْها ... النح. يطابق التَّصَدَق بشقَ تمرة.

⁽¹⁾ أسباب النيزول للواحدي (ص125).

⁽²⁾ زدتُها من المخطوطة.

⁽³⁾ كتاب التفسير حديث (4669).

⁽⁴⁾ رواه أحمد في الـمسند (359/9) حديث (24555). قال في الفتح (284/3): "وإسناده حسن".

11 بَاب فَضل صدَقة الشَّحيح الصَّحيح

لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون:10].

وَقُولِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُو ا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ [البقرة: 254].

1419 حَدَّتَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّتَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ اعْظُمُ اجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَالْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْخِنِي وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتُ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِقَلَانِ كَذَا وَلِقُلَانِ كَذَا، وقَدْ كَانَ لِقُلْانِ كَذَا وَلِقُلَانِ كَذَا، وقَدْ كَانَ لِقُلْانِ». [الحديث 1419 طرفه في: 2748]. [م- ك-13، ب-31، ح-1032].

ح1420 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزُواج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزُواج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لَحُوقًا؟ قَالَ: «أَطُولُكُنَّ يَدًا» فَأَخَدُوا قَصَبَة يَدْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطُولُهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَة، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ أُسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ أُسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ أُسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ،

11 باب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّعِيمِ: مِن الشُّح وهو بخلُّ مَعَ حِرْصِ. الصَّعِيمِ: الذي لم يعتره مرض مخوف، فالصحيح تفسير لما قبله، تفسير مُرَادٍ لا تفسيرَ لغةٍ، لأَنَّ مِن شأن الصحيح الشُّحُ بِمَالِهِ وَبُخْلُهِ به. فلصدقته مزيد فضلٍ على غيرِها، لأنه في ذلك الوقت يحتاج إلى مجاهدة عظيمة، فإذا غلب الباعثُ الديني الباعثَ الطبيعي، كان له الأجر الذي يناسب ذلك بَوْمٌ: هو يوم القيامة أو يوم الاحتضار. المَوْندُ: أيْ يرى دلائله. دَلَّتُ الآيتَان على الحثُ على المبادرة إلى الصدقة قبل يوم الاحتضار وما يقرب منه في حكمه.

ح1419 رَجُلٌ: قيل: هو أبو ذر. شَعِيمٌ: بِمَالِكَ رَاغِبٌ في جَمْعِهِ وَتَنْمِيَتِهِ. بِلَغَتْ. أَيْ الروح، ولم يَجْرِ لها ذكر لكن دَلُّ عليها الحال والمقام. المُلْقُومَ: مجرى النفس، أَيْ

قَارَبَتْه، وذلك عند الغرغرة. "إذ لو بلغته حقيقة لم يبق للانسان حكم، ولم تنفّذ له وصية اتفاقًا". قاله مغلطاي. قُلْتُ لِفُلاَنٍ كَذَا: أي الموصى له. وَقَدْ كَانَ: أيْ صار المالُ. لفلان. أي الوارث فيبطله إنْ شاء، زاد على الثلث أو كان لوارث.

ح1420 بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: قال ابن حجر: "لم أقف على تعيين السائلة، إلا أنَّ عند ابن حبان عن عائشة: «قالت: «فقلتُ»"(1). أَطُولُكُنَّ بَداً: أراد صلى الله عليه وسلم (347/1) الطول المعنوي الحاصل بكثرة الإنفاق. وَتَوَهَّمْنَ هُنَّ أَنه أراد الحِسِّي. ولذلك ذُرعن أيديهن بالقصبة، فلما ماتت زينبُ بنتُ جحش سنة عشرين، وهي أُوَّلُ مَن مات مِن أزواجه صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل السيرة، وكانت قصيرة، وكانت أكثرهن صدقة لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدِّق، عَلِمْنَ أَنَّ معنى أطولكن يداً، أكثركن صدقة. فهو مجاز متأخر القرينة. فَعَلِمْناً بِعَدُ: أَيْ بعد موت زينب، أَنَّ ما فهمنه أُوَّلاً ليس هو مراد النبي الله النبي الله الله الله الله عناها صلى الله الله عناها صلى اللّه عليه وسلم، وهي زينب لا سودة فإنها غير مرادة قطعاً (2). وَكَانَتْ أي زينب، أَسْوَعَنا ... إلخ. وهذا من باب إضمار ما لا يصح غيرُه. وكَانَتْ تُعِبُّ الصَّدَقَةَ: أَيْ زينب. كذا قرره الدماميني قائلاً: أيُّ محذور في ذلك، وأيُّ تعقيدٍ في نظم هذا الحديث، وأيُّ وهم فيه أو إيهامِ لغير المقصود، إن هذا عجيب"... إلخ" ما قال متعقّباً به كلام مَن ادَّعي الوهم فيه، والتعقيد، فانظره.

وقال ابن المنيّر: "لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تُعْلَمُ إلا بالوحي، أَجَابَهُنَّ بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبيّن إلا بآخره"(3).

⁽¹⁾ النتح (286/3).

⁽²⁾ انظر ترجيح ابن حجر "زينب" في الفتح (286/3).

⁽³⁾ مصابيح الجامع الصحيح، عند حديث (1420). وانظر الفتح (288/3).

ومناسبة الحديث مِن جهة أنَّ الإيثار، والاستكثار مِن الصدقة، في زمن القدرة على العمل، سببٌ لِلِّحَاق بالنبي رَبِّ وذلك الغاية في الفضيلة.

12 بَاب صدَقةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقُولِهِ: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالُهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ اللَّذِينَ الله عَمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 274].

12 بابُ صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ: أي فضلها وقبولها إِنْ لم يَبْعَثْ عليها قصدٌ فاسدٌ. (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً ﴾ الآية. سبب نزولها أَنَّ عليًا –كرم الله وجهه ورضي عنه – كانت عنده أربعة دراهم، فتصدق بدرهم نهارًا، وبدرهم ليلا، وبدرهم سرًا، وبدرهم علانية(1).

13 بَابِ صِندَقَةِ السِّرِّ

وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلُّ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَاخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وقولِهِ ﴿إِنْ ثُبُدُوا الصَّدَفَاتِ فَيْعِ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البترة: 271]. الصَّدَفَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْقُقْرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البترة: 271]. 13 المصَّدَفَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا على غيرِها. مِن صدقة التَّطُوعُ لا الواجبة. وَرَجُلُّ تَصَدَّلُ بِصَدَفَةٍ فَأَهُ فَلَهًا، قال القرطبي: "هذه صدقة التَّطُوعُ في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حضً على الإخلاص في الأعمال والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية. فأما الفرائض فالأوْلَى إشاعتها، وإظهارُها، لتحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القُرَب، والرِّيَّاءُ مُفْسِدٌ لها". هـ(2).

⁽¹⁾ قال في الفتح (289/3): "ورواه عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (538/3) عند الباب 12. قلتُ: وأورد الشبيهي -رحمه الله- هذا الأثر دون أن يبيّن ضعف سنده.

⁽²⁾ المفهم (76/3).

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ﴾ أي نعم شيئاً إبداؤها ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا ﴾ الآبية. هي في صدقة التطوع أيضاً⁽¹⁾.

قال ابنُ عطية: "ذهب جمهورُ أَنْمةِ المفسرين إلى أَنَّ هذه الآية في صدقة التطوع خاصة". وقال الطبري: "أجمع الناس، على أَنَّ إظهارَ الواجب أفضل". وقال ابن عباس: "جعل الله صدقة السر في التطوع، تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعف. وكذا جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها".هـ(2).

وقال ابن بطال: "لا خلاف بين أَئِمَّةِ العلم أَنَّ إعلانَ الصَّدَقَةِ الفرضِ أَفْضَلُ مِن إسرارها، وأَنَّ الإسرارَ بصدقةِ التطوع أفضلُ مِن إعلانها".هـ(3).

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "أمًّا صدقةُ الفَرْضِ فلا خلاف أنَّ إظهارَها أفضلُ كصلاةِ الفرض، وسائرِ فرائض الشريعة لأنَّ الـمرءَ يحرز بها إسلامَهُ، ويحقِنُ بها دَمه، وَيعْصِمُ مَالَهُ، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السرّ ولا في عكسها حديثٌ صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فَأمًّا صَدَقَةُ النَّفْلُ فالقرآن مُصَرِّحٌ بأنها في السرِّ أفضلُ منها في الجَهر.هـ(4).

14 بَابِ إِذَا تُصِدَّقَ عَلَى غَنِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

-1421 حَدَّتَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّتَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلّ: لَأَتُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقْتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبُحُوا يَتَحَدَّبُونَ: لُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمُّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَّصَدَقَنُ عِلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمُّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَّصَدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيةٍ، فَأَصْبُحُوا يَتَحَدَّبُونَ بَصُدُقً اللَّهُمُّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَّصَدَقَنَ لَللَّهُمُّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَّصَدَقَنَ

⁽¹⁾ المفهم (76/3).

⁽²⁾ هذا الكلام نقله كله ابن عطية في المحرر الوجيز (365/1) عند الآيـة 271 من سورة البقرة.

⁽³⁾ شرح ابن بطال (406/3) نحوه.

⁽⁴⁾ أحكام القرآن (1/236–237).

يصدَقَهُ! فَخَرَجَ بِصدَقْتِهِ فُوصَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٌ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّتُونَ: تُصدُقٌ عَلَى غَنِيٌ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّتُونَ: تُصدُقً عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمُّ لَكَ الْحَمدُ: عَلَى سَارِق وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأْتِي فَقِيلَ لَهُ: أمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِق فَلْعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقْتِهِ، وَأُمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ وَأُمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [م-ك-12، ب-24، ح-1022، ا-8288].

□14 وَإِذَا نَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ وَهُو أَيْ المتصدِّق لاَ يَعْلَمُ بذلك، فَصَدَقتُهُ مقبولةٌ.

ح1421 وَجُلِّ: مِن بني إسرائيل. سَكَاوِلُّ: وهو لا يعلم أنه سارق. وكذا يقال في الزانية والغني. فَأَصْبَمُوا: دلَّ هذا على أنَّ صدقته كانت ليلا. بل وقع في مسلم: «لَأَتَصَدَّقَنَ الليلة». (1) وبه يطابق. تُعدُّقُ: فيه تعجب وإنكار. لَكَالْمَمْدُ: حمد الله على ما ذكر، لأنَّ اختيار الله له خيرٌ مِن اختياره لنفسه. فَأَقِيبَ أَيْ في المنام. أمَّا صَدَقَتُكِ: في لأنَّ اختيار الله له خيرٌ مِن اختياره لنفسه. فَأَقِيبَ أَيْ في المنام. أمَّا صَدَقَتُكِ: في رواية موسى بن عقبة: «أما صدقتك فقد قُبلِتُهُ". أما السارق (3)... الخ. أفاد الحديثُ أنَّ العبد يُثَابُ على نِيَّتِهِ في صَدَقَتِهِ، وَإِنْ لم يصادف موقعاً، إذا كانت تطوعاً. وَأَمَّا الوَاجِبَةُ فإذا دفعها باجتهادٍ لغيرِ مستحق ثم اطلع عليه لم تُجْزِهِ". هذا قولُ مالكِ والشَّافِعِي –رحمهما الله–.

قال في "الإكمال": "قال أصحابنا: ولو كانت بأيديهم قائمة، أُخِذَتْ منهم، واختُلِفَ إذا أكلوها في غرمهم لها، ولو غروا صاحبها غرموها، ولو دفعها عالما بهم، جازت لهم، وغرمها هو للمساكين"(4).

⁽¹⁾ رواه مسلم في الزكاة حديث (1022).

⁽²⁾ الفتح (291/3).

⁽³⁾ هذه اللفظة ليست واردة في صحيح البخاري (138/2) في هذا الموضع. والذي فيه «أمَّا صدقتك على السارق...»

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (549/3).

15 بَابِ إِذَا تُصدَقَى عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

ح 1422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُويْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّتُهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي. وَخَاصَمْتُ إلَيْهِ، وَكَانَ اليَّهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطْبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي. وَخَاصَمْتُ إلَيْهِ، وَكَانَ أبي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِنْتُ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِنْتُ فَخَاصَمَتُهُ إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى فَالَدُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ولَكَ مَا أَخَذَتَ يَا مَعْنُ».

15 باب (348/1) إِذَا تَصَدَّقُ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ بَشْعُرُ: جازت صدقته، وصحت في التطوع مطلقاً، وفي الفرض إن كان بالغاً، فقيراً، في غير نفقته، وَإِلاَّ فَلاَ لِأَنَّ منفعةَ إِعْطَائِهِ حينئذ تعود عليه. ولا مفهوم لقوله: "وهو لا يشعر".

ر 1422 وَجَدِّهِ: الأخنس بنُ حبيب السّلمي. وخَطَبَ -عليه السلام- عَلَيَّ: أَيْ نَابَ يعني في خِطبة زوجتي. وخَاصَوْتُ إِلَيهِ: قال الزركشي: "كأنه سقط منه ما ثبت في غيره، وهو: "«فأفلجني» -بالجيم- يعني: «حكم لي» أَيْ أظفرني بمرادي"(1). بَوْبِيدُ: بالرفع بدل. وَجُلِّ: لم يسمّ، وأذن له أن يتصدق بها على محتاج، إذنا مطلقاً. فَأَخَذْتُهَا مِن المأذون له بإذن منه، لا بطريق الغصب. فَخَاصَوْتُهُ، يعني أباه. لَكَهَا نَوَيْتَ: مِن دفعها لمحتاج، وابنُك محتاجُ. وَلَكَهَا أَفَذْتَ لأَنَكُ أَخذتَها وأنت محتاج.

16 بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

ح1423 حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّتَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ حَقْص بْن عَاصِم عَنْ أبي هُريْرَةَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الرَّحْمَن عَنْ حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَدَلٌ، وَسَلَّمَ قَالَ: في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي ظِلَّ اللَّهِ، وَرَجُلُ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلُ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ دَعَنْهُ الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلُان تَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وتَقَرَّقًا عَلَيْهِ ورَجُلٌ دَعَنْهُ

⁽¹⁾ التنقيح (234/1).

امْرَأَهُ ذَاتُ مَنْصِبِ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتُ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح1424 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَة بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي النَّبِيُّ مَنْ يَعْدَبُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَيْلُتُهَا مِنْكَ فَامًا الْيَوْمَ الرَّجُلُ: لَوْ جَبْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَيْلُتُهَا مِنْكَ فَامًا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَة لِي فِيهَا». [نظر الحديث 1411 وطرفه].

16 بابُ الصَّدَقَةِ بِالْبَوِينِ: أي مطلوبية دفعها باليد اليمني.

ح1423 في ظِلِّه: الإضافة للتشريف، والمراد ظل عرشه. عَدْلٌ: أي عادل. مَدْصِدِ: نسب شريف. فَقَالَ: أي لو كانت مِن نسب شريف. فَقَالَ: بلسانه أو بقلبه أو بهما. هَنَّى لاَ تَعْلَمَ شَمَالُهُ. أي لو كانت مِن أهل العلم. هَالِبِياً: من الناس أو من الالتفات إلى غير الله.

ح1424 تنَعَدَّقُوا: هذا أمر صدر منه صلى الله عليه وسلم، فيحمل بقرينة المقام على أتم أحواله، وأكملها، مِن كون الصدقة مِن كسب طيِّب، خالصة من شوائب الرياء، مدفوعة باليمين في خفاء، إلى غير ذلك، وبه تحصل المطابقة. كذا ظهر لي ولم أر مَن تعرُّض له، وهو أظهر ممًا في "الفتح"(1)، و"الإرشاد"(2)، عن ابن رُشَيْد -والله أعلم-.

ثُمُّ وَجَدْتُ فِي شَرِحِ مَعْلَطَايِ مَا نَصُّهُ: "لَم يَظْهِر لَي وَجِه إيراده فِي الصِدقة باليمين". إِلاَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ قُولَه: «تَصَدَّقُوا» يحمل على ما مدح فيه في الحديث الأول وهو اليمين.هـ. وهو قريب ممّا قلناه والحمد لله.

زَمَانٌ هو وقت ظهور أشراط الساعة. فَبَلَقُولُ الرَّجُلُ: الذي يريد المتصدَّقُ دفعَ صدقته له، وهذا يكون زمن المهدي أوعيسى عليه السلام.

⁽¹⁾ الفتح (293/3).

⁽²⁾ إرشاد السارى (548/3).

17 بَابِ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَقْسِهِ

وقالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» وَ الْمُعَنَّ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْقَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ أُجْرُهُا بِمَا أَنْقَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا». [الحديث - 1425 اطرافه في: 1437، 1439، 1440، 1440، 1605]. [محد 12 - 1024، 1440، 1440، 1439].

17 باب من أَمر خَادِمَه مملوكاً أو غيرَه بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ بِنَاوِلْ بِنَفْسِهِ للمتصدَّق عليه. جاز له ذلك بل هو مندوب إليه وقد يجب في بعض الأحيان.

قال ابنُ رشيد: نَبَّهَ بالترجمة على أَنَّ حديثها مفسر بها، لأَنَّ كُلاً مِن الخازن والخادم والمرأة أمين، ليس له التصرف إلا بإذن المالك نصًّا، أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً "(1)، هُو أي الخادم. أَحَدُ المُتَعَدِّقَيْنِ: بالتثنية كما في جميع رواة الصحيحين، ومعناه أنه متصدِّقٌ وربُّ المال متصدِّقٌ آخر.

مَعْشِمَةٍ بِأَنْ لَم تتجاوز ما جرت به العادة، ولِلْفَازِنِ الذي بيده حفظ الشيء المتصدَّق مُعْشِمَةٌ بِأَنْ لَم تتجاوز ما جرت به العادة، ولِلْفَازِنِ الذي بيده حفظ الشيء المتصدَّق به، لا بَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ، أي مِن أجره. ولابد مِن إذن ربِّ المالِ في ذلك بنصُ صريحٍ أو عُرْفٍ أو علم رضى كما سبق وإلا فيحرُمُ التَّصُّدة في مالِه بغير إذنه. وَمَن تصرَّف في مال غيره بغير إذنه كان مأزورًا لا مأجوراً.

18 بَابِ لَا صَدَقَة إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غِنِّي

وَمَنْ تَصدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلَهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِثْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدِّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلِفَ أَمُوالَ النَّاسِ.

⁽¹⁾ نقله في الفتح (294/3).

وقالَ النّبيُ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «مَنْ أَخَدَ أَمْوَالَ النّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَنْلَقَهُ اللّهُ». إِلّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوقا بِالصّبْرِ قَيُوْثِرَ عَلَى نَقْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلَ أَبِي بَكْرِ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وكَذَلِكَ آثَرَ النُصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النّبيُ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ إضَاعَةِ الْمَال، قليْسَ لهُ أَنْ يُضيّعَ أَمُوالَ النّاسِ بِعِلّةِ الصَّدَقَةِ. وقالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ، وَقَلْيسَ لهُ أَنْ يُضيّعَ أَمُوالَ النّاسِ بِعِلّةِ الصَّدَقَةِ. وقالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ، وَضِي اللّهُ عَنْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. قالَ: «أَمْسِكُ عَلَيْكَ صَدَقَةً إلى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. قالَ: «أَمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُو خَيْرٌ لكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ.

ح1426 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنِّى وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث 1426- اطرافه في: 5358، 5356].

ح 1427 حَدَّتَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا وُهَيْبِ حَدَّتَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيم بْن حِزَام، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّقْلَى وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنِي، وَمَنْ يَسْتَعْن يُعْنِهِ اللَّهُ».

ح1428 وَعَنْ وُهَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَضييَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1426].

[م- ك-12، ب-32، ح-1034، ا-15326].

رَ 1429 حَدَّتَنَا اللهِ النَّعْمَانِ قالَ: حَدَّتَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وَهُو عَلَى المَثْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَة وَالتَّعَقَّفَ وَالْمَسْالَة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السَّقْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ الله

أفضلَ الصَّدقة ما كان بعد استغناء المتصدِّق ببقاء ما يكفيه وعياله لأَنَّ الابتداءَ بالفرض أهمّ، "وليس لأحد بلاء نفسه وأهله بإحياء غيره"، قاله ابن بطال⁽¹⁾.

ابنُ زكري: "وهذا في حقّ الضعفاء، وأمًا الأقوياء فلهم التصدُّق بالجميع بدليل قوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر"(2).

قال القاضي في "الإكمال": "اختلف العلماء في جواز صدقة الـمرء بجميع ماله، في حال صحته، فأجازه الجمهور من أئمة الأمصار، وقيل: يردُّ جميعه، وقيل: يُمْضِي منه الثلث فقط، وهو قولُ أهلِ الشام. ومع جوازه فالاستحبابُ ألاَّ يفعل ليتأدبْ بأدب الله لرسوله. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ﴾(3) وأنْ يجعل من ذلك الثلث كما أمر النبي الله أبا لبابة وكعباً". هـ(4).

وقال ابن بطال: "اتفق مالكُ والكوفيون والشافعي وأكثرُ العلماء، على أنه يجوز للصحيح أَنْ يتصدَّقَ بماله كلّه في صحته، إلا أنهم استحبُّوا له أَنْ يُبْقِيَ لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة". هـ(5).

وقال الحافظ ابن حجر في "الأدب": جزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة. هـ⁽⁶⁾. ومَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَبْنٌ، فَالدَّبْنُ أَحَلُّ. فيه حذف. أَيْ فهو أحق وأهلُه أحق، والدَّيْنُ أحق... الخ

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (412/3).

⁽²⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م11/ 4).

⁽³⁾ آية 29 من سورة الإسراء.

⁽⁴⁾ إكمال المعلم (567/3) باختصار من المؤلف.

⁽⁵⁾ شرح ابن بطال (413/3) نحوه.

⁽⁶⁾ النتح (408/10).

وهو. أيْ ما فعله مِن الصَّدَقَةِ، والعتق، والهبة. رَدُّ عَلَبْهِ: سواء فعل ذلك، بعد قيام الغرماء أو قبله، لأن مجرَّد إحاطة (349/1) الدَّين بالمال مَانِعُ من التبرَّع، إلا إذا أجاز ذلك الغرماء. إلا أَنْ بَكُونَ... الخ. مستثنًى من الترجمة. حِبينَ تَعَدَّقُ بِمَالِهِ: أي كلّه. روى الترمذي عن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلتُ: اليوم أسبقُ أبا بكر، إنْ سبقتُه يومًا فجئتُ بنصف مالي. وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده، فقال له النبيﷺ: ياأبا بكر ما أبقيتَ لأهلك؟ فقال: أبقيتُ لهم الله ورسوله»(١).

قال بعضهم: أخذ مِن هذا أنَّ طُرُقَ الحقّ متعدِّدة، فَمَنْ خرج عن ماله كلّه فَإِمَامُهُ أبو بكر، ومن خرج عن بعضه، فإمامه عمر، ومن أعطى للّه ومنع للّه وجمع للّه، فإمامُه عثمان، ومَن ترك الدنيا لأهلها، فإمامُه علي، آثَرَ الأَنْصَارُ... الخ. بيقسم أموالهم معهم كما يأتي في الهبة ونَهَى النّبِيُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. أيْ إنفاقُهُ في غير وجهه المأذون فيه شرعاً. استدل به على ردّ صدقة المِديان⁽²⁾، لأنه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فأحرى مال غيره. أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ: إنما منعه صلى اللّه عليه وسلم مِن التصدُّق بماله كلّه، ولم يمنع أبا بكر بقوة يقين أبي بكر، وتوكُلِه وصبره دون كعب.

ح1426 ظَهْرِ غِنَى، قال في "النهاية": أي "ما كان عفواً، قد فَضل عَنْ غِنَى".هـ(3). والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان بعد أَنْ يَسْتَبْقِيَ منه قدر الكفاية لنفسه وعياله، وابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. أَيْ بِمَنْ تجب عليكَ نَفَقَتُهُ.

⁽¹⁾ رواه الترمذي في المناقب (161/10 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح.

⁽²⁾ رَجُلٌ "مديون" كثر ما عليه من الدين، و "مِدْيان" أي عادتُه أن يأخذ بالدين ويستقرض... وهو مَدِينٌ. مختار الصحاح دي ن.

⁽³⁾ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (165/3).

ح1427 ومَنْ بَسْنَعْفِفْ، عن المسألة. بُعِفَّهُ اللَّهُ: يُصَيِّرُهُ عفيفاً. ومَنْ بَسْنَغْنِ، واثقاً بالله.

ح1429و ذَكر الصّدقة والتّعَفّف والمَسْألة. أيْ حَضَّ الغَنِيَّ على الصدقة، والفقير على التعفف، وذم المسألة. فالبَدُ العلْبا فِي الْمُنْفِقةُ. أَيْ المُعطية. والسّفْلَى فِي السّائِلَةُ: لا مطلق الآخذة "لأنها قد تكون أفضلَ مِن المُعطية، كمن تصدَّق على ولي يرى الأخذ من الله. القرطبيُّ: "وهذا التفسير نص، يرفع تَعَسُّفَ مَن تَعَسَّفَ في تأويله".هـ(١). ابنُ زكري. "وهذا باعتبار العامة والجمهور، وإلا فقد سأل موسى والخَضِرُ ابنن زكري. "وهذا باعتبار العامة والجمهور، وإلا فقد سأل موسى والخَضِرُ وكذا ثبت سؤالُ جماعةٍ مِن أكابر الصوفية، ولهم فيه مقاصد لا يسع أحد إنكارها".هـ(٤). وقال مغلطاي: "قال مالك: كان ببلدنا قوم مِن أهل الفضل والعبادة يردُون العطية يعطونها، قيل له: فالحديثُ: «ما أتاك مِن غير مسألة» أفيه رخصة؟ قال: نعم، وليس كل سائلة تكون المسؤولة خيراً منها. إنما هذا أن يسأل وبه غنى، أو يظهر من الفقر فوق ما به، وقد استطعم موسى والخَضِرُ أهلَ القرية عند الضرورة.هـ.

واختلف في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة". قال ابنُ حجر: "والذي يَظْهَرُ أَنَّ حديثَ حكيمٍ بنِ حزام، لـما اشتملَ على شيئين: حديث «اليد العليا»، وحديث «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنِّى»، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشقّ الأول تكثيراً لِطُرُقِهِ، ويمكن أَنْ يقال: إِنَّ إطلاقَ كون اليد العليا وهي المُنْفِقة خيرٌ مِن السُّفلى، محلّه ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع، كالمِديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص.

⁽¹⁾ المنهم (79/3).

⁽²⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م11/ 4-5).

بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» "(1) وهو ظاهر وإن استبعده العيني⁽²⁾.

19 بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقُولِهِ تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ اللَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُنْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَا اللَّهِ تَا اللَّهِ تُمَّ لَا يُنْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَا اللَّهِ تَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلْفَقُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

19 بابُ الْهَنَّانِ مِهَا أَعْطَى: أَيْ ذَمُّه. والـهَنُّ ذِكْرُ الإعطاء، وتعداده على الـمعْطَى له، ولا يقع غالباً إلا مِن بَخِيلٍ أو معجَبِ. وفي مسلم، «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا مَنَّه»(أ) الحديث. (الَّذِينَ بِيُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِيهِ سَيِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ بِيُعْمِونَ مَا أَنْفَقُوا الآية. تَمَامُهَا (مَنَّا) أَيْ على ما أَعْطَوْهُ بذكر الإعطاء. (وَلاَ أَذَى) بأنْ يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)(4).

20 بَاب مَنْ أَحَبُّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

ح1430 حَدَّتَنَا أَبُو عَاصِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَة بْنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّتَهُ قَالَك صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ بَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرهْتُ أَنْ أَبَيِّتَهُ فَقَسَمَتُهُ». انظر الحديث 851 وطرفيه.

20 بابُ مَن أَمَبَّ تَعْدِبِلَ الصَّدَقَةِ مِنْ بِيَوْمِهَا: لأَنَّ الخير ينبغي أَنْ يُبَادَرَ به، لِمَا فيه مِن تعظيم أمرِ الله في القلب، ولأَنَّ الآفات تَعْرِضُ، والمَوَانِعُ تَمْنَعُ، والمَوْتُ يعجَل. فَأَسْرَعَ: النهوض بعد الفراغ مِن الصلاة.

⁽¹⁾ النتم (296/3).

⁽²⁾ عمدة القارئ (406/6).

⁽³⁾ رواه مسلم في الإيمان حديث (106).

⁽⁴⁾ آية 262 من سورة البقرة.

ح1430 فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ. أَيْ سُئِلَ عن سبب سرعته. تِبْرًا: ذهباً غير مصوغ.

21 بَابِ النَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

ح1431 حَدَّتَنَا مُسْلِمٌ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصِلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَ أَنْ يَتَصَدَّقَنَ فَجَعَلْتُ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْحُرْص. فَوَعَظَهُنَ وَالْعَرْفِ. وَالْحُرْص. النظر الحديث 98 واطرافه].

حِ1432 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقضيي اللَّهُ عَلَى لِسَان نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ». [الحديث 1432- المراف في: 602، 6028].

ح 1433 حَدَّتَنَا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةً عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَسْمَاءَ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» حَدَّتَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً عَنْ عَبْدَةً، وقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». [الحديث 1433- اطرافه في: 1434، 2590، 2591].

21 بابُ التَّمْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ: بذكر ما فيها مِن الثواب، والشَّفَاعَةِ فِيماً: أي استحبابُ ذلك.

ح1431 ببوم عبد: هو عيد الفطر. تلقي القُلْبَ: السِّوار والخُرْص: الحلقة التي تجعل في الأذن. أي تجعله في توب بلال، ليفرقه على المساكين.

قال ابنُ التين "فيه الطُّلُبُ لجماعةِ الـمساكين وغيرِهم، والسؤال لهم، وفيه حُجَّةً على مَن كره السؤال لغيره".هـ. مِنْ فَصِيحِهِ⁽¹⁾.

ح1432 اشْفَعُوا: قاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً للأُمَّة، وإلا فأخلاقه الكريمة

⁽¹⁾ يعني المخبر الفصيح على الجامع الصحيح لابن التين السفاقسي (ت611هـ).

صلى الله عليه وسلم وغزير كرمه، لا يحتاج معه إلى شفيع. نتُونْجَرُوا: قضيت الحاجة أم لا. هَا شَاءَ: مِن عطاءٍ ومنع.

قال الدماميني: "هذا مِن تمام مكارم الأخلاق، حيث أمرهم عليه السلام، أنْ يشفعوا عنده وَيَصِلُوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهذا تخلّق بأخلاق اللّه. فإن اللّه تعالى يقول لنبيّه يوم القيامة: «اشفع تُشَفّعُ»⁽¹⁾ وإذا أمِرَ صلى اللّه عليه وسلم بالشفاعة الحسنة عنده، مع علمه بأنه مستغن عنها، فالشفاعة عند غيره ممّن يحتاج إلى تحريك داعيه إلى الخير متأكدة بطريق الأول".هـ من مصابيحه⁽²⁾.

ح 1433 لا تُوكِي، أي لا تربطي على ما عندك بالوكاء. أيْ الخيط. أيْ لا تمنعيه فَبُوكِي اللهُ عَلَيْكِ (3): أي فيمنعك الله فضله وثوابه، فالكلُّ (350/1) كناية عن المنع. لا تُمْصِي فَبُمُصِي اللَّه عَلَيْكِ، أيْ لا تبخلي فتجازين على بخلك بالمنع. وعبَّر عن البخل بالإحصاء، لأن البخيل يعد ما أعطاه ويعظمه، وهذا مع ما قبله من باب المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ. "ولا يخفي ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً". قاله ابن رُشَيد (4).

22 بَاب الصَّدَقةِ فِيمَا استطاعَ

ح1434 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَبْرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةً الرَّحِيمِ عَنْ حَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ يِنْتِ أَبِي بَـكْـر، عَنْ أَسْمَاءَ يِنْتِ أَبِي بَـكْـر،

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في الأنبياء حديث (3340)، ومسلم في الإيمان حديث 327 رقم 194.

⁽²⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1432) بتصرف.

⁽³⁾ في صحيح البخاري (140/2): «لا تُوكِي فَيهُوكَي».

⁽⁴⁾ نقله في الفتح (300/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـقَـالَ: «لَا تُوعِي قَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. 22 بابُ الصَّفَقَةِ فِيهِ مَا اسْتَطَاعَةً: أي نَدْبُها في أوقاتِ الاستطاعة.

ح1634 لا تتُوعِي: مِن أوعيتُ الشيءَ في الوِعَاءِ، جعلتُه فيه. والمرادُ لازمه وهو الإمساك. أيْ لا تُمْسِكي. فَيبُوعِيمَ اللَّهُ عَلَيْكِ: المراد لازمه أيضاً، أيْ فيمسكُ اللّهُ عنكِ فضله. أرْضَخِيم: أعطي وأنفقي مِن غير إجحاف، لأنَّ الرَّضْخَ هو العطاء اليسير مَا اسْنَطَعْنهِ، أيْ مُدَّةَ كونك مستطيعة قادرة.

23 بَابَ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطيئة

ح1435 حَدَّتَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّتَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْاَعْمَشْ عَنْ أَبِي وَائِلُ عَنْ حُدَيْفَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِثْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: انّا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، قَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِثْنَهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لِمُقَوِّمُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سَلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُ عَنْ الْمُثْكَرِ»، قَالَ: ليسَ هَذِهِ السَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُ عَنْ الْمُثْكَرِ»، قَالَ: ليسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ النِّي يَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لِيسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ النِّي يَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لِيسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَاسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ. قالَ: قُلْتُ: لِيسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَاسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ. قالَ: قَيْكُسَرُ الْبَابُ أَوْ يُقْتَحُ وَالْمَالُ الْمَالِكُ وَبَيْنَهُا بَابٌ مُعْلَقٌ أَبَدًا. قَالَ: قَلْلَ الْمَلْ الْمَالُهُ فَقَالَ عُمْرُ، قَالَ: قَلْتَا لِمُسْرُوقٍ: سَلَهُ. قَالَ: فَعَلْ عُمْرُ، وَلَا لَنْ نَسَالُهُ فَقَالَ عُمْرُ، وَلَاكَ أَنِي حَدَّلُكَ أَلِي حَدَّلُكَ أَلِي وَلِكَ أَلِي وَلِكَ أَلِي وَلِكَ أَلِي عَدُلُكَ عَدِيلًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. الطِر الحديث 525 والمرافِهِ.

23 باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْفَطِيئَةَ: أَيْ الصَّغِيرَةَ.

ح1435 لَجَرِيًّ، مِن الجرأة وهي الإقدام على الشيء، لأنه كان يسأل عن الشر لئلا يقع فيه. فِيه أَهْلِهِ باستئصال وقته في السعي عليهم. وربما وقع مِن أجلهم في حرام، وولَده بفرْطِ محبَّته، فيجمع له ويمنع. وجَارِهِ بحسده، إذا رأى عليه أثر نعمة. تُكفِّرُهَا الصغير لا الكبير. هذه الفتنة. تَمُوم كَمَوْم الْبَعْرِ: المَّلَانُ ... الخ. أَيْ تكفّر ذنبها الصغير لا الكبير. هذه الفتنة. تَمُوم كَمَوْم الْبَعْرِ:

أي: الفتنة العامّة التي تضطرب مثل اضطرابه. بيكْسَوُ: كُنِّيَ به عن قتل عمر. لَمْ بيُغْلَقْ أَبِدًا: أشار أنه إذا قتل عمر ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. قَلَقَالَ عُمَرُ: أَيْ الباب هو عمر. أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةً: «دون» خبرُ «أَنَّ» وليلةً اسْمُها، أَيْ كما يعلم أَنَّ الليلة أقربُ مِن الغد. بالأَغَالِيطِ: جمع أغلوطة، ما يغلط به مِن المسائل. يعني حَدَّتُهُ بحديثٍ واضح لا شبهة فيه، مِنْ مَعْدِن الصِّدْق ورأس العلم.

24 بَابِ مَنْ تَصدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أُسلَمَ

ح 1436 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّتَنَا هِشَامٌ حَدَّتَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَّحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِم، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ: «أَسُلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث 1436- اطرافه في: 2220، 2538، 2929].

24 بابُ مَنْ تَصَدَّلُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ: هل يُثاب على ذلك بعد إسلامه أم لا؟ وظاهر الحديث الآتي: أنه يثاب عليه تفضُّلاً من الله تعالى، وإحساناً، وإن لم يكن عملُهُ وقتَ الفعل صحيحًا، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب "الإيمان" فراجعه.

ح1436 أَتَحَفَّثُ، أتبرر بها وأتعبد. أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَبْرٍ: أَيْ "على قبول ما سلف لكم من خير" (1). قاله ابنُ الجزري. وقال الحربي: "معناه ما تقدَّم لك مِن الخير، الذي عملتَه هو لك". هـ (2). أَيْ مِنَّةً من الله وتفضلا".

25 بَابِ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصندُقَ بِأَمْرِ صَاحِيهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

ح1437 حَدَّتَنَا قُتَيْبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّتَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشْنَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

⁽¹⁾ نقله في الفتح عن الممازري (302/3)، وانظر المعلم (206/1).

⁽²⁾ نقله في الفتح (302/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتُ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك». (انظر الحديث 1425 واطرافه] حَلَّكَ اللهِ عَنْ الله عَلْيَهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ النَّه عَنْ الذِي يُنْفِدُ -ورَبُّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ يهِ كَامِلًا مُوقَرًا طَيِّبًا لِهُ نَقْسُهُ فَيَدَفَعُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْن».

[الحديث 1438- طرفاه في: 2260، 2319]. [م- ك-12، ب-25، ح-1023، ا=19529].

25 باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّلُ بِأُمْرِ صَاحِبِهِ غيرَ مُفْسِدٍ: المراد بالأمر، الإِذْنُ، ولو بوجه إجماليً، ولو بقرينة تدلُّ على أنه لا يكره ذلك. وأشار بالترجمة إلى أنَّ الصَّدَقَةَ كما يَعُودُ نفعُها على الكاسب المالك، كذلك يعود على المُعِين المُتَسبِّب، والخَادِمُ يشملُ الحرَّ والمملوك. وأشار بقوله: «إذا تصدق بأمر... »إلخ. إلى تقييد الحديثين بالأمرين معاً، وَإِنْ خلا الأَوَّلُ مِن القيد الأول، والثاني مِن الثاني.

ح1438 المَفَاذِنُ: حافظ الطعام. المُسْلِمُ: لا الكافر، لأنه لا نية له، الأَمِينُ: لا الخائن لأنه مأزور لا مأجور. كَامِلاً: احترازاً عمّا إذا نقص عمّا أمر به فهو خائن في البعض، طَبِّبٌ نفسه (1): لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر. "فهذه قيود لا بدّ منها في حصول أجر الخادم وإلا فلا شيء له"(2). قاله القرطبي.

26 بَابِ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ حَوَّتَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَعْنِي إِذَا تَصدَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». إنظر الحديث 1525 واطرافه.

حِ 1440 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (142/2): «طيب به نَفْسُهُ». وفي هامشه: «طَيِّ بأُ».

⁽²⁾ المفهم (68/3) نحوه.

إِذَا أَطْعَمَتُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلَلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْقَقَتْ ﴿ النظر الحديث 1425 واطرافه إِلَّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْقَقَتْ ﴿ النظر الحديث 1441 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة ، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَة ، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِذَا أَنْقَقَتُ الْمَرْأُهُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ قَلْهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا لَكُسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . (انظر الحديث 1425 واطرافه].

26 باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ وِنْ بَيْتِ زَوْدِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: لم يقيدها بالإذن، فقيل: إنها ليست كغيرها في الاحتياج إليه، بل لها التصرف بدونه، بما ليس فيه إفساد لِلرِّضَى بذلك في الغالب، والصوابُ أَنَّ ما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم، واللَّبَن، والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن. وما لم تجر العادة بإعطائه، فهي فيه كغيرها لا بد لها من الإذن الصريح، أو العرفي (351/1)، أو علمُ الرِّضا بما تفعله، وإلا مُنِعَت منه. وحديث البخاري ومسلم. «وما أنفقت» (أ) أي المرأةُ من كسبه مِن غير أمره، فإنَّ نصفَ أجره له محمولٌ على ما لا بال له مِن الأطعمة كما سبق. كسبه مِن غير أمره، فإنَّ نصفَ أجره له محمولٌ على ما لا بال له مِن الأطعمة كما سبق.

وفي أبي داود من حديث سعد: «لما بايع رسول الله الله النساء قالت امرأة: يا رسول الله! إنّا كُلّ على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحلّ لنا مِن أموالهم؟ قال: الرطْبُ تأكلنه وتهدينه» قال أبو داود: "الرطْب: الخبز والبقل والرُّطب". هـ(3).

-1441 وللْفَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ: "بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى. وظاهره يقتضي تساوي الثلاثة في الأجر. "ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالمِثْل، حصول الأجر في الجملة،

⁽¹⁾ البخاري في النكاح حديث (5195) ومسلم في الزكاة حديث (1026).

⁽²⁾ المفهم (69/3).

⁽³⁾ رواه أبو داود في الزكاة حديث (1686).

وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكنَّ ظاهِرَ حديث أبي هريرة الآتي في البيوع بلفظ: «فله نصف أجره»⁽¹⁾، يشعر بالتساوي". قاله ابن حجر⁽²⁾.

وقال الزركشي على حديث أبي هريرة المذكور: "«فله نصف أجره»: "الصحيحُ أنه بمعنى الجزء والصنف، والمراد المشاركة في أصل الثواب، وَإِنْ كان أحدُهما أكثر بحسب الحقيقة".هـ(3).

وقال شيخ الإسلام: "هم في أصل الأجر سواء، وَإِنْ اختُلِفَ مقدارُه، فلو أَعْطَى المتصدِّقُ خَادِمَه مائةً ليدفعها لفقيرٍ على بابِ دارِه، فأجرُ المتصدِّق أكثرُ. ولو أعطاه رغيفًا ليدفعه له بمحلً بعيدٍ، وأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف، فأجر الخادم أوفر، وإن تساويا "ساويا".هـ(4). ونحوه للمناوي(5) وأصله للنووي(6).

27 بَابِ قُولٍ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ فَأُمَّا مَنْ أَعْطَى وَ التَّهَى ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنْيَسِّرُ هُ لِلْيُسْرَى ﴿ وَأُمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى ﴿ وَكَدَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنْيَسِّرُ هُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الله:10]. «اللهُمُّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَقًا».

ح 1442 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّتَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيةً بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْدُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصنيحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلْكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَقًا، ويَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَقًا». إلى اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَقًا». إلى اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَقًا».

⁽¹⁾ البخاري في البيوع حديث (2066).

⁽²⁾ الفتح (304/3).

⁽³⁾ التنقيح (3/28).

⁽⁴⁾ تحفة الباري (4 /34).

⁽⁵⁾ فيض القدير (668/3).

⁽⁶⁾ شرح النووي على مسلم (1117-112).

27 باب قولَ الله عز وجل (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى): أهلَ الحَاجَةِ (واتَّقَى) اللَّه في إعطائه (وَصَدَّقَ بِالْمُسْنَى): الجَنَة، (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَصَدَّقَ بِالْمُسْنَى): الجَنَة، (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْنَعْنَى) ركنَ لما في يده. الآية تَمَامُهَا: (وَكَذَّبَ بِالْمُسْنَى). أي بالخلف، (فَسَنَيْسُرُهُ لِلْعُسْرَى) أيْ النار.

اللَّمُمَّ أَعْطِ مُنْفِلُ مَالٍ خَلَقًا: معطوف على الآية بحذف حرف العطف. وَقَصْدُهُ بهذه الترجمة، الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأنَّ ذلِكَ موعودٌ عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب في الأجَل.

ح1442 مُنْفِقاً: مَالَهُ في الخير، فيعم الواجب والمندوب. خَلقاً: يشمل المال والثواب وغيرَهُما. مُسْطِكاً: "عن الإنفاق في الأمر الواجب عليه، وكذا في المندوب إن غلب عليه البخل، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج شيء أصلاً، هذا الذي يستأهل(1) الدعاء عليه بالتلف، لأنه قلَّ ما يكون فيه ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات". قاله القرطبي(2). تلَقا لماله، أو نفسه، أو هما. ومعلوم أنَّ دعاءَ الملائكة مُجَابً، فمالُ مَانِع الحق لابد من تلفه ولو بعد حين، ولا أجر له عليه، فهو تالِف عقيقة. وَمَالُ مؤدِّي الحقِّ محفوظ غالباً، وَإِنْ عرض له شيءٌ أجزل الله ثوابه فهو لم يتلف.

28 بَابِ مَثَلِ الْمُتَصندِّقِ وَالْبَخيلِ

ح 1443 حَدَّتَنَا مُوسَى حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ حَدَّتَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَديدٍ». وحَدَّتَنَا أَبُو الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَديدٍ». وحَدَّتَنَا أَبُو الْإِنَّادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْ مَنْ حَديدٍ» فَدَ الْمُعَنْبُ حَدَّتُهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَانِ الْمُعَنِّدِ عَلَيْهُمَا مَبْدَ الرَّحْ مَنْ حَدَّتُهُ أَنَّهُ سَمِعَ

⁽¹⁾ المستأهل الذي يأخذ الإهالة (الودك) أو يأكلها. وتقول: فلان أهل لكذا، وتقول: مستأهلٌ، والعامة تقوله. مختار الصحاح مادة أهدل.

⁽²⁾ المفهم (55/3) بتصرف.

أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِق كَمَثَلِ رَجُلَيْن عَلَيْهِمَا جُبَّتَان مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أوْ وَقَرَتْ- عَلَى جُدِهِ حَتَّى يُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَا حَلَيْهِ مَا تُلْ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُو يُوسِعُهَا وَلَا تَتَسَعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْن.

[الحديث 1443- أطرافه في: 1444، 2917، 5299، 5797].

ح 1444 وقالَ حَنْظَلَهُ عَنْ طَاوُس: «جُنْتَان» وقالَ اللَّيْثُ: حَدَّتَنِي جَعْفَرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْ ابْن هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ «جُنْتَان»

[انظر الحديث 1443 وأطرافه]. [م-ك-12، ب-23، ح-1021، أ-9067].

28 بلب مثال (أ) المُتَصَمِّقِ والْبَخِيلِ: أي بيانُ مثالهما. قال الزِّين ابنُ المنيِّر: "قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدِّق على البخيل، فاكتفى المصنَّف بذلك على أن يضمِّنَ الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل". هـ(2).

ركانهما كنايتان عن داعي الخير الذي حدثهما بالصدقة. تثديبهما: جمع ثدي. وكأنهما كنايتان عن داعي الخير الذي حدثهما بالصدقة. تثديبهما: جمع ثدي. ترَاقِيهما: جمع ترقوة، العظم البارز في الصدر. فلا ببُنْفِقُ. أي فلا يريد أن ينفق. سبَعَفَتْ: امتدت واتسعت. أوْ وكَرَتْ: انبسطت. تتُفْفِيهَ: تُعَطيّ. بنَانَهُ: أصابعه. وتعفُو أَثْرَهُ: تزيل أثر مشيه لسبوغها وطولها، والمعنى أنَّ الصدقة تمحو خطاياه، كما يمحو الثوب الذي يُجر على الأرض أثر صاحبيه إذا مشى بمرور الذيل عليه. لزِقتَتْ: انقبضت، وفي رواية: «غَطّتْ». كلُّ مَلْقَةٍ مَكَانَها. "ومعنى المثل: أنَّ الجوَادَ إذا همَّ بالصَّدَقةِ انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، (352/)، والبخيل أذا همَّ بالصَّدَقةِ انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، (352/)، والبخيل

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (142/2) والفتح (306/3): «مثل».

⁽²⁾ نقله في الفتح (306/3).

إذا حدَّث نفسَهُ بالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسُهُ فضاق صدره، وانقبضت يداه، ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الـمُفْلِحُونَ﴾(١)" قاله القرطبي(2).

وقال المهلّب: "معناه: أن الله تعالى يُنَمّى مَالَ المتصدِّق ويستره ببركته مِن قرنه إلى قدمه في الدنيا والآخرة. والبخيل مَالُهُ لا يمتدُّ عليه ولا يَسْتُرُ مِن عورته شيئًا حتى يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة"(3).

ح1444 جُنَّتَانِ: دِرعان مِن حديد.

30 بَابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

ح 1445 حَدَّتَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أبي بُرْدَةً عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَة». فقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيدِهِ فَيَنْفَعُ نَقْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةً». (المعبِدُ 1445- طرفه في 6022).

30 باب على كُلِّ مُسْلِم صَدَقَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ: قال الزين ابنُ المنير: "نصب هذه الترجمة علماً على الخبر، مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً". (4)

ر 1445 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ: أي على سبيل الاستحباب المتوكد لا الوجوب، إذ ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، زاد أبو هريرة في حديثه، "تقييد ذلك ب: «كل يوم» كما يأتى في الصُّلح(5). ومسلم عن أبى ذر مرفوعا: «يُصْبِح على كلِّ سُلاَمى مِن

⁽¹⁾ آية 9 من سورة الحشر.

⁽²⁾ المفهم (66/3-67) بتصرف من المؤلف.

⁽³⁾ شرح ابن بطال (422/3).

⁽⁴⁾ الفتح (308/3).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري ح(2707): «كل سُلاَمى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة...» الحديث.

أحدكم صدقة»⁽¹⁾ والسُّلاَمَى المَفصِلُ، وعدد المفاصل كما في رواية: «ثلاثمائة وستون مفصلا»⁽²⁾ زاد أبو ذر كما في مسلم أيضاً: «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى»⁽³⁾. فينفُعُ نَقَسَهُ بإنفاقه عليها، وعلى مَن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذُلِّ سؤالِهِ لغيره. وبَنَصَدَّقُ: فينفَعُ غيرَهُ.

قال ابنُ بطال: "فيه التنبيه على العمل والتكسُّب، لِيَجِدَ المرء ما ينفق على نفسه ويتصدُق به" (4). يُعِينُ: بالفعل أو القول أو بهما". المَلْهُوفَ: المضطر الذي شغله هَمّهُ بحاجته عن كلِّ ما سواها. فَلْبَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ. أَيْ يأمر به وينهى عن ضِدَّه. وَلْيمُسِكْ عَنِ الشَّرِّ: بقصد الامتثال فَإِنَّهَا أَيْ الخصلة وهي الإمساك. لَهُ صَدَقَةٌ تصدّق بها على نفسه، حيث منعها مِن الإثم أو على غيره بسلامته منه.

القرطبيُّ: "مقصودُ الحديث، أنَّ أعمالَ البرِّ إذا حسنت النيةُ فيها تنزَّل منزلة الصدقات في الأجور، ولاسيما في حقِّ مَن لا يقدِرُ على الصدقة، وَيُفْهَمُ منه أَنَّ الصَّدَقَةَ في حقِّ القادر عليها أفضلُ مِن سائر الأعمال القاصرة على فاعلها "(5).

31 بَابِ قَدْرُ كُمْ يُعْطَى مِنْ الزِّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً حَفْ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَقْصَة بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: بُعِثَ إلى نُسَيْبَة الْانْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَارْسَلَتْ إلى عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْهَا فَقَالَ النَّييُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ النَّييُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلْغَتْ مَحِلَهَا». الحديث 1446- طرنا، ني: نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلْغَتْ مَحِلَهَا». الحديث 1446- طرنا، ني: المَا اللَّهُ عَلْمُ الْمُاوَدِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلْغَتْ مَحِلَهَا». الحديث 1446- طرنا، ني:

⁽¹⁾ رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (820).

⁽²⁾ رواه مسلم في الزكاة حديث (1007).

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ شرح ابن بطال (236/9).

⁽⁵⁾ المفهم (51/3).

31 بَابِ قَدْرُ كَمْ بِبُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ: أَيْ بَابُ بِيَانِ كَمْ قَدْرٍ يعطيه المزكِّي مِن زَكَاتِهِ للفقيرِ الواحدِ مثلا، والمتصدِّقُ مِن صدقتِهِ للشخصِ الواحدِ، كذا قرَّرَ الترجمة مغلطاي وغيرُه.

ولم يبيّن المصنِّف -رحمه الله- شيئاً من ذلك إذ ليس في الحديث إلا إعطاء شاة من الزكاة لِنُسَيْبَة (1)، وليس فيه أنها قدر محدود لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وَإعْطاء لَحْمٍ غير معيّن القدر لعائشة، وكأنَّ ذلك، أيْ عدمُ البيانَ هو غَرضُ المصنِّف -رحمه الله- إشارة إلى أنَّ مقدارَ الإعطاء لكلِّ واحدٍ غير محدود بقدر معيّن، بل هو موكول إلى نظر المزكي باعتبار ما يراه مِن المصلحة، والمتصدِّق باعتبار ما تسمح به نفسه. هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ. وبه قرره شيخُ الإسلام في المتصدِّق فقط، وقال في المزكي: "لم يُبنينُ اعتماداً على أنَّ كمية قدر ما يُعْطَى مِن الزكاة معلوم من أبوابها".هـ(2).

وأنت خبير بأنَّ كلامنا إنما هو في قدر ما يعطيه المزكِّي لأحدِ الأصناف، لا في القدر الواجب عليه والله أعلم. وهذه المسألة هي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله: "ونُدِبَ لَهُ إِيتًارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ"(3)، "وَجَازَ دَفْعُ أَكْثَرَ مِنْه"(4)، -أيْ من النصاب "وكِفَايَةُ سَنَةٍ"(5). ومن أعطى شاة: أشار به إلى أنه يجوز إعطاء قدر واجب النصاب لشخص واحد خلافا لمنْ كره ذلك.

⁽¹⁾ نُسَيْبَةُ بنتُ كعب، ويقال: بنتُ الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة. التقريب (616/2).

⁽²⁾ تحفة الباري (47/4).

⁽³⁾ مختصر خليل ص65.

⁽⁴⁾ مختصر خليل ص64.

⁽⁵⁾ مختصر خليل ص64.

ح1446 إلى نُسَبِّبَةَ: هي: أمُّ عطيةَ الرَّاويةُ. ففيه تجريد. بِشَاقٍ أي مِن الصدقة. ونْ ذلك (١) الشَّاقِ أي وأنت لا تأكلُ الصدقة. مَحِلَّما أيْ الموضع الذي تحلّ فيه بصيرورتها مِلكًا للمتصدَّق بها عليهم فصَحَّتْ منها هديتهم.

32 بَاب زِكَاةِ الْوَرِق

ح 1447 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإيلِ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ». وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ». حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَلَّى حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌ و سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أبي سَعِيدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلْهُ وَسَلَّمَ ... بهذا. انظر الحديث 1405 وطرفيه].

32 بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ: أَيْ الفضَّةِ. أَيْ بيانُ نصاب زكاتها.

ح1447 خَمْسِ أَوَاقِ: أَيْ «مِنَ الوَرِق»⁽²⁾ كما في رواية. وكأَنَّ الـمُصَنِّفَ أراد أَنْ يُبَيِّنَ بالترجمة مَا أُبْهِمَ في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. والأوقية: أربعون درهما بدرهم الكيل⁽³⁾، وهو المكي وَوَزنه خمسون وَخمسا حبّة مِن مطلق الشعير، لا الطبري⁽⁴⁾ فإنه أصغر منه، ولا البغلى فإنه أكبر منه. والمكى مضروب من نصف مَجْمُوعِهما، لأن

⁽¹⁾ كذا في الأصل، وهي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِّي والمستملي كما في هامش صحيح البخاري (143/2). وفي صحيح البخاري: «تلك الشاة»

⁽²⁾ رواه البخاري في الزكاة الحديث (1459).

⁽³⁾ سمي درهم الكيل لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه. وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان:

نوع عليه نقش فارس، ونوع عليه نقش الروم، أحد النوعين يقال لها: الطبريـة والأخـرى يقال لها البغلية. (المفهم 6/3).

⁽⁴⁾ نسبة إلى طبرسان.

فيه ستة دوانق، وفي الطبري: أربعة، وفي البغلي: ثمانية. والذي ضربه هو عبد الملك بن مروان⁽¹⁾.

قال القرطبي: "اتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور، وأن نصاب الزكاة مائتا درهم منه، ولم يخالف في ذلك إلا من زعم أنَّ أهلَ كلّ بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صغرت أو كبرت، وهو مذهبُ ابنِ حبيب الأندلسي، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور "(2).

تنبيه:

قال ابن عبدالبر: "لم يثبت عن النبي في نصاب الذهب شيء إلا ما رُوِيَ عن الحسن بن عُمارة عن عَلِي رَفَعهُ: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار» وابن عُمارة أجمعوا على تركِ حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ولكن عليه جمهور العلماء".هـ(3).

وقال القاضي عياض: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعوّل عليه في تحديده الإجماع".هـ (⁴⁾.

وقال القرطبي: "وأما دينار الذهب فوزنه إثنان وسبعون حبة من الشعير وهو مجمع عليه"(5).

⁽¹⁾ المفهم (6/3) بالمعنى. وراجع كتاب شيخنا الدكتور صبحي الصالح: "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها". الفصل الرابع: وحدات الأطول والمكاييل والأوزان والنقود.

⁽²⁾ المفهم (6/3-7).

⁽³⁾ الاستذكار (3/135).

⁽⁴⁾ في الإكمال المعلم (460/3) بالمعنى ونقله في المفهم (11/3).

⁽⁵⁾ المنهم (7/3).

33 بَابِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وقالَ طاوُسٌ: قالَ مُعَادٌ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرَ وَالدُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصنْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللّهُ اللّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ»، قَلْمُ يَسْتَنْ صَدَقَةُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ»، قَلْمُ يَسْتَنْ صَدَقَةُ الْقَرْض مِنْ عَيْرِهَا فَجَعَلْتُ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الدَّهَبَ وَالْفِضَةَ مِنْ الْعُرُوض.

ح1448 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّتَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّتَنِي تُمَامَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَلَ أَبَا بَكْرِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَدَّقُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونِ فَإِنَّهَا ثَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ يَرْهُمَا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونِ فَإِنَّهُ مَنْ عَنْدُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». الحديث 1448 اطراف ني: 1450، 1451، 1453، 1453، 1456،

ح1449 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعُ النِّسَاءَ، فَأَنَّاهُنَّ وَمَعَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعُ النِّسَاءَ، فَأَنَّاهُنَّ وَمَعَهُ لِللَّ نَاشِر تَوْيِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقَنَ، فَجَعَلَتُ الْمَرْأَةُ تُلْقِي لِللَّ نَاشِر آلُوبِ أَلْدِي أَذُنِهِ وَإِلَى حَلَقِهِ - النظر الحديث 98 واطرائه].

33 بَلَبُ الْعَرْضِ فِيهِ الزَّكَاةِ: المراد به ما عدا النَّقْدَيْن. أَيْ جَوَازُ أَخذِهِ بَدَلاً عن الواجِبِ مِن العين والحبوب والماشية.

هذا قصدُ الـمُصنَّف -رحمه الله- وهو مذهبه كالحنفية اعتماداً على أحاديث الباب. والجمهور على خلافه، ويأتي الجواب عن كلِّ ما استدل به. فيباب: بدل مِن عَرْض. فَوبيعر: أيْ خميصة، وَذَكَّرَهُ باعتبار الثوب، وهو كساء أسود مربع له أعلام. لَبيبعر: أيْ ملبوس. مَكَانَ الشَّحِيرِ... الخ.

فيه أَخْذُ العروض عن الحبوب في الزكاة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ مُعَاذاً إنما فعل ذلك للضرورة، لأنه أراد نقل الزكاة إلى المدينة لكون أهلِها أحوجُ مِن أهلِ اليمن. والتِّيابُ أَخَفُ في الحملِ مِن الحبوبِ فإنَّ الحبوبَ رُبَّمَا تُدْفَعُ كلّها في كرائها وَحَمْلِهَا، والتِّيابُ أَخَفُ في الحملِ مِن الحبوبِ فإنَّ الحبوبَ رُبَّمَا تُدْفَعُ كلّها في كرائها وَحَمْلِهَا، أو أنه أخذ الزكاة بعينها وباعها واشترى بها عروضاً، على أنَّ ما فعله معادُّ اجتهادُ منه وهو مذهبُ صحابي لا يلزم غيره اتباعه. وَأَمَّا شَالِدُ: المُنْبَسَ أَدْراً عَهُ... الخ: جمع درع، آلة الحرب المعروفة.

فَهِمَ المصنَّف منه أنه دفع خيله وسلاحه للمجاهدين فيما عليه مِن الزكاة، وهم أحد الأصناف الثمانية، وهذا الفهمُ غيرُ مُتَعَيِّن، فقد حمله القرطبي على أنه "أخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهادِ"(أ)، مِمّا ذكر، وأمضاه له النبي الله وحَمَلَهُ النووي(2) على أنه حَبَسَ مَا ذكر قبل الحول فلما طلبوا منه زكاتها قال صلى الله عليه وسلم: «لا شيء عليه» لأنه حبسها وأخرجها عن مِلكه. وعلى هذين الحملين لا شاهد في قضية خالد لا للمصنَّف ولا للترجمة.

وقال الدماميني: "لا أدري كيف ينهض حديث وقف خالدٍ لأدراعه وَأَعْتُدِه دليلاً للبخاري على أخذِ العَرْض في الزكاة فتأمله"(3). وَأَعْبُدَهُ: جمع عبد. وللمستملي والكشميهني: «وأَعْتُدَهُ -بالتاء- جمع عُتُدْ، كَعُنُق: ما أُعِدَّ مِن الدَّوَابُ والسَّلاَحِ للحرب. فُرْصَهَا: حَلَقَةُ الأَذُن. وَسِخَابَهَا: قِلادة مِن طيب. وهذا محل شاهد المصنف، فَإِنَّ «نَصَدَقْنَ» مطلقُ، والمصنفُ يُئزِّلُ المُطْلَقَاتِ منزلة العمومات، ليشمل الصدقة الواجبة والمندوبة، وأُجِيبَ بأنَّ ظاهِرَ السِّياق يَدُلُّ على أنَّ المراد المندوبة فقط، لأنَّ

⁽¹⁾ المفهم (16/3).

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (56/7).

⁽³⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

الصدقة إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على التطوع عرفاً. وقال الدماميني: "دلَّ قولُهُ: «وَلَوْ مِن حُلِيًكُنَّ» على أنها لم تكن صدقة محدودة على حدِّ الزكاة"(١).

معدد المعدد المعدد المعدد التي... الخ المعدد المددة التي المنطقة المددة المددة المددة المددة وإعطاؤه موضع الدلالة منه لقصد المعدد المع

ح1449 لَصَلَّى صلاة العيد. هَلْقِهِ، أَيْ تلقي ما في أذنها وهو الخُرص وما (354/1)، في حلقها وهو السّخاب.

تنبيه:

تكلّم المصنّفُ -رحمه اللّه-، على إخراج العرْض عن غيره، وفيه ثلاث صور، لأنَّ الغير يشمل العين والحبُّ والماشية، ولم يتكلَّم عن إخراج كلِّ واحدٍ مِن الثلاثة عن ما عداه، وفيه ست صور، والمشهور في الصور التسع كلّها عندنا على ما حرره الإمام الرهوني هو عدم الإجزاء في الجميع، وعلى ذلك جرى الأجهوري في نظمه، إلا أنه استثنى صورتين، حكى فيهما الإجزاء مع الكراهة وهما اللّتان أشار إليهما بقوله:

والعين عن حرث أو الماشية ﴿ تُجْزِي زكاة مع كره مثبت قال الرهوني: "إنما خالف فيهما لأنَّ الإجْزَاء فيهما هو قولُ ابن القاسم في "سماع عيسى".

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

وقوله وقول أشهب وأصبغ في الأولى، وهو مختار ابن رشد فيهما أيضًا فقوي ذلك عنده والله أعلم "(1).

34 بَابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ

وَيُدْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

ح1450 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَانْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّتْنِي أَبِي قَالَ: حَدَّتْنِي ثُمَامَهُ أَنَّ أَنِسَا، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّتُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، كَنَّبَ لَهُ النِّي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَلَا يُقَرَّقُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَلَا يُقَرَّقُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَلَا يُقَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خَشْنَية الصَّدَقَةِ». [نظر الحديث 1448 واطرانه].

34 بَابُ لاَ بُجَهْمُ بَيْنَ هُنَكَورِ وَلاَ بِكُرَاقُ بَيْنَ هُدْنَمِمٍ: هذا لفظ حديث الباب مثله. أي مثل لفظ الترجمة.

- 1450 فَرَضَ: أَيْ "قدَّرَ" (2). قاله الخطابي. لأنَّ وجوبها ثابت بالكتاب. وَلاَ بيُجْمَعُ ... الخ. قال الإمام مالك –رحمه الله – في الموطأ: "معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة، فإذا أظلَّهم المُصَدِّق جمعوها، لأجل ألاً يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين لكلِّ واحد منهما مائة شاةٍ وشاة أن فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فَرَّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك". هـ(3). قال الحَطَّاب: "وشرط الخلطة ألا يَقْصِدَا بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة. ويؤخذان بما كانا عليه". هـ(4).

⁽¹⁾ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (330/2).

⁽²⁾ أعلام السنن (776/2).

⁽³⁾ الموطأ (2/22).

⁽⁴⁾ مواهب الجليل (266/2).

ابنُ عرفة: ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور"هـ(1). انظر شراح المختصر.

35 بَابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وقالَ طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علِمَ الْخَلِيطانِ أَمْوَالْهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالْهُمَا. وقَالَ سُقْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً ولِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

ح 1451 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّتَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّتَنِي ثُمَامَهُ أَنَّ النَّ اللَّهِ أَنَّ اللَّهِ اللَّهِ عَنْهُ، كَنَّبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ، كَنَّبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ مَا لِيَّرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ فَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

35 بابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنْهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ: مقصودُ الرجمةِ الإشارةُ لِحُكْم الخُلطة في الماشية، وهي عند الجمهور شركة مجاورةٍ فقط، وعند طاوس وعطاء وأبي حنيفة: لابد فيها من شركة الرقاب، وحكمها عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وخُلطاءُ الماشِيةِ: كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرِ وسِنَّ وصِنْفِ، إِنْ نُويَتْ، وَكُلًّ حُرُّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا بِالْحَوْل، واجْتَمَعا بَعِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ في الأَكْثُر مِن مُرَاحٍ، ومَاءٍ وَمَبيتٍ ورَاع بِإِنْنِهِمَا، وَفَحْل بِبِرَفْق، ورَاجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، وَلَو الْقَيمَةِ كَتَأَوُّل السَّاعِي الأَخْذ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لا غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكُمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ". [فلا عَلَمْ بيسر -اللام- مَيُز. وقال وزادَ لِلْخُلْطَةِ، لا غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكُمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ "(2). إِذا عَلَمْ بيتِم اللهم مَيْز. وقال الشافعي وأحمد: "إذا بلغت ماشيتهما النصاب زَكِيا". قاله ابن حجر (3). مالك. وقال الشافعي وأحمد: "إذا بلغت ماشيتهما النصاب زَكِيا". قاله ابن حجر (3).

⁽¹⁾ مواهب الجليل (266/2).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص57–58).

⁽³⁾ الفتح (315/3).

الآخر بقدر نسبة ماله إلى جملة المال، فلو كان لكلّ منهما أربعون و أخرج أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف شاة، ولو كان لأحدهما ستون وللآخر أربعون، وأخرج الأول شاة رجع على الآخر بثلث شاة، فقوله: بالسّوِيّة أراد به النسبة.

36 بَابِ زِكَاةِ الْإِيلِ

حكَتني ابن شيهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، حكَتنا الأوزاعي قال: حكَتني ابن شيهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن أعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «ويحك إن شانها شديد، فهل لك من إبل ثودي صدقتها؟» قال: نعم قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا».

[الحديث 1452- اطرافه في: 2633، 3923، 6165]. [م- ك-33، ب-20، ح-1865، أ-11108].

□36 زَكَاتِهِ الإِيلِ: أي بيانُ وُجُوبِها، ذَكَرَهُ: أَيْ ذِكْر زكاتِها وما يَدُلُّ على وجوبها.

أَبُو بَكْرٍ... الخ يأتي حديثه وحديث مَن ذُكِرَ معه قريباً.

ح 1452 عَنِ الْمِجْرَةِ إلى المدينة. شَدِيدٌ: فلا تكلِّف نفسك بها، لأنها كانت واجبة قبل الفتح على مَن أسلم بمكة، ثم نسخ ذلك بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»(1) فلم يوجبها الله عليك" تُوَدِّي صَدَقَتَهَا: أَيْ زَكَاتَها. وِنْ وَرَاءِ الْبِعَارِ المُدُن والقرى وإلا فليس مِن وراء البحار مساكن. أي اعمل حيث كنت إذا أدَّيتَ حقّ اللّه. لن يَنْتِرَكَ: لَنْ يَنْقُصَكَ.

37 بَاب مَنْ بَلغَت عِنْدَهُ صَدَقَهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَت عِنْدَهُ

ح1453 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنِي أبي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَهُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لهُ فريضة الصَّدَقَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لهُ فريضة الصَّدَقة التِي أَمَرَ اللهُ رَسُولهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ اللهلِ صَدَقهُ الْجَدْعَةِ وَلَيْهَا ثَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَةُ ويَجْعَلُ مَعَهَا الْجَدْعَةِ وَلَيْهَا ثَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَةُ ويَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتًا لهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَةِ الْحِقَةِ الْحِقَةِ

⁽¹⁾ رواه البخاري في الجهاد والسير حديث (3078).

ولَيْسَتُ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا ثُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ إِنَّا بِنْتُ لَبُونِ وَيُعْطِي شَاتَيْن أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمَا، وَمَنْ بَلَغَتْ لَبُونِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصدِّقُ عِشْرِينَ مِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاصِ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن، مَنْ مَذَاص ويُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن. مَذَاص ويُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن. وَمَنْ بَلَغَتْ مَذَاص ويُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْن.

37 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَفَاضٍ: بِأَنْ كانت إبلُهُ خمساً وعشرين. وبنتُ مخاض هي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية. ولَيْسَتْ عِنْدَهُ: أي ماذا يفعل؟

ح1453 المَذَعَةِ: ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، هِقَّةٌ: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الثالثة، المُعمَدِّق: آخِذُ الصَّدَقة، وَبيعُطِي شَاتَبيْنِ: للمصدِّق.

وحَذَفَ المُصَنَّفُ -رحمه الله- صورة الترجمة من الحديث تشحيذاً للأذهان لأنها عكس الصورة الأخيرة، ومأخوذة منها وَمِنْ غيرها بالقِياس، وقد ذكرها في "باب العرض في الزكاة"، وما تضمّنه الحديث ظاهر ومذهبنا أن من وجب عليه سِن (355/1) كُلِّفَ بإحضاره ولو بالشراء أحب أم كره، إلا في صورة واحدة وهي مَن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون فيقبل منه، ولا يُعْطَى عليه شيء ولا يجري ذلك في غير هذه الصورة.

فائدة:

قال ابنُ عرفة: والأشهر في أسنانها أي الإبل، حُوار⁽¹⁾، فبنت مخاض، فبنت لبون، فَحِقَّة، فَجَذَعة، فثنية، فرباع، فسديس، فبازل، فمخلف، فبازل عام أو عامين،

⁽¹⁾ الحُوَارُ: ولد الناقة، ولا يزال حُوَاراً حتى يُفْصَل، فإذا فُصِلَ عن أُمَّه، فهو فصيل، وشلائـة (أحورة) والكثير (حيران) وَ(حُوران) مختار الصحاح مادة ح و ر.

ومخلف عام أو أكثر، وقيل: إلى خمس فالحُوار ما لم يتم سنة، فإذا أتمها فبنت مخاض، وهكذا إلى آخرها، والفَصِيلُ الفَطِيم، وفي كونه مرادف الثاني أو قبله وبعد الحُوار قَوْلاً الجوهري وأبي داود.هـ(1).

38 بَاب زِكَاةِ الْغَنَم

ح1454 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَّلَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثْنِي أبي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ أَنَسًا حَدَّتُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ، رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: يسم اللَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحيم، هَذِهِ فَريضنَهُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بَهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلُهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُهُّهَا فَلْيُعْطِّهَا، وَمَنَّ سُئِلَ فَوقَّهَا فَلَا يُعْطِّ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِيلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ، إذا بَلغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خَمْسِ وَتُلْاثِينَ فَفِيهَا لِبِنْتُ مَخَاصِ أَنْتَى، فَإِذَا بَلْغَتْ سِتًّا وَتَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ قَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أَنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِبًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ قَفِيهَا حِقّة طرُوقة الْجَمَل، فإذا بَلغَت وَاحِدَةً وَسِتّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدْعَة، فَإِذَا بَلْغَتْ -يَعْنِي سِيًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونِ، فَإِذَا بَلْغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقْتَانِ طَرُوقْتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّة، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِيلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَّةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلْغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِيلَ فَفِيهَا شَاهٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتُ أَرْبُعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَّةٍ شَاهٌ فَإِذَا زَادَتُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَّةٍ إلى مِائتَيْن شَاتَان، فإذا زَادَت على مِائتَيْن إلى تَلاَيْمِائَةٍ فَفِيهَا تَلات، فإذا زَادَتْ عَلَى تَلَاثِمِائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَامٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَهُ الرَّجُلِ -نَاقِصنة مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَّةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيَءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءً رَبُّهَا. [انظر الحديث 1448 واطرافه].

⁽¹⁾ قارن بجامع الأمهات (ص155).

38 بِلَبُ زَكَاةٍ الْغَنْمَ: أي الشاملة للضأن والمعز، ولم يقيِّدها بالسائمة كما في الحديث الذي ساقه، إشارة إلى أنَّ القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا مذهبنا كالحنفية. ح1454 البَهْرَبْنِ: اسم إقليم واسع. أي عاملا عليه. هَذِهِ فَرِيضَةُ. أي نسخة فريضة. فَلاَ بيُعْطِ: لأَنَّ طالب الزيادة جائر. فَهَا دُونَهَا إلى خمس. مِنَ الغَنَم. أي زكاتها من الغنم. و«مِنْ»، للبيان لا للتبعيض. مِنْ كُلِّ. أَيْ في كلِّ شاة. مبتدأ خبره ما قبله. والأصحّ عندنا إجزاء بعير عن الشاة الواحدة. أُنْثَى: تأكيد فإن لم توجد له سليمة فيجزئ عنها ابن لبون. طَرُوقَةُ الجَمَل. أيْ استحقّت أن يغشاها الفحل. بلَغَتْ: يعنى كأنه حذف العدد مِن الأصل لدلالة الكلام عليه، فبيّنه الراوي. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوِائَةٍ. أَيْ عشرة بأن صارت ثلاثين ومائة، ففي كل أربعين ... إلخ. "هذا مشهور مذهب مالك _رحمه الله_ لأَنَّ العدَدَ إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، ولأَنَّ تغييرَ الفرض بواحدة لم يكن في أوقاص الإبل، وهي في حدِّ القليل فكيف يعتبر وهي في حدِّ الكثيرِ. قاله ابن العربي⁽¹⁾. وَيَدُلُّ له قوله: «ففي كل أربعين...»إلخ. إلا أنه جعل لِمَا بين العشرين والثلاثين حُكْماً آخر لا يؤخذ مِن الحديث، وهو خيار الساعي بين حِقَّتَيْن وثلاثِ بناتِ لبون، وخالفه ابنُ القاسم والجمهور فحملوا الزيادة على الواحدة لا على العشرة، وقالوا في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون فقط. إلا أن بشاء ربَّها: فيتبرَّع بها. في سَائِهَنِهَا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وَالسَّائِمَةُ هِي الراعية. **شَاَةٌ**. أَيْ فزكاتُها شاة جذع أو جذعة ذات سنة. **فَإِذَا زَادَن**ْ. أَيْ واحدة. شَانَانِ: أي ففيها شاتان. فَإِذَا زَادَتْ. أيْ واحدة. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثلاثمائة. أي مائة بأن صارت أربعمائة. إِلاَّ أَنْ بَشَاءَ رَبُّهَا: فيتبرع بها، وفي الرِّفَــةِ. أَيْ الفِضّة

⁽¹⁾ عارضة الأحوذي (80/2).

الخالصة. فَلَيْس فِيهِ اَ شَيْءٌ حتى تكمل المائتان. إِلَّا أَنْ بِشَاءَ رَبُّهَا: فيطوع بها.

39 بَابِ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا دَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصدِقُ

1455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثْنِي ثُمَامَهُ أَنَّ أَنِسَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ النِّي أَنَسَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ النِّي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا مُرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ثَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

قال في المدونة: "إذا رأى أي المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العور، فله ذلك"(1). مح55 ولا تنفرج (2)، أي لعدم إجزائها.

40 بَابِ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

ح1456 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدَة بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَلْيهِ وسَلَّمَ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. إنظر الحديث 1400 وطرفيه. اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَمْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْقِتَالِ فَعَرَقْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث 1399 وطرفيه].

⁽¹⁾ المدونة (2/212).

⁽²⁾ في صحيح البخاري (2/147): «ولا يُخْـرَجُ».

40 باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ: العَنَاقُ هو الجذي الأنثى الذي لم يوف سنة. "وكأنه أشار إلى جواز أخذ الصغير مِن الغنم في الصدقة لأن الصغير لا عيب فيه. واستدَلَّ على ذلك بما نقله عن أبي بكر. ومذهبنا عدم إجزاء الصغير، وأجابوا عن قول أبي بكر بأنه محمول على المبالغة، ويشهد له رواية: «عِقَالاً»(1). قاله الدماميني(2). أو هو على حذف مضاف. أي زكاة عَنَاق لأنها تجب في الصغار أيضاً، ولا (16/35)/ تؤخذ منها هذا مذهبنا. قال في المدونة: "إذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل، أو الإبل فصلاناً كلّها كلّف ربّها أن يشتري ما يُجزئ"(3).

41 بَابِ لَا تُؤْخَدُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

ح1458 حَدَّثَنَا أُمَيَّة بْنُ بِسْطَام حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّة عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَادًا، عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَادًا، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَادًا، رَضِيَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ قَلْ أُولَ مَا يَدْعُوهُمْ إِنْ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ تَدْعُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَرْضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلُواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِتَهِمْ، قَإِذَا فَعَلُوا فَاخْيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرْضَ عَلَيْهِمْ وَتُونَ كَرَائِمَ عَلَيهِمْ وَتُونَ كَرَائِمَ الْعَلَى اللَّهُ فَرُضَ عَلَيْهُمْ وَتُونَ كَرَائِمَ الْمَاعُوا بِهَا فَحُدْ مِنْهُمْ وَتُونَ كَرَائِمَ أَنُ اللَّهُ فَرُضَ عَلَيهُمْ أَنَ اللَّهُ فَرُخُ مِنْهُمْ وَتُونَ كَرَائِمَ أَلُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَدُدُ مِنْهُمْ وَتُونَ كَرَائِمَ الْمَعُوا لِهَا عُوا بِهَا فَحُدُ مِنْهُمْ وَتُونَ كَرَائِمَ الْمُوالِ النَّاسِ» [انظر الحديث 1955 واطرافه]. إلى النَّاسِ » [انظر الحديث 1955 واطرافه]. إلى النَّاسِ » [انظر الحديث 1955 واطرافه]. إلى النَّاسُ عَلَيْهُمْ وَتُونَ الْمُوالِ النَّاسِ » [انظر الحديث 1955 واطرافه]. إلى المَّاعُول المَاعُول المَاعُول المَاعُول المَاعُولُ المَّاعُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ الْمُولُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيْلُولُ اللَّهُ اللَّ

41 بَابُ لاَ تُوُفْذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِيهِ الصَّدَقَةِ: جمع كريمة، وهي العزيزة، كَأَكُولة. ورُبّي -بضم الراء وشد الموحدة- ذات الولد تُربّيه، وغزيرة اللبن.

ح1458 عَلَى البَهَنِ: واليًا ومصدِّقًا سنة عشر. وَتَوَّقُ كَرَائِمَ... إلخ، أي احذر ذلك إلا إذا طَاعَ ربّها بدفعها، فَتُقْبَلُ منه.

⁽¹⁾ رواه البخاري في الاعتصام حديث (7284).

⁽²⁾ نحوه في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1456).

⁽³⁾ المدونة (312/2) بتصرف.

42 بَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

ح1459 حَدَّتنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أبي صَعْصَعَة المَازنِيِّ عَن أبيهِ عَن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، الرَّحْمَن بْن أبي صَعْصَعَة المَازنِيِّ عَن أبيهِ عَن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ أُواقِ مِن دُونَ خَمْسُ أُواقِ مِن الْوَرق صَدَقَة، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ أُواقِ مِن الْوَرق صَدَقة ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ أُواق مِن الْوَرق صَدَقة ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ دُونَ خَمْسُ الْوَاقِ مِن الْإِيلِ صَدَقة».

[نظر الحديث 1395 واطرافه]. [م- ك-1، ب-7، ح-19، ا-207]. 42 بَلَّبُ الْمُفرد والجمع والمذكر 42 بَلَبُ المفرد والجمع والمذكر

والمؤنث. والأكثر أنه من الثلاثة إلى العشرة لا واحدله مِن لفظه، وقدمنا معنى الإضافة فيه.

ح1459 لَبْس َ فِيما مُونَ هَمْسَة أَوْسُق ... الخ: دَلُّ الحَدِيثُ على أَنَّ كلِّ ما نقص من النصاب لا زكاة فيه عيناً كان أو حبًّا أو ماشية. وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة في زكاة الحرث، بل حَكَى مغلطاي الإجماع عليه في الماشية أي الإبل والغنم.

43 بَابِ زِكَاةِ الْبَقَـر

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْرِفْنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» -وَيُقَالُ: جُؤَارٌ- تَجْارُونَ تَرْفَعُونَ أَصُواتَكُمْ كَمَا تَجْارُ الْبَقْرَةُ.

ح1460 حَدَّتَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصِ بْنِ غِيَاتٍ حَدَّتَنَا أَبِي حَدَّتَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُور بْنِ سُونِدٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: الْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَقْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلِ تَكُونُ لَهُ إِيلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلّا أَتِي كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلِ تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطُونُهُ بِاخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِعُرُونِهَا ، يَهَا يَوْمَ الْقَيَامَةِ أَعْظُم مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطُونُهُ بِاخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِعُرُونِهَا ، كُلُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطُونُهُ بِاخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِعُرُونِهَا ، كُلُونُ كَاللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ بُكَيْرٌ كُلُمَا جَازَتُ أَخْرَاهَا رُدَّتُ عَلَيْهِ أُولِهَا حَتَى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَلَّمَ . [الحديث 140-140] . عَنْ أَبِي وَسَلَّمَ . [الحديث 140-140] .

43 مِلَهُ زَكَاةِ الْمِنَقَرِ: أي بيان وجوبها.

قال القرطبي: "لم يقع في الصحيحين شيءً مِن ذكر نصابها، وأحسنُ ما في الباب ما خرّجه الدارقطني عن الشعبي عن أنس⁽¹⁾ قال: قال رسول السَّّة: «في كل أربعين من البقر مُسِنّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»(2).

لَأَعْرِفَنَّ: فِي اللام جواب قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ ليقعن ذلك منكم، فأراه فأعرفه. هَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ: «ما» مصدرية، أَيْ مجيء رجل إلى الله. خُوَارٌ: صوت البقر. تنَجْأُرُونَ: مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْنَرُونَ﴾(3).

ح1460 قال: أي أبو ذر. انتهيت إليه: أي إلى النبي ﷺ. أَوْ كَمَا حَلَفَ: لم يضبط أبو ذر ذلك. وما في "الفتح" مِن أنَّ القائلَ هو المعرور، والمنتهى إليه هو أبو ذر وهو الحالف، سَبْقُ قَلَمٍ. قاله الشيخ زكرياء (4) والعلامة القسطلاني. (5) حَقَّها زكاتها. أعظم: منصوب على الحال. وَأَسْمَنَهُ: معطوف عليه. تَطَوَّهُ: ذوات الخُفِّ وهي الإبل. وَتَنْطَمُهُ ذوات القرون.

44 بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَجْرَان: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». ح 1461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةُ الْمُسْتَقَبْلَة الْمُسَرِّدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلُ، وكَانَ أَحَبُ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وكَانَتُ مُسْتَقَبْلَة الْمَسْجِدِ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: قَلْمًا أَنْزِلْتَ هَذِهِ النَّيَةُ ﴿ لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَتَقِقُوا

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (103/2) من حديث ابن عباس.

⁽²⁾ المفهم (11/3).

⁽³⁾ آية 64 من سورة المومنون.

⁽⁴⁾ تحفة الباري (60/4).

⁽⁵⁾ إرشاد الساري (584/3).

مِمّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عران: 92] قامَ أَبُو طَلْحَة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عران: 92]. وَإِنَّ أَحَبُ أَمُوالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَة لِلَّهِ لَيْفِولَ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عران: 92]. وَإِنَّ أَحَبُ أَمُوالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَة لِلَهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قالَ رَابِحٌ، فَقَالَ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَة وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي النَّقْرَبِينَ ». فقالَ أَبُو طَلْحَة وَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي النَّقْرَبِينَ ». فقالَ أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وقَالَ يَحْنِي مِنُ يَحْنِي وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكَ: رَايحٌ. [الحديث 1461 - اطرافه في: 218، وقالَ يَحْنِي بْنُ يَحْنِي وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكَ: رَايحٌ. [الحديث 1461 - اطرافه في: 218، و218].

حـ1462 حَدَّتَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْقَرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أُسلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِي اللهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصلَّى تُمَّ الْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسُ اللهِ عَلْمُ بِالصَّدَقَةِ، «فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ التَّصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاء! تَصَدَقْنَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْن: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكَثُونَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ فَقَلْنَ: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكثِرُنَ اللَّعْنَ وتَكَثُونَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ النِّسَاء». ثُمَّ انصَرَفَ. قَلْمًا صَارَ إلى مَنْزلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَهُ ابْن مَسْعُودِ يَقَلْنَ الْمَاسِةُ عَلْهُ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فَقِيلَ: سَنْتَاذِنُ عَلْيَهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فَقِيلَ: مَسْتَأَذِنُ عَلْيَهِ، فَقِيلَ: إللهُ اللهِ إِلْكَ مَسْتَاذِنُ عَلْمَ وَلَدَهُ وَلَكَ أَنْ عَنْدِي كُلِي الْمَالَة اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْهُ وَوَلَدَهُ وَلَانَ عَنْدِي كُلُي الْمَالِي عَلْمَ اللهِ عَلْهُ وَلَالَ النَّذِي صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودِ النَّهُ عَلَيْهِ مَ الله عَلَيْهِ مَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّيِيُ صَنْ تَصَدَقَتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ». وَمَدَكَ المَقْ مَنْ تَصَدَقَتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ». وَمَدَكَ المَقْ اللهُ عَلَيْهِمْ ». وَمَدَكَ المَقْ مَنْ تَصَدَقَتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ». وَمَدَكَ المَقْ اللهُ عَلَيْهِمْ ». وَمَدَكَ المَقْ مَنْ تَصَدَقَ ابْنُ مَسْعُودِ ، زَوْجُكِ وَوَلَدَكِ الْحَقُ مَنْ تَصَدَقَتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ».

44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ: أي جوازها إن لم يكونوا تحت إنفاق المزكِّي شرعاً أو التزامًا أو عادة (1). كمن جرت عادتهم بالإنفاق على ذكور أولادهم الكبار الأصحاء، فإنهم لا يعطونهم من الزكاة لما في ذلك مِن تصريف مال المعطي، هذا مذهبنا كما نصَّ عليه الهلالي وغيره.

⁽¹⁾ انظر تفصيل أحوال النفقات وأنواعها في "البهجة في شرح التحفة" (607/1) فما بعدها.

قال ابن زكري: "إلا إن كان ينفق ولا يكسو فيعطيه ما يكفيه لكسوته أو لقضاء دَيْنِ عليه "(1). ح 1461 بَيْرُهَاءَ: كثر كلام الناس في ضبط هذه اللفظة، وفي معناها، هل هي بفتح الباء أو بكسرها؟ وهل بفتح الراء أو بضمها؟ وهل مقصورة أو ممدودة؟ وهل هي اسم بئر أو أرض؟ أو غير ذلك.

قال في الإكمال: "قال الباجي: "قرأتُ هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بنصب الراء على كل حال، و عليه أدركتُ أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصّوري⁽²⁾: بيرَحا –بنصب الراء–، واتفقا على أن مَن رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ. "هـ⁽³⁾. أيْ "وَفَتْحَتُها فتحة بناء للتركيب مثل رامَ هرمز "(4). قاله ابن سعادة.

وقال ابنُ حجر بعد ذكر لغاتها ما نصُّه: "قال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني". هـ⁽⁵⁾.

وقال الزركشي: "قال الصغاني: بَيْرَحَا فَيْعَلَ⁽⁶⁾ من البراح، اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة. وأهلُ الحديث يصحفون ويقولون: بيرُحا، ويحسبون أنها بئر من آبار (357/1) المدينة".

وكذا قال القاضى: "هو حائط ليس اسم بئر، والحديث يدل عليه". هـ(").

⁽¹⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م12/ ص6).

⁽²⁾ أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله الصوري المحدث، أحد المتقنين المقيدين للصحيح، أخذ عن عبد الله ين سعيد وغيره، (ت 441هـ) سير أعلام النبلاء 627/17.

⁽³⁾ إكمال المعلم (516/3).

⁽⁴⁾ الفتح (3/326).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

⁽⁶⁾ في فتح الباري (326/3): "فَيْعَلَى".

⁽⁷⁾ التنقيح (241/1).

ونحوه لِلْمَجْدِ في القاموس⁽¹⁾. بخ: "معناها تعظيم الأمر وتفخيمه". قاله في المفهم⁽²⁾: وَاللَّهُمْ: دُو رَبِحٍ أو رابحٍ صاحبُه بسببه. في اللَّقْرَبِينَ. هذا محل الترجمة، واستشكل بأنَّ هذه صدقة تطوع، وأجيب "بأنه أثبت للزكاة حكم التطوع بالقياس"⁽³⁾، قاله الكرماني. ويأتي ما فيه. وأبيم: من الرواح، أيْ "رائح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. قاله النووي⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال مغلطاي: "اختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه البر". قال مالك في المدونة: "لا يأخذُ منه شيئاً وإن كان فقيراً". وقال آخرون: "جائز له أن يأخذه كلّه إذا كان فقيرا". هـ. مِن شرحِهِ التَّلْويح.

ح1462 الْعَشِبرَ، أي يكفرن إحسانه ويجحدنه. وَبَنْعَبُ: بنت أبي معاوية الثقفية. فَقِيلً: القائل هو بلال كما يأتي. وولدُكِ: فيه تَجَوُّزُ إِذْ هو رَبِيبُهَا لا ولدُهَا، وهذه الصدقة كانت تطوّعًا أيضاً، وقاس البخاري عليها الزكاة، وفي قياسها عليها شيء، لأنه يعتبر في الزكاة من الشروط ما لا يعتبر في مطلق الصدقة.

45 باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

ح 1463 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلْيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُلَامِهِ صَدَقَةً». [الحديث 1463- طرفه في: 1464]. لم- 2-12، ب-2، ح-982، ا-7299].

⁽¹⁾ القاموس المحيط مادة (ب رح) ص194.

⁽²⁾ المفهم (42/3) نقلا عن أبي بكر وهو ابن دُريد صاحب "جمهرة اللغة".

⁽³⁾ الكواكب الدراري (5/8).

⁽⁴⁾ شرح النووي على مسلم (86/7).

45 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ: أي زكاة إن لم يكن للتجارة، وإلا وجبت فيه إجماعاً، وكذا يقال في العبد وكذا سائر العروض.

ح 1463 لَبِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُلاَوهِ صَمَقَةٌ: قال القرطبي: "هذا الحديث أصلٌ في أنَّ ما هو للقِنْيَةِ لا زكاة فيه. وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلاحمّاد بن أبي سلمة فإنه أوجب في الخيل الزكاة. وقاله أبو حنيفة: "إذا كانت ذكورًا أو إناثا يُبْتَغَى نسلها".هـ(1).

46 بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

ح 1463 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلْيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَيِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَعَلَم عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَعَلَم عَلَى الْمُسْلِمِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحديث 1463 - طرفه في: 1464]. [م-ك-12، ب-2، ح-982، ا-7299].

46 بَابُ لَبْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ: "إلا زكاةَ الفطر وزكاةَ التجارة في قيمته إن كان لها، وهذا الحكم مجمع عليه". قاله مغلطاي.

47 بَابِ الصَّدَقةِ عَلَى الْيَتَامَى

ح 1465 حَدَّتَنَا مُعَادُ بْنُ فَصَالَة حَدَّتَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَال بْن أبي مَيْمُونَة حَدَّتَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَيْمُونَة حَدَّتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْم عَلَى الْمِنْبَر وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُقْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فقال رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُويَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ وَهَلَّمَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُ النَّبِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ وَإِنَّ مِمَّا وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُ اللَّي مَا يُقْتَلُ أَوْ يُلِمُ إِلَّا آكِلَة الْخَصْرَاءِ اكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتُ يُنْتِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُ إِلَّا آكِلَة الْخَصْرَاءِ اكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتُ يُثِينَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُ إِلَّا آكِلَة الْخَصْرَاءِ اكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتُ وَالَا عَلَيْهِ الْرَبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُ إِلًا آكِلَة الْخَصْرَاءِ اكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتُ الْرَبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُ إِلًا آكِلَة الْخَصْرَاءِ اكْلَتَ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتُ

⁽¹⁾ المفهم (14/3).

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسُ فَتُلطَتُ وَبَالْتُ وَرَتَعَتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أو كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُدُهُ يِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَة ».[انظر الحديث 921 وطرايه]. [م-ك-12، ب-14، ح-1052، ا-1115].

47 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَتَامَى: أي الفقراء منهم، أي فضل الصدقة الشاملة للفريضة والتطوعية.

ح 1465 رَجُلٌ: لم يسمّ، أو بِبَأْتِي الخبرُ. أي فضل الله ونعمته، أيْ المال، وقد سمّى اللّه المال خيراً في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (أَ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (2) بالشرِّ؟ العقوبة، الرُّعَضَاءَ: العَرَقُ مِن أثر الوحى. وكَأَنَّهُ هَمِدَهُ: فهموا ذلك من استبشاره صلى الله عليه وسلم. الربيع: الجدول. بَقْتُلُ: آكله. أيْ ما يقتله. فَمَا اسْمُ إنَّ. أو بِيلِمٌ يقارب مِن القتل. إلا آكِلَةَ المَفضِو. أيْ إذا اقْتَصَدَتْ فيه فلا يضرها. خاصِرَتَاها: جنباها. أَيْ امتلأت شِبَعًا وَرَيًّا. اسْتَقْبِلَتْ عَبِيْنَ الشَّمْسِ: تَسْتَمْري ما شاء اللّه وتجترُّه. فَثَلَطَتْ: ألقت الثقل سهلا رقيقاً. وبالناف: فاستراحت وعادت للمرعى. وحاصل الجواب أنه ليس كلُّ مال خيراً، بل منه ما هو خير ومنه ما هو شرَّ، فَمَنْ أخذه مِن وَجْهِهِ وَصَرَفَه في مصرفه فهو خير، وَمَنْ أخذه مِن غير وجهه أَوْ صَرَفَهُ في غير مصرفه فهو شرًّ، ثم مَثَّلَ الأُوَّلَ بِآكِلَةِ الخضر التي تُلطَتْ (3) وبالت ثم عادت للمرعى فلم يضرها ذلك، حيث اقتصدت في إدخاله وإخراجه، وَمَثَّلَ التَّانِي بآكِلَةِ كُلِّ شيءٍ التي لم تفعل ذاك حتى قَتَلَهَا أو قَارَبَ. وإنَّ هَذَا الْمَالَ: أيْ زهرة الدنيا. هَضِرَهٌ: في المنظر. **مُلْوَةٌ**: في المطعم، كالطعام الحلو. فَمِنَ الناس مَن يتغالى في محبّته ويسرف في أكله،

⁽¹⁾ آية 180 من سورة البقرة.

⁽²⁾ آية 8 من سورة العاديات.

⁽³⁾ ثلط البعير إذا ألقى بعرة رقيقا. مختار الصحاح.

ولا يميّز بين ضارّه ونافعه، فيكون شرًّا في حقّه. ومنهم مَن يقتصد فيه، فيكون خيراً في حقّه. فَمِنَ الدنيا ما هو محمود ومنها ما هو مذموم. والْبَيَتِيمَ: هذا موضع الترجمة، حيث ذكره بين صنفين من أصناف مصارف الزكاة. كالذي بَأْكُلُ ولا بَشْبَعُ، ينشأ ذلك مِن علّة يقال لها: الجوعُ الكلب. وبَكُونُ شَعِبِدًا عَلَيْهِ بأن ينطقه الله بما فعل فيه.

48 بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْثَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا اللهِ عَنْ عَمْرُ بْنُ حَقْصٍ حَتَّتنا أيي حَتَّتنا الْاعْمَشُ قَالَ: حَدَّتنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةٍ عَبْدِ اللّهِ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرَتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّتَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أيي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّهِ يمثِلِهِ سَوَاءً قَالَت كُثْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النّبيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ: «تَصَدَقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ»، وَكَانَت زَيْنَبُ ثُنْقِقُ عَلَي عَبْدِ اللّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فقالت لِعَبْدِ اللّهِ وَكَانَت رَيْنِبُ ثُنْقِقُ عَلَي عَبْدِ اللّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فقالت لِعبْدِ اللّهِ وَكَانَتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَيْجَرِي عَنِي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْبَدِي عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْهُ الْمَرْأَةُ عَلْهُ عَلْهُ الْمَرْأَةُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الْمَرَاقُ عَلْهُ الْمَرَاقُ عَلْهُ الْمَرَاقُ عَبْدِ اللّهِ وَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: (يُنْفَى عَلْمَ الْهُ الْجُرَانِ: الْجُرُ الْكَذِيرُ عِلْهُ الْمُورَانِ الْمُولَ اللّهُ الْمُرَانُ اللّهُ عَلْهُ الْمُرَانُ اللّهُ عَلْهُ الْمُرَانُ عَبْدِ اللّهِ اللّهُ الْمُرَانِ الْمُرَانِ الْمُرَانِ اللّهُ الْمُرَانُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُونَ الْهُ الْمُرَانُ الْمُولُ اللّهُ الْمُرَانُ الْمُولُ الْمُولُ اللّهُ عَلْهُ الْمُرَانُ الْمُولُونَ الْمُولُولُ اللّهُ الْمُرَانُ اللّهُ الْمُرَالُ اللّهُ الْمُرَالُ اللّهُ الْمُرَالُهُ عَلْهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُرَالُ الللّهُ الْمُرَالُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُرَالُونَ الْمُولُولُ اللّهُ الْمُرَالُ اللّهُ الْ

ح 1467 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَة حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَمِّ سَلَمَة إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَثْقِقِي عَلَيْهِمْ فَلْكِ أَجْرُ مَا أَثْقَتَ عَلَيْهِمْ». الحديث 1467 طرنه في: 5369]. [م-ك-12، ب-14، ح-1001، ا-2657].

48 بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ: أي إعطاءُ الزوجةِ زكاتَها لزوجها، أيْ ما حكمها؟ وعندنا

فيها خلاف بالمنع والكراهة. وأما عكسه "فممنوع إجماعا"، قاله ابن المنذر⁽¹⁾. ومحلّها ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليقضي به دَينه، أو ينفعه على غيره، وإلا جاز. والأبيْتَام في المَجْر. أيْ "جواز الإعطاء لهم إن لم يكونوا تحت إنفاق المعطي بالتزام، وإلا فَلاً. فَاللهُ أَبُو سَعِيدٍ (2): فيما سبق في باب الزكاة على الأقارب.

ما 1466 قال الأعمش: فذكرتُهُ: أي الحديث قال: تَصَدَّقُنْ. أيْ قالها للنساء. وهذه القضية وقعت في المسجد وهي غير قضية المُصلَّى السابقة قريباً، على عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود روجها وَأَيْتَام لم يعرفوا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ هي زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري (3) قال: أي بيلال معينا لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول (358/١) الأنصاري (أيْنَبُ بُ وَأَنَّ إِجَابَتَهُ صلى الله عليه وسلم أَوْجَبُ مِن التَّمَسُّكِ بما أَمَرَتَاهُ به مِن الكتمان". قاله القرطبي (4): قال: نعَمْ. يجزئ عنها. وفيه أنه لم يشافهها بالجواب. وفي باب الزكاة على الأقارب: «أنه شافهها به»، فالصواب أنهما قضيتان، إحداهما في سؤالها عن التَّصدُّق بالحُلِيّ، والأخرى عن النفقة. واستدَلَّ مَن جَوَّزَ دفع الزوجة زكاتها لزوجها بهذا الحديث، "وحملوا الصدقة فيه على الواجبة لقولها: «أَيُجْزِئُ عَنِي؟»: للوجه به جزم المازري (5)، وتعقبه القاضي عياض (6) بأنَّ قولَه: «ولو من حُلِيّكُنّ» يَدُلُ على التطوع، وبه جزم النووي (7) وغيرُه، وتأوَلوا قولَها له: «أَ يجزئ عني؟» أيْ في الوقاية التطوع، وبه جزم النووي (7) وغيرُه، وتأوَلوا قولَها له: «أ يجزئ عني؟» أيْ في الوقاية

⁽¹⁾ الإجماع لابن المنذر ص15.

⁽²⁾ يعنى أبا سعيد الخُدري.

⁽³⁾ انظر: تحقيق اسم هذه المرأة في الفتح: (329/3).

⁽⁴⁾ المفهم (46/3).

⁽⁵⁾ المعلم (16/2).

⁽⁶⁾ إكمال المعلم (5/520).

⁽⁷⁾ شرح النووي على مسلم: (88/7).

مِن النار ، كأنها خافت أنَّ صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود". قاله ابن حجر (1). وقال الدماميني: "استبعد تقيُّ الدين السبكي كلامَ المازَري"، وقال: كلامُ الفقهاء يقتضي أنَّ المندوبَ يوصفَ بالإجْزَاءِ كالفرض وقد ورد به النص". (2)هـ(3).

وقال في المفهم: " «تصدقن ولو من حليكن»: احتج بظاهره مَن رأى أَنَّ الزكاة تَجِبُ في الحُلي، ولا حجّة فيه؛ لأنا لا نسلم أَنَّ الصَّدقة هنا هي الواجبة بل التطوع بدليل قوله: «ولو مِن حُلِيِّكُن» فإنه ظاهر في الحث والحض على فعل الخير، والمبالغة فيه، وهو كقوله: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بيظِلف محرق» (4) وقولها: «إن كان ذلك يجزئ...» الخ لا يدل على الوجوب، وإنما ذلك لَمًا وعَظَهُنَّ النَّبيُّ بقوله": «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» (5). بَادَرْنَ هذا الأمر، وَأَخَذْنَ في التَّصَدُق لتحصل لهن الوقاية من النار، فكأنها قالت: أتَقِينِي هذه الصَّدقةُ مِنَ النَّار؟ وكأنها خافت إن تَصَدُقتْ على زوجها لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال لهما عليه السلام في جوابهما: «لهما أجران» ولم يقل: يجزئ أو لا يجزئ، ثم قال: وممن قال بوجوب الزكاة في الحُلِي عمرُ، وابنُ مسعود في جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الكوفيون. وممن قال لا زكاة فيه: ابنُ عمر، وجابرُ، وعائشة، وغيرُهم من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وأظهر قولي الشافعي "(6).

⁽¹⁾ الفتح (330/3).

⁽²⁾ يمني بالنص قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» وهو حديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (ح3144) وابن خزيمة (292/4) والبيهقي (397/5) والحاكم (223/4) عن البراء. وأصله عند أبي داود (280/2) والترمذي (81/5 تحفة) والنسائي (214/7) وأحمد (284/4) و003).

⁽³⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 1466.

⁽⁴⁾ رواه الترمذي (332/3 و333 تحفة) والنسائي (86/5) وأحمد (435/6) وغيرهم. وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

⁽⁵⁾ رواه أحمد (1/376 و423 و425).

⁽⁶⁾ المفهم (44/3– 45).

-1467 «أَنْفِقِي عليهم» وليس فيه تصريح أنه من الزكاة، كما لا يخفى، فكان القدر المشترك في الحديث حصول الإنفاق على الأيتام.

49 بَابِ قُولُ اللّهِ تَعَالَى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:60] وَيُدْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وقالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَ الذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ إِلَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْقُقْرَاءِ ﴾ الْآية [التوبة:60] في اليّها أعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وقالَ النّبيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ ادْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ». ويُدْكَرُ عَنْ أبي لاسٍ حَمَلْنَا النّبيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إبلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

ح1468 حَدِّتنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّتَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطْلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَاعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَاعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطْلِبِ فَعَمُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَاعْتُهُ وَسَلَّمَ فَهِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وقَالَ ابْنُ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمِنَا عَن الْمَاعْرَجِ بِمِثْلِهِ. أَمِ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وقالَ ابْنُ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وقالَ ابْنُ

49 باب قول الله... (وَفِي الرِّقَابِ)، هذا أحد الأصناف الثمانية الذين تُصرف فيهم الزكاة، وهم المذكورون في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (أ) الآية. ومعنى قوله: (وَفِي الرِّقَابِ) أَنْ تُشْتَرَى الرَّقَبَةُ مِن الزَّكَاةِ، ثُمَّ تُعْتَقُ. وَأَمَّا عِثْقُ مملوكِهِ الغيرِ المُشْتَرَى مِن الزكاة فلا يجزئ، هذا مذهبنا. (وَفِي سَيِيلِ اللَّهِ) أي المجاهدين، ولو أغنياء، هذا قول الأكثر. يُعْتِلُ مِن زكاة مَالِهِ: أَيْ يشتري منها ويُعْتِق. وبيعُطِي فِي الْمَجَّ. هذا ليس مذهباً لنا.

⁽¹⁾ آيـة 60 من سورة التوبة.

بل قال أبو عبيد⁽¹⁾: لا نعلم أحدًا أفتى أَنْ تُصْرَفَ الزكاة إلى الحجّ. نقله مغلطاي. إن الشُّترَى أَبلَهُ مِنَ الزّكاة مَن يُعتق الشُّترَى أَبلَهُ مِنَ الزّكاة مَن يُعتق عنه لا يجزئه، نعم إِنْ دفع الزكاة للحاكم فاشترى منها مَن يعتق على الدافع، وأعتقه الحاكم جاز، والولاء للمسلمين. قاله اللخمي. "والَّذِي لَمْ بيَحُجَّ: إن كان فقيراً. فِي أَبيّما أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ إذ لا يلزم عموم الأصناف. نعم الحَجُّ ليس منها كما سبق".

المتنبَسَر: أي حَبس. أَدْرَاعَهُ: جمع دِرْعٍ، آلة الحرب المعروفة. عن أبي السواسمه زياد أو عبد الله له صحبة (2) وحديثان هذا أحدهما، وذكره بصيغة التمريض الأنَّ فيه عنعنة ابن إسحاق. لِلْهَمِّ: يحتَمِل أنهم كانوا فقراء فأعطاها لهم، وصادف أنْ حجّوا عليها فلا شاهد فيه على صرف الزكاة في الحج بصدقة. وبعث عليها عمر بن الخطاب فدلً على أنها واجبة إذ ليس من شأن كتاب صدقة التطوع بعث السُّعَاةِ عليها".

رداك، واسمه عبد الله أو حُمَيد. ما بنقم... الخ فيه تأكيدُ المَدْحِ بما يشبه الدَّمَّ على ذلك، واسمه عبد الله أو حُمَيد. ما بنقم... الخ فيه تأكيدُ المَدْحِ بما يشبه الدَّمَّ على حَدَّ ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنَ اغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) (3) أَدْراعَهُ: جمع درع. وأعتنه محمع عَتَد —بفتحتين— ما أعد مِن السلاح والدَّوابِ للحرب. في ستبيل اللَّهِ. أي دفعها زكاة للمجاهدين على ما فهمه المصنِّف، وبه يتم غرضه. أو معناه: لا شيء عليه لتحبيسه ما ذكر قبل الحول على ما للنووي(4)، وعليه اقتصر شيخ الإسلام (5). فَهُمِ،

⁽¹⁾ يعنى أبا عبيد القاسم بن سُلاًم (ت224هـ) صاحب الأموال وغريب الحديث.

⁽²⁾ خزاعي، سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل على إبل الصدقة في الحج، وروى عنه عـمـر بن الحكم بن ثوبان. الإصابة (349/7). القسم الأول.

⁽³⁾ آية 74 من سورة التوبة.

⁽⁴⁾ شرح النووي على مسلم (56/7).

⁽⁵⁾ تحفة الباري (50/4).

أَيْ الصدقة المطلوبة منه. عَلَيْه صَدَقَقَة : يؤدِّيها لزوماً. وَوِثْلُمَا مَعَمَا. أَيْ يزيدُ عليها مثلَها كرماً منه. وفي ذلك مِن التنويه بقدره ونفي الذَّمِّ عنه ما لا يخفى. وفي مسلم: «هِيَ عَلَيَّ...»(1) الخ أي أنا أُؤدِّيهَا نيابةً عنه لأنه عَمِّي، والعَمُّ صِنْوُ الأب.

50 بَابِ الْاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

- 1469 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَالُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَالُوهُ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَالُوهُ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَالُوهُ فَاعْطَاهُمْ مَنْ فَقِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَك «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرِ قَلَنْ أُدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِ يُعْقِفُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْن يُعْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصِبَرُهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطِي َ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأُوسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [الحديث 1469-طرفه في: 6470]. أعْطِي َ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأُوسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [الحديث 1469-طرفه في: 6470].

حَ 1470 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَقْسِي بِيَدِهِ أَنْ يَأْخُدُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث 1470- المرافه في: 1480، 2074، 2074].

ح 1471 حَدَّتَنَا مُوسَى حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ حَدَّتَنَا هِشَامٌ عَنْ أبيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسُالُ النَّاسَ أعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾. [الحديث 1471-طرفاه في: 2075، 2373].

ح 1472 حَدَّتَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بَنْ النَّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ اللَّهُ فَيْهِ وَمَنْ أَخَدَهُ بِإِشْرَافِ نَقْسِ لَمْ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا نَقْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَدَهُ بِإِشْرَافِ نَقْسِ لَمْ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ النَّهِ السَّقَلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي يَعْلَلُ وَلَا يَشْبُعُ، النَّذُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ النَّهِ السَّقَلَى» قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي يَعْلَمُ مَنْهُ، النَّهُ لَتَلَا عَلَى مَرَاهُ وَلَا أَوْنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَمْرَ ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إلى الْعَطَاءِ فَيَابَى أَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ مَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إلى الْعَطَاءِ فَيَابَى أَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

رواه مسلم في الزكاة حديث (983).

دَعَاهُ لِيُعْطِيهُ فَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ثُولُقيَ. الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ثُولُقيَ. الحديث 1472- اطرافه في: 2550، 314، 3143]. [م-ك-12، ب-32، ح-1035، ا-1532].

50 بَابُ الاِسْتِعْفَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: أَيْ التعفَّف، أَيْ تكلّف العِفّة. وتعويدُ النَّفْسِ إِيَّاها حتى يصير لها خلُقًا. أَيْ طَلَبُ ذلك من الشخص في غير الـمصالح الدينية.

ر 1469 ناسًا مِنَ الأَنْ صَارِ: لم يسمّوا نَفِذَ: فرغ. أَمَّذِرَهُ أحبسه. بَسْتَعْفِفْ: عن السؤال للخلق. بُعِفّهُ اللَّهُ: يجازه عن استعفافه بصيانة (359/1), وجهه ورفع فاقته. بَسْنَغْنِ: بالله وبما أعطاه. بيعنْنِهِ اللَّهُ أي يَخلق في قلبه غِنِّى أو يعطه ما يستغني به عن الخلق. ومَنْ بيَتَصَبَّرْ: يستعمل الصبر. بيصبِّرهُ اللَّهُ: يُقوِّه ويمكنه مِن نفسه حتى تذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه ويوصله إلى مرغوبه. خَبْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، لأنه يحصل للصابر مِن سُكون النفس وطمأنينة القلب أكثر مما يحصل للغنى مع عِظَم الأجر والثواب.

ح 1470 خَبْرٌ لَهُ: التفضيل باعتبار حصول المال له وصيرورته في يده. أيْ أنَّ ذلك بطريق التكسب الشاق وامتهان النفس خيرٌ منه بطريق المسألة، وإلا فلا تحل المسألة لقادر إلا بشروط مذكورة عند الفقهاء والصوفية. مِنْ أَنْ بَأْتِي رَجُلاً فَبَسَالُهُ لِمَا في ذلك مِنْ ذُلِّ السؤال ثم ذُلِّ الردِّ بغير عطاء.

- 1472 مَكِيمَ بِثْنَ هِزَامٍ بِنِ خويلد، والد خديجة، فحكيم ابن أخيها. سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ فَأَعْطَانِي: فيه أَنَّ سؤالَ الأدنى للأعلى ليس بعار، لاسيما إن كان ذا سلطان، ثُمَّ قَالَ: بِهَا هَكِيمُ!... الخ فيه: أنه لا بأس بوعظ السائل بعد العطاء، وكذا قبله إن لم يكن الوعظ سبباً للمنع. خَضِرَةٌ في المنظر، حُلُونةٌ: في المطعم، وَأَنْتُهُمَا باعتبار الدنيا. بِسَخَاوَةِ نَقْسٍ: مِن غير شَره ولا إلحاح. بُورِكَ لَهُ فِيهِ: في الدنيا بالتنمية

وفي الآخرة بأجر النفقة. بِإِشْرَافِ نَفْسٍ: أي بحرص وَشرَهِ وتشوُّفِ لما يُعطاه، لَمْ يَبْلَرِكْ لَهُ فِيهِ، فلا يجد له لذة ولا ثواب صدقة، بل يتعب بجمعه ويذم بمنعه ولا يصل إلى شيء من نفعه. كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ: هو صاحب الجوع الكلبي، كلما أكل ازداد سقماً. الْبَدُ الْعَلْبَا: المُعطية، السَّفْلَى: السائلة. لا أَرْزَأُ، أَيْ لا أنقصُ مال أحد بالطلب منه أو الأخذ منه، وروي: «أنه ما مات حتى كان أكثر قريش مالاً»(أ) فَيَأْبَى أَنْ يَقْبُكَ لَيْ لِعشر سنين من إمارة معاوية.

51 بَابِ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَقْسٍ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقَّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [النريات: 19].

ح1473 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَاقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَاقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَقْتُرُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَلْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُدْهُ، وَمَا لَا قَلَا تُنْبِعْهُ نَقْسَكَ».

[الحديث 1473- طرفاه في: 7163، 7164]. [م-ك-12، ب-36، ح-1045، ا-100].

51 باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَبِئًا مِنْ غَبْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِرِ⁽²⁾ نَفْسٍ: تَشَوُّفَ⁽³⁾ لما يُعطاه، فَلْيَقْبُلْهُ لأنه جاءه مِن حيثُ لا يحتسب فهو مِن عند الله فردُّه رَدُّ على الله، وَمِنْ ثم قال الصوفية: "أحلُّ الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألتَ عنه أحداً مِن النساء والرجال، لكن بشرط حِلِيَّةٍ أَصْلِهِ وإلاَّ فَلاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ". قال الحافظ ابن حجر بعد سرد أنقال في بيانِ مَن يحل أَخْذُ عطيته وَمَنْ لاَ، ما نصُّهُ: "والتحقيق أَنَّ مَنْ عُلِمَ كَوْنُ مَالِهِ

⁽¹⁾ الجامع لمعمر بن راشد: (103/11) من طريق الزهري عن هشام بن عروة، وإسحاق في مسنده كما في الفتح (373/3) والطبراني في الكبير (188/3).

⁽²⁾ الإشراف هو التعرض للشيء والحرص عليه.

⁽³⁾ تشوّف إلى الشيء: تُطَلّع. مختار الصحاح. مادة ش و ف.

حَلاَلاً فلا تُرَدُّ عَظِيَّتُه، وَمن عُلِمَ كَونُ ماله حراماً فَتَحْرُمُ عَظِيَّتُه، ومن شُكَّ فيه، فالاحتياط رَدُّه، وهو الورع، ومن أَبَاحَهُ أَخَذ بالأصل"(1).

م 1473 بيُعْطِينِي الْعَطَاء: بسبب العمل لا بسبب الفقر، خده: أمر ندب وإرشاد. غير مشرف: أيْ غير طامع فيه ولا متشوّف له، فَفُدْه بشرطه المذكور، فلا تتبيعه نَفْسَكَ: أي لا تعلقها به ولا تطمعها فيه، والنهي للتنزيه. "زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابن عُمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعْطِيه "(2). ابن حجر: "وهذا لعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد أما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثّقفي، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عُمًّالَ ابن الزبير، وأقام أميراً عليها مدًّة في غير طاعة خليفة. وكأنَّ مستند ابن عمر أنَّ له حقًا في بيت المال، فلا يضره على أيًّ كيفية وصل إليه، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخِذِ المال، فلا يضرة على أيًّ كيفية وصل إليه، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخِذِ وأعطاه له عن طيب نفس، دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يُسْتَثنَى من ذلك إلا ما علمه حرامًا محضًا "(360/).

52 بَابِ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثَّرُا

ح1474 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن أبي جَعْفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَثَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَهُ لَحْمٍ». حَمْدُ وقالَ إِنَّ الشَّمْسُ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصِف الْأَدُن، وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَرَقُ نِصِف الْأَدُن،

⁽¹⁾ الفتح (338/3) بتصرف.

⁽²⁾ رواه مسلم في الزكاة حديث (1045) رقم (111).

⁽³⁾ الفتح (153/13-154) بتصرف يسير.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاتُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّتَنِي النَّيْثُ حَدَّتَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَر ; «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودَا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وقالَ مُعَلَّى حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ عَنْ النَّعْمَان بن راشيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسلِمٍ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْالَةِ.

[الحديث 1475- طرفه في: 4718]. [م- ك-12، ب-35، ح-1040، أ-4638].

52 باب من سأل الفاس تكثرا: أي لتكثير ماله لا للحاجة والاضطرار. أيْ بيانُ ذَمّه وقبع فعله. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سأل الناس أموالَهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً فليستقل أو ليستكثر»(1). والترمذي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس ليثري ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»(2). ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ذُكِرَ لينبه على تقييد حديث الباب بسؤال التكثر. أما من سأل لحاجة وضرورة فلا يدخل في الوعيد المذكور، والله أعلم. بل قال مغلطاي: "يرجى له أن يؤجر على السؤال إذا لم يجد عنه بُدًا، ورضي بما قسم الله له ولم يتسخط من قدره". هـ.

وقال النووي: "اتفق العلماء على النهي عن السؤال مِن غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: حرامٌ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يُذِلِّ نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق "(3).

رواه مسلم في الزكاة حديث (1041).

⁽²⁾ رواه الترمذي في الزكاة (318/3 تحفة) وقال عقبه: "حديث غريب". قلتُ: فيه مجالد بن سعيد الكوفي وهو ضعيف.

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (127/7).

وقال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم «من سأل مِن غير فقر فإنما يأكل الجمر» ما نصُّهُ: "فعلى الفقير تركُ السؤال، ويكتفي بالخالق عن المخلوق فيسوق الله له رزقه من حيث لا يحتسب، فإن تأخّر فليعلم أنه عقوبة له على ذنب. فإذا أَلْحَحَتْ النَّفْسُ بالمطالبة واشتدّت الضرورة وأشرف على الضّعف فلا حرج عليه في السؤال فقد نُقِلَ عن أبي سعيد الخراز، وناهيك به، أنه كان يمدّ يده عند الفاقة ويقول: "ثم شيءٌ لِلّه". وكان أبو حفص الحداد أستاذ الجنيد يخرج بين العشائين ويسألُ مِن بابٍ أو بابين. وكان أبراهيم بن أدهم يفطر كلّ ثلاث ليال ليلة وليلة فطره يُطلب مِن الأبواب. وكان سفيان الثوري يسافر من الحجاز إلى اليمن ويطلب في الطريق"هـ. من فتح القدير (1).

ح1474 بَسْأَلُ: أي وهو غنيُّ تَكَثُّرًا، النَّاسِ: يشمل المسلمَ وغيرَه، ففيه جوازُ سؤالِ غيرِ المسلم. قاله ابنُ أبي جمرة⁽²⁾. مُزْعَةُ لَهْمِ: أي قطعة منه. أي يُبعث ووجهه كلّه عظم لا لحم عليه فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويلحقه مِن ضرر الشمس في المحشر أعظم ممّا يلحق غيره، وَمِنْ تَمَّ أعقبَ هذا الحديث بحديث الشفاعة. هذا وجه المناسبة بينهما.

ح 1475 إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو... الخ: أي وإذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد مِن غيره، ثُمَّ بِمُوسَى: فيه اختصار يأتي بيانه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله. بِمَلْقَةِ البَابِ: أي باب الجنة. مَقَاماً مَمْمُوداً: هو الشفاعة العظمى في أهل الموقف. بيَحْمَدُهُ أَهْلُ الْبَمْع : أي أهل المحشر.

⁽¹⁾ رجعتُ إلى الموطن الذي أحال عليه الشبيهي قلم أجد هذا الكلام وعند الحديث نفسه. انظر فيض القدير (188/6).

⁽²⁾ بهجة النفوس (ج2 ص155).

53 بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَاقَا ﴾ [البقرة: 273].

وَكَمْ الْغِنَى؟ وَقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غِنِّى يُغْنِيهِ». لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلْقُقْرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطْيِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قُولِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 273].

- 1476 حَدَّتَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالِ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةَ وَالْأَكْلَةَان، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَنِّى وَيَسْتَحْيِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَنِّى وَيَسْتَحْيِي أُو لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَاقًا». [الحديث 1476- طرفاه في: 1479، [453]. إلى النَّاسَ إِلْحَاقًا». [الحديث 1476- طرفاه في: 1479، [453].

حَرَّتَنَا السَّمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَة حَدَّتَنَا السَّمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة حَدَّتَنَا خَالِدٌ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ الشُّعِيرَةِ بْنِ شُعْبَة قَالَ: الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ الشُّغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ وَكَثْرَةً السُّوالِي وَكُثرَة اللسُّوالِي اللَّهُ الْمُلُولُ الْمَالُ وَلَا اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْلِهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللْلِهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ ا

رِهُ 1478 حَدَّتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرِيْرِ الزُّهْرِيُّ حَدَّتَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَيهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْ وَسَلَّمَ فَعْمَتُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرِثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ قُلْنَ وَاللَّهِ إِنِّي لَارَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» وَعَيْرُهُ أَحْبُ إِلَى مَنْ قُلْنَ؟ وَاللّهِ إِنِّي لَارَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» وَعَيْرُهُ أَحْبُ إِلَى مِنْهُ خَشْنِيةً أَنْ يُكَبَّ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» وَعَيْرُهُ أَحْبُ إِلَى مِنْهُ خَشْنِيةً أَنْ يُكَبَّ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا مُنْ فَلْنَ عَنْ قُلْلَ أَوْ مُسْلِمًا» مَنْ أَلَهُ إِلَى مَنْهُ خَشْنِيةً أَنْ يُكِبًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» وَعَيْرُهُ أَحْبُ إِلَى مِنْهُ خَشْنِيةً أَنْ يُكَبَّ فِيهِ مَعْدُ أَلَهُ وَسُلِمًا عَلَى وَجُمْعَ بَيْنَ عُنْقِي وَكَيْدِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبُلُ مُكَبِّلُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَسَلّمَ بِيدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنْقِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبُلُ أَلَكُ مَلْكَ اللّهُ عَلْنَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ وَسَلّمَ بِيدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنْقِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبُلُ أَكُبُ الْكَبُ الرّجُلُ وَعَيْرُهُ أَلُهُ وَلَا اللّهُ مُلْكَالًا اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ مُسْلِمًا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ الل

إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعِ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [نظر الحديث 27]. وكَبَبْتُهُ أَنَا. [نظر الحديث 27].

ح 1479 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّتَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانَ وَالنَّمْرَةُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

ح1480 حَدَّتَنَا عُمَرُ بُنُ حَقْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّتَنَا أَبِي حَدَّتَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّتَنَا أَبُو صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ يَاخُذَ احَدُكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَعْدُو وَاحُسِيبُهُ قَالَ: إلى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَاكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنْ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. انظر الحديث 1470 وطرفيه].

53 باب قول الله عز وجل: (لا بيساً أون الناس إلْمَافاً). أيْ إلحاحاً. أي لا يُلِحُون في المسألة إن احتاجوا لها، أو لا يسألون أصلا. فلا يوجد منهم إلحاف، كذا لعامة المفسرين. قال الدماميني: "والمعنى الثاني أدخلُ في التعفُّفِ".هـ(١). وفي الحديث: «من سأل إلحافاً فإنما يستكثر من النار»(١) ومن الإلحاف السؤال بوجه الله، وبالقرآن، كما قال سلمة بنُ الأكوع.

وَكَمِ الْغِنَى: الذي لا تُبَاحُ معه المسألة؟ ولم يصرّح به في الحديث، فقيل: "هو قدر ما يغذيه ويعشّيه. وقيل: ما يكفيه غذاء وعشاء سائر الأوقات، فإذا كان معه ما يكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة". قاله في الإكمال(3). هذا حدُّ الغِنَى المانع للسؤال.

⁽¹⁾ مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من كتاب الزكاة.

⁽²⁾ رواه أبو داود في الزكاة الحديث (1629). وأحمد في المسند الحديث (17642) (195/6) كلاهما بلفظ «من سأل وعنده ما يغنيه».

⁽³⁾ إكمال المعلم (5/575–576).

وأما حدُّه الـمانعُ لأخذ الصدقة فقال في الإكمال أيضاً: اختلف في حدِّ الغِنَى الذي يمنع أخذ الصدقة، فقيل: مَن كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب. وقيل: الـمُرَاعَى النِّصَابُ وَمَن يلزمه إخراج الزكاة فهو الغنى الذي لا تحلّ له صدقة، وإن كان ذا عيال. وقيل: في الشاب القوى على الكسب أنه لا يحلّ له أخذ الصدقة ولا تجزئ وهو لبعض أصحابنا وقاله الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث. وعند مالكٍ أنها تجزئ وهو قول الطبري.⁽¹⁾ هـ. ولعلّ مُرادَه بالصدقة الزكاة الواجبة وإلا ففي "التمهيد" لابن عبدالبر ما نصُّه: "صدقه" التطوع جائز قبولها مِن غير مسألة لكلّ أحدٍ غنيًا كان أو فقيرًا وإن كان التنزُّه منها أفضل عند بعض العلماء "(²⁾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلاَ بَجِدُ ... »الخ أيْ لا يجد شيئاً يقع موقعاً مِن حاجته فإن وجد ذلك كان غنيًا. وقوله: **القوله تعال**ى ﴿لِلْفَقَرَاءِ...﴾الخ بيانٌ لذلك وهو متعلّق بِمحذوف تقديره الإنفاق الـمتقـدّم ذِكْرُهُ للفقراء... إلخ. قاله ابن عطية (3). ووجه الاستدلال بالآية أن اللّه تعالى جعل الصدقة للفقراء الـموصوفين بما ذكر. فَمَن اتُّصَفَ به فهو الفقير الذي تحل له الـمسألة وَمَنْ لا فهو الغنى الذي تحرم عليه. (1/361)/ **(أُمْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**: أي حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلّم القرآن والعلم أو حبسهم مرض أو خوف. ﴿ ضوباً ﴾ سفراً ﴿ فَي الأرض ﴾ للتجارة والمعاش لاشتغالهم بما ذكر أو لعجزهم.

- 1476 لَيْسَ الْمِسْكِينُ: أي الكامل المسكنة. تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ... إلخ: عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تحصل له زيادة عليه. وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: أي اللاحق باسم المسكين. الَّذِي لَيْسَ لَه غِنيًى: يساراً يكفيه. ويَسْتَمْبِي:

⁽¹⁾ تفسير الطبري: (99/3–100) بتصرف.

⁽²⁾ التمهيد (208/1).

⁽³⁾ المحرر الوجيز (368/1) طدار الكتب العلمية.

أَنْ يسأل الناس. زاد في رواية: «ولا يفطن له»⁽¹⁾. أيْ لأنه ربما كان لباسُه لباسَ الأغنياء. **إِلْطَافاً**: أي ملحفاً. أي مُلِحاً، أو سؤال إلحاف.

- 1477 كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: أي لم يرضها لكم لكراهتها أو حِرمتها. قِبلَ وَقَالَ: أي كثرة الكلام فيما لا يعني الإنسان ولا يعود نفعه عليه. وَإِضَاعَةَ الأموال: بإنفاقها في غير وجهها الشرعي والإسراف فيها. وَكَثْرَةَ السُّوَّالِ: يصدق بسؤال أموال الناس، وبالسؤال عن أحوالهم الباطنة، وبالسؤال عن المسائل المشكلة، وبالسؤال عمّا لا حاجة للسائل به. وَحَمْلُهُ على العموم أولى.

ح1478 عَامِرُ بِنْ سَعْدٍ: بن أبي وقاص.

وهط(2): جماعة من ثلاثة إلى عشرة. رَجُلاً: هو جُعيل بن سراقة الضَّمْرِي. أَعْجَبُهُمْ أَفْضَلُهُمْ إِلَيْ : أَيْ في اعتقادي. أَوْ مُسْلِمًا: «أو» للإضراب ليس معناه الإنكار، بل معناه أَنَّ إطلاق المسلم على مَن لم تختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لتعلق الإسلام بالظاهر والإيمان بالباطن، وإلا فَجُعَيْلُ مِن خواص المؤمنين وأفاضلهم. وقدَّمنا في الإيمان البحث في هذا التقرير والجواب عنه فانظره (3) أن ببُكبَ الذي لم يعط، في في الإيمان البحث في هذا التقرير والجواب عنه النظرة وصل مكسورة وفتح الباء من التبول، أو قطع مفتوحة وكسر الباء من الإقبال، وكأنه ذهب موليًا فقال له: أقبل. وهذا الترجمة لأن فيه كراهية كثرة السؤال (فَكبُوبُوا) مِن قوله تعالى: (فَكبُكبُوا فيها هُمْ وَالْغَاوُونَ) (4) فكبُوا مِن الكبُ وهو الإلقاء على الوجه. (مُكِبًا) من قوله تعالى:

⁽¹⁾ هي رواية الأعرج أخرجها البخاري حديث (1479).

⁽²⁾ في صحيح البخاري (154/2): «رَهُطأ».

⁽³⁾ عند حديث رقم (27) في كتاب الإيمان.

⁽⁴⁾ آية 94 من سورة الشعراء.

﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجُهِهِ أَهْدَى...﴾(١) الخ. أي يعثر كل ساعة ويخِرُّ على وجهه أكبَّ المرجل ... الخ: أيْ يقال ذلك. غَبْر وَاقِعٍ عَلَى أَهدٍ: بأن كان لازماً. فَإِذَا وَقَعَ... إلخ، بأنْ كان متعدِّياً. والغرضُ مِن هذا الكلام أنَّ هذه اللفظة مِن النوادر حيث كان الثلاثي متعدِّياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية.

-1480 صَالِمُ بِنُ كَبِيسَانَ: المذكور في السندين أكبرُ من الزهري: في السِّنَ. ففيه رواية الأكبرِ عن الأصغرِ وَهُوَ: أي صالح. قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ: أي أدرك السماع منه. وأما الزهري فالصحيح أنه لم يَلْقَه.

ح1479 ولا يَقُومُ فَيُسْأَلُ ... الخ: أي لحيائه.

ح1480 خير لَهُ: أَيْ أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوه.

54 بَاب خَرْص الثَّمَر

⁽¹⁾ آية 22 من سورة الملك.

جُبَيْلٌ يُحِبُنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ يِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بَنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا». اللحديث بَنِي الْحَارِثِ بَنْ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا». اللحديث 1481- اطرافه في: 1872، 3791، 379، --193، ب-93، ب-1392.

ح1482 وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالِ: حَدَّتَنِي عَمْرٌو، ثَمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَة، وقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّة عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحُدِّ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْد الله: كُلُّ بُسْتَانِ عَلَيْهِ حَائِطَ فَهُوَ حَدِيقة وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطَ لَمْ يُقَلَ: حَدِيقة.

54 باب كَرْصِ النَّمْرِ: أي مشروعيته. وهو حَزْرُ ما على النخيل من الرُطَّبِ تَمْرًا.

قال القاضي: "لا خلاف في جوازه في التَّمْرِ والعِنَبِ واختُلِفَ في الزرع". هـ(١).

ابنُ حجر: "والجمهور على قَصْرِهِ على التمر والعنب".هـ(2). وإليه مع ذكر بعض فروع الخرص أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا، واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لا سَقَطِهَا، وكَفَى الوَاحِدُ، وَإِن اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وإِلاَّ فَمِنْ كُلِّ جُزْءٌ، وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَرْفِ عَالِهُ وَالْأَعْرَفُ وإِلاَّ فَمِنْ كُلِّ جُزْءٌ، وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْريصِ عَارِفٍ، فَالْأَحَبُ الإِخْرَاجُ، وهَلْ عَلَى ظَاهِرهِ أَو الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلاَنِ"(3).

ح1481 وَادِي الْقُرى: مدينة قديمة بين المدينة والشام. اَهْرَأَةٌ لم تسمّ، حَدِيقة نِ: بستان، اَهْرُطُوا: أي ليخرص واحد منكم، لأَنَّ الواحدَ العدل الأعرف يكفي. "زاد مسلم: «فخرصنا»(4) ولم يسمّ الخارص". (5) وقوله: وخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: معناه

⁽¹⁾ إكمال المملم (1/79/5).

⁽²⁾ الفتح (346/3) بتصرف. قال ابن العربي في العارضة: (103/2) وقال علماؤنا: يُخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليه: والزيتون. وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص.

⁽³⁾ مختصر خليل (ص59-60).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح1392) بلفظ: «فخرصناها».

⁽⁵⁾ نقلا عن الفتح (345/3).

خرص بعضُ أصحابه لا هو. وَجُلُّ: لم يسمّ، جَبَلِ: للمستملي: «بجبلي». واسمهما أَجَا -بفتحتين- وَسَلْمي.

قال ابنُ إسحاق: "ففعل الناس ما أمرهم صلى اللَّه عليه وسلم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعير له، فَخُنِقَ الأول على مذهبه، واحتملت الرِّيحُ الثاني حتى ألقته بجبل طيِّيءٍ. فَأُخْبِرَ صلى اللَّه عليه وسلم بذلك فقال: ألم أنهكم ألا يخرج أحد إلا ومعه صاحب له ثم دعا الذي خُنِقَ فَشُفِيَ، والآخر وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مِن تبوكَ "(1). مَلِكُ أَبْلَة: يُوحَنَّا بن رَوزنة. وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر وهي الآن خراب. بَغْلَةٌ بَيْضًاءَ: اسمها دلدل، عليهم، بما التزموه مِن الجزية. فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى راجعاً، فَالَ لِلْمَرْأَةِ: صاحبة الحديقة، كم جاءت هَدِيقَتُكِ؟ أي تمرها عَشْرَةَ أَوْسُكِي: بالرفع بتقدير الحاصل، وبالنصب على نزع الخافض خَوْصَ: بيان أو بدل على الوجهين. مُتَنَعَجِّلٌ: أي سالكً طريقاً قريبة وَعرة. فَهَنْ أَرَاهَ: فليأت معى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. قَالَ ابنُ بَكَّارِ كَلِمَةً: كأنَّ المصنّف شكَّ في هذه الكلمة طَابَةُ: من أسماء المدينة كطيبة بِبُحِبُّناً: حقيقة. ولا يُنكر مِن الجماد أنه يحبّ المصطفى الله حنَّ إليه الجذع وبكى لفراقه وكذا غيره، انظر الجهاد.

ح1482 قال أَبُو عَبْدِاللَّهِ: أي البخاري. هكذا في نسخة ابن سعادة. وعند ابن حجر: "قال أبو عبيد: ثم قال: هو القاسم بن سلام، الإمام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له".هـ(2).

⁽¹⁾ سيرة ابن هشام (221/4–222).

⁽²⁾ النتح (347/3).

55 بَابِ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَيالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

ح 1483 حَدَّتَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُهْرِيِّ عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبيهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَتَرِيًّا النَّيْسِ صَلَّى اللَّهِ: هَذَا تَقْسِيرُ الْأُولِ الْعُشْرُ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا تَقْسِيرُ الْأُولِ إِنَّهُ لَمْ يُوقِّتُ فِي الْأُولِ -يَعْنِي حَدِيثَ ابْن عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» لَا إِنَّهُ لَمْ يُوقِّتُ فِي الْأُولِ -يَعْنِي حَدِيثَ ابْن عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيْنَ فِي هَذَا وَوَقَتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةُ وَالْمُفْسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ وَبَيْنَ فِي هَذَا وَوَقَتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةً وَالْمُفْسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ النَّبَيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِلُّ فِي الْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِلُّ فِي الْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِلًا فِي الْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِلًا فِي الْكَعْبَةِ. وقالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى، فَأَخِذِ يَقُولُ بِلَالٍ وَثَرِكَ قُولُ الْقَضَلُ .

55 باب العُشْوِ فِيها بُسْقَى مِنْ هَاءِ السَّهَاءِ وَالهَاءِ الْجَاوِي: عبر به لِيُجْرِيَهُ مجرى التفسير للمقصود مِن ماء العيون المذكور في الحديث وأنه الماء الذي يجري بنفسه مِن غير آلة إمَّا مِن عين أو نهر أو غدير.

القرطبي: "والحكمةُ في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله، فَكَأَنَّ الـمُخْرِجَ للعشر تصدق بكل ماله"(1). وَلَمْ بَبَرَ عُمَرُ (2) فِيهِ الْعَسَلِ شَبِئًا: من الزكاة.

نبّه بهذا على ضعف ما روي «أن في العسل العشر»⁽³⁾ لقوله في تاريخه: "لا يصح في زكاة العسل شيء"⁽⁴⁾. وكونها لا زكاة فيها هو قول الجمهور كما قاله ابن المُنذر⁽⁵⁾. ووجه إدخاله هنا كما قاله ابن المُنيِّر: "أَنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أنه لا عشر فيه، لأنه خصًّ العُشر أو نِصْفَه بما يسقى فَأَفْهَمَ أَنَّ ما لا يُسْقَى لا يعشر⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المنهم (14/3).

⁽²⁾ في صحيح البخاري (2/155) "عمر بن عبد العزيز".

⁽³⁾ رواه الترمذي (24/3 تحفة) والبيهقي في الكبرى (126/4) قال البيهقي "فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف".

⁽⁴⁾ كما في الفتح (348/3) وذكره عنه الترمذي في الملل الكبير (ص102).

⁽⁵⁾ نقلا عن الفتح (348/3).

⁽⁶⁾ المصدر نفسه.

ح1483 السّماءُ: أي المطر عَثَوبِيّا: العَثرِيُّ هو الذي يشرب بعروقه مِن غير سقي، وهو المسمّى «بالبعل» في الرواية الأخرى. بالنّعْم: أي ما سقي مِن الآبار بالقِرَبِ أو بالسانية نِعْفُ العُشْو، "وإن سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثُرُ خِلاَفٌ". والسانية نِعْفُ العُشُو، "قال: "قَالَ أَبُو عَبْدِاللّهِ: هكذا وجد في أصل القاضي بخطه. قاله الشيخ خليل⁽¹⁾. قال: "قال: "قالَ أَبُو عَبْدِاللّهِ: هكذا وجد في أصل القاضي بخطه. هذا تَفْسِيرُ اللّهَالِ: "هكذا وقع هذا الكلام عند أبي ذر إثر حديثِ ابنِ عمر، والذي عند غيره وقوعُه إثر حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، وكذا هو عند الإسماعيلي، وَجَزَمَ الصدفي والإسماعيلي، والسّبْكي (3) بأنَّ وُقُوعَه إثر حديثِ ابنِ عمر غَلَطٌ مِن بعض نُسّاخِ الكتاب. وقال الصّغاني: "حَقّهُ أَنْ يُذْكَرَ في الباب الذي يليه" (4)، ونحوه في نقلِ ابنِ سعادة عن خَطِّ القاضي.

وَعَلَى مَا لِأَبِي ذَرِّ مِن وُقُوعِهِ إِثْرَ حديثِ ابنِ عمر، فقوله: «هَذَا» أَيْ حديثُ ابن عمر المذكور في الباب: «تَفْسِيرُ الأُوَّلِ» يعني حديث أبي سعيد السَّابق في: "باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة" وهو المذكور في الباب بعد هذا لِأَنَّهُ لَمْ بِبُوَقِنَّ فِيهِ الأُوَّلِ، أَيْ لم يُبِينَ فيه القدر المخرج وقوله: يَعْنِيهِ مَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ لَيْ بُينَ فيه القدر المخرج وقوله: يَعْنِيهِ مَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ المُشُرُ» هذه جملة اعتراضية، وحقها أنْ تكون بعد قوله: وَبَيَّنَ فِيهِ هَذَا وَوَقَتْ، أَيْ بَيْنَ في حديثِ ابن عمر هذا القدر المخرج وهو العشر أو نصفه.

وَعَلَى مَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرِّ مِن وقوع هذا الكلام (363/1) إِثْرَ حديثِ أبي سعيد الآتي. فقوله: «هذا» أَيْ حديث أبي سعيد يفسِّر الأُوَّلِ، أَيْ حديثَ ابن عمر المذكور في الباب قبله.

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص59).

⁽²⁾ النتح (3/9/3).

⁽³⁾ النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي 185.

⁽⁴⁾ الفتح (349/3) بتصرف.

لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي اللَّوَّلِ بِيعنِي حديثَ ابنِ عمر: أي لم يبيّن فيه اشتراط بلوغ النصاب. وبَيَّنَ فيه اشتراط بلوغ النصاب حيث نفى الزكاة عمًّا نقص منه.

ومراده الردُّ على أبي حنيفة في إيجابه الزكاة فيما دون النصاب مِن الحبوب أخذاً بإطلاق حديث ابن عمر. فأشار المُصنَف إلى أنَّ حديث ابن عمر يجب تقييدُهُ وهو موافقٌ في ذلك للجمهور. والحاصِلُ أنَّ في كُلِّ مِن حديثِ ابن عمر وحديثِ أبي سعيد إطلاقاً وتقييدًا أوْ نَقُولُ: إبهاماً وتفسيراً، وكلُّ وَاحِدِ منهما يُقيَّدُ إطلاق الآخرِ وَيُفسَّرُه. فحديث ابن عُمر مطلقٌ مِن جهةِ عدمِ ذكرِ اشتراطِ بُلوغ النِّصاب فبينه حديث أبي سعيد. وحديث أبي سعيد مطلقٌ مِن جهةِ عَدمِ تَبْيينِ القدر المخرج ما هو، فَبيَّنهُ حديثُ ابنِ عمر. هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل —والله أعلم— كَما وَوَى الْفَصْلُ: أخرجه أحمد (1) وغيره. وما رواه الفضل قاله أخوه عبدالله أيضاً كما تقدم للمصنف في الصلاة وكما يأتي له في الحج وفي غزوة الفتح. فلقد أبعد المصنف ألنَجْعَة. وقال َ بِلاَل يُذكر : كما عند المُصنَف وغيره.

56 بَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقِ صَدَقَةً

-1484 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَصَيِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُ مِنْ خَمْسَةٍ أُوسُقٍ صَدَقَة، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَة، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَة، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَة، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْسُو صَدَقَة، وَيُؤخذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

56 بَابٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ هَمْسَةِ أَوْسُلْ مَدَقَةٌ: أَيْ مِن الحُبُوبِ والتَّمار، والوسق:

⁽¹⁾ المسند (211/1).

سِتُّون صاعاً، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادِ بمدَّه صلى الله عليه وسلم. والمدُّ: رطلٌ وثلث بالبغدادي. والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًّا، كل درهم خمسون وخمسا حبة مِن مطلق الشعير.

ح1484 فِيهَا أَقَلُ "«ما» زائدة وأقَلُ في مَحَلِّ جَرِّ "(١).

57 بَابِ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُثْرَكُ الصَّيِيُّ فَيَمَسُّ عَرْ الصَّدَقَةِ؟

ح1485 حَدَّثَنَا عُمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْاسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِيرَامِ النَّخَلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرِ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْر، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْر، فَاخَدَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْر، فَاخَدَ أَحَدُهُمَا تَمْرةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظْرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَا يَكُلُونَ وَيَهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَا يَأْكُلُونَ الْصَدَّقَةَ؟». [الحديث 1485- طرفاء ني: 1930]. [م-ك-12، ب-50، ح-100، أو 1939].

57 بلب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّفْلِ: أي جُذَّانُه (2). وأما وجوبها فيه فعند الطِّيب. قال الشيخ: "والوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وطِيبِ الثَّمَرِ، فلا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ. والزُّكَاةُ عَلَى البَائِعِ إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ".هـ(3). أي ثم يرجع لمَّ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ. والزُّكَاةُ عَلَى البَائِعِ إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ".هـ(3). أي ثم يرجع بها على البائع إِن أَيْسَرَ يومًا مّا. وَهَلْ بِبُتْرَكُ الصَّيِعِ قَبَهَ وَسُ تَمْوَ الصَّدَقَةِ ؟ لم يجزم فيه بشيء لاحتمال أنْ يكون النَّهْيُ خاصًا بمن لا يحلُ له تناول الصدقة.

⁽¹⁾ نقلا عن الفتح (350/3).

⁽²⁾ جَدُّهُ: كَسَرَهُ وَقَطَعَهُ، وبابه ردّ. والحُِدُاد سبضم الجيم وكسرها- ما كُسِرَ منه، والضم أفصح. والجُدُاذات: القُرَاضات، مختار الصحاح. مادة ج ذ ذ.

⁽³⁾ مختصر خليل (ص59). وفيه: "والزكاة على البائم بعدهما...".

ر 1485 كَوْمًا: عَرِمَةً (١) مجتمعة. أَهَدُهُمَا: هو الحسن. فَجَعَلَهُ: أَيْ المأخوذ. وللكشميهني: «فجعلها» أَيْ التمرةِ أَنَّ آلَ مُهَمَّدٍ: هم بنو هاشم، صَدَفَةً واجبةً أو تَطُوعًا.

58 بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقُولُ النَّبِيِّ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا النَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»، فلمْ يَخْطُر ْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

ح 1486 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَّاحُهَا، وكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَدْهَبَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَدْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحيث 1486- الحراف في: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249].

ح1487 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّاحُهَا. وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَّاحُهَا. السِّدِيُ 1487- اطرافه في: 2189، 2186، 2381.

حَالَمُهُ اللَّهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ مَالِكُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: حَتَّى تَدْمَارٌ. [الحديث 1488- اطرافه في: 2195، 2197، 2198، 2208].

58 بَابُ مَنْ بَاعَ شِمَارَهُ أَو نَخْلَهُ: بتمرها. أَوْ أَرْضَهُ: بزرعها. أَوْ زَرْعَهُ: القائم بسنبله. وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ: أي باعه بعد إفراك الزرع وَطِيبِ التمر، أو الصَّدَقَةُ: أي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه فهو تعميم بعد تخصيص. فأدَّى الزَّكَاةَ وَنْ غَيْرِهِ: أي جاز. ويعمل على إخبار المشتري في قدر مَا وجب إِنْ كان ثقةً، فإن كان غير ثقة فالحزر. (2)

⁽¹⁾ العَرَمَةُ: -بفتحتين- الكُدْسُ الذي جُمع بعدما بيسَ لِيُدْرِّى.

⁽²⁾ الحَزْرُ: التقدير والخرص، والفعل حَزْرَ من باب ضَرَبّ. مختار الصحاح (56/1).

وفيه جوازُ إخراجِ الزكاةِ مِن غير ما وجبت فيه وأنَّ زكاةَ ما بيع بعد وجوبها على البائع الا أن يشترطها على المشتري. هذا مذهب مالك -رحمه الله-. أوْ باعمَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ: أي باعها قبل طيبها مفردة أو مع أصلها فزكاتها حينئذ على المشتري لا على البائع. وقولِ النبي طلى الله عليه... هنَّى بِبَعْدُو يَظْهَرَ صَلاَحُهاً. قال البخاري: فَلَمْ بِيَعْظُرِ: يمنع وَلَمْ بِخُصَّ... إلخ: قَصْدُه كما قال ابنُ بطال: "الردُّ على أحدِ قولي الشافعي بفساد هذا البيع لأنه باع حظّه وحظَّ الفقراء وهو ليس له، والجمهور على إمضائه مع وجوب أداء الزكاة من المبيع أو من غيره"(١).

ح1486 عَاهَتُهُ: آفته.

ح1488 تَحْمَارَ: هذا معنى تُزْهِيَ.

59 بَابِ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجْلُ صَدَقْتَهُ؟

وَلَا بَاسَ أَنْ يَشْنَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَــا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنْ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

ح1489 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرَ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ تَصَدَّقَ بِقَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَوَجَدَهُ يُبَاعُ، قَأْرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ أَتَى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَثْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ النَّ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَثْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث 1489- اطرافه في: 2775، 291، [م- ك-24، ب-1، ح-1620، ا-251].

ح1490 حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، قَارَدْتُ أَنْ أَسْتَرَبَهُ وَظَنَسْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِيرُخُص، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَقَالَ: ﴿لَا تَسْتَرَي وَلَا تَعُدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ».

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (489/3) بتصرف.

59 باب هل بَشْتَوِي صَدَقَتَهُ: أي: هل يباح (364/1) للمتصدِّق شراء صدقته أم لا؟ وفي ذلك خلاف ومذهبنا كالجمهور كراهة تملَّكها بالشراء أو غيره. قال الشيخ: "وكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْر مِيرَاثٍ ولا يَرْكَبُهَا ولا يَأْكُلُ غَلَّتَهَا"(1).

- 1489 مِفْرِسٍ: اسمه الورد. فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي ملّكه لرجل يغزو عليه أو حبسه عليه. ولا يعكّر عليه قوله: فوجده يباع: لأنه يجوز بيع الفرس المحبّس إذا لم ينتفع به في الجهاد، هذا مذهبنا. لا بَتْرُكُ أَنْ بَبَتْتَاعَ، أي كان إذا اتفق له شراء شيء مما تصدق به لا يتركه في مِلكه حتى يتصدق به ثانيا، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها لا لمن يريد صدقتها ثانيا.

60 بَابِ مَا يُدْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ آلِهِ

ح1491 حَدَّتَنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَهُ مِنْ تَمْر الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ النَّا لَا نَاكُلُ الصَّدَقَة».

[انظر الحديث 1485 وأطرافه].

60 باب ما يُذْكَرُ في الصَّدَقَةِ لِلنَّيِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: حكى الخطابي⁽²⁾ الإجماع على حرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً كانت أو نفلا، وكذا حكاه القرافي في ذخيرته⁽³⁾. قالوا: لأنها أوساخ الناس ولأنها منزلة ذل والأنبياء منزهون عن الذل. وآلِهِ: أي ولِآلِهِ.

واختلف في الصدقة على الآل عندنا على أقوال أربعة: 1- المنع مطلقًا فرضا كانت

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص255).

⁽²⁾ النتح (354/3).

⁽³⁾ الذخيرة (142/3).

أو تطوعاً ولو افتقروا إلا إن حلّ لهم أكل الميتة. 2- الجواز مطلقاً. 3- حرمة الفرض دون التطوع. 4- عكسه.

والأولُ: المشهورُ الذي ذهب إليه الشيخُ في الزكاة(1) والخصائص(2).

والثاني: قولُ الأبهري⁽³⁾ وبه أفتى ابنُ مرزوق قائلا: "إنما حرمت عليهم حيث كانوا يتوصلون إلى حقّهم من بيت المال. أما اليوم فلا وربما كان إعطاؤهم أفضل من غيرهم".هـ⁽⁴⁾ ونحوه لابن غازي، وبه جرى العمل كما في نظم⁽⁵⁾ الفاسي والرباطي.

والثالث: قولُ ابن القاسم. قال في التمهيد: "وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا".هـ(6). وصرَّح القرطبي أيضًا بأنه الصحيح(7). وقال ابنُ رشد: "صدقة التطوع جائزة عليهم بلا خلاف"هـ. نقله ابنُ سَلَمون وغيرُه. واختلف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة مَنْ هم؟ فمشهور مذهب مالك: هم بنو هاشم فقط. وقال الشافعي وبعض المالكية: بنو هاشم والمطلب.

-1491 كِمْ كِمْ -بكسر الكاف وسكون الخاء- وفيها لغات أخر: وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن أخذ شيء. أَمَا شَعَرْتُ: هذا مِن خطاب مَن لا يميّز لقصد إسماع مَن يُمَيِّز. وفيه أَنَّ الصِّغَار يُمنَعون مما يحرم على الكبار المكلَّفين حتى يَتَدَرَّبُوا على آداب

⁽¹⁾ المختصر (ص64).

⁽²⁾ المختصر (ص111).

⁽³⁾ نقله في المفهم (124/3).

⁽⁴⁾ نقله الخرشى في شرحه على مختصر خليل (160/3).

⁽⁵⁾ أشار إلى ما قاله عبد الرحمن الفاسي في نظم العمل المطلق البيت 1479.

والتوقية قتاض بنجتواز إعتطنا 💝 الآل مِن متال التزكياة قسطنًا

⁽⁶⁾ التمهيد (92/3).

⁽⁷⁾ الجامع لأحكام القرآن (191/8).

الشريعة ويعتادوها فلا يلبسون الحرير ولا يحلُّون بالذهب، وَيُخَاطَبُ الأولياءُ بِأَنْ يُجَنِّبُوهم ذلك كما يخاطَبُون بأن يجنِّبُوهم الخمر وأكل ما لا يحلّ. قاله في المفهم.

61 بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح 1492 حَدِّنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرِ حَدَّنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ حَدَّنَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهً مَيِّنَة أَعْطِينَها مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَة مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَقَعْتُمْ يَجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْنَة. قَالَ: «إِنِّمَا حَرُمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَقَعْتُمْ يَجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْنَة. قَالَ: «إِنِّمَا حَرُمَ النَّهِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَقَعْتُمْ يَجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْنَة. قالَ: «إِنِّمَا حَرُمُ الْكَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مِنْ الْحَلَقَ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا النَّعْمُ عَلَيْهِ وَالْمَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ الْمَا عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ ال

ح 1493 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ حَدَّثَنَا الْحَكُمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسُودِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِثْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّتَرِيهَا! فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْم فَقَلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَة وَلَنَا هَدِيَّة».

61 باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوالِي أَزْوَاهِ النَّيِيِّ طلى الله عليه: أي بيان حكمها. والحديثُ صريحٌ في جوازها ولم يتكلم على الصدقة على الأزواج لعدم ثبوت شيء عنده في ذاك. والصحيح حِلِّيةُ الصَّدَقَةِ عليهن لأنهن لسن من جملة الآل في ذلك.

وحكى ابنُ بطال الاتفاق عليه⁽¹⁾ وكذا موالي النبيﷺ، وموالي بني هاشم، تجوز لهم عند الجمهور وهو مشهورُ مذهبِ مالك.

ح1492 مولاة: لم تسمّ. يِجِلْدِهَا: أي بعد دبغه في يابس وماء.

62 بَابِ إِذَا تَحَوَّلتُ الصَّدَقَةُ

ح1494 حَدَّتنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتْنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّتْنَا خَالِدٌ عَنْ حَقْصَة بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتُ:

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (497/3).

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ النِّنَا نُسَيْبَهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[انظر الحديث 1446 وطرفه].

ح 1495 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِلَحْمٍ تُصِدُقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةً وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة». وقالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَانَا شُعْبَهُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. المحديث 1495 طرفه في: 2577]. [م- ك- 12، س- 52، ح-1074، أ-1216].

62 باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ: عن كونها صدقة إلى كونها هبة بتصرّف المتصدَّق عليه.

فإن ذلك معتبر ويصير لها حكم ما تحولت إليه.

قال أبو عبد الله الأُبِّي: "لا يقال كونها أوساخ الناس، ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لأنا نقول: ليس هو وصفاً ذاتياً حتى يقال إنه لا يزول. وإنما هو وصف حُكمي جعل بالشرع وقد حكم بزواله".هـ(1). وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية مِن التآلف والدعاء إلى المحبّة، وجائزٌ أَنْ يُثِيبَ عليها مثلَها أو أفضل منها فيرفع الذمة والمنّة بخلاف الصدقة. قاله مغلطاي.

-1494 نُسبْبَةُ: هي أُمُّ عطية. مَعِلَّهَا: المحلّ الذي تحلّ فيه بصيرورتها مِلكًا للمتصدَّق عليه فطابت للمُهْدَى له. القرطبي: "ويخرج عليه صحة بيع الأضحية لمن أعطيت له وهو أحد قولين، والآخر عدم الصحة لأنَّ أصلَ مشروعية الأضحية ألا يباع منها شيء (2).

63 بَابِ أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفَقْرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَوْثَ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَنْ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْنِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

⁽¹⁾ إكمال إكمال المعلم (5/99).

⁽²⁾ المفهم (130/3).

عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ حِينَ بَعَتَهُ إلى الْيَمَن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَاب، قَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَاخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتِ فَي كُلِّ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ يَذَلِكَ فَاخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَلْرَدُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ يَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمُوالِهِمْ وَالَّق دَعْوَةَ الْمَظَلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عِبْالِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِومُ الْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُومُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَلِّلُ

63 باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْدِيبَاءِ وَتُرَدُّ فِيهِ الْفُقَرَاءِ مَيْثُ كَانُوا: أي بمحلّ الأخذ أو بغيره. وكأنه أشار إلى جواز نقل الزكاة من محلّ لمحلّ آخر. ومشهور مذهبنا في ذلك أنَّ المنقول إليهم إما أن يكونوا أعدم من فقراء (365/1) البلد المنقول منه، أو مِثْلَهُم أو دونَهم، فيجوز النقل للأعدم لا للمِثْل والدون لكن إذا نُقِلَت للمِثْلِ أَجْزَأَتْ دون الدون فلا تجزئ.

ح1496 حبين بعثه إلى البيمن: قاضياً سنة عشر. تتُوْخَذُ مِنْ أَغْنِبِا بِعِمْ: استدل به الباجي، والقاضي عياض على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو مذهبنا كالشافعية خلافاً للحنفية هـ. أي فيما عدا الحرث والثمار. أمَّا هِي (١) فقد أوجبوا عليهما (٤) فيها الزكاة كما في "الإكمال" وغيره. عَلَى فُقَرَابِهِمْ: أي أهل اليمن. فليس فيه ما يدلُّ على نقل الزكاة بل قال ابنُ العربي: هو دليلٌ على أنَّ الصدقة لا تُنْقَلُ مِن بلدٍ إلى بلدٍ. قال: وهو دليلُ الفقه المعنوي أيضاً فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم.هـ مِن العارضة (٥). وقيل: الضمير يعود على المسلمين فيفيد النقل، ورجّحه فقرائهم.هـ مِن العارضة (٥).

⁽¹⁾ ضمير: "هِــيّ" يعود على الحرث والشمار.

⁽²⁾ يعنى الصبى والمجنون.

⁽³⁾ العارضة (87/2).

ابنُ دقيق العيد. (1) قاله في الفتح (2)، وانتَّق مَعْوَة الْمَظْلُومِ أي اجتَنِبُ الظّلم لئلا يَدْعُوَ عليك المظلوم فتصيبَك دعوتُه. هِجَابٌ: صارفٌ يصرفها، ولا مانع يحول بينها وبين اللّه تعالى ولو كان المظلوم فاجرًا أو كافراً. وتخلّفُ الإجابة في بعض الأحيان إما لعدم وجود شرط الاستجابة أو لادِّخار الله ذلك للعبد. قاله ابن العربي (3). وانظر الدعوات. ولم يذكر الصوم والحج مع أنَّ بعث معاذ كان بعد فرضهما.

قال ابنُ الصلاح: لعله اختصارُ مِن بعض الرواة⁽⁴⁾. وقولُ ابن التين: لعلَّ ذلك قبلَ نزولِ فرضِهَا ردَّهُ مغلطاي بقوله: هذا غلط فإن بَعْثَ معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة.

64 بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقُولِهِ: ﴿ خُدْ مِنْ أَمُو الِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُ هُمْ وَتُزكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ صَدَقَة تُطَهِّرُ هُمْ وَتُزكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ التوبة: 103].

- 1497 حَدَّتنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّتنَا شُعْبَهُ عَنْ عَمْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَهِ فَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ يصدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ قُلْانِ» قَاتَاهُ أَبِي يصدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِي اللَّهُمَّ صلَّ عَلَى آلِ أَبِي اللَّهُمَّ صلَّ عَلَى آلِ أَبِي اللَّهُمَّ صلَّ عَلَى آلِ أَبِي اللَّهُمُّ صلَّ عَلَى آلِ قُلْانِ» قَاتَاهُ أَبِي يصدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صلَّ عَلَى آلِ أَبِي اللَّهُ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ أَبِي يصدَقِبُ فَقَالَ اللَّهُ قَلْ اللَّهُ فِي اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَا اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَلَهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَلَا اللَّهُ فَي اللَّهُ فَلَا اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَلِهُ اللَّهُ اللَّهُ فَلَا اللَّهُ فَلَا اللَّهُ فَلَا اللَّهُ اللَّهُ فَلَا اللَّهُ فَلَا اللَّهُ اللَّهُ

⁽¹⁾ إحكام الأحكام (184/2).

⁽²⁾ الفتح (357/3).

⁽³⁾ العارضة (87/2-88).

⁽⁴⁾ الفتح (360/3).

⁽⁵⁾ كنذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (159/2) والفتح (361/3): «ودعائِه».

اقتداءً بالنبي ﷺ، وتطييباً لقلوب المتصدِّقين. هذا قول الجمهور، قاله القرطبي في المفهم (١).

ثم إِنَّ الدُّعَاءَ بلفظ الصلاة للمزكِّي خاصٌّ بالنبي فلا ينبغي لغيره أَنْ يَدْعُوَ به لغير الأنبياء، بل يكره ذلك كما عند مالك والجمهور، لأنه صار شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يدعى به لغيرهم إلا بالتبع لهم. قاله النووي(2). (سَكَن لَمُمْ): تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم.

ح1497 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى: يعني أبا أوفى نفسه. لأن الآل قد يطلق على ذات الإنسان نفسه، أي اللهم اغفر له وارحمه. وهذا من خصائصه صلّى الله عليه وسلم كما سدة.

65 بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْر

وقالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ يِرِكَازِ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وقالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللَّوْلُوَ الْخُمُسُ. فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصِنَابُ فِي الْمَاءِ.

حـ1498 وقال اللَّيْثُ: حَدَّتْنِي جَعْقَرُ بْنُ رَبِيعَة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ بأَنْ يُسْلِقَهُ أَلْفَ دِينَارِ فَدَفَعَهَا النَّهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَدْ خَشْبَة فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيها أَلْفَ دِينَارِ اللَّهُ وَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَدْ خَشْبَة فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيها أَلْفَ دِينَارِ الْمَالَ عَلَى الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَقَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَدْهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا...» قَدْكَرَ الْحَدِيثَ، «قَلْمًا نَشْرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

[الحديث 1498- أطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2734، 6261].

65 باب ما بسُننَفْرَم مِنَ الْبَعْرِ: أي مما لم يتقرر عليه مِلْكُ لأحدٍ كعنبر ولؤلؤ رمى به البحر، أو غاصَ عليه غائصٌ، أي هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ ودلّ ما جلبه مِن الأقوال

⁽¹⁾ المفهم (132/3).

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (185/7).

على عدم وجوبها فيه، وهو مذهبنا (١). وكما أنه لا يُزَكِّي لا يخمِّس أيضاً.

قال الشيخ: "وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ كَعَنْبِرِ أَيْ وَلُؤلُوْ فَلُواجِدِهِ بِيلاً تَخْمِيسِ" (2) أي ولا زكاة لأنها فيما مَلَكَ بمعاوضة وكان كأصله أو عينا... إلخ، شُرُوطِ زَكَاةِ العَرْضِ لَبِيْسَ الْعَنْبَرُ يوكَازٍ: أي فلا يخمس. مَسَرَهُ الْبَعْرُ: أي دفعه ورمى به. وَإِنَّمَا جَعَلَ... إلخ. هذا قول البخاري قَصَدَ به الرَّد على الحسن. والعنبرُ: قيل: هو نبت في جنبات البحر. وقيل: في قعره يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فَيُشَقُّ بطنُهُ ويخرَجُ منه. وقيل: روثُ دابَّةٍ مِن دَوَابِّه، وقيل: هو عيونُ بِقَعْرِ البحر تَقْذِفُ دُهنية فتطفو على وجه الماء فيرمى بها إلى الساحل. واللؤلؤ: قيل: نبات في البحر، وقيل: معدن فيه.

ح1498 فَخَرَجَ فِي الْبَعْرِ: أي المُسْلَف ليوجّه لصاحب المالِ مَالَهُ. فَأَمْفَلَ فِيهَا أَلْفَ وَبِهَا أَلْفَ وَبِهَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَرَجَّجَ موضع النّقر.

فَأَفَذَهَا: هذا محلّ الشاهد. لأنَّ أَخْذَ الخشبة أخذُ لما لفظه البحر، مما تقرر عليه مِلْكُ وحكاه صلى الله عليه وسلم وأقرَّه فيؤخذ منه جَواز أخذ ما لم يتقرر عليه مِلْكُ بالأحرى.

ومذهبُنا فيما يوجد في البحر ممّا تقرر عليه مِلْكُ، أنه إما أَنْ يُعْرَفَ أنه لحربي أو ذِمِّي أو مسلم أو جاهلي، فإن كان لحربي فهو لواجِدِهِ بلا تخميس، أو لِذِمِّي نظر فيه الإمام. أو لمسلم فإن كان مطبوعاً عليه فهو لُقطة. وإن ألقاه ربُّه لنجاةِ نفسِهِ فهو لواجده. أو لجاهلي فهو ركاز. وكذا إن شك (366/) فيه. كذا حرره بناني (3).

⁽¹⁾ انظر تفصيل المذهب في ما يلفظه البحر في: التاج والاكليل (340/2) ومواهب الجليل (340/2). وراجع شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص64).

⁽³⁾ حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

66 بَابِ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وقالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَانُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَعْدِن جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيز مِنْ الْمَعَادِن مِنْ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ فِي الرَّضِ الْحَرْبِ قَفِيهِ كُلِّ مِائَتَيْنَ خَمْسَةً. وقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ قَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقَطَة فِي الْحُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ قَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقَطَة فِي الْحُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَرَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ النَّاسُ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ لِمِنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَيحَ رَبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثَرَ مِنْ أَنْ يَوْدُنَ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ مَنْ أَنْ يَوْلُهُ فَلَا يُؤَدِّ وَلِي كَثْرَ الْمُعْدِنُ أَوْلَ الْمُعْدِنُ الْوَكُمُ فِي الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمَعْدِنُ الْمَعْدِنُ الْمَعْدِنُ الْمَعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْدُنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدُنُ الْمُعْدُنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْلِلَ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنُ الْمُعْلِيلُ الْمُنْ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدُلُولُ الْمُعْدُنِ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدُلُ الْمُعْدِنَ الْمُعْمُ اللّهُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدُنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِنَ الْمُعْدِلُ اللللّهُ اللّهُ الْمُعْدِنُ الْمُعْدِلُ الْمُعْدِنَ الْمُعْدُلُولُ الللّهُ الْمُعْدِلُ الْمُعْدِلُولُ الْمُعْدِلَ

ح1499 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». الحديث 1499- اطرافه في: 2355، 6912، 6913. أم- 2-20، 1710، ح-1710، 1728.

66 بلب في الرِّكَازِ الْفُهُسُ: لسهولة أخذه. وَقَالَ هَالِكُ وَابْنُ إِدْرِيسَ: "هو الإمام الشافعي". دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ: -بكسر الدال- أي الشيء الذي دفنوه. في قلِيلِهِ وكَثِيرِهِ الشافعي". فلا يشترط فيه بلوغ النصاب ولا غيره ممّا يشترط في الزكاة، فيشمل ما لو وجده عبد أو كافر أو فقير أو مدين.

قال الشيخُ: "إلا لِكَبيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلِ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزُّكَاةُ".هـ(1).

اللخمي: "ومصرفه ليس كمصرف الزكاة، وإنما هو كخمس الغنائم يحلّ للأغنياءِ وغيرهم".هـ(2). وَنحوه في الفتح نقلاً عن مالكٍ وأبي حنيفة والجمهور. (3) قال: "واتفقوا

⁽¹⁾ المختصر (ص64).

⁽²⁾ التاج والإكليل (2/339).

⁽³⁾ الفتح (3/365).

على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.". هـ(1).

الشيخُ خليل: "وبَاقِيهِ" -أي الركاز- وهو الأربعة أخماس- "لِمَالِكِ الأَرْض ولَوْ جَيْشًا، وإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ وإلاَّ دِفْنَ الـمُصَالِحِين، فَلَهُمْ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَار بِهَا فَلَهُ ودِفْنُ مُسْلِم أَوْ ذِمِّيُّ لُقَطَةً"⁽²⁾. وَلَبِسْ الْمَعْدِنُ: أي المكان مِن الأرض يخرج منه الذهب أو الفضة. بِرِكَازِ: أَيْ لأَنَّ المعدِنَ يؤخَذُ منه ربع العشر كغيره من النقود بخلاف الركاز، فلا يدخل المعدن تحت الركاز ولا له حكمه في المعدن. جُبارٌ: أي هدر، أي لا شيء على مَن اسْتَأْجَرَ غيرَه على حفره فسقط عليه. **وَفِي الرِّكَازِ الذُّمُسُ**: ففرّق بينهما وجعل لكلِّ منهما حكماً يخصه، فَدَلُّ ذلك على التغاير بينهما مِن كل مائتين خمسةً، ولو كان ركازاً لْأَخذ أربعين. وَقَالَ الْمَسَنُ: أي البصري. هَا كَانَ... الخ. قال ابنُ المنذر: "لا أعلم أَحَدًا فرَّق هذه التفرقة غير الحسن"(3). وقالَ بَعْضُ النَّاس: هو الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه-. وهذا أوَّلُ موضع ذُكَرَهُ المُصَنَّف بهذه الصيغة. الْأَنَّهُ بِبُقَالُ... الخ. إن هذه حجته. وحجةُ الجمهور تفرقةُ النبيِّ بين المعدن والركاز بواو العطف فصحُّ أنه غيرُه. قيل له: فقد يقال... إلخ. هذه حجة بالغة لأنه لا يلزم مِن الاشتراكِ في الألفاظِ والأسماءِ الاشتراكُ في السَّمعاني والأحكام إلا إن أوجب ذلك مَن يجب التسليم لَّه. وقد أجمعوا على أنَّ الـمالَ الـموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال لِصاحبه: أَرْكَزَ، فكذلك الـمعدن. **ثم نـاقض**: أي أبو حنيفة. **وفَّالَ: لاَ بِأُسَ أَنْ بِكُتُّمَهُ**... إلخ. اعتَرَضَ ابِنُ بِطالِ الـمُؤلِّفَ في هذه المناقضة، "بأن أبا حنيفة إنما قال بجواز الكتمان لـمن له

⁽¹⁾ الفتح (365/2).

⁽²⁾ المختصر (ص64).

⁽³⁾ النتح (3/462).

حظِّ في بيتِ المالِ ونصيبُ في الفَيْءِ، ولم يتوصَّل إليه فأجاز له أخذ الخمس بنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقطه عنه"(1).

ح99 العَجْمَاءُ: البهيمة، سميّت بذلك لأنها لا تتكلم. جُبَارٌ: هَدَرٌ، أي جُرْحُها هَدَرٌ بشرطه الآتي في الديات مع بقية الكلام على جميع الحديث إن شاء الله. والبِقْرُ: مَن سقط فيه جُبَارٌ دَمُهُ هَدَرٌ. والْمَعْدِنُ: مَن استأجر على حفره، فسقط على الحافر، جُبَارٌ هَدَرٌ لاَ ضَمَانَ على مَن استأجره.

67 بَابِ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ حِلَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ حِلَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَدِّقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى اللَّهِ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى اللَّهِ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى النَّه اللَّهِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى النَّه اللَّهِ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَسَلَمَ السَّهِ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهِ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهِ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَمُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَالَ اللَّهُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ اللْعَلَمُ اللَّهُ الْعَلَمُ اللَ

67 باب قَوْلِ الله تعالى: (والعَامِلِينَ عَلَيْهَا) 2 أي السُّعَاةِ المتولِّين لجمعها أي الصدقة. ومُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمامِ: ليتحفَّظوا مِن الخيانة ويحفظوا حقوق المساكين.

ح1500 أبْنَ اللُّنْدِيبَّةِ: اسمه عبد اللّه.

68 بَابِ اسْتِعْمَالِ إِيلِ الصَّدَقَةِ وَٱلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

ح1501 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَة حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَة اجْتُووا الْمَدِينَة فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَاثُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا، فَقَتَلُوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتِيَ بِهِمْ الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الدُّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتِيَ بِهِمْ

⁽¹⁾ شرح ابن بطال (506/3) بتصرف.

²آية 60 من سورة التوبة.

فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلْابَة وَحُمَيْدٌ وَتَابِتٌ عَنْ أَنسٍ. [انظر الحديث 233 واطرافه].

68 باب اسْتِعْمَالِ إِيلِ الصَّدَقَةِ: وشُرْبِ أَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّيِيلِ: أي جوازُ ذلك لهم. أي وكذا لغيرِهم من باقي الأصناف الثمانية. وكأنه أشار بالترجمة إلى أنَّ منافع ماشية الصدقة كرقابها مخصوصة بالأصناف الثمانية.

م 1501 أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَبْنَةَ: ثمانية كانوا أبناء سبيل. وأَبْوَالِمَا: لطهارتها. واستنبط المُؤَلِّفُ مِن شرب الألبان جوازُ استعمالِها في بقية المنافع إذ لا فرق وسَمَوَ أَعْبُنَهُمْ: كُحَّلَهَا بمسامير محماة (367/1)، لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. بَعَضُّونَ الْمِجَارَةَ: حتى ماتوا.

69 بَاب وَسُم الْإِمَام إِيلَ الصَّدَقَّةِ بِيَدِهِ

ح 1502 حَدَّتنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّتنَا الْوَلِيدُ حَدَّتنَا أَبُو عَمْرُ و الْأُوزَاعِيُّ حَدَّتنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة حَدَّتنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة لِيُحَنِّكُهُ فَوَ افْيِنُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. الله بن 1502- طرفه في: 5542، 5542].

وَهُ بِلَبُ وَسُمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِبِدِهِ: أي تعليمَها بِالكَيِّ أو غيرِهِ. أيْ جَوَازُهُ في غير وجهها، لِمَا يأتي في الذبائح مِن النهي عن الوسم في الوجه. النووي: "وَسُمُ نَعَمِ الزَّكَاة والجِزْيَةِ(١) مستحبُّ، وَوَسُمُ غيرِها جائزُ، هذا مذهبُ الشافعي وأصحابه. وحكى ابنُ الصَّبَاغ إجماعَ الصحابة عليه. ويستحبُ أنْ تُوسَم الغنم في آذانها، والإبلُ والبقرُ في أصول أفخاذِها لأنه موضع صَلْبُ يَقِلُ فيه الألم. وفائدةُ الوَسْمِ تمييزُ الحيوان بعضِهِ مِن بعض. ويستحبُ أنْ يكتبَ في ميسم الزكاة زَكَاةً أو صدقةً، وفي ميسم الجزية جزيةً أو صَغَارُ "(2).

⁽¹⁾ يعنى والنَّعَمَ المحصِّل من الجِزيـة.

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (99/14-100).

ح1502 لِيكَفَّ : التحنيكُ أَنْ يمضغ تمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحكَّ بها في حنكه بسبَّابته حتى تنحلّ. الويسسَمُ: الحديدةُ التي يوسم بها: أي يعلم. ابنُ حجر: "ولم أقف على ما كان مكتوباً في هذا الميسم"(1). إِيلَ الصَّدَقَةِ: ليميّزها عن غيرها حتى يردّها مَن أخذها ومَن التقطها.

⁽¹⁾ النتح (2/367).

يِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ابن العربي: "هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع أضافها للتعريف. قال قوم: إلى سبب وجوبها. وأنا أقول: إلى وقت وجوبها. وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو".هـ(1). ثم إنه يحتمل أنها مضافة إلى الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان. ويحتمل الواجب وهو الذي يدخل وقته بطلوع فجر أول شوال. ومن ثم اختلف في وقت تعلق الخطاب بها. قال الشيخ: "وَهَلْ بِأَوَّل لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِالْفُجْر خِلاَفُ"(2).

70 بَابِ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَآبْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْقَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّكَن حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْقَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةً الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ عَمْر، وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةً الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرُ أَوْ صَنَاعًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُرَّ وَالْمُرَ بِهَا أَنْ ثُودًى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ ثُودًى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [لحين 1503- الحراف في: 1504، 1507، 1519]. [م- ك-12، ب-4، ح-884، ا-5174].

[الحديث 1503- اطرائه في: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512]. [م- ك-12، ب-4، ح-984، ا-5174]. [م- ك-12، ب-4، ح-984، ا-5174]. **70 بابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْغِطْرِ**: القرطبي: "جمهورُ أَئِمَّةِ الفتوى على أَنَّها واجبةٌ، وهو

المنصوصُ عن مالكِ محتجِّين بقوله: «فرض». وبدخولها في عموم قوله: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾(3).(4).

ح1503 عُمَرَ بِيْنِ نَافِعٍ مولى ابنِ عُمَرَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: أي أَوْجَبَ. وما أوجبه فَبِأَمْرِ اللَّه، وما كان يَنْظِقُ عن الهوى. ونْ شَعِيرٍ: اقتصر على التمر

عارضة الأحوذي: (130/2).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص66).

⁽³⁾ آية 43 من سورة البقرة.

⁽⁴⁾ المفهم (19/3).

والشعير لأنهما أغلبُ قوتِ أهلِ الحجاز وإلا فَتَخْرُجُ مِن أصنافِ ثمانية أَيْ مِن أغلبها قوتاً في رمضان. وهي المجموعةُ في قوله:

قسم، شعير، وزبيب، سلت تسمر مسع الأرز ودخسن درةُ (١) وتخرج من الأقِطِ (٢) أيضاً إلا أَنْ يقتات غير ما ذكر كالتَّين، والقطاني، والسَّويق، واللحم واللبن، فإنها تخرج منه على المشهور. عَلَى الْعَبْدِ: أي عنه فَيُخْرِجُ عنه سيده. واللَّهُ ثَنى: ظاهرُهُ وجوبها على الزوجة وبه قال الكوفيون. وقال مالك والشافعي وأحمد هي على زوجها كالنفقة. الشيخُ: "يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْوُهُ فَضُلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ وإِنْ بِتَسَلُّفٍ" عنه - "وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةِ أو زَوْجِيةٍ وإِنْ لِأَبٍ وحَادِمِهَا أَوْ رَقِّ ولو مُكَاتَبًا "(٤). والصغيو: من ماله، والخطابُ لِوَلِيّه. فإن لم يكن له مال فعلى مَن ينفق عليه مِن المسلمين دون الكفار. وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى... الخ: أي أمر ندب لا إيجاب. ينفق عليه مِن المسلمين دون الكفار. وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى... الخ: أي أمر ندب لا إيجاب.

قال الزرقاني: "أي للعيد ولو بعد الغد وإلى المصلّى، وكره تأخيرها لطلوع الشمس. فإن لم يوجد مستحقّ في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيله"(5).

71 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْر عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

ح1504 حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ. [انظر الحديث 1503 واطرافه].

⁽¹⁾ شرح الزرقاني على المختصر (187/2).

⁽²⁾ الأقِـط. على وزن كَتِف وهو لبن مجفف يطبخ به. مختار الصحاح.

⁽³⁾ مختصر الشيخ خليل (ص66).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁾ شرح الزرقاني على المختصر (189/2).

71 باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَبْرِهِ وِنَ الْمُسْلِوِينَ: هذا القيد هو المقصود من الترجمة، فلا يُخْرِجُ عن عبدِه أَوْ أَمَتِهِ الكَافِرَيْن، ولا عن زوجته الكتابية، ولا عمّن كان كافراً مِن قرابته، لأنها طُهْرَةٌ وهم ليسوا من أهل التطهير.

72 بَاب صندَقة الفِطر صناعٌ مِن شَعير إ

ح1505 حَدَّتَنَا قبيصنَهُ بْنُ عُقْبَة حَدَّتَنَا سُقْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَة صناعًا مِنْ شَعِيرٍ. الحديث 1505- اطرافه ني: 1506، 1508، 1510. [م- ك-12، ب-4، ح-885، ا-1932]. مِنْ شَعِيرٍ. الحديث 1505- اطرافه ني: 1506، 1508 الله عليه 72 بلبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ: والصاع: أربعة أمداد بِمُدَّه صلى الله عليه وسلم. والمد: رطل وثلث بالبغدادي، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكياً. والدرهم: خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير.

وفي (368/1) القاموس: "قال الداودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرّجُل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي السرية الرّجُل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي الله قال (1): " وَجَرَّبْتُ ذلك فوجدتُه صحيحاً". هـ (2).

وفي المعيار ما نصُّه: "وكان —يعني الشيخ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله— يقولُ: أمّا شأنُ الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا تحقيق، وقد اختبرتُ ذلك فوجدتُ الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وعلى ذوات روايات، فإن أردتم كيلاً شرعياً تقريباً منقولاً عن شيوخ المذهب يدركه كلّ واحد، فالمدُّ الشرعي حفنة مِن البُرِّ أو غيره لكلتا اليدين، مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربتُ أنا ذلك فوجدتُه صحيحاً فهو الذي ينبغي

⁽¹⁾ القائل هنا هو صاحب القاموس كما يظهر من خلال كلامه (ص955).

⁽²⁾ القاموس المحيط: (ص955).

أن يُعوَّلَ عليه، هذا ما عندي في القضية". هـ(1). وعليه جرى الزرقاني ونصُّه: "وهو -أي الصاع-أربعة أمداد كلُّ مُدِّ مل اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين". هـ(2). وقال في الروضة: "قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفَّيْ رَجُلٍ معتد لهما"(3). ح1505 الصَّدَقَةُ: اللام للعهد، أي صدقة الفطر".

73 بَاب صندقة الفِطْر صناعٌ مِنْ طعام

ح1506 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِياضِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن سَعْدِ بْن أَسِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَنَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَنَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَنَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَنَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَنَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر الحديث 1505- وطرفيه].

73 باب صدَقِق الْفِطْرِ صَاع ونْ طَعَامٍ: المراد به البرُّ كما يأتي.

ح1506 كُناً نَخْرِجُ: في عهد النبي إلى فهو في حكم المرفوع. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ: أي بُرِ بِعَرينة عطف الشعير عليه. قاله شيخ الإسلام⁽⁴⁾. وأصله للقرطبي⁽⁵⁾ ونحوه لابن العربي⁽⁶⁾ والخطابي⁽⁷⁾. أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ: هو لبن جامد فيه زبدة.

74 بَاب صندَقةِ الْفِطْرِ صناعًا مِنْ تَمْرِ

ح1507 حَدِّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. النظر الحديث 1503- واطرافه].

⁽¹⁾ المعيار (398/1) بتصرف.

⁽²⁾ شرح الزرقاني على الموطأ (185/2).

⁽³⁾ الروضة (302/2).

⁽⁴⁾ تحفة الباري (109/4).

⁽⁵⁾ المفهم (22/3).

⁽⁶⁾ العارضة (137/2).

⁽⁷⁾ أعلام الحديث (829/2).

74 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: بنصب صاع على أنه خبر كَانَ محذوفة أو حكاية عما في الحديث.

ح1507 فَجَعَلَ النَّاسُ: يعني معاوية ومَن معه كما صرّح به في الرواية الأخرى أي اجتهاداً منهم. عِدْلَهُ: أي مِثلَه. أي عوضه مِن غير جنسه. مُدَّبْنِ مِن هِنْطَةٍ: وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم عليه اعتبار القيمة في كل زمان، فيختلف االحال ولا ينضبط "ومن ثم خالفه أبو سعيد(1) وغيره مِن الصحابة ممّن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي على وقد صرّح معاوية بأنَّ ذاك رأي رآه لا أنه سمعه". قاله النووي(2).

75 بَاب صَاعِ مِنْ زَبِيبٍ

ح1508 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمِ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسِلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا لَعْطِيهَا فِي زَمَانِ اللَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيِيبٍ قَلْمًا جَاءَ مُعَاوِيَةً وَجَاءَتُ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. وَنظر الحديث 1503- واطرافه).

75 باب ُ صَامِ مِنْ زَبِيبٍ: أي يجزئ في زكاة الفطر.

⁽¹⁾ يعنى الخُدري.

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (61/7).

⁽³⁾ مسلم في كتاب الزكاة حديث 985 (رقم 21).

⁽⁴⁾ أبو داود في الزكاة. (ح1618).

76 بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

ح1509 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنْ الْفِع عَنْ الله عَمْرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1503-واطرافه].

ح1510 حَدَّتَنَا مُعَادُ بْنُ فَضَالَة حَدَّتَنَا أَبُو عُمَرَ حَقْصُ بْنُ مَيْسَرَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اللَّهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ -وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ- وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَبِيبُ وَالْمَالِهُ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ فَصَامَانَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْلُولُولُولُولُولُولُ وَالْمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ الْعَلَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللْعُلَالَةُ عَلَى اللْعُلِيلُولُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

76 بلب الصَّدَقَةِ قَبْل الْعِيدِ: أي قبل صلاته. ويصدُقُ بما بعد الفجر مِن يومه، وهو المطلوب المستحبّ. وبما قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو جائز. ونبه الشيخ خليل على الأول بقوله: "ونُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ"(1). وعلى الثاني بقوله: "وجاز إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلاَنِ".هـ(2). فَإِنْ أَخَرَها عن الصلاة أجزأته أيضاً. قال القرطبي: "وحاصل مشهور مذهب مالك أَنَّ آخر يوم الفطر آخرُ وقتِ أدائها، وما بعد يوم الفطر وقت قضائها"(3).

ح1509 قبل خروم الناس إلى الصلاة: أي صلاة العيد أي وبعد الفجر يوم الفطر. أي قبل الخروج إلى المصلّى كما في الذي قبله فهو مطلق يحمل على المقيّد وبه يطابق الترجمة. ح1510 قال أبو سَعِيدٍ: مفسِّراً للطعام المجمل. وكانَ طَعَامَنا: أي قوتنا الذي نقتاته. الشَّعِيدُ... الخ: فالمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي. وفي قوله: قيل: «صاعاً من طعام» العرفى، بدليل عطف الشعير عليه فلا تعارض.

⁽¹⁾ المختصر (ص66).

⁽²⁾ المختصر (ص67).

⁽³⁾ المفهم (24/3).

77 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وقالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلنِّجَارَةِ: يُزِكَى فِي النَّجَارَةِ وَيُزِكَى فِي الْفِطْرِ. ح 1511 حَدَّثَنَا أَبُو اللَّعْمَان حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنْ ابْن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَة الْفِطْر -أو قالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الدَّكَر وَالنَّنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْر أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرِّ، فَكَانَ ابْنُ عُمرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي النَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ النَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَان ابْنُ ابْنُ عُمرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِير وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وكَانَ ابْنُ عُمرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطُونَ قَبْلُ الْفِطْر عَمْرَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلُ الْفِطْر عَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْر بَيُومْ أَوْ يَوْمَيْنْ. [انظر الحديث 1503- واطرافه].

77 باب صدقة الفطر على العبد وغيره، لأنَّ مقصود تلك كما سبق قوله «من المسلمين». باب صدقة الفطر على العبد وغيره، لأنَّ مقصود تلك كما سبق قوله «من المسلمين». تزكي (1) في النِّمارة: قيمتهم آخر الحول. وتزكي (2) في الْفِطْر: أبدانهم، هذا قول الجمهور أيضاً.

ح 1511 فَعَدَلَ الناسُ معاوية وَمَنْ مَعَه.

فكانَ أَبْنُ عُمَرَ بَعُطِبِ التمر: في الموطأ: «كان ابنُ عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرةً واحدةً فإنه أخرج شعيراً»⁽³⁾. فأعوزَ أهلُ المَدِيدَةِ: أي احتاجوا. من التمر. مِن للتعليل (369/1)، على حذف مضاف أي مِن أجل فقدِ التمر. إنْ مخففة من الثقيلة. على أب بَغِيجً: إن كانوا إذ ذاك في الرِّقِ فواضح، وإلا فهو تبرع منه، أو كان يرى لزومها لمن التزم نفقة شخص وإن لم تلزمه. بِاقْبلُونَها: أي الذين بعثهم الإمام

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (162/2): «يُسزكُسي».

⁽²⁾ في صحيح البخاري (162/2): «يُــزكُـي».

⁽³⁾ الموطأ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر الحديث (ح54) (237/1).

⁽⁴⁾ في صحيح البخاري (162/2): «عَنْ بَنِيّ».

لقبضها وهم العمال عليها أو الذين يدعون الفقر مِن غيرِ أَنْ يُتَجَسَّسَ عليهم. وكانوا بعطونها وهم العمال عليها أو الذين يدعون الفقر منا أن ذلك جائز عندنا وهل مطلقاً أو لِمُفَرِّق تأويلان.

78 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

ح1512 حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَة الْفِطْر صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُكِدِرِ وَالْمُكِدِرِ وَالْمُدِرِ وَالْمُدِرِ وَالْمُدِرِ وَالْمُدِرِ وَالْمُمُلُوكِ. [انظر الحديث 503- واطرافه].

78 باب صدَقق الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَيبِيرِ: والخطاب متوجّه لوليِّ الصغير لا له. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين"(2). وكان أحمد يستحبّه ولا يوجبه. وأوجبها ابن حزم(3).

تكميل

قال الشيخ خليل: "ولا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا، وإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ" (4). الزرقاني: "أَيْ فقير الزكاة على المشهور فَتُدْفَعُ لمالكِ نصابٍ لا يكفيه لِعَامِهِ. وأفاد بالحصر مع كون المسكين أولى لأنها لا تُدفَعُ لِمَنْ يليها ولا لمن يحرسها، ولا لبقية الأصناف الثمانية. قال في الشامل (5): "ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأنَّ نفقتَها عليه" (6).

⁽¹⁾ في صحيح البخاري «وكَانُوا يُعْطُونَ» (162/2).

⁽²⁾ الإجماع (ص14).

⁽³⁾ المحلى (ج6/118).

⁽⁴⁾ المختصر (ص67).

⁽⁵⁾ يعنى بهرام في كتابه الشامل.

⁽⁶⁾ شرح الزرقاني على المختصر (190/2).

تَمَّ تخريجُ ربع الفجر الساطع على الصحيح الجامع بمعونة الباري ومدده الساري، والحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلّى الله على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظّم.

بسم الله الرحون الرحيم

تمَّ تخريجُ ربع الفجر الساطع على الصحيح الجامع بمعونة الباري ومدده الساري، والحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظم.

كِتَابُ الْمَحِّ

- بفتح الحاء وكسرها- وهو لغةً: القصد. وعرفاً: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة". قاله ابن عرفة⁽¹⁾.

1 بَابِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضَلِهِ

وَقُولَ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ [ال عران:97].

ح1513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرِنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلْيْمَانَ بْنِ يَسَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضَلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاعَتْ امْرَأَهُ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضِلُ يَنْظُرُ النِّهَا وَتَنْظُرُ النَّهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَصْلُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا ۚ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةً اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَ وَذَلِكَ فِي حَجَّةٍ الْوَدَاعِ. [العديث 1513- اطرافه في: 1854، 1855، و439، و228]. لم- ك-17، ب-71، م-1334، ا-3050].

1 بِنَابِ وُجُوبِ الْمَجِّ وَفَضَلِهِ: وجوبُه معلومٌ مِن الدّين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرّر إلا لعارض كالنذر. وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلافٌ. والمشهور أنه فرض سنة ست.

قال في الإكمال: "وأُوَّلُ مَن أقام للمسلمين الحج عتَّابُ بنُ أَسِيد⁽²⁾ سنة ثمان. ثم حجَّ أبوبكر

⁽¹⁾ الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع (169/1).

⁽²⁾ عتاب بنُ أسِيد، ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن المكّى، لـه صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ. التقريب (3/2).

سنة تسع. ثم حجَّ عليه السلام سنة عشر "(1). (وَلِلَّهِ): فرض واجب. (عَلَى النَّاسِ هَمُّ الْبَيْتِ): فهذه للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء الله. (مَنِ اسْتَطَاعَ): بدل من الناس مخصص لعمومه والرابط محذوف.

﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾: البيضاوي: "مَوضِعُ كُفْرِ مَن لم يحجّ تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه".هـ(2). ونحوه لأبي السعود⁽³⁾. وقيل: معناه مَن كفر مشروعيته. ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيبٌ عَنِ العَالَوِينَ ﴾: فلا يضرّه كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

ح1513 المَغْدُلُ: هو ابن عباس. امْرَأَةٌ: لم تسمّ. قَالَ نَعَمْ. حُجِّي عنه. فله في ذلك منفعة وهي صادقة بأجر الدعاء. "وليس فيه تصريح بما ظنَّتُهُ مِن أَنَّ حَجَّها عنه يسقط فرض الحج عنه، لأنه سَاقِطُ عنه بعدم استطاعته.

فإن الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، وهو لا قوة به ولا قدرة له على التوجه له. فلم يبق متمسك بهذا الحديث على إسقاط فرض الحج عن الشخص بفعل الغير عنه"، هكذا قرره القرطبي⁽⁴⁾. وهو ظاهر وأصله للقاضي قائلا: "هذا أظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك ومن شايعه".هـ⁽⁵⁾.

وَشَاهِدُ وُجُوبِ الحَجِّ مأخودٌ مِن قولها: "إن فريضة الحج" بحضرتِهِ صلى اللَّه عليه وسلم وأقرَّها على ذلك. وأما فَضْلُهُ فكأنه أراد إِثْبَاتَهُ مِن جهةِ تأكيدِ الأمر به بدليل أنَّ العاجز عنه تصحُّ نيابة غيره عنه فيه.

⁽¹⁾ إكمال المعلم (266/4).

⁽²⁾ تفسير البيضاوي (69/2) عند الآية 97 من سورة آل عمران.

⁽³⁾ تفسير أبى السعود (62/2).

⁽⁴⁾ المفهم (442/3) بتصرف.

⁽⁵⁾ إكمال المعلم (437/4).

2 بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَاتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [المج: 27] فِجَاجًا: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

-1514 حَدَّتَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّتَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَيهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: رَأْيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلتَهُ بِذِي الْحُلْيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُ حَلَيْ تَسْتُويَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 واطرافه]. [م-ك-15، ب-5، ح-118].

ح1515 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَايِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْقَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلْتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ.

2 باب قول الله تعالى: (بَاتُوكَ رِجَالاً): مشاة. (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ): أَيْ وركباناً، والضَّامر المهزول. (باتِبينَ): أي الضوامر. (مِنْ كُلِّ فَجُّ): طريق عميق بعيد. (لِبَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ): دينية ودنيوية. أراد بالترجمة أَنَّ الراحلة ليست شرطاً في وجوب الحج، وهو موافق في ذلك لمذهب مالك رحمه الله.

قال ابنُ القصار: "في الآية (370/1)، دليل قاطعٌ لِمَالِكٍ أَنَّ الرَّاحِلَةَ ليست من شرط الاستطاعة، فإن المخالف يزعم أَنَّ الحج لا يجب على الراجل". هـ(١). ومن ثم قال الشيخ خليل: "وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ على المَشْي"(2).

ح1514 مِذِي الْمُلَيْفَةِ: ميقاتُ أهلِ المدينة. ثُمَّ يُمِلُّ: مِن الإهلال وهو رفعُ الصَّوْتِ بِالتلبية مع الإحرام. حِبنَ تَسَنْتُوِي: أَيْ الراحلة. مِع قَائِمَةً: أُخِذَ منه تفضيلُ الرُّكُوبِ على المشي في الحج، وأنَّ تقديمَ المشي في الآيةِ لا يَدُلُّ على أفضليته، وإنما هو لجبرِ خاطِرِ المشاة بدليلِ فعل النبي وإنه أعلمُ الناس بكتاب الله ولا يأخذ لنفسه الكريمة

⁽¹⁾ نقله ابن بطال (156/3).

⁽²⁾ المختصر للشيخ خليل (ص74).

إلا بما هو أفضل. هذا قول الجمهور خلافاً لإسحاق(1). قال الشيخ: "وفُضِّلَ رُكُوبُ"(2).

3 بَابِ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

ح1516 وقالَ أَبَانُ حَدَّتُنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارِ عَنْ القَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنْ النَّنْعِيمِ وَحَمَلْهَا عَلَى قَتَبٍ. وقالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر الحديث 294 واطرانه].

ح1517 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آبِي بَكْرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعِ حَدَّثَنَا عَزْرَةً بنُ تَابِتٍ عَنْ تُمَامَة بن عَبْدِ اللَّهِ بن أنس قالَ: حَجَّ أنسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلِنَّهُ.

ح1518 حَدَّتَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّتَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّتَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَايلِ حَدَّتَنَا أَلُو عَاصِمٍ حَدَّتَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَايلِ حَدَّتَنَا اللهِ! القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَة، رَضِي اللّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! اعْتَمَرِثُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فقالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! ادْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتُ. [نظر الحديث 294 واطرافه].

3 بابُ الْعَجِّ عَلَى الرَّهْلِ: الرِّحل للبعير، كالسَّرج للفرس. وأشار به إلى أَنَّ الركوب وَإِنْ كان هو الأفضل فلا ينبغي فيه الهيئة المستعظمة في الرُّكوب كالمِحَفَّةِ⁽³⁾ ونحوها، بل الأَوْلَى فيه التَّقَشُّفُ وسُلُوكُ سبيل التواضع. قال الشيخ: "وفُضَّلَ رُكُوبٌ ومُقَتَّبُ" (4).

ح1516 فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ: ذهب بها إليها لتحرم منه بالعمرة. وَهَمَلَهَا عَلَى فَنَهِ الله المعرة وَهَمَلَهَا عَلَى فَنَهِ السَّنَام. فَنْنَهِ: أَيْ أُردفها وراءه على مؤخِّر القتب، و«القتب»: رَحْلُ صغيرٌ على قدر السَّنَام. أهدُ الجِمَادين أو على الحقيقة، أهدُ الجِمَادين أو على الحقيقة،

⁽¹⁾ انظر الفتح (380/3).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص74).

⁽³⁾ المِحَفَّةُ: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبِّبُ كما تُقبِّب الهوادج. مختار الصحاح مادة ح ف ف

⁽⁴⁾ مختصر الشيخ خليل (ص74).

والمرادُ جِهادُ النَّفْسِ لِمَا فيه من إدخال المشقّة على البدن والـمال.

ح1517 وَلَمْ بِكُنْ شَعِيعًا: أي فعل ذلك تواضعًا واتّباعًا للسنة لا مِن بُحْلِ. هَمَّ عَلَى وَهْلِ: زادابنُ ماجه: «رَثِّ وقَطِيفَةٍ تُسَاوي⁽¹⁾ أَرْبَعَةَ دراهم أو لا تُسَاوِي ثم قال: اللهم حِجُّةٌ لا رِيَاءَ فيها ولا سُمْعَة». (2) وَكَانَتْ: أي الراحلة التي ركب عليها. زَامِلَتَهُ: حاملةَ مَتَاعِهِ وَمُؤْنَتِهِ. وفيه تَرْكُ التَّرَفُهِ حيث لم يُفْرِغْ راحلته لركوبه صلى الله عليه وسلم. حاملةَ مَتَاعِهِ وَمُؤْنَتِهِ. أردفها على الحقيبة وهي زيادة تُجْعَلُ في مؤخَّر القتب.

4 بَابِ فَضِلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

ح1519 حَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ اللَّهِ مَدَّتَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ اللَّهُ هَنْهُ، قَالَ: اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إيمَانَ باللَّهِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاعُمَالِ اقْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانَ باللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٍ». الطر الحديث 294 واطرافه إ.

-1520 حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّتَنَا خَالِدٌ اَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَقَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَجَّ لِلّهِ قَلْمُ يَرْقُتْ وَلَمْ يَقْسُقُ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَجَّ لِلّهِ قَلْمُ يَرْقُتْ وَلَمْ يَقْسُقُ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَجَّ لِلّهِ قَلْمُ يَرْقُتْ وَلَمْ يَقْسُقُ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَجَّ لِلّهِ قَلْمُ يَرْقُتْ وَلَمْ يَقْسُقُ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَنْ حَجَّ لِلّهِ قَلْمُ يَرْقُتْ وَلَمْ يَقْسُقُ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَنَّهُ أُلّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ مَا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعْفُلُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا الْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا الْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا الْمُعْمَلُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

4 بابُ فَضْلِ الْمَجِّ الْمَبْرُورِ: أي الذي لا يخالطه إثم، هذا الذي رجحه النووي(3) في

⁽¹⁾ في الأصل: «تَسْوَى».

⁽²⁾ رواه ابن ماجه في الحج حديث (2890).

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (74/2): نقلا عن شمر بن حمدويه الهروي (ت255هـ).

معناه. وقال القرطبي: "هو الذي وفيت أحكامه ووقع على الوجه الأكمل"(1).

ح1519 أَفْضَلُ؟ أي أكثر ثواباً. فَالَ هِمَاهُ: هذا بالنسبة للسائل، فلا يعارض ما ورد من أفضلية غيره عليه. ومذهبنا أنَّ الحج ولو نَفْلاً أفضلُ مِن الجهاد فيقدّم عليه إلا لخوف، فيقدَّمُ الجهاد مع بقاء أفضلية الحج عليه. وهذا معنى قول الشيخ: "وفُضِّلَ حَجُّ على غَزْو إلاَّ لِخَوْفِ"(2).

وفي العتبية: "سُئِلَ مَالِكٌ عن الحَجِّ والغزو أيهما أحب إليك؟ قال: الحجُّ إلا أن يكون سنة خوف. قيل: فالحج والصدقة؟ قال: الحجُّ، إلا أن يكون سنة مجاعة. قيل: فالصدقة والعتق؟ قال: الصدقة"(3). لِكُن بلام جر وكاف مضمومة ونون مشددة متعلَّق بقوله: أفضل الجهاد وهو مبتدأ. وقوله: هَجُّ مَبْرُورٌ: خبرٌ. ابنُ حجر: "وسمّاه جِهَاداً لِمَا فيه فِن مجاهدة النفس(4).

-1521 مَنْ هَمَّ لِلَّهِ: مخلصاً حجّه له لا لرياء وسمعة. فَلَمْ بِيَرْفُثْ: "الرَّفَثُ يُطْلَقُ على الجماع وعلى التَّعْرِيضِ به، وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا". قاله السيوطي (5). وذكر (ابن خليل) (6) في منسكه: "أن مالكاً –رحمه الله – كان إذا أحرم لا يكلم أحداً إلا بما لا بد منه حتى يطوف بالبيت". هـ (7). ولعل "المراد به طواف الإفاضة، والله أعلم. وَلَمْ بِيَفْسُلُوْ: يأتِ بمعصية. وهذا معنى الحجّ المبرور كما سبق. ولم يذكر انتفاء

⁽¹⁾ الفتح (282/3).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص74).

⁽³⁾ مواهب الجليل (534/2).

⁽⁴⁾ الفتح (381/3).

⁽⁵⁾ التوشيح (3/1218).

⁽⁶⁾ كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل الصواب: "خليل"، وله مناسك الحج، ونقل كلامه هنا الحطاب في مواهب الجليل (5) 106/3.

⁽⁷⁾ مواهب الجليل (3/106). وفيه قال: "قال: خليل".

الجدال كما في الآية، لأنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه وليس انتفاؤه شرطا ثالثاً، وذلك لِأَنَّ الفاحشَ منه دَاخِلٌ في عموم الفسوق، والحَسنَ ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين (371/1)، لا يُؤَثِّرُ أيضاً. وَجَعَ: جواب الشرط أي صار، كَبَوْم: أي كنفْسِهِ يَوْمَ وَلَمَنْهُ أُمُّهُ: أي بغير ذنب. وَظَاهِرُهُ أنه تغفر له الصغائر والكبائر والتباعات. وبه صرَّح القاضي عياض في الإكمال(1)، والقرطبي في المفهم(2)، والقرافي في الفروق.(3) وعليه اقتصر ابنُ حجر في "الفتح" قائلا: "هو مِن أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك، وله شاهدٌ مِن حديثِ ابن عمر في تفسير الطبري".هـ(4). وحديثُ العبّاس هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله غفر لأهل عرفات وَضَمِنَ عنهم التباعات».هـ(5). وهذا هو الذي اعتمده السيوطي أيضًا في التوشيح قائلا: "وهو مصرّح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج".هـ(6).

والشيخ زروق في شرح الرسالة قائلا: "حمله العلماء على الخصوص بهذا الأمر الخاص".هـ(7).

والـمُناوي في صغيره (8) معبّراً بقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» في خلوه عن الذنوب حتى الكبائر قطعاً "هـ.

⁽¹⁾ إكمال المعلم (462/4).

⁽²⁾ المفهم (464/3).

⁽³⁾ الفروق (228/2).

⁽⁴⁾ النتح (383/3).

⁽⁵⁾ رواه ابن عبد البر في التمهيد (128/1) بسنده عن أنس بن مالك.

⁽⁶⁾ التوشيح (1218/3).

⁽⁷⁾ شرح زروق (47/1).

⁽⁸⁾ المرادب: "صغير المناوي" هو "التيسير" الذي اختصره من فيض القدير، وهو مطبوع في مجلدين.

والشيخُ عبدالقادر الفاسي في "أجوبته"، وعليه اقتصر الشيخُ التاودي في حاشيته وغيرُهم. لكن قال الطبري: إنه محمول بالنسبة للمظالم على من تاب وعجز عن وفائها. (1) وعليه جرى ابنُ زكري ونصُّهُ: "يشمل الحديثُ الكبائر والتَّباعات لكن في حقِّ مَن تاب وعجز عن الوفاء، أما الحقوق فلا تسقط". هـ(2).

"وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة، دون العباد. ولا تسقط الحقوق بنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها "هـ. نقله القسطلاني(3)، وعليه جرى سيدي عبدالرحمن الفاسي ونصه: "المغفور الذنب الذي هو التأخير، ولا يسقط عنه أداء الديون من الصلوات وحقّ الغير، ونحو ذلك، فإن هذه طاعات، والمعصية تأخيرها ".هـ(4).

وفي "جامع المعيار" مِن جوابٍ لعزِ الدين ابنِ عبد السلام في المسألة ما نصّ الغرض منه: الذي يسقطه الحجُّ المبرورُ هو المعاصي والمخالفات دون حقوق الآدميين، ودون حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات وأنواع العبادات. قال: "فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرَهما من الحقوق، فالحجُّ يكفِّر عنه إثمَ التأخير، لأنه هو الذنب والمعصية، وأما إسقاطه لِمَا استقرَّ في الدَّمَّة مِن صلاةٍ أو زكاةٍ أو نذرٍ فهو خلافُ إجماعِ المسلمين". ثم قال: "فالذي يوجبه الحجُّ الذي اجتُنِبَ فيه الرَّفَثُ والفسوقُ إنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات، وليست حقوقُ الله تعالى معصيةً ولا مخالفةً حتى تندرج

⁽¹⁾ نقله القسطلاني (97/3).

⁽²⁾ حاشية ابن زكري (مج2/ م14/ ص6).

⁽³⁾ إرشاد الساري (97/3).

⁽⁴⁾ حاشية الفاسى على البخاري (ملزمة 8 ص2).

في الحديث. فإسقاطُها بالحج شيء لم يقله أحدُّ مِن أهل العلم".هـ(١).

ونقل عنه نحوه جسوس في "شرح المرشد"، ونصُّه: "في مَنْسَكِ ابنِ مُعَلَّى" ما حاصله: "قال عز الدين ابن عبدالسلام: زعم بعض الجهلة أنَّ الحج يُسْقِطُ ما في الدِّمة مِن الحُقُوقِ كالصَّلاَةِ والزكاة وغيرِ ذلك مِن الحقوق، وذلك خرقُ للإجماع، وإنما يُكفِّرُ الحجُّ المبرورُ إثمَ التَّأْخِيرِ، لأنه هو الذنب، أما إسقاطُهُ لِمَا استقرَّ في الدِّمَّةِ من صلاة أو زكاة أو نذر، فلم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين. بل عليه أن يأتي بذلك كلّه".هـ(2).

5 بَابِ قَرْضِ مَوَ اقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَ وَ

ح1522 حَدَّتَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّتْنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ اللَّهُ اتَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطً وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ، قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ انْهَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ، قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدينَةِ ذَا الْحُلَيْقَةِ، وَلِأَهْلِ السَّأَمِ الْجُحْقَة. [انظر الحديث 133 واطرانه].

و باب كرش مَواقِيت الْمَحِ : جمع ميقات، أي تقديرُها. والميقات مَكَانِي وهو ما يذكره في هذه الأبواب، وزماني وهو ما ذكره الشيخ بقوله: "وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخرِ ذي الحجة، وكُرة قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ، ولِلْعُمْرةِ أَبَدًا إِلاَّ المُحْرمُ بِحَجِّ، وكُرة بَعْدَهُمَا وقَبْلَ غُروبِ ذي الحجة، وكُرة قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ، ولِلْعُمْرةِ أَبَدًا إِلاَّ المُحْرمُ بِحَجِّ، وكُرة بَعْدَهُمَا وقَبْلَ غُروبِ الرّابعِ".هـ(3). وكان تقديرُ المواقيت سَنَة حَجّهِ صلى اللّه عليه وسلم. قاله الإمام أحمد. (4) حمل الله عليه وسلم. المذكور مما هو أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. فَرَضَهَا: أي المواقيت، أي عيّنها أي المؤلِية في المؤل

⁽¹⁾ المعيار (89-88) باختصار.

⁽²⁾ شرح جسوس على "المرشد لابن عاشر".

⁽³⁾ مختصر الشيخ خليل (ص76).

⁽⁴⁾ ذكره الشربيني الشافعي في "الإقناع في حـل ألفاظ أبي شجاع". (256/1) قـال: "قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنيل في أي سنة أقَّتَ النبيُّ ﷺ مواقيتَ الإحرام فقال: سنة عـام حجّ".

وَقَدُّرها. لِأَهْلِ نَجْدٍ: ما ارتفع من تِهامة إلى أرض العراق. لَعَرْفاً: قرية عند الطائف على مرحلتين مِن مكّة. لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: المشرَّفَة. ذَا الْمُلَيْفَةِ: موضعُ على ستة أميال مِن المدينة. ولأَهْلِ الشَّامِ: الإقليم المعروف. الْمُمْفَةُ: موضع على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة.

6 بَالِب قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ النَّقْوَى﴾[لبترة:197]

ح1523 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرَ حَدَّتَنَا شَبَابَهُ عَنْ وَرَقَاءَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَن يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، قَادًا قَدِمُوا مَكَّة سَأَلُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، قَادًا قَدِمُوا مَكَّة سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَتَزَوَّدُوا قَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقُومَى ﴾ رَوَاهُ ابْنُ عُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَة مُرْسَلًا.

6 باب قول الله عز وجل: (وَتَزَوَّدُوا): ما يبلغكم لسفركم (فَإِنَّ فَبيْرَ الزَّادِ
 التَّقْوَى): ما يُتَقَّى به سؤالُ النَّاس وغيره.

ح1523 بَهُدُّونَ وَلاَ بَتَزَوْدُونَ وبيقولون: نحجُّ بيتَ اللَّه أفلا يطعمنا الهَدِيئةَ يعني «مكة» كما في رواية الكشميهني. فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قال القسطلاني: "وليس فيه ذَمُّ (مكة» كما في رواية الكشميهني. فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قال القسطلاني: "وليس فيه ذَمُّ (ما يتوكل، لأَنَّ التَّوكُل قطعُ النَّظرِ عن الأسباب مع تهيئتها، لا ترك الأسباب بالكلية. فدفعُ الضَّررِ المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل، بل هو واجب كالهرب مِن الجدار الهاوي، وإساغة اللقمة بالماء، والتداوي"(١)، وغير ذلك.

7 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّة لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1524 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْن عَبَّاسِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدينَةِ دَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْشَامِ الْجُحْفَة وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَن يَلَمْلُمَ وَالْحُلْ الْيَمَن يَلَمْلُمَ

⁽¹⁾ إرشاد الساري (98/3 - 99).

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة.

[الحديث 1524- اطرافه في: 1526، 1529، 1530، 1845]. [م- ك-15، ب-2، ح-1181، ا-2240].

7 باب مُعَلِّ أَهِلِ مَكَّةَ لَلْعَمِّ والْعُمْرَةِ: أي بيان موضع إهلالهم بهما. والإهلال في الأصل رفع الصوت بالتلبية، ثم أُطْلِقَ على نفس الإحرام اتساعاً.

ح1524 قَرْنَ الْمَنَازِلِ: ويسمّى قرن الثعالب. واللهْلِ الْبَمَنِ: الإقليم المعروف. بَلَمْلَمَ: جبلُ على مرحلتين مِن مكة. هُنَّ: أَيْ المواقيت المذكورة. لَمَنَّ: أَيْ لأهلهن المذكورين معهن، أو نابَ ضميرٌ عن ضميرٍ. أي هُنَّ لهم، أَيْ حتى أهل مكة مِن مكة يعني أنهم يهلُون منها، ولا يخرُجون إلى ميقات مِن المواقيت ولا إلى الحلّ. وهذا الحكم خاصِّ بالحجّ، ولا فرق فيه بين المكيّ والآفل في الحال بها وقت الحج. ويستحبُ إحرامُهم مِن المسجد. وأما العُمرة فلابد فيها من الخروج إلى الحِلِّ للإحرام بها اتفاقاً. نعم اختُلِفَ في القارن، فذهب الجمهور إلى أنَّ حكمَه حكمُ المنفردِ بالحجّ في الإهلال مِن مكة. ولعلّه هو الذي قصده البخاري بالترجمة. ومشهور مذهبنا أنه لا بد له من الخروج إلى الحلّ. قال الشيخ: "وَلَهَا وَلِلْقِرَانُ الْحِلُّ".(1).

8 بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدينَةِ وَلَا يُهِلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ح 1525 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْقَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْقَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «ويَهُلُّ أَهْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «ويَهُلُّ أَهْلُ اليَّمَنِ مِنْ يَلَمْلُمَ». [انظر الحديث 133 واطرافه]. [م-ك-13، ب-2، ح-1182].

8 بابُ وبلقاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: النبوية. أَيْ بيانُه. ولا يُصِلُّوا قَبْل ذِي المُلَيْفَةِ: النَّهيُ
 عند المالكية للكراهة، وهو عام في كل ميقات.

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1525 بيُصِلُّ أَهْلُ المَدِينَة: ومَن سَلَكَ طريقَهُم في سَفَرِه. مِنْ ذِيهِ الْمُلَيْفَة: وهي قرية خَرِبة، بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبئرٌ يقال له بئر علي. بينها وبين المدينة ستة أميال على الأصح، وبينها وبين مكة عشر مراحل، فهي أبعد المواقيت منها.

9 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّام

ح1526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمُدِينَةِ ذَا الْحُلْيْقَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْقَة وَلِأَهْلِ نَجْدِ قُرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْمُنَازِلِ وَلِهُلَّ الْمُنَازِلِ وَلِهُلَّ الْمَنَازِلِ وَلِهْلَ الْمَنَازِلِ وَلِهُلَّ الْمَنَا لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُولِهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَنَ مُؤْهَا وَالْمُوانَ مِنْهُا وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ

9 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ: أي وأهلِ مصر والمغرب. الجُمْفَةَ: قرية على خمس مراحل أو ست أو ثلاث من مكة، وهي الآن خربة، ومن أعمالها رَابِغ. قال ابنُ عرفة: "روى الشيخ: إِنْ حج في البحر أحْرم إذا حاذاها(1). القرافي: إن أمن ردَّ الريح"(2).

ح1526 فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِهَنْ أَنْى عَلَيْهِنَّ... الخ: مسألةُ الشامي وَمَنْ أُلْحِقَ به إذا مرَّ بذي الحليفة هل يلزمه الإحرام منها أو لا يلزمه؟ بل له التأخير إلى ميقاته الجحفة. مذهبنا عدم لزومه ذلك.

قال الشيخ: "إلا كُمِصْرِيٍّ يمرُّ بِذي الحُلْيْفَةِ فهي أَوْلَى"(3) أي وله أن يؤخره إلى الجحفة". وقال الشافعية يلزمه الإحرام بذي الحليفة.

"ومنشأ الخلاف بيننا وبينهم أنَّ هنا عمومين. أحدهما: قوله لأهل الشام «الجحفة» فيشمل مَن مرَّ منه بذي الحليفة وَمَنْ لا. والثاني: قوله «هن لهن ولـمن أتى عليهن مِن

⁽¹⁾ حاشية المدنى كنون على حاشية الرهوني (426/2). قوله: "روى الشيخ" يقصد به الشيخ خليل في "مناسكه".

⁽²⁾ الذخيرة (3/207).

⁽³⁾ مختصر الشيخ خليل (ص76).

غير أهلهن» فيشمل الشامي إذا مرّ بذي الحليفة وغيرة. فأخذنا بالعموم الأول، والشافعية بالثاني. ودليلنا أرجح، لأنَّ شُمولَه لمن ذُكِر ولغيره بالدِّلاَلَةِ اللفظية الصريحية بلا خلاف. وشمول «مَنْ» لمن ذكر ليست بالصراحة، بل أخذ ذلك مِن دلالتها على العموم فيكون ذلك فرداً مِن أفراد مادلَّت عليه ودلالتها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول، وإن كان الصحيح إفادتها إياه. وكفى بذلك مرجَحًا"، قاله العلامة الرهوني⁽¹⁾. والله أعلم. وكذلك أيْ مَن كان أقرب من ذلك الأقرب.

10 بَابِ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

ح1527 حَدَّثَنَا عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 133 واطرانه].

ح1528 حَدَّتَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّتَنَا ابْنُ وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الْنَهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدينَةِ دُو الْحُلَيْقَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْسَّامُ مَهْيَعَهُ» -وَهِي الْجُحْقَةُ- وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَاكُ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ عَلْهُمَاكُ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَن يَلْمَلْمُ». [انظر الحديث 133 واطرانه].

10 بِنَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ: الإقليم المعروف.

ح1528 فَوْنٌ: ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب كما سبق.

11 بَابِ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

ح1529 حَدَّثَنَا قُتَيْبَهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن عَمْرِ و عَنْ طَاوُسِ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا لَحُدَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْمُدِينَةِ ذَا لَحُدَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْبَعْنِ لِلْمُلْمَ وَلِأَهْلِ الْجُدُونَةُ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ لِلْمُلْمَ وَلِأَهْلِ الْجُدُونَةُ وَلِأَهْلِ الْيَمَن لِلْمُلْمَ وَلِأَهْلِ الْجُدُونَةُ وَلِأَهْلِ الْهُنَّ لَهُنَّ لَهُنَ

⁽¹⁾ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (427/2).

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّة يُهِلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

11 بابُ مُمَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ: أي دونها إلى مكة.

ح1529 فَمِنْ أَوْلِهِ: ويصير منزله ميقاتاً له خاصاً به، يُحْرِمُ منه. "ولو مَرَّ عن منزلِهِ دون المواقيت بميقات مِن المواقيت المعينة العامّة، وهو يريدُ الحجّ أو العمرة، وجب عليه أَنْ يُحْرِمَ منه، ولا يؤخّر الإحرام إلى بيته. وليس هو كَمَنْ ميقاتُه الجحفة إذا مرّ بذي الحليفة كما سبق، لأَنَّ الجُحفة ميقاتُ منصوب نصباً عاماً لا يتبدل بخلاف المنزل بذي العليفة كما سبق، لأَنَّ الجُحفة ميقاتُ منصوب نصباً عاماً لا يتبدل بخلاف المنزل بنيدل بنيد الساكن، فانفصلا". قاله في المفهم (١).

12 بَابِ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

ح1530 حَدَّتَنَا مُعَلِّى بْنُ أَسَدِ حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْقَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَة وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَاهْلِ الْشَّامِ الْجُحْفَة وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَاهْلِ الْمَيْمَنِ يَلَمْلُمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتِ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَمِنْ حَيْثُ أَنْشَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة. الطر الحديث 1524 والمرافه.

12 بِلِبُ مُصَلِّ أَهْلِ الْبِهَنِ: إذا مروا بطريق تِهَامة.

ح1530 بِلَمْلَمَ: ويقال "الملم"، فإن مروا بطريق نَجد فميقاتُهم قرنٌ كأهل نجد.

13 باب ذات عرق لأهل العراق

ح1531 حَدَّتَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْر حَدَّتَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنْ ابْن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: لَمَّا قُتِحَ هَذَانِ الْمُصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِهُمْ نَجْدِ قَرْنَا وَهُو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدُنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ فَانْظُرُوا حَدَّوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق.

⁽¹⁾ المفهم (264/3-265).

13 باب ذَاتُ عِرْقِ لِلَّهْلِ الْعِرَاقِ: ذاتُ عِرق جبلُ صنير بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا. و1531 لَمّا فُتِمَ هَذَانِ الْوعْرَانِ: «فتح» مبنيً للمفعول. و«المصران» البصرة والكوفة. والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين. وللمستملي: «فتَتَحَ هذين المِصْرين» "ففاعل «فتح» بالبناء للفاعل مضمر وهو الله. قاله القاضي. وقال ابنُ مالك: "تنازع «فَتَحَ» و «أَتُواْ» وأعمل الثاني، وأسند الأول إلى ضمير «عمر» ".ه من التنقيح (1). جَوْرٌ: مائل. مَذْوَهَا: مقابلَها وتلقاءَها. فَعَدَّ المُمْ: أي عمر. ذَاتَ عِرْق: قال في المشارق: "جاء به مسلم (2) مرفوعاً، ولم يكن عراق حينئذ. والصحيح أنَّ توقيتَها مِن عمر. قالوا ولهذا: لم يخرج هذه الزيادة البخاري. ثم قال: قال القاضي –رحمه الله—: ولا يبعد أن يكون من قول النبي الخباراً عمّا يكون بعده، فقد أعْلَمَ بِفَتْحِ العراق وسكناهم به، فكذلك بيّن لهم ميقاتهم حينئذ، فلمًا فُتِحَتْ أَمَرَهُمُ بذلك عمر فَنُسِبَ إليه".هـ(3).

14 بـــاب

ح1532 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطَّحَاءِ بِذِي الْحُلَيْقَةِ فَصلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 484 واطرافه]. [م- ك-15، ب-37، ح-1257، 4484].

14 باب كالفصل من التراجم قبله.

-1532 أَنَاخَ بِالبَطْمَاءِ بِذِي المُلَبْفَةَ فَصَلَّى بِهَا: هذا محلّ الشاهد منه. والصلاة

⁽¹⁾ التنقيح (256/1).

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الحج عن جابر. حديث 1183. قال في المشارق: "انتقد بعضهم زيادة: «ذات عِرق» وقال: لا تصح من قول النبي ﷺ وقال الدارقطني: فيها نظر".

⁽³⁾ مشارق الأنوار (325/2).

تحتمل الفرض والنفل، وهي من سنن الإحرام. قال الشيخ: "ثُمَّ رَكْعَتَان، والفَرْضُ مُجْزِئٌ"(أ).

15 بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ عَنْ عَبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبِيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّة يُصلِّي فِي وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّة يُصلِّي فِي مَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّة يُصلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صلَّى يَذِي الْحُلَيْقَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى مُصْبِحَ. انظر العديد 484 واطرافه].

15 باب خُرُومِ النَّبِيِّ على الله عليه علَى طَرِيقِ الشَّبَرَةِ: أي التي عند مسجد ذي الحليفة، وهي سمرة.

ح1533 كَانَ بَيْدُرُجُ من المدينة. وِنْ طَرِيلِ الشَّجْرَةِ: التي عند مسجد ذي الحليفة ، وَبَحْدُلُلُ إذا رجع إليها. وِنْ طَرِيلِ الْمُعَرَّسِ : "وهو موضع أسفل مسجد ذي الحليفة وكلاهما على ستة أميال من المدينة أو نحوها ، إلا أنَّ المعرّس أقرب". قاله القاضي (2) أي كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحج أو عمرةٍ مَرَّ بطريق الشجرة إلى ذي الحليفة ، وبات بها . وإذا رجع بات بها أيضًا ودخل على طريق المعرّس. ابن بطال: "كان صلى الله عليه وسلم يذهب مِن طريق، ويرجع مِن أخرى كما يفعل في العيدين" (3). بُرَصَلِّهِ فَهِ مَسْدِد الشَّجَرَةِ: أي بذي الحليفة ثُمَّ يَبِيتُ بها.

16 بَابِ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَالْدِ مُبَارَكَ» حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنْيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنْيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنْيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ مَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، الْأُوزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرِمَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص78).

⁽²⁾ الفتح (391/3).

⁽³⁾ شرح ابن بطال نقلا عن المهلب (169/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي النَّبِيّ صَلَّى فِي حَجَّةٍ».

[الحديث 1534- طرقاه في: 2337، 7343].

حـ1535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر حَدَّثَنَا فُضيَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَة قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْقَةِ بِبَطَّنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إنِّكَ بِبَطَّحَاءَ مُبَارِكَةٍ، وقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو السَّلِ مِنْ المُسْجِدِ الذِي بَيْطَن الْوَادِي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الطَّريق وسَطِّ مِنْ ذَلِكَ النَّه عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلُكَ . [انظر الحديث 483 وطرفيه]. [م- ك- 15، ب- 77، ح- 1346].

16 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: العَقِيقُ واد المُبارَك⁽¹⁾، أي وادي الموضع المبارك وهو وادٍ بذي الحليفة.

ح1534 آنه: هو جبريل عليه السلام. صلّ في هَذَا الوَادِي المُبارَكِ: أي وادٍ في العقيق. وهذا مِن قول جبريل لا مِن قول النبي الله و وَقُلْ: عُمْرَةً: خبر لمحذوف، أيْ هذه عمرة. أو مفعول بمحذوف، أيْ جعلت عمرة. في حَجّة: ثم إنه يَحْتَمِلُ أَنْ يكون صلى الله عليه وسلم أمَرَ بذلك في نفسه، بناءً على أنه كان قارِناً، أوْ أُمِرَ أَنْ يعلم أصحابه مشروعية القِران وكيفيتَه.

ح1535 وُئِي: رآه غيره. وللكشميهني «أُرِيَ في المنام». مُعَرَّسٍ: نازلِ بالليل، بِبَطْنِ الْوَادِي: أي وادي العقيق. يتوخَّى: يتحرّى. بالمُناخِ: الموضع الذي أناخ به ناقته. مُعَرَّسَ رَسُولِ ٱللَّه على الله عليه: أي محل تعريسه ونزوله. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْدِدِ... الخ: أي الذي كان هناك في ذلك الزمان. بَيْنَهُمْ: أي بين المُعَرِّسَيْنِ بكسر الراء-. وسَطٌ: أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

⁽¹⁾ في صحيح البخاري (167/2) والفتح (392/3): «مـبـارك».

17 بَابِ غَسل الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ النَّيَابِ

17 باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَامِ: «الخلوق»: نوعٌ مِن الطِّيبِ مركب. أَيْ وجُوب غسله. ولا خصوصية له بذلك، بل أنواع الطِّيبِ كلَّها كذلك.

ومذهبنا وجوبُ إزالةِ الطِّيبِ البَاقِي ممّا قبلَ الإحرام مِن الثَّوْبِ والبَدَنِ، وَمَنْعِ استدامته. فإن بقي وكان لونًا أو ريحاً لم تتأت إزالته لا فدية فيه. وإن كان (374/1)/ الباقي جرم الطيب ففيه الفدية مطلقاً، قلّ أو كثر، تراخى في إزالته أم لا. وهذا معنى قول الشيخ: "أو بَاقِيًا مِمًّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ" أَ، ومذهب الجمهور جواز إبقائه مطلقاً. وندب استعماله عند الإحرام.

وظاهر صنيع المصنِّف أنَّ رَأْيَهُ التفرقة بين الثوب والبدن، فتجب إزالته مِن الثوب دون البدن، وقوفًا مع ظاهر النص.

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص83).

ح1536 أنَّ بيَعْلَى: بنَ مُنْيَة. (ا) وَجُلُّ: لم يسم. أَهْرَمَ: بالفعل أو أراد أَنْ يُحْرِم. مُتَغَمِّمُ: ملطَّخ بِطبيعٍ. ويأتي في رواية: «عَلَيْهِ قميصٌ فيه أثر صُفْرَةٍ». (2) وفي أخرى «عليه جبة فيها أثرُ خَلوق» (3) وإليها أشار البخاري على عادته، فحصلت المطابقة. أُطِلَّ بِهِ: أي ظُلُّرَ. أي جَعَلَ الثوبَ كالظُلَّةِ الساترة له. وَعَلِمَ عمرُ أَنَّ النبيُّ لا يكره اطلاع غيره عليه، فَمِن ثَمَّ أَذِنَ لِيَعْلَى في ذلك. بيَغِطُّ: يردد صوت نفسه. سَعُرِّي عَنْهُ: كُشف عنه ما غشيه مِن ثِقل الوحي. الَّذِي بِكَ: أعم مِن أَنْ يكون بثوبه أو بدنه. وفيه دليلُ لقول مالكِ -رحمه الله - ثلاث مَوّاتٍ: معمولٌ لِ: «اغْسِلْ» لأنه أقرب مذكور، فيكون مِن مقوله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليلٌ على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره، مقوله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليلٌ على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره، لا أَنَّ التَّلاَثَ حدُّ في هذا الباب. وَآهنهَ فِيهِ عُمْرَتِكَ: أي مِن التَّروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ عَمْرَتِكَ: أي مِن التَّروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ عَمْرَتِكَ: أي مِن التَّروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ عَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيهِ هَمْرَتِكَ: أي مِن التَروك. كَمَا تَعْنَعُ فِيه المُدْرِمُ. والعمرةُ والحجُ مستويان فيه، بخلاف الأفعال، فإن في الحج أشياء زائدة "(4). قاله ابن المنير.

18 بَاب الطّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْن. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُو مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطَنِهِ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُو مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطَنِهِ بِتُونِبِ. وَلَمْ نَرَ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالنَّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا. عَنْ مَنْصُورِ عَنْ سَعِيدِ بْن حَرَّدُ وَلَهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالْزَيْتِ. قَدْكَرِثُهُ حَبَيْرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالْزَيْتِ. قَدْكَرِثُهُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقُولِهِ.

⁽¹⁾ يعلى بنُ أمية التميمي، وهو المعروف بابن مُنية.

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد حديث (1847).

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب العمرة حديث (1789).

⁽⁴⁾ نقله في الفتح (394/3).

ح1538 حَدَّتَنِي الْأَسُودُ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانِّي أَنْظُرُ اللَّى وَبِيصِ الطِّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

ح 1539 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة ، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ وَسَلَّمَ، قَالْتُ: كُنْتُ أَطْيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث 1539- اطرافه في: 1754، 5922، 5928، 5930]. [الحديث 5939- اطرافه في: 1754، 5922، 5930].

18 باب الطبيع عِنْمَ الإِمْوامِ: أي عند إرادته. ومراده استحبابُ استعماله في البدن فقط بدليل ما جلبه. ولو حمل على ما يشمل الثوب لناقض الترجمة التي قَلْبَهُ. ومذهبنا عدم استعمالِه مطلقاً. وَمَا يَلْبَسُ: الشخص. إِذَا أَرَادَ أَنْ يُمُومَ: بحج أو عمرةٍ. وَيَتْوَجُلَنَ يُسْرَح شعره بالمشط. وَيدَّونَ : يظلي بدنه بالدهن. وهذا من إزالة الشعث المندوب عند إرادة الإحرام. يَشَمُّ... الرَّيْمَانَ وَيَنْظُرُ... الخ وَيتَتَدَاوَى... إلخ. أمًا شَمُّ الرَّيْحَانِ ونحوه مِن كُلِّ طِيبٍ مَذَكُرٍ (1) فهو عندنا مكروه، وكذا النظر في المرآة. وقال ابن بطال: "أجاز النَّظرَ فيها جمهورُ العلماء. وكان أبو هريرة يفعله، وقال مالك: لا ينظر فيها إلا من ضرورة".هـ(2). وأما التداوي بيما يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. أيْ الاَّهانُ به ليلًا أَن كان غير مطيب جاز، وإن كان مطيبًا، أو كان لغير عِلَّةٍ ففيه الفدية. هذا ليقوله: الزَّيْتَ بدل من الرابط المحذوف على أنه منصوب، أو مِنْ «مَا» على أنه مجرور. يَقَنَفَتَمُ: التَّختم عندنا ممنوع في حقّ الدُّكر والأنثى، لأنه محيط بعضو بمحل إحرامها. الْهِمْيَانِ: هو شيءُ يشبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة، ويشدً في بمحل إحرامها. الْهُومْيَانِ: هو شيءُ يشبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة، ويشدُ في

⁽¹⁾ ضد مؤنث. قال الزرقاني في شرحه على خليل (296/2/1): "طيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أشره، أي تعلّقه بما مسه مِن جسد أو ثوب تعلّقاً غير شديد كياسمين وورد وكذلك شمّ مؤنثه، وهو ما يظهر لونه وأشره، أي تعلّقه بما مسه تعلّقاً شديداً. كمسك".

⁽²⁾ شرح ابن بطال (179/4).

الوسط وهو عندنا جائز كالمِنطَقة إذا جعلها على جلده وأدخل سيورها في ثقبها أو في البُزيمُ (1)، فإن جعلها فوق الإزار، أو ربطها بنفسها فالفدية. الشيخُ: "وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفْقَةٍ عَلَى جِنْدِهِ "(2). وَقَدْ هَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوْبِي: هذا جائز عندنا أيضًا، إن كان لعذر وإلا فلا. الشيخُ: "واحْتِزَام واسْتِتُفَار (3) لِعَمَلٍ فَقَطْ "(4). أي جاز ولا فدية، وإلا يكن لعملِ ففيه الفدية. بالتّبّانِ: هو سراويل صغير. بأسًا: هذا رأي لها -رضي الله عنها-. والجمهور على عدم جواز لبسه لأنه محيط بالعضو، كان لحاجةٍ أو لغيرها.

ح1537 مِالزَّبْتْ: أي غير مطيَّب عند إرادة الإحرام. وهو عندنا مندوب مِن إزالة الشَّعث. وابنُ عمر -رضي اللَّه عنه- كان لا يرى جواز استعمال الطيب عند الإحرام. فَمِنْ تُمَّ كان يَسْتَعْمِلُ الدَّهن، وهذا مذهبنا. فَذَكَرْتُهُ: هذا قول منصور (5). أي ذكرتُ امتناعَ ابنِ عمر مِن الطيب عند الإحرام. فَقَالَ إبْرَاهِيمُ (6): مَا تَصْنَعُ (375/1)/ مِقَوْلِهِ: أي حيث عارضه ما هو أقوى منه ثم ذكر المعارضة بقوله:

ح1538 هَدَّتُنِي اللَّعِنُودُ: إلى قوله: وَهُو مَعْرِمٌ: بهذا تمسك الجمهور في جواز إبقاء الطِّيبِ السَّابِقِ عن الإحرام. وأجابوا عن قصة يعلى السابقة بنسخها لِتَأْخُر قِصَّةِ عائشة عنها قطعًا. وأجابَ الإمامُ مالكِ -رحمه الله- عن حديثِ عائشة بأنَّ الغسلَ للإحرام بعد

⁽¹⁾ الإنزيمُ الذي في رأس المنطقة وجمعه أبازيم.

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص82).

⁽³⁾ في الأصل والمخطوطة: "واستتفار" وهو سهو من المؤلّف. والصواب ما أثبتُه من القاموس المحيط مادة ث ف ر، قال: "الاستثفار أن يُدْخِل إزاره بين فَخِدْيه ملوياً، وإدخالُ الكلب دْنَبَهُ بين فَخِدْيهِ حتى يُلْزقَهُ ببطنه".

⁽⁴⁾ مختصر الشيخ خليل (ص82).

⁽⁵⁾ هو ابن المُعْتَمِر.

⁽⁶⁾ هو إبراهيم بن يزيد النخعي، المتوفى سنة 96هـ، أحد فقهاء التابعين المشهورين.

التطييب يُزيلُه. وَيَدُلُ له قولها في روايةٍ: «ثم يطوف على نسائه»(١) أي يجامعهن. وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من كل واحدة. فَأَيُّ طِيبٍ يبقى بعد اغتسالات كثيرة! وقولها: « كَأْنِّهِ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيبِ الطِّيبِ»: تعني أَثْرَهُ لاَ جُرْمَه. ولا حكم لبقاء الأثر والريح. وقال المهلَّبُ، وابنُ القَصَّار، وأبو الفَرج: "إِنَّ ذلك مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم". ورجّحه ابن العربي". قاله ابن حجر (2). زاد المهلَّبُ معنًى آخرَ: أنه خصّ به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره. قاله مغلطاي.

وقال القرطبي: "حديثُ ابن عمرَ الدَّالِ على المنع مُوَافِقُ لقولِ النبي الله للمتطيّب: «اغسل عنك الطيّب» والتمسُّكُ به أولى مِن حديث عائشة لأنه مُقَعِّدٌ للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية محتمِلة للخصوص. فالأُوَّلُ أَوْلَى "(3).

ح939 هيئ يمُوْمُ: أي قبله. وَلِهِلِهِ: أي تحلُّله بعد أَنْ يَرْمِيَ جمرة العقبة وَيَحْلِق. فَجُلْلَ أَنْ بَطُوفَ مِالْهِ بَنْتِ: أي طواف الإفاضة. أَخَذ بظاهر هذا عامَّة العلماء، فأجازوا الطيّب بعد التَّحَلُّل الأصغر وقبل الطواف. وكرهه مالك لأنه لَمَّا لم يحلّ له وطء النساء حينئذ بالاتفاق، فينبغي أَنْ تمنع مُقَدِّمَتُهُ التي هي الطيب. وأجاب أصحابُه عن حديثِ عائشة هذا بأنه مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه أملك النَّاسِ لإرْبيه، ولملاقاتِه مع الملائكة، ولأن الطيب حبّب إليه.

19 بَابِ مَنْ أَهَلَّ مُلْبِّدًا

ح1540 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَيهَابِ عَنْ سَالِمِ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ عَنْ أَبِيهِ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَلِّدًا. [الحديث 1540- اطرافه في: 1540، 5915]. [م- ك-15، ب-3، ح-1184].

⁽¹⁾ رواه مسلم في الحج حديث (1192) رقم 48.

⁽²⁾ الفتح (399/3).

⁽³⁾ المفهم (2/5/3).

19 باب من أهَلَّ ملبِّدًا: "التلبيد ضَمُّ الشعر بنحو صَمغ لئلا يشعث زمن الإحرام. وهو مستحبُّ لمن يُريدُ الحجِّ أو العمرة". قاله القاضى عياض⁽¹⁾.

ح1540 بُمِلُّ: يرفع صوته بالتلبية. هَلَبِّدًا: شعرَ رأسِه الشريف.

20 بَابِ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيْفَةِ

ح1541 حَدَّتنا عَلِيٌ بن عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتنا سُفْيَانُ حَدَّتنا مُوسَى بن عُفْبَة سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (ح) وحَدَّتنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة عَنْ مَالِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَة عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّه مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ، ذِي الْحُلَيْقَةِ. [م-ك--15، ب-4، ح-1186].

20 باب الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْدِدِ ذِي المُلَيْفَةَ: أي استحبابُه، وهذا خاصٌّ بذي الحُلَيفة. وَأَمَّا غيرُه فيستحبُّ الإهلال في أوَّل الميقات.

ح1541 مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه إلاً مِنْ عِنْدِ الْمَسْدِدِ: الجمعُ بين هذا وبين الحديثِ الدَّالِ على أنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ حين استوت به راحلته، والحديثِ الدَّالِ على أنه أهل من البيداء، والكلُّ عند المصنَّف- بأنه صلى الله عليه وسلم أَهلً مِن المسجد فسمعه مَن سمعه، ثم جدَّد الإهلال أَيْ التَّلْبِيَةَ حين استوت به راحِلتُه بحضرةِ قومٍ آخرين، ثُمَّ جَدَّدَ بالبيداء بحضرةِ آخرين. فأخبر كلُّ بما حضر له وَشَاهَدَهُ. كذا رواه أبو داود⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ عن ابن عباس.

21 بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ النِّيَابِ

ح1542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

⁽¹⁾ إكمال المعلم (180/4) بتصرف.

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب المناسك حديث (1770). (150/2).

⁽³⁾ المستدرك (620/1).

مِنْ النَّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْن، فَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا النَّيَابِ شَيْئًا فَلْيَبَسْ خُقَيْن وَلَيْقَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْن، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ النَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرُسٌ». [انظر الحديث 134 واطرافه]. [م- ك-15، ب-1، ح-117، ا-4835]. صَلَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرُسٌ». [انظر الحديث 134 واطرافه]. [م- ك-15، ب-1، ح-117، اللهُعْرِمُ وَنَ الثَّبَابِ : أَيْ المُحْرِمُ بحج أَو عُمْرَةٍ.

ح1542 وَجُلاً: لم يعرف. لا يَلْيِسُ: أَيْ المُحْرِمُ الذَّكَرُ. ولا تلحق به المرأة في ذلك إجماعاً، إِلاَّ في التُّوْبِ الذي مسه الورس أو الزعفران فهي مثله، هذا مذهبنا. وَلاَ الْعَمَائِمَ: ونحوها مِن كُلِّ مُحِيطٍ بالعضو. وَلاَ البَرَائِسَ: جمعُ بُرُنْس قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. وَلاَ الْخِفَافَ: جمع خُفَ، لأنه محيط بالعضو. لاَ بَهِدُ نَعْلَبْنِ: أو وجدهما غاليتين بزيادة الثلث على قيمتهما.

الشيخُ: "وجَازَ خُفَّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبِ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوَّهِ فَاحِشًا". (1) وَلْبَقْطَعْهُمَا: ومثلُ القَطْعِ تُنْيُ أَسْفَل مِن الكعبين ويطأ عليه. ولا فدية في الكلّ عند الإمام مالك. إذ لو كانت لَبَيَّنَها صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: "قال العلماء: هذا الجواب (376/1)، مِن بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصرُ، وما يلبس غيرُ مُنْحَصِرِ، فقال: لا يلبس كذا، أيْ وَيَلْبَسُ مَا سِواه".هـ(2).

وقال القرطبي: "أَجْمَعَ المسلمون على أنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ لا يلبسه المُحْرِمُ مع الرفاهية والإمكان، وأنه صلى الله عليه وسلم نَبَّه بالقميص والسراويل على كل مُحِيطٍ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس محيطاً كان أو غيرَه، وبالخفاف على ما يعستر الرِّجْلَ. وأنَّ لباس هذه الأمور جائز في غير الإحرام". (3) وَلاَ نَالْبِعنُوا: معشر

⁽¹⁾ مختصر الشيخ خليل (ص82).

⁽²⁾ شـرح النووي على مسلم (73/8) باختصار.

⁽³⁾ المفهم (256-257).

الـمُحْرِمِين الذُّكور والإناث زَعْفَران أَوْ وَرْسٌ: لِحِرْمة المصبوغ بهما في الإحرام. قال القرطبي: "إجماعاً لأنهما مِن الطِّيبِ الـمنافي لبذاذة الحاجِّ. وعلى لابس ذلك الفدية عند مالكِ وأبي حنيفة لا عند غيرهما".هـ(1). ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. والوَرْسُ نَبْتُ كالسمسم طَيِّبُ الرَّائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة.

22 بَابِ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

22 بِابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْمَمِّ: أي جوازهما.

ح1543و1544 حَنَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ: المشهور عندنا انتهاء التلبية عند مصلى عرفة. ويأتى الجواب عن هذا الحديث في "باب التلبية والتكبير غداة النحر".

23 بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ النِّيَابِ وَالنَّارِدِيَةِ وَالنَّازُرِ

وَلَبِسَتُ عَائِشَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الثِّيَابَ المُعَصَفْرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمْ، وَلَا تَتَبَرَقْعْ، وَلَا تَلْبَسْ تَوْبًا بِوَرْس، وَلَا زَعْفْرَان، وقالَ جَابِرِ لَا أرى المُعَصَفْرَ طِيبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَهُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالتَّوْبِ الْأَسُودِ وَالْمُورَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيْابَهُ.

ح 1545 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّتَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّتَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَة قَالَ: أَخْبَرَنِي كُريْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارَهُ وَرَدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَلْمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَنْ مَنْ شَيْءٍ مِنْ

⁽¹⁾ المفهم (257–258).

23 بابُ مَا يَلْبَسُ المُعْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزُرِ: مِن عَظَفَ الْأَحْصَّ.

وَلَيِسَت عَائِشَةُ الثّبَابَ المُعَصْفَرَةَ: جواز لبس المعصفر للمُحْرِم ذكراً أو أنثى، هو رأي الجمهور، وأجازه مالك بشرط ألا يكون مُفْدَماً، فإن كان مُفْدَماً: أي قوي الصبغ بأن صبغ مرة بعد أخرى حتى صار ثخيئًا، حرم لبسه على الرجال والنساء وفيه الفدية، وبشرط ألا يكون فيه طيب. وإلا حرم ولزمت الفدية. نعم قال الشيخ: "كُرِهَ مَصْبُوغُ لِمُقْتَدًى به". أي إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب. لاَ تنلَقَمْ: أي لا تغطي شفتيها باللثام. ولا تَبَوْفَعُ(أ): تستر وجهها بالبرقع.

الشيخ خليل: "حَرُمَ عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِ، إِلاَّ لِسَتْرِ بِللَا غَرْزِ وَرَبْطٍ" (2). أي بسدل الثوب على وجهها فقط. لا أرى المعصفر طبباً: أي مطيباً. بالمُلِبِّ: أي لِجوازه.

قال الشيخ: "وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ خَزُّ وَحُلِيًّ".هـ(3). يعني ما عدا الخاتم. وَالمُورَّدِ: ما صبغ على لون الورد، وهو المصبوغ بالمعصفر صبغاً غير قوي. وَالذُكْ لِلْمَرْأَةِ: لأن إحرامها

⁽¹⁾ في صحيح البخاري: «لا تتبرقع».

⁽²⁾ مختصر خليل (ص82).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص83).

في وجهها وكفيها فقط. لاَ بَأْسَ أَنْ بِبُدِلَ ثِبابَه: هذا مذهبنا. الشيخ: "وَجَازَ إبْدَالُ تُوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ "(1)، ولو لقمل آذاه، أي بمنزلة مَن ارْتَحَلَ مِن بيته وأبقاه بِبَقِّهِ حتى مات. ح1545 انْطَلَقُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ المَدِينَةِ: حاجًاً. تَرَجَّلَ: سرَّح شعره. تَوْهَعُ: أي تلطخ الجلد، وضمنه معنى تَنْفُضُ فَعَدَّاهُ بِعَلَى، واحترز عن التي غُسلت حتى ذهب ريحها وبقى اللون فقط. فَأَصْبَمَ بِذِي المُلَبْفَةِ لأنه وصلها نهاراً وبات بها. رَكِبَ: أي ثم ركب فهو معطوف بحرف مقدر. البَبِدَاءِ: هي ما فوق عَلْمَيْ ذي الحُليفة لـمَن صعد مِن الوادي. أَهَلَّ: أي جدد الإهلال، أي التلبية وذلك الـمذكور مِن خروجه مِن المدينة لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ يعنى إن خرج كاملا لكنه خرج ناقصاً، لأنَّ خروجَه كان يوم السبت، وأول الحجة يوم الخميس بإجماع. لِأَرْبَعِ لَبِالِ... إلخ. مقتضاه أنه دخلها صبح يوم الأحد. المَجُونِ: "الجبل المشرف على الـمُحَصَّبِ عند مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت". قاله في الـمشارق⁽²⁾. **وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ** أي لئلا يُعْتَقَدَ وجوبُ طواف ثالث غير القُدُوم والإفاضة. **وَالطَّيبُ** والثِّيابُ؛ كذلك حلال.

24 بَاب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالُهُ ابْنُ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1546 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشْنَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أُرْبَعًا وَيَذِي الْحُلَيْقَةِ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبُحَ
بِذِي الْحُلَيْقَةِ قَلْمًا رَكِبَ رَاحِلِتُهُ وَاسْتُونَتْ بِهِ أَهْلَ. إنظر الحديث 1089 واطرانه إ.
بَذِي الْحُلَيْقَةِ قَلْمًا رَكِبَ رَاحِلِتُهُ وَاسْتُونَتْ بِهِ أَهْلَ. إنظر الحديث 1089 واطرانه إ.

ح1547 حَدَّثْنَا قُتَيْبَهُ حَدَّثْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَنْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص82).

⁽²⁾ مشارق الأنوار (2/1/1) (ط العتيقة).

أَرْبَعًا وَصِلَمَى الْعَصِر لِذِي الْحُلْيْقَةِ رَكْعَتَيْن، قالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. انظر الحديث 1089 واطرافه].

24 باب من بات بذي المليفة متى يصيم (1): ابن بطال: "ليس ذلك مِن سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلتحق به من تأخر عنه"(2). فَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فيما سبق.

ح1546 وَاسْنَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ ثانياً بعدما أهلُّ قبل ذلك كما قدمناه.

25 بَاب رَقْع الصَّونت بِالْإِهْلَالِ

ح1548 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلْابَةً عَنْ أَنِي اللَّهِ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْشَهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْقَةِ رَكَعَتَيْن، وَسَمِعْتُهُمْ يَصِرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. الظَّهْرَ أَرْبُعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْقَةِ رَكَعَتَيْن، وَسَمِعْتُهُمْ يَصِرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. النظر الحديث 1089 والهرافه].

25 باب رَفْعِ الصَّوْتِ بالإِهْلاَلِ أي الإحرام. والإحرامُ هو الدخول في أحدِ النسكين بالنية المقارنة لقول وهو التلبية، وفعل وهو المشي بجهة مكة أو انبعاث الراحلة إليها. ومذهبنا ندب (2/111أ)/ ترك التلفظ به كما في عبارة الشيخ خليل وغيره. ثم قال: "وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاللِّيَةِ مَعَ قَوْل أَوْ فِعْل تَعَلَقاً بِهِ"(3).

ح1548 بَبَصْرُخُونَ بِهِمَا: أي الحج والعمرة، وهو محمول على القِرَان. ويأتي إنكارُ ابنِ عمر ذلك على أنس، أو هو على التوزيع. فمَن كان مُهِلاً بحج يقولُ: "لبيك بحجة"، ومَن كان مُهلاً بعمرة يقول: "لبيك بعمرة".

26 بَابِ التَّلْبِيَةِ

ح1549 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَيْكَ عُمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَة لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». إنتَّ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَة لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». إنظر الحديث 1540 وطرفيه].

⁽¹⁾ في صحيح البخاري «حتى أصبح».

⁽²⁾ شرح ابن بطال (4/189).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص76).

ح1550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُڤْيَانُ عَنْ الْأَعْمَسُ عَنْ عُمَارَةً عَنْ أَبِي عَطِيَّة عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلِبِّي : ﴿ لَلَّهُ عَنْهَا اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرَيِكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَة لَكَ ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِية عَنْ اللَّعْمَش. وقالَ شُعْبَهُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمَعْتُ خَيْثُمَة عَنْ أَبِي عَطِيَّة سَمِعْتُ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا.

26 بَابُ التَّلْبِيَةِ: أي بيان حكمها، وحكمها عندنا الوجوب فيجب لتركها الدم، ولا يجزئ عنها التحميد ولا التكبير ولا غيره. قال الشيخُ عطفاً على الواجبات: "وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ أَوْ خَلْفَ صَلاَةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أو لِلطَّوافِ؟ خِلاَفٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أُوَّلَهُ فَدَمُّ إِنْ طَالَ، وَتَوَسُّطٌ في عُلُوِ صَوْتِهِ، وفِيها وَعَاوَدَها بَعْدَ سَعْي وَإِنْ بالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلًى عَرَفَةَ "(1)، بعد الزوال، وندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ.

ح1549 لَبَّبْكَ: التثنية للتكثير أو للمبالغة. أي إجابة لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة. قال ابن عبدالبر: "قال جماعة من أهل العلم، معناه إجابة دعوة إبراهيم -عليه السلام-حين أذن في الناس بالحج"(2).

ابنُ حجر: "وهذا روي مِن طرق عن ابنِ عباس أنه قال: لَمَّا فرغ إبراهيمُ مِن بناء البيت قيل له: أَذَنْ في الناس بالحجِّ؟ قال: ربِّي وما يبلغ صوتي، قال: أَذَنْ وعَلَيَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيمُ: "يَا أَيُّها الناسُ كُتِبَ عليكم الحجِّ إلى البيت العتيق". فسمعه مَنْ بين السماوات والأرض فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فليس حاجٍّ يَحُجُّ مِن يومئذ إلى أَنْ تقوم الساعة إلا مَن كان أجاب إبراهيم يومئذ".هـ(3). زاد غيرُهُ: "فمَن لبًى مرة حجّ مرةً، ومَن لبًى أكثر حجَ أكثر "(4).

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص78).

⁽²⁾ التمهيد (131/15).

⁽³⁾ الفتح (409/3).

⁽⁴⁾ حكاه السيد البكري الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين (309/2).

ابنُ المُنَيِّر: "في مشروعية التلبية تنبيةً على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وُفُودَهُم على بيته باستدعاء منه سبحانه وتعالى".هـ(1). إنَّ الْمَهْدَ: بنِفَتْحِ أَنَّ على التعليل، وكسرها على الاستيناف، وهو أجودُ عند الجمهور. قال ثعلب: "لأن مَن كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومَن فَتَحَ جعل معناه لبيك لهذا السبب"(2). وَالنَّعْمَةُ بالرفع على الابتداء، والخبر محنوف. أي إن الحمد لك والنعمة لك، وبالنصب وهو ظاهر.

27 بَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَةِ حَانَ اللهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةً عَنْ أَبِي اللهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةً عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أُرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْقَةِ رَكَعْتَيْنَ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتُوتَ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ مَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ مَمَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَرَ مَمَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَرَ مَمَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَرَ مَا الله وَسَبَّحَ وَكَبَرَ النَّاسَ فَحَلُوا حَتَّى أَهْلَ بِعِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ الثَّرُويَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ كَانَ يَوْمُ النَّرُويَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنَ الله عَلْهُ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنَ الله عَلْهُ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنَ أَمْدَانَ بِيدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنَ أَمْلَا الْحَدِينَ قَالَ الْمُعَلِينَةِ فَلَا اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنَ أَمْدَ الله وَعَنْ الله عَنْ الله المِدِينَ الله عَنْ الله المَدِينَ الله المَلْنَ الله المَدِينَ المَا الله المَدِينَ الله المَدَى الله المَدِينَ المَا المَدِينَ الله المَدِينَ المَدِينَ المَدَى المَدَى الله المَدِينَ المَالِهُ المَدَى المَدَى المَدَى الله المَدِينَ المَا الله المَ

27 باب النَّمْوِيدِ وَالنَّسْيِيمِ وَالنَّكْيِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ: أي استحبابه للحديث الوارد فيه، وَقَلَّ مَن نبَّه عليه من الفقهاء. عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ أي بعد الاستواء عليها لا حال وضع رجله في الركاب مثلا.

ر 1551 مَتَّى أَصْبَمَ ثُمَّ وَكِبَ ظاهره أنه أحرم في أول النهار. وفي "مسلم": «أنه صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب، ثم أهلً بحج»(3)، وعموة.

⁽¹⁾ الفتح (409/3).

⁽²⁾ التمهيد (131/15).

⁽³⁾ صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1243) رقم (205).

اضطربت الأحاديث في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم، ففي بعضها: «أنه أحرم قارناً» كما هنا، وفي بعضها: «مفرداً» وفي بعضها: «متمتعا» والكلُّ في الصحيحين وغيرهِما.

قال النووي: "والتوفيق بينهما هو أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج (110/2 بعنوطة)، وَحْدَهُ، ثم لَمًّا وَصَلَ وادي العقيق، قيل له: «قل عمرة في حجة»، فأردف العمرة على الحجِّ ما قيل في فسخ أردف العمرة على الحجِّ ما قيل في فسخ أصحابه الحج إلى العمرة مِن الخصوصية، كلُّ ذلك إزالة لما تقرَّر في نفوسهم أنَّ العمرة في أشهر الحج مِن أفجر الفجور، فَمَنْ نظر إلى إحرامه أوَّلاً (1/378مل)، قال: "إفراد"، ومَن نظر إلى أنه تمتع في القرران بإسقاط أحد السفرين قال: "تمتع"، ومراده القرران فيكون مجازاً.هـ(١).

ابنُ حجر: "وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه عياض، وابنُ المنذر، وابنُ حزم، والطبري"(2). أَمَرَ النَّاسَ: أي مَن لم يكن معه هدي. كان: تامة. بَدَنات بِيدِهِ بمكّة هدايا بالمدينة يوم عيد الأضحى.

قَالَ بَعْضُهُمْ هو حمّاد بنُ سلمة.

28 بَاب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتُونَتْ بِهِ رَاحِلْتُهُ

ح1552 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلْتُهُ قَائِمَةً. [نظر الحديث 166 واطرافه].

28 باب مَنْ أَهَلَّ حِبنَ اسْتَوَد بِهِ وَاحِلتُهُ قَائِمة متوجهة إلى طريقه. وهذا عندنا

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم (136/8-137) بتصرف.

⁽²⁾ الفتح (429/3).

على جهة الأولوية. قال الشيخ: "يُحْرِمُ إِذَا اسْتَوَى وَالمَاشِي إِذَا مَشَى". (1)هـ. ولو أحرم الراكب قبل استوائه والماشي قبل مشيه كفاه ذلك.

29 بَابِ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْيِلَ الْقِبْلَةِ

ح 1553 وقالَ أَبُو مَعْمَر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذا صلَّى بالْغَدَاةِ بذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ برَاجِلْتِهِ فَرُجِلْتُ نُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة قَائِمًا ثُمَّ يُلْبِّي حَتَّى يَبِلُغَ الْحَرَمَ لُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصنِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسَلِ. الحيث 1553 - اطرانه في: 1574، 1573].

ح 1554 حَدَّثَنَا سُلْيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُلَيْحٌ عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتُوَتْ بِهِ رَاجِلْتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعَلُ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه].

29 باب الإهلال مُسْتَقْبِلَ القبلة "الغداة بذي الطبيغة"(2) أي استحباب الإهلال في حال الاستقبال.

ح1553 إذا صَلَّى بالغَدَاقِ: أي الصبح. قَائِماً: أي مستوياً على راحلته أو وصفه به لقيام ناقته. ثُمَّ بُمْسِكُ: أي "عن تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا عن أصلها، لأنَّ وقتَها ممتد إلى شروعه في التحلل". قاله ابن حجر (3).

ومذهبنا أنَّ مَن اعتمر مِن الميقات، أو فاته الحجّ يقطع التلبية بالحرم، وغيرُهُما لا يقطعهما حتى يصل للبيوت"، كما في

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص78).

⁽²⁾ قال في إرشاد الساري (117/3): زادها أبو ذر عن المستملي.

⁽³⁾ الفتح (413/3).

⁽⁴⁾ الـمدونة (365/2) (بالـمعنى).

"الرسالة"(1)، فإذا طاف وسعى عاد إليها. وفي القسم الأوَّل قال الشيخُ: "وَمُعْتَمِرُ المِيقَاتِ وَفَائْتُ الحَجِّ للحرم"(2) وفي الثاني قال: "وهل لمكة أو للطواف؟ خلافٌ، وَعَاوَدَهَا بعد سعي"(3).

ذَا طُوى: مثلث الطاء مقصور، مُنَوَّنُ وغيرُ مُنَوَّنِ، اسمُ وادِ بقربِ مكّة، ويسمّى اليوم: "أبيار الزاهر"، قاله مغلطاي. بات بصا نص الشيخُ زروق على أن المبيت بذي طوى مستحب المُتَسَلَ: اسْتِنَاناً لدخول مكة. وزعم: قال.

ح1554 هَدَّتَنا سَلَبِهَانُ هذا الحديث مع ما قبله واحد، وإنما ساقه لما فيه من زيادة ذكر الادَّهَان، فسقطَ اعتراضُ الإسماعيلي بأنه ليس فيه ذكر الاستقبال.

30 بَابِ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

ح 1555 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّتْنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْثُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَانِّي أَنْظُرُ إِنْيَهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي. الْمَانِي عَنْهُمَا، فَعَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: 155 - المِنه في: 355- 591]. [م- ك-1، ب- 73، ح-166].

30 باب التَّلْبِيَّةِ إِذَا انحدر في الوادي: أي ندب تجديدها عند تجدُّدِ الأحوال، مِن صعودٍ، أو هبوطٍ، أو قيامٍ، أو قعودٍ، ونحو ذلك. أَنَّهُ: بفتح الهمزة، بَدَلُّ مما قبله، وضميرُهُ كضمير قالَ للنبي عَلِيُّ. مَكْتُوبٌ: كتابة حقيقية، ولكنه فيه اختصار يأتي بيانه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: الآنَ نَظَراً حقيقيًا لذاته المقدسة. في أحاديث الأنبياء إن شاء الله . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: الآنَ نَظَراً حقيقيًا لذاته المقدسة. في إدار الوادي: وادي الأزرق بقرب مكة بينهما ميل واحد. بِلَبَيِّي: حقيقة، لِأنَّ الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون حياة حقيقية يصلون ويحجون ويعتمرون.

⁽¹⁾ الذي في الرسالة (ص175 مع غرر المقالة): "فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية".

⁽²⁾ مختصر خليل (ص778-79).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص78).

وفي حديث الإسراء: «أنه صلى الله عليه وسلم وجد موسى في قبره قائماً يصلِّي». وعبادتُهم عليهم الصلاة والسلام، إنما هي لمحبّتهم للطاعة لـما فيها مِن قُرَّة أعينهم بربهم، لا على سبيل التكليف لانقطاعه عنهم بالـموت. قاله ابن زكري. وفيه أنَّ التلبية ببطون الأودية مِن سنن الـمرسلين، فَمَن اتَّبَعَهُمْ فقدِ اهْتَدَى.

31 بَابِ كَيْفَ ثُهِلُّ الْحَائِضُ وَالثَّفْسَاءُ

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهَالْنَا وَأَهَالَنَا الْهِالَ كُلُهُ مِنْ الطُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنْ السَّيَهَالِ الصَّبِيِّ. مِنْ السَّيَهَالِ الصَّبِيِّ.

31 باب كَيْفَ تُعِلُّ الْعَائِضُ والنَّفَسَاءُ: أي كيف تُحرم؟ وحكمهما فيه حكم غيرهما حتى في سنة الغسل، لِأَنَّ الحيضَ لا يمنع مِن الإحرام. قال ابنُ عرفة: روى محمد: تُحْرِمُ الحائض من رَحْلِها إِن كانت بالجُحفة، أو بذي الحليفة قرب المسجد لا مِن داخله، ولا تُحْرمُ إلا في ثوبٍ طاهر. أَهَلَّ: الشخص بما في قلبه وَأَهْلَلْنَا الْعِلالَ: طلبنا

ظهوره كُلَّهُ أي ما ذُكِرَ مأخوذ من الظهور: أي مِن معناه. ﴿ وَمَا أَهِلَ ﴾ (١): أي نودي، وأصله رفع الصوت مِن اسْتِمْلاًلِ الصَّبِعِيِّ: أي رفع صوته حين ولادته.

ح1556 هَرَجْنا مَعَ النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: تعني نفسها وباقي أزواج النبي ﷺ. فقد صرِّحَ القرطبي: "بأنَّ (379/1اس)/ أزواجَه صلى الله عليه وسلم حججن معه كلُّهن في تلك الحجة "(2). فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ: قال القاضي عياض: "اختلف الرواة في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً، أي فمنهم مَن روى: «أنها أهلّت بعمرة» أي متمتعة. ومنهم مَن روى: «أنها أهلت بحجّ مفردة». ومنهم من روى: «أنها كانت قارنة»، والكلّ في الصحيح". هـ⁽³⁾. وطريق الجمع بين ذلك كما للقرطبي، والنووي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوَّلاً بالحجِّ مفرداً، ثم أُمِرَتْ بفسخه في العمرةِ كغيرها ممَّن لم يكن معه هدي ففعلَتْ، ثم لمَّا لم تتمكَّن مِن فعل العمرة حيث دخلتَ مكَّة حائضاً أردفت الحجِّ عليها. فَمَنْ نَظَرَ إلى أَوَّل إحرامها قال: كانت مفردة، ومَن نظر إلى ثاني الحال قال: معتمرة، ومن نظر إلى ثالثه قال: قارنة، فقولها: فَأَهْلُلْنَا بِعُمْرَةٍ: أي في ثانى حال لا في أوله، وقوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُ فَلْيهِلَّ بِالْمَمِّ مَعَ الْعُمْرَةِ: أي يستمر على إهلاله بهما إذا كان أهلّ بهما معاً، وكذا مَن كان أهلّ بالحج وحده ومعه هدي يستمر عليه ولا يفسخه في عمرة، يعنى ومَن لم يكن معه هدي فليفسخ حجّه في عمرة كما يأتى التصريح به. "وهذا القول قاله: صلى الله عليه وسلم بسرف، أو بعد طوافهم بالبيت، أو قاله

⁽¹⁾ آيـة 3 من سورة المائدة.

⁽²⁾ المفهم (354/3) بالمعنى.

⁽³⁾ إكمال المعلم (4/230–231).

⁽⁴⁾ شرح النووي على مسلم (139/8).

⁽⁵⁾ فتح الباري (424/3).

مرتين. والعزيمة إنما كانت في الأخير". قاله القاضي عياض⁽¹⁾. وقول عائشة فَقَدِمْتُ منائخ. فيه حذف وأصله. ففسختُ حجِّي في عمرةٍ فَحِضْتُ فقدمتُ مالخ. انْفُضِيم وَأُستَكِ: حَلِّي ضفر شعره (111⁄2 ب معرفة). وَامْنَ شَطِيم: سَرِّحِيهِ بالمشط. وَأُولِّيم بالمشط. وَأُولِّيم بالمشط. وَأُولِّيم بالمشط. وَأُولِيم بالمشط. وَأُولِيم بالمشط. وَأُولِيم بالمشط. وَالْعَليها مع بالمَمَّة أي أردفيه على العمرة. وَدَعِيم عُمْرَتَكِ: أي دعي عملها وحدها وافعليها مع حجك وحينئذ فتكونُ قارنة. ويؤيّده قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»⁽²⁾، وقول عائشة كما فيه أيضاً: «وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي طوافك لحجك ومرتك».

وأمّا قولُهُ: هذه مَكَانُ عُمْونَكِ: "فمعناه مكان عمرتك التي أردتِ حصولَها منفردةً وحدها كبقية الأزواج، فهي حينئذ تطوّع. هكذا قرروا هذا المحلّ. لكن يشكل عليه قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فإنه ظاهر في إبطال العمرة". قاله الخطابي⁽³⁾. وأجيب بأنَّ ذلك كان لِأَذَى برأسها، فأبيح لها ما ذكر كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه. واللّه أعلم. ثنَمَّ طَاقُوا طَوَاقًا وَاهِداً: قال القاضي: ولِلكشميهني، والجرجاني طوافاً آخَرَ وهو الصواب⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا المَمَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاهِدًا: أي للحج والعمرة، وهو طواف القدوم. أي وسعياً واحداً لهما، لأنَّ القارنَ يكفيه طواف واحدٌ وسعي واحدٌ لحجه وعمرته، أي ثُمَّ طافوا بعد ذلك طواف الإفاضة.

⁽¹⁾ إكمال المعلم (237/4).

⁽²⁾ صحيح مسلم ك: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام. ح1211 ولفظه: «يسعك طوافك ... »الحديث.

⁽³⁾ أعلام الحديث (848/2) بالمعنى.

⁽⁴⁾ النتح (416/3).

32 بَاب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلِي اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلِهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلِهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلِكُمْ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمَ عَلَيْهُ وَسُلِمَ عَلَيْهُ وَسُلِمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسُلِمَ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ مَا عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَ

[الحديث 1557 - اطرافه في: 1568، 1570، 1651، 1785، 2506، 4352، 7230، 7367].

ح8 155 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْصَّمَّدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ النَّصِفْرَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ قَالَ: «لُولًا فَقَالَ: «لُولًا فَقَالَ: «لُولًا فَقَالَ: «لُولًا أَهْلُتُ عَنِيهِ وَسَلَّمَ قَقَالَ: اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَقَالَ: «لُولًا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَا خَلْلَتُ». وزاد مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِقَالْ: عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُلْتَ يَا عَلِيُّ» قَالَ بِمَا أَهْلَ يَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». إلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». إلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَاهُدْ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». إلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». إلى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالَا عَلَا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالْ يَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَامْكُنْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » إلى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوالْ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ الْعَلَالَ الْمُ اللَّهُ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ الْمُ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُنْ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُلْكُ عَالَى اللَّهُ الْمُ الْمُنْ عَلَى الْمُنْ عَلَى اللْمُنْ عَالَ الْمُنْ عَلَى الْمُؤْلِدُ وَالْمَالَالُهُ الْمُنْ الْمُ الْمُؤْمِ وَالْمَالَالَةُ عَلَاهُ الْمُؤْلِدُ وَالْمَا لَمُ الْمُؤْلِ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُولُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُولُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُولُ عَلَى اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ عَلَى اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْ

ح1559 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شُهَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَتْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَتْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «هِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي؟» قُلْتُ: أَهْلَاتُ كَإِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُقْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّقَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَاحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قُومِي فَمَسْطَنْنِي -أو غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنْ مَنْ قُومِي فَمَسْطَنْنِي -أو غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنْ مَنْ فُومِي فَمَسْطَنْنِي -أو غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنْ مَنْ فُومِي فَمَسْطَنْنِي -أو غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنْ مَنْ فُومِي فَمَسْطَنْنِي -أو غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: إنْ مَلْمَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ، قالَ اللَّهُ: ﴿ وَالْمَوْلَ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى لِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى لَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى لَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَ حَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَ حَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَامِ وَالْسَاسِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَمَ فَالَهُ لَمْ يَحِلَ حَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ لَمْ يَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَكُ الْمَلَالُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَا لَا لَكُولُكَ الْمُلْعَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمَالِي اللَّهُ عَلَيْهُ الْمَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمَالِقُلُولُ ا

32 باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ: أرادَ بيانَ حُكمَ الإحرام المبهم. وكأنه أشار إلى أنَّ جوازَهُ خاصَّ بزمن النبي ﷺ، حيث قيده به. وعندنا فيه خلاف. قال الشيخُ: "وفي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدُ" (أ). قاله ابنُ عُمَرَ. يأتي نَصُّهُ في المغازي.

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص77).

ح1557 وَذَكَر: أي جابر. قَوْلَ سُوَاقَة: بن جُعْشُمْ الآتي في باب عمرة التنعيم⁽¹⁾. وهو أنه قال: "يا رسول الله ألكم هذه؟" يعني دخول أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن، أي خاصة بكم أم للأبد. فقال صلى الله عليه وسلم: «بل لأبد الأبد».

-1558 بما أَهْلَلْتَ: أَحْرَمْتَ. لأَهْلَلْتُ: مِن إحرامي، لأَنَّ صاحبَ الهدي لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. والشاهد منه إقراره صلى الله عليه وسلم عليًّا على إحرامه.

ح1559 ثُمَّ أَمَرَنِي: فأحللتُ. في قصةِ على وأبى موسى دلالة على جواز تعليق الإحرام (380/1مر)/ بإحرام الغير مع اختلافهما في التحلل. فأما عليٌّ فكان معه الهدي فأمره صلى الله عليه وسلم بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ، لو لم يكن معه هدي، وقد قال: لولا أنَّ معى الهدي لأحللتُ فأمره بالإحلال. امْرَأَةٌ: مِن محارمه. فَقَدِمَ عُمَرُ: أي في خلافته، وفي الكلام حذف، وأصله: فكنتُ أفتى الناس بذلك في إمارة أبى بكر وعمر أن يفسخ الحج في العمرة، حتى قال لى رجل: يا أبا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم (112/2)/ فَا نُتَمُّوا بِهِ. فقدم عمر فقال: إنْ نَأَهُدْ... إلخ: مراد عمر -رضي اللَّه عنه- كما حكاه الإمام المازري واستظهره القاضي عياض⁽²⁾ الزجر عن فسخ الحج في العمرة، والنهى عنه لاعتقاده أنه كان خاصا بالسنة التي حَجَّ فيها رسول الله ﷺ وأن ذاك هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وما اعتقده عمر رضى الله عنه هو الذي عليه جمهور الأئمة، كما قاله القاضي عياض خلافا لمن توهم جوازه كل سنة كأبي موسى.

⁽¹⁾ عند حديث (1785).

⁽²⁾ إكمال المعلم (264/4) بالمعنى.

33 بَابِ قُولِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ الشّهُرِ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فَيهِنَّ الْحَجَّ الْمَدَةِ عَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البتر::197] وقولِهِ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ اقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البتر::189].

وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهُرُ الْحَجِّ شُوَّالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُر الْحَجِّ. وَكَرهَ عُثْمَانُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَ اسْأَنَ أَوْ كَرْمَانَ . ح1560 حَدَّتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ قَالَ: حَدَّتْنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثْنَا أَقْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ القَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَة، ورضيى اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُر الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُم الْحَجِّ فَنَزَلْنَا يسرَفَ. قالتْ: فَخَرَجَ إلى أصنحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلْيَقْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالْتُ: فَالْآخِدُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالْتُ: فَأُمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قُولُكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. «قَالَ وَمَا شَأَنْكِ؟» قُلْتُ: لَا أَصلِّي. قَالَ: «قَلَا يَضيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَهُ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُ قَكِيهَا » قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطْهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْ مِنْي فَافضنتُ بِالْبَيْتِ. قَالْتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّقر الْآخِر حَتَّى نَزلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ اقْرُغَا ثُمَّ اثْتِيَا هَا هُنَا فَاتِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قالتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إذا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطُّوافِ تُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فقالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إلى الْمَدينَةِ. ضَيْر مِنْ ضَارَ يَضَييرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

33 باب قُوْلِ اللَّهِ نَعَالَى ﴿المَمَّ أَشْمُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾: أي وقت الحج أشهر ...إلخ. ومراد المصنِّف التنبيه على ميقات الحج الزماني: أي وقته الأكمل.

وأجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها شوال، ثم اختلفوا في ذي الحجة هل هو كله من أشهر الحج؟ وهو قول مالك(1)، ونقل عن الإملاء للشافعي(2)، أو بعضه فقط وهو قول الباقين. قال الشيخ: "وَوَقَتُه لِلْحَجِّ شُوّالٌ لِآخِرِ الثالث".هـ(3). وينبني عليه أن من أخر الافاضة إلى آخر ساعة من ذي الحجة وأوقعها فيها لا دَمَ عليه لأنه أوقعها في أشهر الحج. ﴿فَهَنْ فَرَضَ فِيهِمِنَ المَهَ الْمَعَ الْوقعها فيها لا دَمَ عليه لأنه أوقعها في أسهر الحج. ﴿فَهَنُ فَرَضَ فِيهِمِنَ المَعَ المَعَ الْعَلَامِ الْمَعَ المَعَ الله عميان. ﴿وَلاَ هِمَالَ ﴾ أن لا جماع، أو لا فحش في الكلام. ﴿وَلاَ فَيُسُولُ ﴾: أي لا عصيان. ﴿وَلاَ هِمَالَ ﴾ (4): أي لا مراء ولا خصام على الخدم وغيرهم ﴿في الحج﴾ في أيامه من الإحرام به إلى انقضائه. قال البيضاوي: "نفى الثلاثة على قصد النهي، للمبالغة وللدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كانت منها مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقبح ".هـ(5).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ اللَّهِلَّةِ﴾: جمع هلال. أي لِمَ تبدوا دقيقة، ثم تزيد شيئاً فشيئاً حتى تمتلئ نورًا، ثم تعود كما بدت ولا تكون على حالة واحدة كالشمس ﴿قُلُ هِي مَوَاقِيتُ ﴾: جمع ميقات ﴿لِلنَّاسِ ﴾ يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وعدد نسائهم وصيامهم وإفطارهم ﴿وَالْمَجِ ﴾ عطف على الناس، أن يُعْلَم بها وقتُه فلو استمرت على حالة لم يعرف ذلك. وذُو القِعْدَةِ: بفتح القاف وكسرها. وعَشُرٌ: أي عشر ليال من ذي الحَجة بفتح الحاء وكسرها، كأنه فهم أن المراد من الآية وقت الإحرام لا وقت

⁽¹⁾ بداية المجتهد ص238 (ط دار الفكر).

⁽²⁾ الفتح (420/3).

⁽³⁾ مختصر خليل (ص76).

⁽⁴⁾ آيـة 197 من سورة البقرة.

⁽⁵⁾ تفسير البيضاوي (482/1) (ص دار الفكر).

أفعاله كلها. وَنَ السَّنَةِ: أي الشريعة أن لا يُحْرَم ... الخ: ومذهبنا كراهة الإحرام قبلها وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ بُحرِمَ وَنْ خُرَسَانَ... الخ. وجه تعلق هذا الأثر به لترجمة أَنَّ بين خراسان وكرمان، وبين مكة أكثر مِن مُدَّةٍ أشهر الحج، فمن أَحْرَمَ منها يكون محرماً قبل أشهر الحج. وفيه أيضاً الإحرام قبل الميقات المكاني، والكلُّ مكروه. قال الشيخ: "وَكُرة قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَصَحِّ"(1).

ح1560 فيه أشهر المَمِّ: دُلُّ عدمُ تفسيرِها على أنها كانت عندهم معلومة، وفيه الشاهد. ولَيَالِي المَمِّ: خُصَّتِ الليالي لأن منها ما يصح فيه الإحرام دون يومه، وهي ليلة النجر ومُرُم العم: أمكنته (112/2 بمعطوعة) وأزمنته وحالاته. بيسرِفَ: موضع على عشرة أميال من مكة. فخوَمَ: أي من القبة التي ضربت له. فَأَحَبُ أَن يَبْعَلَها من الخ: خَيَرَهُمْ صلى الله عليه وسلم أولا، ثم بعد ذلك لما دخل مكة ألزمهم الفسخ تدريجاً لرفض ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. فالآفِدُ لَها والتَّاوِكُ، وقد أخذت هي بقوله صلى الله عليه وسلم ففسخت حجها في عمرة. يا هَنْتَالهُ أي يا هذه. لا أَصلي كنتُ به عن الحيض. فَكُونِي فِيهِ مَجْتِكِ: معناه كما دل عليه ما سبق أهلي بحج وَأُرْدِفِيهِ على عمرتك فتكوني قارنة. أنْ يَروُقَكِيها: أي عمرة أخرى مُفْرَدةً. فيه بحج وَأُرْدِفِيهِ على عمرتك فتكوني قارنة. أنْ يَروُقَكِيها: أي عمرة أخرى مُفْرَدةً. فيه والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه". والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه". قاله القسطلاني (3) وابن زكري (4). وهو يُؤيّدُما يأتي لنا في باب المُحَصَّبِ. اخْرُمُ هِ أَمُدْتِكَ:

⁽¹⁾ مختصر خليل (ص76).

⁽²⁾ وفي صحيح البخاري (174/2): «الآخر».

⁽³⁾ إرشاد الساري (3/126) (دار الكتاب العربي).

⁽⁴⁾ حاشية ابن زكري على البخاري (6/16/2).

مِن الحرم إلى أدنى الحِلِّ لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يَجْمَعُ الحَاجِّ بينهما. قُوَغْتُ: من العمرة. وَقُوَعُتُ مِنَ الطَّوَافِ: للوداع.

34 بَابِ النَّمَتُ عِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِقْرَادِ بِالْحَجِّ وَقَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُولِ أَحَدٍ. [الحديث 1563- طرفه في: 1569]. [م- ك-15، ب-23، ح-1223].

-1564 حَدَّتَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا وُهَيْبٌ حَدَّتَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْن عَبَّاس، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي الشَّهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَقْجَرِ الْقُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَالْسَلْخَ صَفَرْ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلْيهِ وسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَة رَابِعَةٍ مُهلِّينَ بِالْحَجِّ فَامَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلِّ كُلُهُ». إنظر الحديث 1085 وطرفيه].

ح1565 حَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى حَدَّتَنَا عُنْدَرٌ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَدِمْتُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر العديث 1559 واطرافه].

حــ 1566 حَدَّتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّتَنِي مَالِكٌ (ح) وحَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَقْصَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، زَوْج النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأَنُ النَّاسِ حَلُوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلُ انْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ قال: ﴿إِنِّي لَبَدْتُ رَأُسِي وَقَلَدْتُ هَدْيي فَلَا أُحِلُ حَتَّى انْحَرَ». [احديث 1566- اطرافه في: 1697، 1725، 4398، 5916].

[م- ك-15، ب-25، ح-229، 26486].

حَـ 1567 حَدَّتُنَا آدَمُ حَدَّتَنَا شُعْبَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةً نَصِرُ بَنُ عِمْرَانَ الشُعْبَةِ الشَّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَالْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمْرَنِي. فَرَايْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجِّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلة. فَأَمْرَنِي. فَرَايْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجِّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقبَّلة. فَأَخبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فقالَ: سُنَّة النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَالله سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَهُ: فقلْتُ: لِمَ؟ فقالَ لِلرُّونِيَا الَّتِي عِنْدِي فَالْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ لِلرُّونِيَا الَّتِي عِنْدِي فَالَ لِلرُّونِيَا اللَّهِ فَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ فَيَالَ لِلرُّونِيَا اللّهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

حُ 1568 حَدَّتَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّتَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَنِّعًا مَكَّة يعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ النَّرُويَةِ بِتَلَاتَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّة: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكَّيَّة. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاء استَقْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّتَنِي جَايِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدُنَ رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدُنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُقْرَدًا. فقالَ لَهُمْ: «أُحِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بطوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَقَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُويَةِ فَاهِوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُهَا مُتْعَة وقَدْ فَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَة وقَدْ فَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَة وقَدْ فَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَة وقَدْ

سَمَيْنَا الْحَجَّ؟ فقالَ: «افعَلُوا مَا أَمَر ثُكُمْ! فَلُولًا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. الَّذِي أَمَر ثُكُمْ، ولَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَبُو شِهَابِ لِيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا]. وانظر الحديث 1557 واطرافها. حَوَّانَ أَبُو شَهَابِ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا]. وانظر الحديث 1557 واطرافها. حَوَّانَا فُتَيْبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّتَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْورُ عَنْ شُعْبَة عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةً عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسْيَّبِ قَالَ: اخْتَلْفَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ، وَهُمَا يعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ. فَقَالَ عَلِيٍّ: مَا ثُريدُ إِلّا أَنْ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ أَهَلَ يَهِمَا جَمِيعًا. وانظر الحديث 1563.

34 باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ والإِقْرَادِ فِيهِ المَمِّ وَفَعَسْمِ الْمَمِّ: في العمرة. لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْبِهُ: أي بيان مشروعية جميع ما ذكر. والتمتع هو الإعتمار في أشهر الحج. والإهلال بالحج بعد التحلل منه في تلك السنة. وقوله: و"الإِقْرَانُ"، قال القاضي: "صوابه والقران". (1) وهو الإهلال بالحج والعمرة معا. قال الشيخ: "وَقَدَّمَهَا "(2) أي قدم نيتها وجوباً، أو يردفه بطوافها. وَالإِقْرَادُ: هو الإهلال بالحج وحده، وَفَعَسْمِ المَمِّ المَمِّ في العمرة هو الإحرام بالحج. ثم يتحلل منه بفعل عمرة. ومذهبنا أفضلية الإفراد، لأنه الذي أحرم به النبي للله أولا، واستمر عليه عمل الخلفاء بعده. ثم القران، ثم التمتع. وظاهر صنيع المصنف أن التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد، وهو قول ابن عمر، والشافعي وجماعة. وقال أبو حنيفة: "القِرَانُ أفضل وُجُوهِ الإحرام".

وأما فسخ الحج في العمرة فالجمهور وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه خاص بِسَنَةِ حجِّه صلى الله عليه وسلم". قالمه الحافظان: مغلطاي وابن حجر، ومَن تبعهما. زاد الأول: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل: "هو عام إلى الآن".

⁽¹⁾ مشارق الأنوار (180/2). (المكتبة العتيقة).

⁽²⁾ مختصر خليل (ص77).

ابنُ حجر: "وهو ظاهر صنيع المصنف".هـ⁽¹⁾. وما للعارف في التشنيف⁽²⁾ مِن نسبة هذا القول للشافعي سبق قَلَم.

ح1561 ولا نُرَى: نَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ المَمُّ ويأتى عنها: «مهلين بالحج»(3) وهو ظاهر في أنها وغيرها أحرموا به، وهذا ما فعلوه أُوَّلاً حيث لم يعرفوا غيره، فلما بيّن لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فعلوا مَا (113/2 ا معطوطة)/ ذكرَتْهُ عائشة في الحديث الآتي إثْرَ هذا، فلا تعارض. نَطَوَّفْنَا تعني النبي الله وأصحابه. أما هي فلم تطف الأنها حاضت. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ ١٠٠٠إلخ. أي أمراً ثانياً جزماً. فَعَلَّ مَنْ لَمْ بِكُنْ سَالَ المَدْبِيَ بأن فسخ حجَّهُ في عمرة. فلما فرغ من أفعالها صار حلالا. وهذا شاهد الفسخ المذكور في الترجمة. فَأَحْلَلْنَ. وعائشة لم تحل لعدم تمكنها من العمرة لحيضتها وإن كانت فسخت حجّها فيها كغيرها من الأزواج. لَيْلَةُ المَصْبِةِ أي ليلة المبيت بالمُحَصَّب. وَأَرجِعُ أَنا بِحجَّةٍ أي بدون عمرة مفردة وَمَا طُفْتِنِ لَبِالِي قَدِمْنا ... إلخ. لعله صلى الله عليه وسلم نسى ما أخبرته به من عدم طوافها. مَوعِدُكِ كَذَا وَكَذَا أي المحصب. مَايِسَنَهُمْ: لأنها حاضت قبل طواف الوداع. وظنت أنها تمكث لأجله حتى تطهر. عَقْرَى هَلْقَى: أي مشؤومة مؤذية، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم. وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير إرادة وقوعه". قاله الزركشي. أَوَ مَا طُعْنتِ بَومَ النَّمْرِ؟ أي طواف الإفاضة. انْقِرِي لأن طواف الوداع لا تُحبّس الـمرأة لأجله لأنه مستحب لا غير.

⁽¹⁾ الفتح (423/3).

⁽²⁾ حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/م16/ص3) ومعه حاشية ابن زكري على البخاري.

 $^{.(1788}_{7})$ (3)

ح1562 فَمِناً مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرِةٍ فقط. وَمِناً مَنْ أَهَلَّ بِمَمِّ وعمرة قارناً. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَمِّ مفرداً، أي أُوَّلاً. ثم أردف عليه العمرة فصار قارناً فهو من الله علَيْهِ بِالْمَمِّ مفرداً، أي أُوَّلاً. ثم أردف عليه العمرة فصار قارناً فهو من القسم الثاني. فأمَّا من أهلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحجَّ والعمرة: أي وكان معه الهدي.

حـ1563 عن عليّ: هو زين العابدين. وعُثْمَانُ بَيْمَى عَنِ الْمُتْعَةِ. حملاً للنّاسِ على فِعْلِ الأَفْضَلِ، وكان ذلك بِعُسْفان. وَأَنْ بَبُجْمَعَ: الواو عاطفة. بَبَيْنَهُمَا: أَيْ بين الحجّ والعمرة، فَيَكُونُ نهى عن التمتع والقِرَانِ معاً ترغيباً في الإفراد. فلمّا رَأَى عليّ : ذلك. أَهَلَّ بِهِمَا: بالحجِّ والعُمْرَةِ قارناً قائلاً: «لبيك». رأى -كرَّم اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ أَفْضَلِيَةَ الإفراد لا تقتضي النَّهي عن غيرة ولو تنزيهاً. ما كنتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النبيّ على الله الإفراد لا تقتضي النَّهي عن غيرة ولو تنزيهاً. ما كنتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النبيّ على الله عليه... الخ. وفي "النسائي" (أ) ما يُشْعِرُ بيرُجُوعِ عثمان عن ذلك النهي. وَأُخِذُ منه أَنَّ المُجْتَهِدَ لا يقلّد غيرَه.

⁽¹⁾ سنن النسائي (5/152).

⁽²⁾ في محيح البخاري (175/2): «صفراً».

⁽³⁾ كذا في الأصل. وفي المخطوطة: يُسَمُّوا. وهو الصواب.

⁽⁴⁾ الفتح (426/3).

⁽⁵⁾ مسلم في الحج حديث (1240).

صَبِيهَةَ رَابِعَةٍ: أي ذِي الحجة. وهو يوم الأحد. أَنْ بَبَهْعَلُوهَا: أي حجّتهم عمرة. وإذا تحلّلوا منها أحرموا بالحجِّ إلى الحلّ. كأنهم كانوا يعرفون أَنَّ للحَجِّ تحليلين، فلذلك سألوا، هِلِّ كُلُّهُ: أي كل ما حَرم على المحرم يَحِلُّ لكم.

حَ666 وَلَمْ تُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ المضمومةِ لِحَجِّكَ، لَبَّدْتُ رَأْسِيم: جمعتُ شعره بنحو صَمْغ. وَقَلَّدْتُ هَدْيِيم: في أَوَّل إحرامي فمنعني من الفسخ حتى يبلغ محله.

ح1567 فَأَمَرَنِي: يعني بِأَنْ أَسْتَمِرً على عمرتي. فَقَالَ لِيه: أَيْ ابنُ عباس. أقيم عِنْدِي... إلخ. فيه إكرامُ مَن أخبر المرء بما يَسُرّه، وفرحُ العالِمِ بموافقةِ الحقِّ والاستئناس بالرؤيا المُوَافِقَةِ للدِّلِيلِ الشَّرْعي.

ر 1568 نَا أَبُو شِمَايِهِ: هو موسى بنُ نافع الهذلي الأكبر. هَبَّتُكَ مَكِينَّة: أي قليلة الثواب لِقِلَة مَشَقَّتِها. بَوْمَ سَالَ الْبُدْنَ مَعَهُ: أي في حجة الوداع. أَحِلُّوا مِنْ إِحْراَمِكُمْ: أي اجعلوا حجّكم عمرة وَتَحَلِّلُوا منها بالطواف والسعي. وَقَصَّرُوا لأنكم تُهلُّون بالحَجُ بالقرب، فَأَخِّروا الحلاق إليه. لَيْسَ لَهُ مُسْنَدُلاً: أي لم يرو حديثًا مرفوعاً.

ح1569 مَا نُوبِهُ إِلَى أَنْ نَنْهَى: أي ما تريد في الذهاب إلى النَّهْي عن المتعة والقِرَان. وَتَقَدَّمَ أَنَّ غرضَه حملُ الناس على الأفضل.

35 بَاب مَنْ لَبِّي بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

ح 1570 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. النظر الحديث 1557 واطرافها. 35 بِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ: أَى تَلفَّظُ بِه لِبِيانِ الجواز، وإلا فالأفضلُ عندنا عدمُ عَدْنا عدمُ

⁽¹⁾ هذا من كلام الإمام البخاري "أبو شهاب ليس له مسند".

التسميةِ والاقتصارُ على النِّيَةِ. قال ابنُ عرفة: "وفيها مجرّد النية أحبُّ مِن التسمية".

36 بَابِ النَّمَتُعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1571 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً قَالَ حَدَّثَنِي مُطرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأَيْهِ مَا شَاءَ. الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأَيْهِ مَا شَاءَ. الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأَيْهِ مَا شَاءَ.

36 باب النَّمَتَّعِ أي مشروعيتُه بالفعل. على عمد رسول الله صلى الله عليه. هذا مقصودُ الترجمة، وإلا فقد سبق "بابُ التمتع والقران".

ح1571 تنَمَتُعْنَا عَلَى عَمْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه. أيْ بِأَمْرِهِ ولم يتمتع هو لأجل الهدي. وَنَزَلَ اللّهُ وَالَ بجوازه، قال تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجُ ﴾ (١) لأجه الآية. قال رَجُلُ: هو عمر -رضي الله عنه - بِوأَيهِ مَا شَعَاءَ: "دَلَّ هذا الحديثُ على أنْ الذي نَهَى عنه عمر هو التمتع، أي فِعْلُ العمرة في أشهر الحج لاعتقاده أنه مفضول بالنسبة للإفراد والقِرَان، فأرادَ حملَ النَّاس على ما هو الأفضلُ وَتَبِعَهُ على ذلك عثمانُ كما سبق. وَعِمْرَانُ بنُ حصين كان يعتقد أنَّ التَّمَتُعَ أفضلُ فَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «قَالَ رَجُل برَأْيهِ مَا شَاءَ»: وليست (383/1) المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها في حديث أبي موسى (٤)، بل وليست (1435) المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها في حديث أبي موسى (٤)، بل

ثم قال: "وبالجملة فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبه بالصواب والله الموفق". (4)

آية 196 من سورة البقرة.

⁽²⁾ يعنى حديث 1559 في الباب 32 مَن أهلَ في زمن النبي 紫 ... المارَ قريبًا.

⁽³⁾ المفهم (350/3).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه (350).

37 بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِيرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البرة:196]

ح1572 وقالَ أَبُو كَامِلِ قُضَيِّلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصِرْيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَر الْبَرَّاءُ حَدَّثْنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاتٍ عَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُثْعَةِ الْحَجِّ. فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةً قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا أَهْلَالْكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قُلْدَ الْهَدْيَ». فطفنًا بالبَيْتِ وَبالصَّفًا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَيْنَا النِّسَاءَ وَلْبَسْنَا النَّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشيَّة التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ حِثْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصييامُ تَلَاتَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البترة:196]. إلى أمصار كُمْ. الشَّاهُ تَجْزي فَجَمَعُوا نُّسُكَيْنَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كَتَّايِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّة. قَالَ اللَّهُ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 196] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمَّ أُوْ صَوْمٌ، وَالرَّقْثُ: الْجِمَاعُ، وَالْقُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

37 باب قولِ الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ بِكُنْ أَهْلُه حَاضِرِي الْمَسْدِدِ الْمَرَامِ ﴾: مرادُ المصنِّف تخصيصُ مشروعيةِ المتعة التي في الترجمة السابقة بغير أهل مكة. أما هم فلا يعتمرون في أشهر الحج بناء على أنَّ الإشارة في الآية راجعة للتمتع ، وهذا رأيُ ابن عباس وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والجمهور: الإشارةُ راجعة لِحُكْمِ التمتع وهو الهدي والصيام. ح1572 أَهَلَّ الْمُصَاهِرُونَ: أَيْ بالحجِّ مُفْرَداً. وَأَتَبِنْنَا النِّسَاء: حكاية عن غيره. وأما هو فكان إذ ذاك(1) لم يبلغ الحلم. فإذا فرَغْنا مِنَ الْمَناسِكِ: الوقوف والرمي والحلق. ﴿ وَلَمَا السَّنَيْسَرَ مِنَ الْمَدْيِ ﴾: وندب إبل فبقر فضأن فمعز. «فإن لم تجدوا»:

⁽¹⁾ يعني ابن عباس.

القاضي عياض: قصد به التفسير والفتيا، لا التلاوة لأنها بلفظ (فَمَنْ لَمْ بَجِدْ فَصِيبَامُ ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ): أي بعد الإحرام بالحج. ولا تجزئ قبلها عند مالك والشافعي⁽¹⁾. "والاختيار عندنا تقديم صَوْمِهَا في أوَّل الإحرام، وآخرُ وَقْتِهَا آخِرُ أيام التشريق، فَمَنْ فاته صومها في هذه الأيام صامها بعد"، قاله القرطبي⁽²⁾. (إذَا رَجَعْتُمْ) إلَى أَمْصَارِكَمْ: هذا قولُ ابن عباس.

ومذهبُنا: معناها إِذَا رجعتُم مِن منَّى إلى مكّة وإن كان المستحبّ عندنا تأخيرُ صومِها لبلده خروجاً مِن الخلاف ولا يشترط تتابعها. نعم نَقَلَ الصَّاوِي عن حاشية الصعيدي استحباب اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض.

أَنْزَلَهُ: أي الجمع بينهما. وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ: بيّن به أن معنى «سَنْهُ» شرعه لا أنَّ حُكْمَهُ السَّنْيَةُ بالنسبة لمقابله. غَبِرْ أَهْلِ مَكَّةَ: هذا قولُ ابن عباس. والجمهور على أنَّ اللّه أَبَاحَهُ حتى لأهلِ مكّة، وعليهما فقوله تَعَالَى (ذَلِكَ)، أي التمتع على قول ابن عباس. أو حكمهُ وهو الهديُ والصوم على قول الجمهور. (لمَنْ لَمْ ببَكُنْ أَهْلُهُ): الأهل كناية عن النفس. (هَافِوِي الْمَسْجِدِ الْمَرَامِ): هذا مِن سلب العموم، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِ مشروطُ بعدمِ الإقامةِ بمكّة، وما في حكمها مما لا يُقصِّرُ المسافِرُ حتى يُجَاوِزَهُ وقت فِعْلِ بعدمِ الإقامةِ بمكّة، وما في حكمها مما لا يُقصِّرُ المسافِرُ حتى يُجَاوِزَهُ وقت فِعْلِ النَّسُكَيْنِ أو أَحَدِهِمَا، وَسُقُوطَةُ مشروطُ بالإقامة فيها ذِكْرَ وَقْتِ فِعْلِهِمَا معاً. الَّتِي ذَكَرَ النَّسُ عَلَيْهِ دَمّ: تقدَّم بيانه. أوْ صَوْمٌ: اللَّهُ تَعَالَى في قوله: (الحَجُ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتُ) (3). فَعَلَيْهِ دَمّ: تقدَّم بيانه. أوْ صَوْمٌ: عشرة أيام كما سبق. وَالرَّفَتُ: الْجِمَاعُ: أو الفحش مِن الكلام. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ: أَيْ أَنْ عَلَى ما حبك حتى تغضبه.

⁽¹⁾ إكمال المعلم (303/4).

⁽²⁾ المفهم (353/3).

⁽³⁾ آية 197 من سورة البقرة.

38 بَابِ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّة

ح 1573 حَدَّثنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أُمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصلِّي بِهِ الصَّبْحَ ويَغْتَسِلُ ويَحُدِّثُ أَنَّ نَبِيً اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه]. اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه].

38 باب الْإغْتِسَالِ عِنْدَ دُدُولِ هَكَّةَ: أي مشروعيته لغيرِ الحائِضِ بنِذي طُوَى استحباباً. قال ابن المنذر: "عند جميع العلماء"(1). ويكون بلا دَلْكِ بل بِصَبَّ الماء فقط. واعلم أنَّ اغتسالاتِ الحَجِّ عندنا ثلاثة: وَاحد سُنَّةٌ، واثنان: مندوبان. قال الشيخ: "والسُّنَةُ —يعني للإحرام— غَسْلٌ مُتَّصِلٌ ونُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِي ولِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَةً بِذِي طُوًى ولِلْمَوْقِفِ"(2) ويهنسل: به.

39 بَابِ دُخُولِ مَكَّة نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوَّى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَـلَ مَكَّـة. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْعَلُهُ.

ح1574 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضييَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَمَرَ، رَضييَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّة، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضييَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْعَلُهُ. إنظر الحديث 1553 وطرنيه].

39 باب مُخُولِ مَكَّةً نَصَارًا أَوْ لَيْلاً: أي جواز كلِّ منهما، إِلاَّ أَنَّ المستحبُّ عندنا هو دُخُولها نهارًا. وليس في حديث الباب ذكر الليل. ولعلَّه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن: «أن النبي الله في عُمرة الجعرانة ليلا»(3).

⁽¹⁾ الفتح (435/3).

⁽²⁾ مختصر الشيخ خليل (ص78).

 ⁽³⁾ رواه أبو داود في المناسك حديث (1996) (206/2)، والترمذي في كتاب الحج الحديث (939) (4/4 تحفة)،
 والنسائي في الكبرى كتاب الحج حديث (3846) (381/2). كلهم من حديث محرش الكمعبي.

ح1574 ثُمَّ دَفَلَ مَكَّةَ: أي نهارًا.

تنبيه:

قال ابن عرفة: ابنُ حبيب: "إذا دخلتَ مكة فَأْتِ المسجد ولا تعرِّج على شيء". دَخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ مِن بابِ بني شيبة، (384/1) وخرج للصَّفا مِن باب بني مخزوم، وللمدينة من باب بني سهم، فإذا رأيتَ البيتَ رفعتَ يديك وقلت: "اللهم أنت السلامُ ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام". اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وَزِدْ مَن شَرَّفه وكرَّمه مَن حجِّ إليه أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً". وروى ابنُ عبدوس: "إذا استقبل الرُّكنَ حمدالله وكبره" ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً.هـ.

وكان بعضُ السَّلَفِ يقول عند دخول مكة: "اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك، مُتَّبِعًا لأمرك، رَاضِيًا بِقَدَرِك، أَسألكَ مسألة المضطر إليك، المُشْفِقِ مِن عذابك أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكِ وأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِي برحمتك وأَنْ تُدْخِلَنِي جَعْنُوكِ وأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِي برحمتك وأَنْ تُدْخِلَنِي جَعْنُوكِ وأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِي برحمتك وأَنْ تُدْخِلَنِي جَنْدرؤيته للبيت:

إِلَهِي هَذَا البِيتُ بِيتُكَ جِئْتُه ﴿ وعادةُ رَبِّ البِيتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَا فَهَبْ لِي قِرَّى فيه رِضَاكَ وَإِنَّنِي ﴿ مِن النار خوفي فَلْتُؤْمِنَنِي الخَوْفَا(1) فَهَبْ لِي قِرَى فيه رِضَاكَ وَإِنَّنِي ﴿ مِن النار خوفي فَلْتُؤْمِنَنِي الخَوْفَا(1) فَهَبْ لِي قِرْى في النار خوفي فَلْتُؤْمِنَنِي الخَوْفَا(1) فَهَبْ لِي قِرْدُلُ مَكَّةً

ح1575 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنْ التَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ التَّنِيَّةِ السَّقْلَى. [الحديث 1575-طرفه ني: 1576].

40 باب مِنْ أَبِيْنَ بِيدْفُلُ مَكَّةَ: أي على جهة الاستحباب.

⁽¹⁾ رحلة أبي البقاء خالد بن عيسى البلوي الحجازية المسماة "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (297/1).

ح1575 مِنَ الشَّنِبَّةِ: العقبة. العُلْباً: هي التي يُهْبَطُ منها إلى المصلّى مقبرة مكة وهي الحجون وهي كَدَاء -بالفتح والمد-. وكانت صعبة السلوك، فسلكها الملوك. السُّعْلَى: التي عند باب شِيكة وهي كُدَى بالضم والقصر.

41 بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّة

ح1577 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ هِشَام بْن عُرُوزة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّة دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أُسْفَلِهَا.

[الحديث 1577 - اطرافه في: 1578، 1579، 1580، 1581، 4290، 1429].

ح1578 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بُنُ عُرُوزَةً عَنْ أَلِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْقَدْج مِنْ كَدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّة.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح 1579 حَدَّتَنَا أَحْمَدُ حَدَّتَنَا ابْنُ وَهُبِ أَخْبَرَنَا عَمْرٌ و عَنْ هِشَامِ بْن عُرُوَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْقَدْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّة. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرُوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا حَمِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرُوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا حَمِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرُوةً يَدْخُلُ عَلَى مَثْزِلِهِ. الله مَثْزِلَهِ. الله مَثْزِلِهِ. العَديث 157 واطرافه اله الحديث 157 واطرافه اله الحديث 157 واطرافه اله العالم المحديث 157 واطرافه اله المحديث 157 واطرافه اله العلم المحديث 157 واطرافه اله المحديث 157 واطرافه اله المحديث 157 واطرافه الله المحديث 157 واطرافه الله المحديث 157 واطرافه المحديث 1

ح1580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرُوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْقَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّة، وَكَانَ عُرُوَةُ النَّبِيُّ صَلَّى مَنْزلِهِ. عُرُوّةُ اكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وكَانَ اقْرَبَهُمَا اللي مَنْزلِهِ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح1581 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أبيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْقَدْجِ مِنْ كَدَاءِ وَكَانَ عُرُوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْيْهِمَا، وَكَانَ أَلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْقَدْجِ مِنْ كَدَاءِ وَكَانَ عُرُولَهُ يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا اللهِ مَنْزلِهِ. قالَ أَبُو عَبْد الله: كَدَاءٌ وَكُذَا مَوْضِعَانِ. [نظر الحديث 1577 واطراف].

41 بِابُ وِنْ أَيْنَ يَفْرُجُ وِنْ مَكَّةَ: أي على جهة الاستحباب.

ح1578 مَ فَلَ عَامَ الْفَتْمِ مِنْ كُدى وَهَرَجَ مِنْ كُداء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ: "كذا رواه أبو أسامة بضم الأول وقصره، وفتح الثاني ومده فقلبه. والصواب ما رواه عَمْرو وحاتم عن هشام:

دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ -بالفتح والـمد- أي وخرج من كُدى -بالضم والقصر-"(1)، وهذا مذهبنا. أيْ نُدِبَ الدُّخُولُ مِن كـداء، والخروجُ مِنْ كُدى. وفيه مناسبة لطيفة: -الفَتْحُ- للدخول -والضمُّ- للخروج. قال القاضي عياض: "اختلف في ضبط كداء وكُدى. فالأكثر على أنَّ العليا -بالفتح والـمَدِّ- والسفلى -بالضم والقصر- وقيل: بالعكس"(2). النووي: "وهو غلط"(3) قال هشام بالإسناد الـمذكور:

ح1579 وَكَانَتْ: أي كُدى، أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ: فيه اعتذار عن أبيه حيث خَالَف (4) ما رواه لأنه رأى أنَّ ذلك ليس بحتم لازم.

42 بَابِ فَضِل مَكَّة وَبُنْيَانِهَا

وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِدْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرًا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ۞ وَإِدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ۞ وَإِدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَالرُّرُقُ أَهْلَهُ مِنْ التَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَثَرَ

⁽¹⁾ النتح (437/3).

⁽²⁾ إكمال المعلم (335/4) بتصرف.

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (4/9).

⁽⁴⁾ يعني أنَّ هشام بن عروة اعتذر لأبيه عروة حينما خالف ما رواه.

فَأُمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطُرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِنْسَ الْمَصِيرُ ﴿ وَإِذْ يَرِفْعُ إِبْرَاهِيمُ الْقُوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ وَبِنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ وَمِنْ دُرِيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ البقرة: 125-128].

ح1582 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لمَّا بُنِيتُ الْكَعْبَةُ دَهَبَ النَّييُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَثْقَلُنَ الْحَجَارَة، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ وَعَبَّاسٌ يَثْقُلُنَ الْحَجَارَة، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارِكَ عَلَى رَقْبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿ اللّهِ المِدِينَ 364 واطرانه].

حُ84ُكُ أَ حَدَّتَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا أَبُو الْأَحُوص حَدَّتَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسُودِ بْن يَزِيدَ عَنْ عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُو؟ قال: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ عَنْ الْجَدْر أَمِنَ الْبَيْتِ هُو الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إنَّ قُومُكِ قَصَرَتْ يِهِمْ النَّقَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأَنُ بَايِهِ مُرْتَفِعًا؟ قالَ: «فَعَلَ دَلِكَ قُومُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، ويَمنعُوا مَنْ شَاءُوا وَلُولًا أَنَّ قُومَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَاخَافُ أَنْ تُنكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ كَرِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَاخَافُ أَنْ تُنكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ لَكُولَ الْمُولِيَّةِ وَالْمَالَةِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَمَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ أَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْ أَلِيهُ وَسَلَمَ عَنْ أَلَاهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ أَلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَسُلُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَسُلَمُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالْمَا عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ الْعُلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالْمَاعُلُه

﴿ لُولًا حَدَاتَهُ قُومِكِ بِالكَفْرِ لَنَقَضَنْ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْقًا ﴾ قالَ أَبُو مُعَاوِية: حَدَّتَنَا هِشَامٌ خَلْقًا يَعْنِي بَابًا. [انظر الحديث 126 واطرافه].

42 بِنَابُ فَخْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا أَي الكعبة -زادها اللّه شرفاً-. ﴿وَإِذْ ﴾ مَعْمُول لمقدّر. أَيْ وَاذْكُرْ، ﴿إِذَ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﴾ الكعبة ، ﴿مَثَابَةً ﴾ : مَرْجِعاً. ﴿لِلنّاسِ ﴾ : المؤمنين يتوبون إليه مِن كل جانب. ﴿وَأَمْنًا ﴾ : آمناً لهم مِن الظلّم والإغارات، ولكلّ مَن آوى إليه مِن طيرٍ ووحش. ﴿وَاتَّغَذُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيم ﴾ : الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، ﴿مُعلّت ﴾ : مكانَ صَلاةٍ بأن تصلّوا خلفه ركعتي الطواف. ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى ابْرَاهِيم وَاسْما عِيل ﴾ : أم رناهما، ﴿ أَنْ ﴾ : أي بِأَنْ ﴿طَمِّراً بَيْتِي ﴾ مِن الأوثان، ﴿للطَّائِفِينَ وَالْعَابِينَ ﴾ : المصلين. وَالعَاكِفِينَ ﴾ : المقيمين فيه. ﴿وَالرَّحَعِ السّبُودِ ﴾ : جمع راكع وساجد. أيْ المصلين. وَالعَاكِفِينَ ﴾ : المقيمين فيه. ﴿وَالرَّحَعِ السّبُودِ ﴾ : جمع راكع وساجد. أيْ المصلين. حَلَا العَابِينَ الله عليه وسلم بخمس منين لِصَدْعٍ وقع فيها أو لحريق. وهذا هو البناء الثامن لها على ما ذكره أهل التاريخ. عنو الله الملائكة ، ثم آدم ، ثم قال أبو السّعود : "قال الفاسي في "مثير الغرام في تاريخ البلد الحرام" : فَتَحَصَّلَ مِن جملةٍ ما قيل في عدد بناء الكعبة أنها بنيت عشر مرات. بناها أوَّلاً الملائكة ، ثم آدم ، ثم

شيت، ثم إبراهيم، ثم العمالقة، ثم جُرْهُم، ثُم قُصَيّ، ثم قُريش، ثم ابنُ الزبير، ثم الحجاج. هـ(1). فهو الآن على بناء الحجّاج.

قال السهيلي في الرَّوْض: "كان طولُ الكعبة تسعة أذرع مِن عهد إسماعيل ولم يكن لها سقف، فلما بنتها قريش زادوا فيها تسعة أذرع فكانت ثمانية عشر ذرعاً، ورفعوا بابها عن الأرض، فلما بناها ابنُ الزبير زاد فيها تسعة أذرع فكانت سبعة وعشرون ذراعاً"(2). فلما أعادها الحجّاجُ كتب له عبدالملك: "أمَّا ما زَاد(3) في طوله فَأقِرَّه. وَأُمَّا ما زاد فيه من الحجر، فَرُدَّهُ إلى بنائه". وَسُدَّ بابه الذي فتحه، فَنَقَضَهُ وأعاده إلى بنائه". وللفاكهي عن هشام بن عروة: "فَبَادَر —يعني الحجاج— فهدمها وبَنَى شقّها الذي يلي الحِجْر ورفع بابها وسَدَّ البابَ الغربي"(4).

وأما وضعُ الحَجَرِ في محلّه الذي كان فيه زمن النبي ﷺ فكانت قريش اتفقوا على تحكيمِ أُوَّل داخلٍ فيه، فَدخل النبيﷺ. فقالوا: هذا الأمين. فَحَكَمَ ببوضع الحَجَرِ في ثوبٍ وَيَأْخُذُ سَيِّدُ كلِّ قبيلةٍ بطرفٍ منه ويرفعوه (5) إلى محلِّه ففعلوا. ثم أخذه صلى اللَّه عليه وسلم وَوَضَعَهُ في محلِّه.

قال السهيلي: "ثم لما أعادها ابنُ الزبير، وضَعَ الحَجَرَ في محلِّه الذي هو فيه الآن حمزةُ بنُ عبد الله بن الزبير وأبوه يصلِّي بالناس في المسجد، اغْتَنَمَ شُعْلَ النَّاسِ عنه بالصَّلاَةِ لَمَّا أَحَسَّ منهم بالتنافس، وَخَافَ الخِلاَفَ فَأَقَرَّهُ أبوه. ذكره الزبير"(6).

⁽¹⁾ تفسير أبي السعود (160/1) عند الآيات 125 إلى 128 من البقرة.

⁽²⁾ الروض الأنف (336/1).

⁽³⁾ يعنى ابن الزبير.

⁽⁴⁾ أخبار مكة للفاكهي (ج5/229).

⁽⁵⁾ في المخطوطة: "ويرفعونه".

⁽⁶⁾ يعنى الزبير بن بكار. وراجع الروض الأنف (346/1).

ثم قال: "وَشَاورَ أبو جعفر المنصور مَالِكاً في إعادتها على بناءِ ابنِ الزبير، فقال: "أَنْشُدُكَ اللّه يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة الملوك بعدك، لا يشاء أحد أنْ يُغَيِّرَهُ إلا غَيَّره فتذهب هَيْبَتُهُ مِن قلوب الناس، فصرفه عن ذلك".هـ(1). والذي في "الفتح"(2) عن ابن عبد البر وعياض: "أن الذي شاور مالكاً هو الرشيدُ أو المهدي أو المنصور".

قال ابنُ حجر: "ولم أقف (1385)، في شيءٍ مِن التواريخ على أنَّ أحداً من الخلفاء أو مَن دونهم غير شيئاً مماً صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب، والباب، وعتبته. ولكن وقع الترميمُ في جِدَارِهَا غيرَ مرّة، وفي سَقْفِهَا، وفي سُلَّم سَطْحِها، وجدّد فيها الرخام"(3) ثم قال: "ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج بها من الجِدار الذي بناه في الجهة الشامية أو في السّلم الذي جدّده أو العتبة، وما عدا ما وقع فإنما هو زيادة محضة كالرخام أو التحسين كالباب والميزاب. وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبدالملك".هـ(4).

ثم قال السهيلي: "وأما المسجد الحرام فأولُ من بناه عمر بن الخطاب وذلك أنَّ الناس ضَيَّقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها. فقال عمر -رحمه الله-: إن الكعبة بيت الله، ولابد للبيت من فِناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم. فَاشْتَرى تلك الدور مِن أهلها، وهَدَمَهَا وبنى المسجد المحيط بها، ثم كان عثمان فاشترى دوراً أخر وأغلى في ثمنها وزاد في سعته المسجد، فلما كان ابنُ الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه

⁽¹⁾ الروض الأنف (339/1). قلتُ (الزنيفي): رضي الله عن الإمام مالك. وموقفه هذا يندرج في فقه الأولويات.

⁽²⁾ الفتح (448/3).

⁽³⁾ النتح (448/3).

⁽⁴⁾ الفتح (3/448 - 449) بتصرف.

عمداً من الرخام وزاد في أبوابه وحسنها. فلما كان عبدالملك بنُ مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدة، واحتملت من جدة على العَجل إلى مكة وَأَمَرَ الحَجَّاجَ فكساها الديباج، وقد كان ابنُ الزبير كساها الديباج قبل الحَجّاج، ثم كان الوليد بنُ عبد الملك فزاد في حليتها وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب وفضة، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس، وكانت لها أطواق من ياقوت وزبرجد وكانت قد احتملت على بغل قوي فتفسخ تحتها فضرب منها الوليد حلية الكعبة. فلما كان أبو جعفر المنصور وابنُه محمد المهدي زاد أيضاً في إتقان المسجد وتحسين هيئته ولم يحدث فيه بعد ذلك عمل الآن".هـكلام السهيلي(1).

وقال العلامة سيدي محمد بن عبدالسلام بناني في شرح الاكتفاء ما نَصُّهُ: "ذكر صفة الكعبة المعظمة وذرعها وشاذروانها. أما أرضها فإنها مرخمة برخام ملون وكذلك جدراتها. وفيها دعائم من ساج ثلاثة على كراسي، وفوقها ثلاث كراسي وعلى هذا الكراسي ثلاث جوائز من ساج ولها سقفان بينهما فرجة، دخلتُها والحمد لله فألفيتُها بقدر جلسة الانسان، وفي السقف أربعة روزان للضوء نافذة إلى أسفلها، وفي ركنها الشامي درج يرقى فيها إلى سطحها وعددها ثمانية وثلاثون مرقاة ضيقة، إنما تسع إنساناً واحداً ورقيت منها إلى سطحها والحمد شه، وسقفها الأعلى مما يلي السماء مرخم برخام أبيض. ويطوف بسطحها على جدرها من جميع جوانبها بناء ستارات مبني بحجارة يتصل بها أخشاب، وفيها حلق من حديد تربط فيها كسوة الكعبة. وبابها مِن ظاهره مصفّح بصفائح فضة مموهة بالذهب. وأما ذرعها فعرض

⁽¹⁾ الروض الأنف (342/1 - 343).

جدارها الشرقي أحد وعشرون دراعًا وثلث دراع، والشامي ثمانية عشر إلا ربع، والغربي كالشرقي بزيادة ثلث. واليماني ثمانية عشر وسدس، وَمِنْ عتبة باب الكعبة إلى أرض الشادروان تحتها ربع دراع أرض الشادروان تحتها ربع دراع وقيراط، والمراد دراع الحديد وهو دراع القماش. قاله التقي الفاسي.هـ منه (١).

وقال البلوي في رحلته ما نَصُّه: (1/386)، "ارتفاع البيت الحرام في الهواً (2) من الصفح (3) الذي يقابل الصفا، وهو ما بين الحجر الأسود واليماني تسع وعشرون ذراعًا، وسائر الجوانب ثمان وعشرون بسبب انصباب السطح إلى الميزاب، ومن الركن الذي فيه الحجر الأسود إلى الركن الذي يليه الطواف وهو العراقي أربعة وخمسون شبراً. ومن الركن العراقي إلى الذي يليه في الطواف وهو الشامي ثمانية وأربعون شبراً وذلك داخل الحجر. وأما من خارجه فبينهما أربعون خطوة وهي مائة وأربعون شبراً (4). ومن الركن الشامي إلى الركن اليماني، ما من الأسود إلى العراقي وهو أربعة وخمسون شبراً لأنه الصفح الذي يقابله. ومن اليماني إلى الأسود ما من العراقي إلى الشامي داخل الحجر وهو ثمانية وأربعون شبرا لأنه الصفح الذي يقابله أيضًا. وبين الحجر الأسود وباب الكعبة عشرة أشبار (6)، ومن الحجر إلى الأرض ستة أشبار. ومن الباب الكريم إلى الأرض أحد عشرة شبرا ونصف. وسعة الباب ثمانية أشبار، وطوله ثمانية عشرة شبراً، وغلظ الحائط الذي ينطوي عليه الباب خمسة أشبار، وارتفاع جدار الحجر ستة أشبار. وسعة حائطه

⁽¹⁾ يعنى من شرح محمد بن عبدالسلام بناني على الاكتفا في المفازي للكَلاَعي.

⁽²⁾ يعني الهُوَاء.

⁽³⁾ في رحلة البلوي: "السطح". والصفح: الجانب والوجه.

⁽⁴⁾ في رحلة البلوي: "وأما من خارجه فمنه إليه أربعون خطوة وهي مائة وعشرون شبراً".

⁽⁵⁾ في رحلة البلوي: "وطوله ثلاثة عشر شبراً".

أربعة أشبار ونصف، وبين الحجر الأسود إلى قبة زمزم أربع وعشرون خطوة لأنها وجاه الحَجر. وَدَور تنّور (1) البئر أربعون شبراً، وارتفاعه أربعة أشبار ونصف، وغلظه شبر ونصف. وطول المسجد الحرام أربعمائة ذراع وعرضه ثلاثة مائة ذراع، وعدد سواريه الرخامية أربعمائة وأربع وثمانون سارية، وله سبع صوامع ونيف، وأربعون باباً. ومن باب الصفا إلى الصفا ست وسبعون خطوة. وللصفا أربعة عشر درجة على ثلاثة أقواس. وفي سعتها سبع عشرة خطوة، وللمروة خمس درج على قوس واحد كبير سعتها سعة الصفا سبع عشرة خطوة. كل خطوة ثلاثة أقدام "هـ منها(2).

ونقل المناوي عن ابن جبير⁽³⁾ بعضاً مما ذُكِرَ بنحوه وزاد: "بين كل عمود من الأعمدة الثلاثة التي بداخل البيت أربعُ خُطا. وعمق بئر زمزم أحد عشر قامة. وعمق الماء سبع قامات. وفي الحَجر الأسود عن يمين الملتزم له نقطة بيضاء صغيرة مشرقة كأنها خال في تلك الصفحة. وفي هذه الشامة البيضاء أثرً: «إنَّ النَّظر إليها يَجْلُو البصر».هـ⁽⁴⁾.

اَجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ: أي ليقيك الحجارة، فخلعه صلى الله عليه وسلم وجعله على منكبه. فَفَرَّ. أيْ سقط على الأرض قبل أنْ يقع عليه بصرُ أَحَدِ. "وفي رواية أبي الطفيل، «فنودي يا محمد! غطَّ عورتك»، فذلك أول ما نودي، فما رُئِيَتْ له عورة قبل ولا بعد "(5). وَطَمَحَتْ عَبِنْلَهُ: شَخَصَتًا وَارْتَفَعَتَا. إِلَى السَّمَاءِ: أي جعل ينظر إلى فوق.

⁽¹⁾ التئور: مفجر الماء.

⁽²⁾ رحلة البلوي: "تاج المغرق في تحلية علماء المشرق" لخالد البلوي (298/1 إلى 307) بتصرف واختصار.

⁽³⁾ هو أبو الحسين محمد بن جُبير، الأندلسي، ولد ببلنسية سنة 539هـ وتوفي سنة 614 هـ، لـه: "رحـلـة" مشهورةً. وهي مطبوعة.

⁽⁴⁾ فيض القدير (541/3) بتصرف. وانظر: رحلة ابن جبير (من ص52 إلى 58) باختصار.

⁽⁵⁾ الفتح (7/146).

أَرِنِي: اعطني. فَنْشَدَّهُ عَلَبْهِ: زاد في رواية: «فما رُئِيَ بعد ذلك عرياناً»(١).

ح1583 أَلَمْ تَرَيِّ: تعرفي، أَنَّ قَوْمَكِ قريشًا. لَفَعَلْتُ: أي لرددتها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ... الخ: ليس ذلك شكًا في قولها ولا تضعيفاً لحديثها، بل هي الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب مِن الترديد للتقرير واليقين. السُّتِلامَ: افتعال مِن السَّلام. والمراد لمس الركن بالقبلة أو اليد.

ح1584 عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ الجَدْرُ⁽²⁾ هو الحِجْرُ وهو بناء على صِفَةِ نِصْفِ الدائرة، خارجُ عن جِدَارِ الكعبة مِن جهة الشام، وطوله تسعة وثلاثون ذراعاً، وعرضه من الميزاب إلى الجدار المقابل له خمسة عشر ذراعاً، وأصله من وضع الخليل عليه الصلاة والسلام.

قال الأزرقي عن ابن اسحاق: "جعل إبراهيم الحِجْر إلى جنب البيت عريشًا مِن أراك تقتحمه الغنم، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة". ففي مسلم: «أنها قريب من سبعة أذرع»⁽³⁾. ويأتي عن عروة: «أنه حزره ستة أذرع ونحوها». قال ابن حجر بعد ذكر رواياتٍ أُخَر: "وهذه الروايات كلّها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع. هـ⁽⁴⁾.

فقول الشيخ خليل: "وخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عن الشَّاذَرْوَانِ، وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ" (5). اعترضه الحطاب وغيرُهِ، فانظره (6). قال: «شعم» هذا يدل على أن الحِجْر كلَّه من البيت، لكن هذه رواية مطلقة فتحمل على المقيدة وبستة أذرع ونحوها. وَحَمْلُ المطلق على (387/1)

⁽¹⁾ رواه البخاري في الصلاة حديث (364).

⁽²⁾ قال الخليل: الجَدْر لغة في الجِدار.

⁽³⁾ رواه مسلم في الحج حديث (1333) رقم (403).

⁽⁴⁾ النتح (4/343).

⁽⁵⁾ مختصر الشيخ خليل (ص77).

⁽⁶⁾ مواهب الجليل (74/3).

المقيَّدِ سائع كثير". قاله الطبري⁽¹⁾. **النَّفَقَةُ**: أي الطيِّبة التي أخرجوا لذلك. لأنهم لَمْ يدخلوا فيها مهْر بَغيًّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد. أَنْ أَهْدِلَ... الخواَنْ أُلْصِلُ: جواب لولا محذوف أي لفعلتُ ذلك.

ح1585 بَعْنِي بَابًا: أي مِن خلفه مقابلاً لبابه الأصلي.

ح-1586 هديث عهد: كذا لجميع الرواة. روعي فيه لفظُ قومٍ فأفرد⁽²⁾. هِينَ هَدَهَهُ سنة أربع وستين، وبنائه أي فرغ من بنائه سنة خمس وستين. وسبب ذلك أنه احترق فاستشار الصحابة في هدمه وبنائه فاختلفوا فقال: "إني مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمري، وَشَرَعَ في نقضه بعد ثلاث".

قال القرطبي: "وما فعله ابنُ الزبير -رضي الله عنه- في البيت كان صوابا وحقًا، وفعلُ الحجاج جهلُ واجتراء على بيت الله وعلى أوليائِهِ"(3). وأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ المِجْر: خمسة أذرع وقد رأيت... إلخ: هذا قول يزيد بن رومان(4). كَأَسْنِمَةِ الإِيلِ: مشبّكاً بعضها ببعض، وأبقاها ابنُ الزبير منكشفة ثمانية أيام حتى شهدها الخاص والعام. أَيْنَ مَوْضِعُهُ: أي الأساس.

43 باب فضل الحرام

وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الله: 9]. وقولِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَمْ ثُمَكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إليهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: 57].

⁽¹⁾ يعني المحبّ الطبري في "شرح التنبيه". الفتح (447/3).

⁽²⁾ قال المطرزي كما في الفتح (445/3): "لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد» والله أعلم.

⁽³⁾ المفهم (3/437 – 438).

⁽⁴⁾ يزيد بن رُومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة 130هـ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب (364/2).

ح 1587 حَدَّتَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّتَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ مُخَاهِدٍ عَنْ طَاوُسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شُو كُهُ وَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّقَهَا». انظر الحديث 1349 واطرافه.

43 باب فَضْلِ الْمَرَمِ: المكي. ويأتي حدّه في جزاء الصيد، (رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ) هذه إضافة تشريف. والبلدة مكّة وهي أصل الحرّم وفيه الشاهد. (الَّذِي هَرَّمَهَا): أي جعلها. (هَرَمًا ءَامِنًا): لِمَا اشتملت عليه من حيوان وغيره. (وله كُلُّ شَيْءٍ) خلقاً ومِلكاً (تُجْبَى) تجتلب.

ح1587 لاَ بِهُضْدُ شُوْكُهُ... الخ أي لا يقطع. وتحريمُ شجرهِ وصيدِه تنبيهُ على مزيد احترام المؤمن فيه.

44 بَابِ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةً وَبَيْعِهَا وَشِيرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَةً

لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمِ نُذِقَهُ مِنْ عَدَابِ الْيِمِ ﴾ المع:25] الْبَادِي الطَّارِي، مَعْتُوقًا مَحْبُوسًا.

حـ1588 حَدَّتَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شِهَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ عَنْ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَة بْن زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ يَمَكَّة؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرْكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثُ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيَئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْن، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا عَلِيٍّ وَطَالِبٌ كَافِرَيْن، فَكَانَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شَيهَابِ: وَكَانُوا يَتَاوَّلُونَ قُولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا يَامُوالِهِمْ وَأَنْقُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضُ الْآيَةِ. [الانفال:72].

[الحديث 1588- اطرافه في: 3058، 4282، 6764]. إم- ك-15، ب-80، ح-1351، أ-21825].

44 بِابُ نَوْرِيثِ دُورٍ مَكَّةَ وَبَيْعِمَا وشِرَائِماً: مذهبُ الإمام مالك رحمه اللَّه، أَنَّ مكَّة فتحت عنوة، ولكن مَنَّ رسول اللَّه ﷺ على أهلها. وذهب الجمهور إلى أنها فتحت صلحاً، وعلى كلا القولين، نُورها مملوكة لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والشراء وغيرهما. وَأَنَّ النَّاسَ فِبِي الْمَسْدِدِ الْمَرَامِ سَواءُ خَاصَّةً: قيد للمسجد. أي المساواة إنما هي في المسجد لا في سائر مكة. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾: أي أهل مكة. ﴿وَبِيَصُدُّونَ ﴾: يصرفون الناس. ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾: عن دين الإسلام. ﴿وَالْمَسْدِدِ الْعَرَامِ ﴾: أي وعن الـمسجد... إلخ، ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ﴾: منسكاً ومتعبّداً. ﴿لِلنَّاسِ سَواءٌ الْعَاكِفُ﴾: المقيم، ﴿فبيه وَالْبَادِ): الطارئ، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْمَادٍ﴾: الباء صلة، ﴿يِظُلْمٍ﴾: أي بسببه بأَنْ ارتكب منهياً عنه ولو شتم الخادم. ﴿ نُدِفْكُ مِنْ عَذَائِهِ أَلِيمٍ ﴾: مؤلم. أيْ بعضه. ومن هذا يؤخذ خَبَرُ إِنَّ. أَيْ نذيقهم مِن عذاب أليم. ﴿مَعْكُوفًا ﴾: ليست هذه اللفظة في هذه الآية. وإنما هي في سورة الفتح مِن قوله تعالى: ﴿وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلُّهُ﴾(١). وذكرها هنا بمناسبة قوله: ﴿الْعَاكِفُ فِيهِ﴾ (2) ، أي الـمقيم الذي حبس نفسه على تعظيمه. ح1588 في هاركَ: حذفت منه همزة الاستفهام، أي أفي دارك؟ وكان ذلك عام الفتح، وهذا محل الترجمة. وَهَلْ تَوَكَ عَقِيلٌ... الخ: هذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم، فإن الدار لو كانت باقية ولم يحزها عَقيل، ما نزلها صلى اللَّه عليه وسلم، لأنه تركها لله حين هاجر، فلا يرجع إليها أصلا. والدار المذكورة كانت دار هاشم، ثم صارت لعبد المطلب، فقسمها بين أولاده حين عَمِيَ. فمِن ثم صار للنبي ﴿ حظ أبيه عبد اللَّهِ. وفيها وُلِدَ صلى اللَّه عليه وسلم، فاستولى عليها عَقيل وحازها لنفسه، كما فعل أبوسفيان بدور المهاجرين، ولم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي

⁽¹⁾ آيـة 25 من سورة الفتح.

⁽²⁾ آية 25 من سورة الحج.

الحجاج بمائة ألف دينار. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ... الخ وأقرُ ذلك النبيُّ كَافِرَيْنِ، ثم إن "طالباً" (أ) اختطفته الجن ببدر فمات على كفره، واستولى عَقيل على جميع (388/1) ذلك، ثم أسلم قبل الحديبية. وَكَانَ (2): أي السّلف، بتأوَّلُونَ: على ذلك، قَوْلَ اللهِ (إنَّ الَّذِينَ آمِنُوا بناء على أنَّ المراد بالولاية فيها ولاية الإرث. فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة، حتى نُسِخَ ذلك بقوله تعالى (وَأُولُوا الاَرْحَامِ)(3) الآية. وعدم إرث المؤمن الكافرَ، مأخوذُ مِن بقية الآية، وهو(4) قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ)(5) الآية. لأن الهجرة كانت أول البعثة مِن تمام الإيمان، فمن لم يهاجر لم يتم إيمانه، إلا المستضعفين منهم.

45 بَابِ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً

ح1589 حَدَّتَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّتَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةً، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّة: «مَنْزِلْنَا غَدًا لِنْ شَاءَ اللَّهُ لِخَيْفِ بَنِي كِنَانَة حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْر». [الحديث 1589- المرافه في: 1590، 3882، 4284، 4285، 4285، 4286]. [م-ك-15، ب-59، م-1314، 1-244].

ح 1590 حَدَّتَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّتَنَا الْوَلِيدُ حَدَّتَنَا الْأُوزَاعِيُّ قَالَ حَدَّتَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ: «مِنْ الْغَدِ يَوْمَ اللَّحْرِ –وَهُوَ بِمِئِي – نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَة حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُقْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّب، وَذَلِكَ أَنَّ فَرَيْنَا وَكَنَانَة تَحَالَقَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمِ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا الْنِهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا الْنِهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

⁽¹⁾ طَالبُ هو أخو عَقيل.

⁽²⁾ في صحيح البخاري (181/2) "وكانوا".

⁽³⁾ آية 75 من سورة الأنفال.

⁽⁴⁾ في المخطوطة: "وهي".

⁽⁵⁾ آية 72 من سورة الأنفال.

وقالَ سَلَامَهُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأُوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي آبْنُ شَيهَاب، وقالًا: بَنِي هَاشِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِب. قالَ أَبُو عَبْد اللَّه: بَنِي الْمُطَّلِب أَشْبَهُ. 45 بابُ نُزُول النّبيِّ على الله عليه وسلم هَكَّة: أي بيان موضع نزوله بها حين رجع مِن منَى بعد فراغ حجّه.

ح1589 قُدُومَ هَكَّةَ: بعد رجوعه مِن مِنِّي.

ح1590 مِنَ الْغَدِ بِهَوْمَ النَّهْوِ: في العِبَارَة قلب، أي الغد من يوم النحر، والمراد ثالث النحر.

ح1589 تَقَاسَمُوا: تحالفوا. عَلَى الْكُفْرِ: على قطيعة النبي ومَن والاه. بَعْنِيهِ فَلَاهُ اللهُ الْمُقَصِّبَ: أي «بذلك»، كما للكشميهني. ومن قوله: «يعني» إلى آخر الحديث كلّه من كلام الزهري.

م 1590 تقاسموا: وكان تحالفهم على ذلك بالمحصّب وهو خيف بني كنانة. ألا يُعلَكِمُوهُم... الخ: وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة بخطّ منصور بن عكرمة، أو بغيض بن عامر، فَشُلْتْ يَدُ الكاتب وعلّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، فجمع إذ ذلك أبو طالب جميع بني هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب، وانحازوا بيشعب بني هاشم، وأدخلوا معهم النبي على حياطة له وحفظاً وحرزاً مِن أذى الكفار، وقطع عنهم قريش الميرة والبيع والشراء، حتى أجهدهم ذلك غاية الجهد. وبقوا في الشّعب ثلاث سنين. ثم إن الله تعالى سلّطَ على الصحيفة الأرضَة فأكلتها إلا ما فيها مِن اسمِ الله، وأخبرَ النبيُ على عمرو وزهير بنُ أبي أمية في خمسة مِن رؤساء قريش وأخبر عمّه قريشاً، فقام هشام بنُ عمرو وزهير بنُ أبي أمية في خمسة مِن رؤساء قريش وأخرجوا الصحيفة، فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم، ومزّقُوها ونقضوا ما أبرموه مِن مقاطعة بني هاشم وخرجوا مِن الشّعب. وَبَحْبَيَى بُنُ وسلم، ومزّقُوها ونقضوا ما أبرموه مِن مقاطعة بني هاشم وخرجوا مِن الشّعب. وَبَحْبَيَى بُنُ

ابن حجر⁽¹⁾. بنب المطلب أَشْبَهُ: بالصواب لأن عبد المطلب ولد هاشم. فَذِكْرُ بني هاشم يغني عنه.

46 بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَإِدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَنْ نَعْبُدَ النَّاصُنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَيعنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكُنْتُ مِنْ دُرِيَّتِي يوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكُنْتُ مِنْ دُرِيَّتِي يوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّم رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَلَّاةَ فَاجْعَلْ أَقْدُدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوي إلْيْهِمْ ﴾ الْآية. البراهم: 35].

46 بَابُ قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ ابْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ): مكَة، ﴿اهِناً ﴾: ذا أمن، ﴿وَاجْنُبُنْدِي﴾: بَعَدْنِي، ﴿وبَنِيَّ﴾: عن ﴿أَنْ نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾، واجعلنا منه في جانب. إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ (٤) تَشْكُرُونَ ﴾، تلك النعمة.

قال البيضاوي: "فأجاب الله عز وجل دعوته، فجعله حرماً آمناً يُجْبَى إليه ثمرات كلّ شيء حتى توجد فيه الفواكه الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد"(3).

وقال مغلطاي: "اعترض قومٌ مِن أهل البدع وقالوا: قد قتل خلقٌ بالحرم والبيتِ من الأفاضل كعبدِ الله بنِ الزبير ومَن جرى مجراه. ولا تعلق لهم بذلك لأنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان مَن دخل البيت وأن لا يقتل. ولم يُرد الإخبار بأنَّ كلَّ داخلِ إليه آمِنٌ. وعلى مثل هذا خرج قوله عليه السلام: «مَن ألقى سلاحه فهو آمن، ومَن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن». فإنما قصد الأمر بأمان مَن ذكر، لا الإخبار به. قال "ومتى جعلنا هذا القول أمراً بطل توهمهم".هـ مِنْ شرحه. وهو أحسنُ

⁽¹⁾ الفتح (453/3).

⁽²⁾ في الأصل والفرع: ﴿لعلهم تشكرون﴾ وهو سبق قلم.

⁽³⁾ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (353/3) عند الآية 35 من إبراهيم.

مِن جوابِ ابنِ حجر (1) عن قتلِ القرامطةِ لجماعةٍ مِن الطَّائِفين لا يحصون، بأن ذلك كان بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يستحل هذا البيت إلا أهله...» الن (2). فتأمل ذلك والله أعلم.

47 بَابِ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالشَّهُ لِللَّهُ مِثْلً شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الماندة: 97].

ح1591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَة دُو السُّويَقَتَيْن مِنْ الْحَبْسَةِ». الحديث 1591-طرفه في: 1596]. إم- 5-30، ب-18، ح-2009].

-1592 حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، (ح). وحَدَّتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَقْصَة عَنْ الْدُهُ هِرِيِّ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَة، رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانُوا يَصُومُونَ اللَّهُ مَنْهَا، قَالَت: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُقْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا لُسُنَّرُ فِيهِ الْكَعْبَة، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَشْرُكُهُ قَلْيَشْرُكُهُ».[احديث 1592- اطرافه في: 1893، 2001، 2002، 3831

حـ 1593 حَدَّتَنَا أَحْمَدُ حَدَّتَنَا أَبِي حَدَّتَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْن حَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُنْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةً، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: عَنْ شُعْبَة قَالَ: «لَمَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأُولُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدُ اللّهِ، وَعَبْدُ اللّهِ أَبَا سَعِيدِ.

47 بِابُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿جَعَلَ الله الكَعْبَةَ ﴾: صيَّرها، ﴿الْبِينْتَ الْمَرَامَ﴾: عطف

⁽¹⁾ الفتح (461 – 462).

⁽²⁾ رواه أحمد في المسند حديث (7915) (143/3).

بيان على جهة المدح. (قِيامًا للقاسِ): يقوم به أمرُ دينِهم بالحجِّ إليه، ودنياهم بأَمْنِ داخله وجبي ثمرات كلِّ شيء إليه. ابنُ حجر: "كأنه يشير إلى أنَّ مكة ما دامت قائمة فالدِّينُ قائمٌ. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقال الحسن البصري: «لا يزال الناسُ على دِينِ ما حَجَوا البيتَ واستقبلوا القبلة»(أ). (وَالشَّمْوُ الْمَدْبَعَ: أي الأشهر الحرم الأربعة قياماً لهم بأمنهم القتال فيها، (وَالْهَدْبِيَ وَالْقَلَائِدَ): الجعل المذكور، وَالْقَلَائِدَ): قيامًا لهم بأمن صاحبها مِن التعرُّض له، (ذَلِكَ): الجعل المذكور، (لتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ يَكُلِّ شَيْءِ (لِلتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَكُلِّ شَيْءِ مُلَائِدَمُ): أي لتعلموا إحاطة علمه تعالى بمصالحكم ومضارِّكم وأسبابها وتفاصيلها، فَإِنَّ شرعَ الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها، وجلب المنافع المترتبة عليها دليلُ حكمةِ الشارع وكمال علمه.

ح1591 يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ: في آخر الزمان. ذُو السُّوبِ قَتَبْنِ: تثنية سويق تصغيرُ ساق، وِنَ الْمَبَشَةِ: جنسٌ مِن السودان، أي رجل منهم له ساقان دقيقان، وذلك عند قرب الساعة بعد موت عيسى –عليه السلام–.

ح1592 كَانُوا: أي المسلمون، بَعُومُونَ عَاشُورَاءَ: أي وجوباً كما يقتضيه ما ذكر بعده. أي ثم نسخ برمضان. تُعنْنَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ: أي تُكسَى. وهذا محلّ الترجمة، إِذْ فيه أَنَّ تعظيمَ الكعبة قديمٌ معروفٌ في الجاهلية.

ح1593 تَابَعَهُ: أي الحجاج، (2) أَبانُ (3) وَعِمْرانُ (4): على لفظ المتن السابق.

⁽¹⁾ رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما في الفتح (455/3).

⁽²⁾ يعنى الحجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول، ثقة. التقريب (1/152).

⁽³⁾ أبان بنُ يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. مات في حدود 160هـ التقريب (31/1).

⁽⁴⁾ عمران بنُ دَاوَر، أبو العوام، القطان، البصري، صدوق، يَهمُ، وَرُمِيَ برأي الخوارج. مات بين 160 و170هـ التقريب (83/2).

وقال عَبْدُالرَّمْمَانِ بنُ مهدي عَنْ شُعْبَة أي عن قتادة، لاَ يُهَمَّ الْبَيْتُ: بالنفي، وَالْأُوَّلُ أَكْثَرُ: أي لاتفاق حَجّاج، وَأَبَان، وَعِمْران عليه، وانفرادِ شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأَنَّ ظاهرَهما التعارض.

قال ابن حجر: "ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يلزم مِن حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ألا يمتنع الحجّ في وقت ما عند قرب الساعة"، قال: "ويظهر والله أعلم أنَّ المرادَ بقوله: «لَيُحَجَّنَ الْبَيْت»: أي مكان البيت، لِمَا يأتي بعد باب: «أن الحبشة إذا خربوه لم يعد بعد ذلك»(1).

48 بَابِ كِسُورَةِ الْكَعْبَةِ

مِكُونَا حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّتَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ حَدَّتَنَا وَاصِلِ الْاَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِبْتُ إِلَى شَيْبَةَ (ح). وحَدَّتَنَا قبيصَهُ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكَرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: لقدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَقْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: لقد هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَقْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَقْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ اقْتَدِي بِهِمَا السِيم 1594 طرف في: 1727. إنَّ صَاحِبَيَكَ لَمْ يَقْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ اقْتَدِي بِهِمَا السِيم 1594 طرف في 1727. إنَّ صَاحِيةُ الْكَعْبَةِ: أي مشروعيتها. وحكمها في التصرف ونحو ذلك. قيل: "أولُ مَن كساها تُبْع الحِمْيَرِيُّ قبل الإسلام بتسعمائة سنة. وقيل: إسماعيلُ حليه السلام وقيل: إسماعيلُ حليه وسلم الثيابَ اليمانية. وقيل: كسَاها القباطِيَ، وتبعه على ذلك عمرُ وعثمانُ. وَأُوّلُ مَن كساها الديباجَ في الإسلام معاوية أو القباطِي، وتبعه على ذلك عمرُ وعثمانُ. وَأُوّلُ مَن كساها الديباجَ في الإسلام معاوية أو ابنه اليزيد أو عبدُ اللَّه بن الزبير أو عبدُ الملك بنُ مروان أو الحجاج، ولم يزل الملوك ابنه اليزيد أو عبدُ اللَّه بن الزبير أو عبدُ الملك بنُ مروان أو الحجاج، ولم يزل الملوك يكسونها بألوان الديباج إلى أَنْ كساها النَّاصِرُ العباسي ديباجًا أسود، فاستمر الأمر على

⁽¹⁾ الفتح (455/3).

ذلك إلى الآن. وبقي الملوك يتداولون كسوتها إلى أَنْ وَقَّفَ عليها الصالح إسماعيل بنُ الناصر بنِ قلاون سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس". قاله في الفتح⁽¹⁾.

ح1594 حِنْتُ إلى شَيْبَةَ بن عثمان بن طلحة الحَجَبي. أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا: أي لا أترك في الكعبة. صَفْراء ولا بَيْضَاء: أي ذهبا ولا فِضّة. أي ممّا كان يُهْدَى إليها ويدّخر الزائد منه على الحاجة. إلاَّ قَسَمْتُهُ بين المسلمين.

قال القرطبي: "لا يظن أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكر أنه يدخل فيه حُلي الكعبة الذي حُليت به مِن الذهب والفضة كما قد ظَنَّهُ بعضُهم، فإن ذلك ليس بصحيح لأنَّ حليتها محبّسة عليها كَحُصُرها وَقَنَادِيلِها وَسَائر ما يحبَّس عليها لا يجوز صرفها في غيرها. ويكون حكم حُلِيتها حكم حلية سيف أو مصحف حُبِّسا في سبيل الله، فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له".هـ من "المُفْهم"(2).

وفي التوضيح (390/1): "أما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعَلاَئِقِها، والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والوَرق، فقال ابن شعبان: يزكّيه الإمام لكل عام، فَدَلٌ على جواز جميع ذلك إلا أن قوله: "يزكّيه كل عام"، اعترضه ابن شاس قائلا: "إنه خلاف اختيار عبدالحق".هـ(3).

ونصُّ عبدِ الحق: "الصوابُ عندي ألا زكاة في كلِّ شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه".هـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفتح (458/3–460) بتصرف.

⁽²⁾ المفهم (434/3-435).

⁽³⁾ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (مخطوط ص117).

⁽⁴⁾ مواهب الجليل (334/2).

قال العلامة الرهوني: "وما اختاره عبدُالحق منصوصٌ عليه لابنِ عبد الحكم"، ثم ساق نصّه عن المعيار. وقال: "والعمل جارٍ بذلك منذ أدركنا إلى الآن".هـ(1). وما ذكره مِن جريان العمل به هو الذي نَصَّ عليه ابنُ هلال في نوازلِه، ونقله العَلَمِي عن سيدي علي بن هارون، ونظمه الرباطي بقوله:

وعدم الـزكاة في حبس ما

كمسجد هـو اختيار العُلَمَا فاعتراضُ مَن اعترضه سَاقِطُ. إِنَّ صَاحِبَيْكَ: يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي اللّه عنه-.
الْمَوْآنِ: الكاملان. أَقْتَدِي بهما. فرجع عن رأيه ولم يفعل شيئًا ممًّا همًّ به. قال القرطبي: "ولا أدري ما صُنِعَ به بعد ذلك".هـ(2).

وكأن المصنِّف قاسَ الكسوةَ على الكنزِ قياسًا أحرويًا، أي إذا بقي كنزها فأحرى كسوتها. وأخذ من ذلك مشروعيتها. وروى [الفاكهي]⁽³⁾ -رضي الله عنه- "أن عمر -رضي الله عنه- كان ينزع كسوةَ البيتِ كلَّ سَنَةٍ، فيقسمها على الحاجِّ "(4). النووي: "وهو حسن متعيَّن لئلاتتلف بالبلِيَّ "هـ(5). وقال الباجي: "استخفُّ مَالِكٌ شراءَ كسوةِ الكعبة "(6).

⁽¹⁾ حاشية الرهوني (2/296).

⁽²⁾ المفهم (435/3).

⁽³⁾ في الأصل: "الفاكهاني"، وهو سهو من المؤلِّف -رحمه الله-، والصواب ما أثبتُه من "أخبار مكة" للفاكهي (232/5)، والفتح (458/3).

⁽⁴⁾ أخبار مكة للفاكهي (232/5).

⁽⁵⁾ روضة الطالبين (3/168).

⁽⁶⁾ انظره في مواهب الجليل (430/3).

فهرس موضوعات السمجلد الرابع

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
1	1 بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةً وَالْمَدِينَةِ
8	2 بَاب مَسْجِدِ قَبُاءٍ
11	3 بَابِ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلُّ سَبْتٍ
11	4 بَابِ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا4
12	5 بَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
14	6 بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
15	كتاب العمل في الصلاة
15	1 بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
16	2 بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
17	3 بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
18	4 بَابِ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
	5 بَابِ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
20	6 بَابِ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
21	7 بَابِ إِذَا دَعَتْ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
22	8 بَابِ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
23	9 بَاب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
23	10 بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
	11 بَابِ إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
	12 بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
28	13 بَابِ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

28	14 بَابِ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ
29	15 بَابِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ
31	16 بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
32	17 بَابِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ
32	18 بَابِ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
35	كتاب السهو
35	1 بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ
36	2 بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا
37	3 بَابِ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي تَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ
38	4 بَابٍ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهُو
39	5 بَابٍ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهُو
41	6 بَابِ إِذَا لَمْ يَدُر كُمْ صَلَّى تَلَاتًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
42	7 بَابِ السَّهُو فِي الْفَرْض وَالتَّطَوُّع
43	8 بَابِ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ
44	9 بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
47	•
	كتاب الجنائز
47	1 بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
57	2 بَابِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
59	3 بَابِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ
63	4 بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
64	5 بَابِ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ
66	
70	7ٌ بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ : اصْبري

71	8 بَابِ غُسُلِ الْمَيَّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ
74	9 بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وتْرًا
75	10 بَابِ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ .
75	11 بَابِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيَّتِ
76	12 بَابِ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ
76	13 بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرهِ َ
77	14 بَابِ نَقْض شَعَرِ الْمَرْأَةِ
77	15 بَابِ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيَّتِ
78	16 بَابِ [هَلْ] يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً قُرُون
78	17 بَابِ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا
79	18 بَابِ التَّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَن
82	19 بَابِ الْكَفَنِ فِي تُوْبَيْنِ
83	20 بَابِ الْحَنُوطِ لِلْمَيَّتِ
84	21 بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ
85	22 بَابِ الْكَفَّنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفُّنَ بِغَيْرِ قَمِيصِ
87	23 بَابِ الْكَفَنِ بِغَيْرٍ قَمِيصٍ
87	24 بَابِ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ
دَةً,88	25 بَابِ الْكَفَٰنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَا
88	26 بَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تُوْبُ وَاحِدٌ
89	27 بَابٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ
90	28 بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.
91	29 بَابِ اتَّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ
92	30 بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
93	31 بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

101	32 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ …» …
111	33 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمُيِّتِ
112	34 بـاب
113	35 بَابِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ
114	36 بَابِ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ
115	37 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
116	38 بَابِ لَيْسَ مِنًّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ
116	39 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ الْوَيْل وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
117	40 بَابِ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ
119	41 بَابِ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
121	42 بَابِ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
122	43 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»
124	44 بَابِ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَريض
125	45 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
126	46 بَابِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
127	47 بَابِ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ
127	48 بَابِ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ
128	49 بَابِ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيِّ
129	50 بَابِ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ نُونَ النِّسَاءِ
131	51 بَابِ السُّرُعَةِ بِالْجِفَازَةِ
132	52 بَابِ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي
132	53 بَابِ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
	54 بَابِ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِفَازَةِ
135	55 بَابِ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

136 .	56 بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» .
138.	57 بَابِ فَضْلِ اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ
140 .	58 بَابِ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
142.	59 بَابِ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
142.	60 بَابِ الصُّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجَدِ
144.	61 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
145.	62 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتُ فِي نِفَاسِهَا
146.	63 بَابِ أَيْنَ يَقُومُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُل
146.	64 بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
147 .	65 بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
150 .	66 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
151 .	67 بَابِ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ
161.	68 بَاب مَنْ أَحَبً الدَّفْنَ فِي الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا
162	69 بَابِ الدَّفْن بِاللَّيْلِ
164	70 بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
166	71 بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
168	72 بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
170	73 بَابِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاتَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
170	74 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ
171	75 بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ
172	76 بَابِ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيش فِي الْقَبْرِ
174	77 بَابِ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ
	78 بَابِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ
177	79 بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

182	80 بَابِ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
183	81 بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ
186	82 بَابِ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عَنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ
188	83 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
189	84 بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ الصُّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
190	85 بَابِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
193	86 بَابِ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
198	87 بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرَ
200	88 بَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ
201	89 بَابِ الْمَيَّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
202	90 بَابِ كَلَّام الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ
203	91 بَابِ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
204	92 بَابِ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
206	93 بــاب
209	94 بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ
210	95 بَابِ مَوْتِ الْفَجُأَةِ الْبَغْتَةِ
211	96 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
216	97 بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأُمْوَاتِ
216	98 بَابِ ذِكْرٍ شِرَارٍ الْمَوْتَى
218	كتاب الزكاة
218	1 بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ
	2 بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزُّكَاةِ

225 .	4 بَابِ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا»
230	5 بَابِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ
231 .	6 بَابِ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ
231.	7 بَابِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
232	8 بَابِ الْصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيَّبٍ
234	9 بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
236	10 بَابِ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ
238	11 بَابِ فَضْلِ صَدَقَةِ الشُّحِيحِ الصَّحِيحِ
240	12 بَاب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ
240	13 بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ
241	14 بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
243	15 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
243	16 بَابِ الْصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ
245	17 بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ
245	18 بَاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غِنْى
250	19 بَابِ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى
250	20 بَابِ مَنْ أَحَبُّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
251	21 بَابِ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا
252	22 بَابِ الصَّدَقَّةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ
253	
254	24 بَابِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
	25 بَابِ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُنْسِدٍ
255	26 بَابِ أَجْرٍ الْمَرْأَةِ إِذًا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
257	27 يَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ ﴾

258	28 بَابِ مَثَل الْمُتَصَدِّق وَالْبَخِيل
260	30 بَابِ عَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُ وفي
261	31 بَابِ قَدْرُ كُمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً
263	32 بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ
265	33 بَابِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ
268	34 بَابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرَّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
269	35 بَابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
270	36 بَابِ زُكَاةِ الْإِبلِ
270	37 بَابِ مَنْ بَلَغَتُ عَنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
272	38 بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ
274	39 بَابِ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ
274	40 بَابِ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
275	41 بَابِ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
276	42 بَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةً
276	43 بَابِ زَكَاةِ الْبُقَرِ43
277	44 بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
280	45 بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةً
281	46 بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةً
281	47 بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
283	48 بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ
	49 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
	50 بَابِ الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ
	51 بَابِ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرٍ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ
291	5ُ2 بَابِ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

294	53 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾
298	54 بَابِ خَرْص الثَّمَر
301	55 بَابِ الْعُشْرَ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي
303	56 بَابِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ
304	57 بَابِ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامٍ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟
305	58 بَابِ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ
306	59 بَابِ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟
307	وَتْ بِبِ مَنْ يُشْرِي مُورِ بِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ
309	60 بَابِ لَا يَعْتُورُ نِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
309	62 بَابِ الصَّدَّقَ الصَّدَقَةُ
310	63 بَابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
310	
	64 بَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
313	65 بَابِ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ
315	66 بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ
317	67 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
317	68 بَابِ اسْتِعْمَالِ إبلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ
318	69 بَاب وَسْمِ الْإِمَامَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
320	كتاب صَدَقَةِ الْفِطْرِكتاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ
320	70 بَابِ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
321	71 بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ
322	72 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعُ مِنْ شَعِيرِ
323	73 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعُ مِنْ طَعَامٍ
323	74 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْر

324	75 بَاب صَاع مِنْ زَبِيبٍ
325	76 بَابِ الصُّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
326	77 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
327	78 بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
329	كِتَابُ الْمَجِّ
329	1 بَابِ وُجُوبِ الْحَجُّ وَفَصْلِهِ
مَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾. 331	2 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلُّ فَحُّ عَمِيقٍ لِيَشْ
332	3 بَابِ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْل
333	4 بَابِ فَضْلَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
337	5 بَابِ فَرْضَ مَوَاقِيتِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةِ
338	6 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾
338	7ً بَابٍ مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
339	8 بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ
340	9 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ
341	10 بَاب مُهَلِّ أَهْلٍ نَجْدٍ
341	11 بَابِ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
342	12 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ
342	13 بَاب دَّاتُ عِرْقِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
343	14 بــاب
	15 بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
344	16 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»
346	17 بَابِ غَسْلِ الْخَلُوقِ تُلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ
347	18 بَابِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

350	19 بَابِ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا
351	20 بَابِ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
351	21 بَاب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ
353	22 بَابِ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ
353	
355	24 بَاب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
356	25 بَاب رَفْع الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ
356	26 بَابِ التَّلْبِيَةِ
358	 27 بَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
359	
360	29 بَابِ الْإِهْلَالَ مُسْتَقَبْلَ الْقِبْلَةِ
361	30 بَابِ التَّلْبِيَةِ َ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
362	31 بَابِ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ
365	
367	33 بَابِ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ﴾
370	34 بَابِ التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجُّ وَفَسْخِ الْحَجُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
375	
376	. · ·
377	37 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ
379	
	. · · · . 39 بَابِ دُخُول مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا
	40 بَابِ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
	41 بَابِ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
	£1 بِب مِن بِن بِين يَـ عرب مِن

391	43 بَابِ فَضْل الْحَرَم
392	44 بَابِ تَوْرِيتُ دُورٍ مَكَّةً وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام سَوَاءٌ خَاصَّةٌ
394	45 بَابِ نُزُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
396	46 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾
397	47 بَابِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاس
399	48 بَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
402	فمرس الموضوعات